



الأخطاء
اللغوية
الشائعة

في الأوساط الثقافية

محمّد عبد الرزاق جمعة

مكتبة لسان العرب
www.lisanarb.com

مكتبة
لسان العرب

www.lisanarb.com

أ. علاء الدين شوقي

رابط بديل
lisanerab.com

الأخطاء اللغوية الشائعة

في الأوساط الثقافية

المجلس الأعلى للثقافة

بطاقة الفهرسة إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية إدارة الشؤون الفنية	
جمعة، محمود عبد الرازق.	
الأخطاء اللغوية للشعنة، الأوساط الثقافية / محمود عبد الرازق جمعة.	
القاهرة؛ المجلس الأعلى للثقافة، ط ٣، ٢٠١٢	
٣٤٨ ص، ٢٤ سم	
١- اللغة العربية - أخطاء	
٢- الأخطاء اللغوية	
٤١١	(أ) العنوان
رقم الإيداع : ٢٠١٢/١٧٠١٣	
التراقيم الدولي: 978 - 977-718-057-3	
طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية	

الأفكار التي تتضمنها إصدارات المجلس الأعلى للثقافة هي اجتهادات أصحابها ولا تعبّر بالضرورة عن رأي المجلس .

حقوق النشر محفوظة للمجلس الأعلى للثقافة

شارع الجبلية بالأويرا - الجزيرة - القاهرة ت: ٢٧٣٥٢٣٩٦ فاكس: ٢٧٣٥٨٠٨٤

EL Gabalaya st. Opera House, El Gezira, Cairo

TEL: 27352396 Fax: 27358084

www.scc.gov.eg


المجلس الأعلى للثقافة

الأخطاء اللغوية الشائعة

في الأوساط الثقافية

(الطبعة الثالثة)

محمود عبد الرزق جمعة



2012

المحتويات

الإهداء.....	٢١
المقدمة.....	٢٣
القسم الأول: أخطاء الأسماء.....	٣١
أبدأ، وقطُ:.....	٣٣
إجازة، وإجازة:.....	٣٤
أخذ، وإحدى:.....	٣٤
أخصائي، وإخصائي، وأخصائي:.....	٣٦
إخوة، وأخوة:.....	٣٧
الإسكندرية، والأسكندرية:.....	٣٩
أسفلت، وإسفلت:.....	٤٠
أسمنت، وإسمنت:.....	٤١
أصيص، وإصيص:.....	٤١
أعين، وعيون:.....	٤٢
إسهام ومساهمة:.....	٤٣
إفطار، وفطور، وفطور:.....	٤٥
أفق، وآفاق:.....	٤٧

- ٤٧ الْأَقْصُرُ، وَالْأَقْصُرُ:
- ٤٨ الْمَاسُ، وَمَاسٌ:
- ٤٩ أَمَارَاتٌ، وَإِمَارَاتٌ:
- ٥٠ إِنْسَانٌ، وَإِنْسَانَةٌ:
- ٥١ بُدَائِيٌّ، وَبِدَائِيٌّ:
- ٥٢ بَلَدٌ، وَبَلَدَةٌ:
- ٥٣ بُلَّةٌ، وَبُلْهَاءٌ:
- ٥٤ الْبِنَى، وَالْبِنَى:
- ٥٥ بُوصَلَةٌ، وَبُوصَلَةٌ:
- ٥٥ تَبَعًا، وَتَبَعًا:
- ٥٧ تَتْرَى:
- ٥٧ بَحْرِيَّةٌ، وَبَحْرَابٌ، وَبَحْرِيَّةٌ، وَبَحْرَابٌ:
- ٥٨ تَذْكِرَةٌ، وَتَذْكِرَةٌ:
- ٥٩ تَفْنِيَّةٌ، وَتَفْنِيَّةٌ، وَتَفْنِيَّةٌ:
- ٦٠ تَسْمِيَّةٌ، وَاسْمٌ، وَاسْمٌ، وَاسْمٌ:
- ٦١ تَوَامٌ، وَتَوَامَانٍ:
- ٦٢ جَوَاهِرٌ، وَجُوهَرَاتٌ:
- ٦٤ حَاجَاتٌ، وَحَوَائِجٌ، وَحَاجِيَّاتٌ:

- ٦٤ حَدِيثٌ، وَحَادِثَةٌ: حَدِيثٌ
- ٦٦ خَافِلَةٌ، وَأَوْثُويسٌ: خَافِلَةٌ
- ٦٦ خَالِيًا، وَخَالِيًا: خَالِيًا
- ٦٧ خَرَكَ، وَخَرَكَ: خَرَكَ
- ٦٨ خَزِيرَانٌ، وَخَزِيرَانٌ: خَزِيرَانٌ
- ٦٨ حَسَبٌ، وَحَسَبٌ: حَسَبٌ
- ٦٩ حِضْنٌ، وَحِضْنٌ: حِضْنٌ
- ٧٠ حِقْبَةٌ وَحِقْبٌ، وَحِقْبَةٌ وَحِقْبٌ: حِقْبَةٌ
- ٧١ حَنَقٌ، وَحَنَقٌ: حَنَقٌ
- ٧٢ خَاتِمٌ وَخَاتِمٌ: خَاتِمٌ
- ٧٢ خَاطِئٌ، وَخَاطِئٌ: خَاطِئٌ
- ٧٤ خُصُوصًا، وَبِخَاصَّةٍ، وَخَاصَّةٌ: خُصُوصًا
- ٧٦ خَصِيصَةٌ، وَخَصِيصَةٌ: خَصِيصَةٌ
- ٧٦ خَضْرَاوَاتٌ، وَخَضْرَاوَاتٌ: خَضْرَاوَاتٌ
- ٧٧ دَلَائِلٌ، وَأَدْلَةٌ، وَأَدْلَاءٌ: دَلَائِلٌ
- ٧٨ دَكِيَّةٌ، وَرَكِيَّةٌ: دَكِيَّةٌ
- ٨٠ ذَهَابٌ، وَذَهَابٌ: ذَهَابٌ
- ٨١ رَيْسِيٌّ، وَرَيْسِيٌّ: رَيْسِيٌّ

- ٨١ رِعَاعٌ، وَرِعَاعٌ، وَرِعَاعٌ:
- ٨٣ رِفَاتٌ، وَرِفَاةٌ:
- ٨٣ رِقْمٌ، وَرَقَمٌ:
- ٨٤ رُوْحٌ، وَرَوْحٌ:
- ٨٥ الرَّحْمُ، وَالرَّحِمُ:
- ٨٥ زَوْجَانِ، وَزَوْجٌ:
- ٨٧ سِرْوَالٌ، وَسِرَاوِيلٌ، وَسِرَاوِيْلَاتٌ:
- ٨٨ سَلْطَةٌ، وَسَلْطَةٌ:
- ٨٩ شَائِنٌ، وَمُشِينٌ:
- ٩٠ شَوْقٌ، وَهَمَقَةٌ:
- ٩١ صَحَائِفٌ، وَصَحْفِيٌّ، وَصُحُفِيَّةٌ:
- ٩٢ صُدْقَةٌ، وَمُصَادَقَةٌ:
- ٩٣ صُعْدَاءٌ، وَصَعْدَاءٌ:
- ٩٣ صُلْبٌ، وَصَلْبٌ:
- ٩٤ صِنَارَةٌ، وَصِنَارَةٌ، وَصِنَارَةٌ:
- ٩٥ طَرْفٌ، وَطَرْفٌ:
- ٩٧ عَرِيْسٌ، وَعَرِيْسَانٌ، وَعَرُوْسٌ:
- ٩٨ عَرُوْضٌ، وَعَرُوْضٌ:

- عَقَّارٌ، وَعَقَّارٌ، وَعُقَّارٌ: ٩٨
- عَلَاقَةٌ، وَعِلَاقَةٌ: ١٠٠
- عَنَانٌ، وَعِنَانٌ: ١٠١
- عُرْفَةُ النَّوْمِ، وَالْمَخْدَعُ: ١٠٢
- فَاعِلِيَّاتٌ، وَقَعَالِيَّاتٌ: ١٠٣
- قَاصِرٌ، وَمَقْصُورٌ: ١٠٤
- قُصَارَى، وَقُصَارَى: ١٠٥
- كَأْسٌ، وَقَدَحٌ: ١٠٥
- كَافَّةٌ: ١٠٧
- كَفَّةٌ، وَكَفَّةٌ: ١٠٨
- كَلًّا، وَلَا: ١٠٩
- كِلَاسِيَّةٌ، وَكِلَاسِيَّةٌ: ١١٠
- كِبَانٌ، وَكِبَانٌ: ١١٢
- لَافِتٌ، وَمُؤَلَّفِتٌ: ١١٢
- لَذَّةٌ، وَلَذَادَةٌ: ١١٣
- لُغَوِيٌّ، وَلُغَوِيٌّ: ١١٤
- مَبِيعٌ، وَمُبَاعٌ: ١١٥
- مُحَكَّمٌ، وَمُحَكَّمٌ: ١١٦

- ١١٧.....مَدْهُوشٌ، وَدَهِيْشٌ، وَمُنْدَهِيْشٌ:
- ١١٨.....مَدْيُوْنٌ، وَمَدِيْنٌ:
- ١١٩.....مَرَأَبٌ، وَمِرَأَبٌ:
- ١٢٠.....مُرْتَبَقَةٌ، وَمُرْتَبَقَةٌ:
- ١٢١.....مُرْسِيْلٌ، وَرَاسِيْلٌ:
- ١٢٢.....مُسْتَأْنَسٌ، وَمُسْتَأْنَسٌ:
- ١٢٣.....مُسَوْدَةٌ، وَمُسَوْدَةٌ:
- ١٢٤.....مَسُوْقًا، وَمُسَنَاقًا، وَمُسَنَاقًا:
- ١٢٦.....مُشْكِلَاتٌ، وَمَشَاكِلٌ:
- ١٣٠.....مَصَائِدٌ، وَمَصَائِدٌ:
- ١٣٠.....مَصُوْعٌ، وَمُصَاغٌ:
- ١٣١.....مُطْرِدٌ، وَمُضْطَرِدٌ:
- ١٣٢.....مَعًا، وَسَوِيًّا، وَسَوِيَّةٌ:
- ١٣٣.....مَعِيْشٌ، وَمُعَاشٌ:
- ١٣٣.....مَكَائِدٌ، وَمَكَائِدٌ:
- ١٣٤.....مُلَاحِظَةٌ، وَمَلْحُوْظَةٌ:
- ١٣٦.....مِنْضَدَةٌ، وَمَائِدَةٌ:
- ١٣٧.....مُنْطَادٌ، وَمِنْطَادٌ:

- ١٣٨..... مَوَانٍ، وَمَوَانِي: مَوَانٍ
- ١٣٩..... مَيِّتٌ، وَمَيِّتٌ: مَيِّتٌ
- ١٤٠..... نَفْطٌ، وَنَفْطٌ: نَفْطٌ
- ١٤٠..... نَحْوٌ، وَنَحْوَالِي: نَحْوٌ
- ١٤٢..... نَحْوِيٌّ، وَنَحْوِيٌّ: نَحْوِيٌّ
- ١٤٢..... نِسَاءٌ، وَنَحْوِيٌّ: نِسَاءٌ
- ١٤٣..... هُنَيْهَةٌ، وَهَنْيَةٌ، وَبُرْهَةٌ/بَرْهَةٌ: هُنَيْهَةٌ
- ١٤٤..... هُوِيَّةٌ، وَهُوِيَّةٌ: هُوِيَّةٌ
- ١٤٥..... وَجْدَانٌ، وَوَجْدَانٌ: وَجْدَانٌ
- ١٤٦..... وَرُودٌ، وَوَرْدٌ: وَرُودٌ
- ١٤٦..... وَسْطٌ، وَوَسْطٌ: وَسْطٌ
- ١٤٧..... وَفَقًا، وَوَفَقًا: وَفَقًا
- ١٤٨..... وَبَيْحٌ، وَوَيْلٌ: وَبَيْحٌ
- ١٤٩..... الْقِسْمُ الثَّانِي: أَخْطَاءُ الْأَفْعَالِ
- ١٥١..... اسْتَأْتَرٌ، وَاسْتَأْسَرٌ: اسْتَأْتَرٌ
- ١٥١..... اسْتَعْرَقَ، وَاسْتَعْرَقَ: اسْتَعْرَقَ
- ١٥٢..... اضْطَرَّ، وَاضْطَرَّ: اضْطَرَّ
- ١٥٤..... اضْطَلَعَ، وَاطَّلَعَ: اضْطَلَعَ

- أَخَالَ، وَإِخَالُ: ١٥٥.....
- أَذْمَجَ، وَدَمَجَ: ١٥٧.....
- «أُرْتِجَ عَلَيْهِ»، وَ«ارْتَجَّ عَلَيْهِ»: ١٥٨.....
- بَصَّ: ١٥٩.....
- تَحَاشَى، وَتَلَافَى، وَتَلَاشَى: ١٥٩.....
- تَنَصَّتْ، وَتَنَصَّتْ: ١٦٠.....
- تُوَفِّيَ، وَتَوَفَّى: ١٦٢.....
- فَعَدَّ، وَجَلَسَ: ١٦٣.....
- حَرَصَ، وَحَرِصَ: ١٦٤.....
- خَلَّى: ١٦٦.....
- «رَجَعَ-يُرْجِعُ» وَ«رَجَع-يُرْجِعُ»، وَ«أُرْجِع-يُرْجِعُ»: ١٦٧.....
- «رَنَّ جَرَسُ الْهَاتِفِ»، وَ«دَقَّ جَرَسُ الْهَاتِفِ»: ١٦٨.....
- زَادَ، وَأَزَادَ: ١٦٩.....
- شَرَى، وَاشْتَرَى: ١٧٠.....
- «شَهَرَ سَيْفَهُ»، وَ«أَشْهَرَ سَيْفَهُ»: ١٧١.....
- صَعِدَ، وَصَعَدَ: ١٧٣.....
- فُوجِيَ، وَتَفَاجَأَ: ١٧٣.....
- نَسِيَ، وَنَسَى: ١٧٥.....

- ١٧٥.....: نَقَصَ، وَأَنْقَصَ
- ١٧٧.....: هُرِّغَ، وَهَرَّغَ
- ١٧٨.....: هَوِيَ، وَهَوَى
- ١٧٩.....: وَقَفَ، وَأَوْقَفَ
- ١٨١.....: بَجَزَى، وَبُجِزَى
- ١٨٢.....: يَضِيرُ، وَيُضِيرُ
- ١٨٣.....: يَعْتَبِرُ، وَيَعْتُدُّ
- ١٨٤.....: يَعْذِرُ، وَيَعْدُرُ
- ١٨٥.....: يَعْصِي، وَيَعْصَى
- ١٨٦.....: يَعِضُّ، وَيَعْضُ
- ١٨٧.....: يَنْعَى، وَيَنْعِي
- ١٨٨.....: يُوجَدُ، وَيَتَوَجَدُ
- ١٨٩.....: الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَخْطَاءُ التَّرَاكِبِ اللُّغَوِيَّةِ
- ١٩١.....: أَبْيَاتًا، وَأَبْيَاتٍ
- «أَخْلَيْنَا الْمَكَانَ مِنَ السُّكَّانِ»، وَ«أَجْلَيْنَا السُّكَّانَ عَنِ الْمَكَانِ»،
- ١٩١.....: وَ«أَخْلَيْنَا السُّكَّانَ مِنَ الْمَكَانِ»:
- ١٩٣.....: «اسْتَبَدَّلَهُ»، وَ«اسْتَبَدَّلَ بِهِ»:

- الإِسْتِفْهَامُ الْمَنْفِيُّ عَنِ جُمْلَةِ مُثَبَّتَةٍ، وَالإِسْتِفْهَامُ الْمَنْفِيُّ عَنِ جُمْلَةِ مَنْفِيَّةٍ:
 ١٩٤.....
- «أَفْتَقَدَ كَذَا»، وَ«أَفْتَقَرَ إِلَى كَذَا»، وَ«أَفْتَقَدَ إِلَى كَذَا»: ١٩٦.....
- «الْتِقَاءُ»، وَ«الْتَقَى بِهِ»، وَ«الْتَقَى مَعَهُ»: ١٩٦.....
- «إِمَّا... وَإِمَّا...»، وَ«إِمَّا... أَوْ...»: ١٩٧.....
- «إِنْ كَانَ... فَإِنَّ...»، وَ«إِنْ كَانَ... إِلَّا أَنْ...»: ١٩٨.....
- «بِالنَّسَبَةِ إِلَى...» وَ«بِالنَّسَبَةِ لَ...»: ٢٠٠.....
- «مُعْظَمُ الرِّجَالِ حَضَرُوا»، وَ«مُعْظَمُ الرِّجَالِ حَضَرَ»: ٢٠٢.....
- «بَعْضُهُمْ وَرَاءَ بَعْضٍ»، وَ«بَعْضُهُمْ وَرَاءَ الْبَعْضِ»، وَ«وَرَاءَ بَعْضِهِمُ الْبَعْضُ»: ٢٠٣.....
- «بَيْنَ... وَ...»، وَ«بَيْنَ... وَبَيْنَ...»: ٢٠٥.....
- بَيْنَمَا: ٢٠٦.....
- «تَخَرَّجَ فِي»، وَ«تَخَرَّجَ مِنْ»: ٢٠٧.....
- «تَزَوَّجَ بِهَا»، وَ«تَزَوَّجَهَا»، وَ«تَزَوَّجَ مِنْهَا»: ٢٠٧.....
- «تَطَلَّعَ إِلَى»، وَ«نَظَرَ إِلَى»: ٢٠٩.....
- «تَعَرَّفَ (عَلَى، لِي، بِ)»، وَ«تَعَرَّفَ»، وَ«تَعَارَفَ»: ٢١٠.....
- حَتَّى (حَالَتَا النَّصْبِ وَالرَّفْعِ لِلْمُضَارِعِ): ٢١١.....
- حَذَفُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ عِنْدَ تَعَاظِفِ الْمُضَافَاتِ: ٢١٣.....

- ٢١٤..... حَذْفُ الْمُضَافِ عِنْدَ عَطْفِ أُسْلُوبِ الْإِضَافَةِ:
- ٢١٦..... «حَدَقَ إِلَيْهِ»، وَ «حَدَقَ فِيهِ»:
- ٢١٧..... حُرُوفُ الْجُرِّ يَحُلُّ بَعْضُهَا مَحَلَّ بَعْضٍ:
- ٢١٩..... «خُصُوصًا أَنْ...» وَ «خُصُوصًا وَأَنَّ»:
- ٢٢٠..... «الدُّكْتُورُ فُلَانٌ»، وَ «دُكْتُورُ فُلَانٍ»:
- ٢٢١..... «ذَهَبَ إِلَيَّ»، وَ «ذَهَبَ لِي...»:
- ٢٢٢..... «زَادَ عَلَيَّ...»، وَ «زَادَ عَنِّي...»:
- ٢٢٣..... «سَبَقَ أَنْ فَعَلَ»، وَ «سَبَقَ وَفَعَلَ»، وَ «سَبَقَ وَأَنْ فَعَلَ»:
- ٢٢٤..... سَمِعَ (بِ، عَن):
- ٢٢٥..... صِفَاتُ الْأَلْوَانِ:
- ٢٢٦..... ضَمِيرُ الْفَصْلِ:
- ٢٢٨..... «عَلَى الرَّغْمِ مِنْ...»، وَ «عَلَى رَغْمِ...»، وَ «بِرَّغْمِ...»:
- ٢٢٩..... «عَلَى الرَّغْمِ مِنْ... فَإِنَّ»، وَ «عَلَى الرَّغْمِ مِنْ... إِلَّا أَنْ-لَكِنَّ»:
- ٢٣٠..... «عَمِلَ مُدِيرًا»، وَ «عَمِلَ كَمُدِيرٍ»:
- ٢٣١..... «عَنْ...»، وَ «مِنْ فَوْقِ...»، وَ «مِنْ عَلَيَّ...»:
- ٢٣١..... «غَيْرَ أَل...»، وَ «الْغَيْرُ...»:
- ٢٣٢..... «فِي أَثْنَاءِ»، وَ «أَثْنَاءَ»:
- ٢٣٣..... «فِي الطَّرِيقِ رَجُلٌ»، وَ «هُنَاكَ رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ»:

- ٢٣٤..... «قَالَ إِنَّ» وَ «قَالَ أَنْ»:.....
- ٢٣٥..... «قَالَ بِأَنَّ»، وَ «قَالَ بِإِنَّ»:.....
- ٢٣٦..... «... كَأَنَّ هِيَ...»:.....
- ٢٣٨..... «كَأَنَّهُ»، وَ «وَكَأَنَّهُ»:.....
- ٢٣٩..... كَلَّمَا... كَلَّمَا.....:.....
- ٢٤٠..... «لَا بُدَّ أَنْ...»، وَ «لَا بُدَّ مِنْ أَنْ» وَ «لَا بُدَّ وَأَنْ...»:.....
- «مِئَةُ جُنَيْهِ»، وَ «مِئَةُ الْجُنَيْهِ»، وَ «الْمِئَةُ الْجُنَيْهَاتُ»، وَ «الْجُنَيْهَاتُ
- ٢٤١..... «الْمِئَةُ»، وَ «الْمِئَةُ جُنَيْهِ»:.....
- ٢٤٣..... «مَا دَامَ»، وَ «طَالَمَا»:.....
- ٢٤٥..... «مَا زَالَ، لَا يَزَالُ»:.....
- ٢٤٧..... «مَغْلُوطٌ»، وَ «مَغْلُوطٌ فِيهِ»:.....
- ٢٤٨... «مِنْ الْأَسْبَابِ»، وَ «أَخَذُ الْأَسْبَابِ»، وَ «مِنْ أَحَدِ الْأَسْبَابِ»:.....
- ٢٤٩..... «مِنْ كَتَبَ»، وَ «عَنْ كَتَبَ»:.....
- ٢٥٠..... «نَادَى»، وَ «نَادَى لِي»، وَ «نَادَى عَلَيَّ»:.....
- ٢٥١..... «نَاهَيْكَ بِهِ»، وَ «نَاهَيْكَ عَنْهُ»:.....
- ٢٥٢..... النَّسْبُ إِلَى الْجَمْعِ:.....
- ٢٥٣..... «نَفْسُ الشَّيْءِ»، وَ «الشَّيْءُ نَفْسُهُ»:.....
- ٢٥٥..... نَفْيُ الْوُجُوبِ، وَوُجُوبُ النَّفْيِ:.....

- نِكَاتًا، وَنِكَاتٍ: ٢٥٦.....
- «نَوَّةٌ بِ...»، وَ «نَوَّةٌ عَنْ...»: ٢٥٦.....
- «هَبْ لِي»، وَ «هَبْنِي»: ٢٥٧.....
- «هَبْنِي...»، وَ «هَبْ أَنَّنِي...»: ٢٦٠.....
- «... وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ»، وَ «... وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ»: ٢٦٢.....
- «وَوَيْقٌ بِ...»، وَ «وَوَيْقٌ فِي...»: ٢٦٣.....
- «وَوَحْدَةٌ»، وَ «لَوْحِدِهِ»: ٢٦٤.....
- الْوُوقُ عَلَى السَّاكِنِ النَّكِرَةِ الْمَنْصُوبِ: ٢٦٥.....
- «وَلَوْ»، وَ «حَتَّى لَوْ»، وَ «حَتَّى وَلَوْ»: ٢٦٦.....
- «يَا رَبِّ»، وَ «يَا رَبُّ»: ٢٦٧.....
- «يَرْجِعُ إِلَى كَذَا»، وَ «سَبَبُهُ كَذَا»، وَ «يَرْجِعُ سَبَبُهُ إِلَى كَذَا»: ٢٦٨.....
- «يُعَدُّ فَلَا يُحْصَى»، وَ «يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى»، وَ «لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى»: ٢٦٩.....
- الْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَخْطَاءُ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ ٢٧١.....
- بُثْرٌ: ٢٧٣.....
- بِضْعٌ، وَبِضْعَةٌ: ٢٧٣.....
- بَطْنٌ^١: ٢٧٤.....
- حَجِيمٌ: ٢٧٥.....
- حِرْبَاءٌ: ٢٧٦.....

- رَأْسٌ^(٥): ٢٧٧
- رَجِمَ: ٢٧٨
- رِيحٌ: ٢٧٩
- سَكِينٌ، وَسَكِينَةٌ: ٢٨٠
- عُرْسٌ: ٢٨٠
- عُرُوسٌ: ٢٨١
- عَشْرٌ، وَعَشْرٌ، وَعَشْرَةٌ، وَعَشْرَةٌ: ٢٨١
- فِرْدَوْسٌ: ٢٨٤
- قَدَمٌ: ٢٨٥
- كَأْسٌ: ٢٨٦
- كِبْرِيَاءٌ: ٢٨٧
- كَفٌّ^(٥): ٢٨٨
- مُسْتَشْفَى: ٢٨٩
- مَنُونٌ: ٢٨٩
- نَوَى: ٢٩٠
- الْقِسْمُ الْخَامِسُ: أَخْطَاءُ الصَّوْتِيَّاتِ ٢٩٣
- اِنْتِقَالُ التَّفْحِيمِ مِنْ حَرْفٍ مُفْحَمٍ إِلَى حَرْفٍ أَوْ أَكْثَرَ مُرَقَّقٍ: ٢٩٥
- الرَّاءُ الْمَفْتُوحَةُ الْمُرَقَّعَةُ: ٢٩٨

- القِسْمُ السَّادِسُ: أخطاءُ الإِملائِيَّاتِ ٣٠١
- أَسْطُوَانَةٌ، وَأَسْطُوَانَةٌ، وَأِسْطُوَانَةٌ: ٣٠٣
- «إِنْ شَاءَ» وَ«إِنْشَاءً»: ٣٠٤
- تَشْكِيلُ الشَّدَّةِ لَا الحَرْفِ الَّذِي هِيَ فَوْقَهُ: ٣٠٤
- رَسْمُ تَنْوِينِ الفَتْحِ عِنْدَ وُجُودِ أَلِفِ الإِطْلَاقِ: ٣٠٥
- مَا الإِسْتِفْهَامِيَّةُ وَمَا المَصْدَرِيَّةُ: ٣٠٦
- الهُمَزَةُ المُنَوَّسَطَةُ: ٣٠٨
- الهُمَزَةُ المُنَوَّتَةُ بِالفَتْحِ المَسْبُوقَةُ بِأَلِفِ مَدٍّ: ٣٠٩
- هُمَزَةُ «شَيْءٍ»: ٣١٠
- مُلْحَقُ مَا يُدَكَّرُ وَمَا يُؤنَّثُ مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِ الإِنْسَانِ ٣١٣
- ١- مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ «المُزْهَرُ» مُدَكَّرًا مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِ الإِنْسَانِ: ٣١٥
- ٢- مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ «المُزْهَرُ» مُؤنَّثًا مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِ الإِنْسَانِ: ٣١٧
- ٣- مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ «المُدَكَّرُ وَالْمُؤنَّثُ» بِمَا يُدَكَّرُ مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِ الإِنْسَانِ (بِمَا لَمْ يَرِدْ فِي «المُزْهَرِ»): ٣٢٠
- ٤- مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ «المُدَكَّرُ وَالْمُؤنَّثُ» بِمَا يُؤنَّثُ مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِ الإِنْسَانِ (بِمَا لَمْ يَرِدْ فِي «المُزْهَرِ»): ٣٢١
- مُلْحَقُ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ ٣٢٣
- الفَاصِلَةُ [،]: ٣٢٥

- ٣٢٦.....: [؛] الفَاصِلَةُ المَنْعُوطَةُ
- ٣٢٧.....: [.] النُّقْطَةُ
- ٣٢٩.....: [..] التُّعْطَاتَانِ المُمْتَلِيَتَانِ
- ٣٣٠.....: [...] النِّقَاطُ الثَّلَاثُ المُمْتَلِيَاتُ
- ٣٣٠.....: [-...-] شَرْطًا الإِعْتِرَاضِ
- ٣٣١.....: [«...»] قَوْسَا التَّنْصِيصِ
- ٣٣٣.....: [(...)] القَوْسَانِ المِهْلَإِيَانِ
- ٣٣٤.....: [:] التُّعْطَاتَانِ الرَّأْسِيَتَانِ
- ٣٣٥.....: [؟] عَلامَةُ الإِسْتِفْهَامِ
- ٣٣٦.....: [!] عَلامَةُ التَّأَثُّرِ (التَّعْجُبِ)
- ٣٣٧.....: [-] شَرْطَةُ بِدَايَةِ القَوْلِ
- ٣٣٨.....: [-] شَرْطَةُ الإِسْتِنَافِ
- ٣٣٩..... المَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ
- ٣٤٥..... المؤلف في سطور

الإهداء

إلى شمس
أنا والله طريقي بنورها
بعد أن بقيت طويلاً في ظلام

محمود

المُقدِّمة

مِن الصَّعْبِ حَصْرُ وَتَحْدِيدُ الأَخْطَاءِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا العَرَبُ (وخصوصًا المِصْرِيِّينَ) عِنْدَ حَدِيثِهِمْ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ الفُصْحَى، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ أَقْلٌ صُغُوبَةٌ حَصْرُ مَا يَشِيخُ مِنْ هَذِهِ الأَخْطَاءِ، خصوصًا فِي الأَوْسَاطِ الثَّقَافِيَّةِ والأَدَبِيَّةِ، نَظَرًا إِلَى مَا يَتَوَافَرُ مِنْ مَطْبُوعَاتٍ تُبَيِّحُ تَتَبُّعَ هَذِهِ الأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ، كالمِجَلَّاتِ والجُرَائِدِ وَالكُتُبِ وَدَوَائِينِ الشَّعْرِ وَالمُجمُوعَاتِ الفَصْصِيَّةِ...

وَلَكِنَّ المُشْكِلةَ أَنَّنَا وَجَدْنَا الأَمْرَ لَا يَفْتَصِرُ فَقَطُ عَلَى سُبُوعِ أخطَاءِ فِي الكَلَامِ، بَلْ وَجَدْنَا أَيْضًا أَنَّ بَعْضَنَا يَدَّعِي عَلَى بَعْضِ التَّعْبِيرَاتِ والأَلْفَاطِ العَرَبِيَّةِ الفُصِيحَةِ أَنَّهَا مِنَ الخَطَأِ اللُّغَوِيِّ الشَّائِعِ أَوْ غَيْرِ الشَّائِعِ، والأَزْمَةُ الكُبْرَى أَنَّ كَثِيرِينَ يَدَّعُونَ هَذَا دُونَ الرَّجُوعِ إِلَى المَصَادِرِ الأَصْلِيَّةِ لِللُّغَةِ مِنْ كُتُبِ القَوَاعِدِ أَوْ المَعَاجِمِ أَوْ مَا وَرَثَ مِنَ الشَّعْرِ، وَحَتَّى دُونَ الرَّجُوعِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ مِنْ تَعْبِيرَاتٍ قَدْ تَنَشَبَتْ أَوْ تَتَطَابَقُ مَعَ مَا يُدَّعَى أَنَّهُ خَطَأٌ. وَهَذَا يَضَعُ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ فِي مُنْحَى خَطَرٍ قَدْ يُؤَدِّي بِهَا إِلَى الصَّعْفِ وَالضَّبِقِ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الأَبْجَاهِ يَحْرِمُ أَهْلَهَا كَثِيرًا مِنْ خَيْرَاتِهَا، خصوصًا إِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الأَهْلُ مِنْ غَيْرِ المُتَخَصِّصِينَ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ الرَّدَّ عَلَى مُنْكَرِي هَذِهِ التَّعْبِيرَاتِ وَأَمْثَالِهَا.

والمُشْكِلةَ الرَّيْسِيَّةُ أَنَّ مَنْ يَقُولُ: «مِن الخَطَأِ اللُّغَوِيِّ أَنَّ نَقُولَ...» يُنْكَرُ فِي الغَالِبِ التَّعْبِيرَ الَّذِي يَتَحَدَّثُ عَنْهُ إِنَّكَارًا تَامًا كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، حَتَّى إِنِّي

وَجَدْتُ فِي أَحَدِ الْكُتُبِ الْمُقَرَّرَةِ عَلَى كَلْبِيَّةِ الْإِعْلَامِ بِإِخْدَى الْجَامِعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ إِنْكَارًا
تَامًا لِعِشْرَاتٍ مِنَ التَّعْبِيرَاتِ وَالْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ الْفَصِيحَةِ، دُونَ حَتَّى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا تَصْلُحُ
فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى. وَهَذَا أَيْضًا يُؤَدِّي بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى نَفْسٍ مُنْحَنَى الضَّعْفِ وَالضَّبْقِ.

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَشْكَالَاتُ تَنْتَشِرُ عَلَى نِطَاقِ اللَّفْظِ وَالتَّعْبِيرِ، فَهِيَ أَيْضًا
تَنْتَشِرُ بِشِدَّةٍ عَلَى نِطَاقِ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، فَجَدْتُ كَثِيرِينَ مِنْ مُسْتَعْدِمِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ
يَضَعُونَ قَوَاعِدَ التَّرْقِيمِ كَمَا يَتَرَاءَى لَهُمْ، فَالْبَعْضُ يَسْتَعْدِمُ الْفَاصِلَةَ الْمَنْقُوطَةَ بِمَعْنَى
التُّفْطَيْنِ الرَّأْسِيِّينِ، وَالبَعْضُ يَسْتَعْدِمُ التُّفْطَيْنِ الْمُتَتَالِيَيْنِ بِمَعْنَى النَّقَاطِ الثَّلَاثِ،
وَالبَعْضُ يَسْتَعْدِمُ التُّفْطَةَ بِمَعْنَى الْفَاصِلَةِ، وَالبَعْضُ يَسْتَعْدِمُ عِلَامَةَ التَّأَثُّرِ (التَّعَجُّبِ) فِي
نَهَايَةِ كُلِّ جُمْلَةٍ... وَالبَعْضُ لَا يَسْتَعْدِمُ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ أَصْلًا.

وَهَذِهِ الْمَشْكَالَةُ تُؤَدِّي إِلَى لُبْسِ خَطِيرٍ فِي تَلْقَى النُّصُوصِ الْعَرَبِيَّةِ، فَهَذَا الْخِلَافُ
يَجْعَلُ لِلْكَاتِبِ قَصْدًا وَلِلْمُتَلَقِّي انْطِبَاعًا لَا يَتَّفِقُ وَقَصْدَ الْكَاتِبِ، مِمَّا يُخْرِجُ بِالرَّسَالَةِ
الْكِتَابِيَّةِ - أَدْبِيَّةً كَانَتْ أَوْ عِلْمِيَّةً أَوْ تِقَافِيَّةً... - عَنِ مَضْمُونِهَا الْحَقِيقِيِّ الْمُرَادِ تَوْصِيلُهُ
إِلَى الْمُتَلَقِّي.

وَقَدْ تَرَاءَتْ أَمَامَنَا مُشْكَالَةٌ أُخْرَى يَقَعُ فِيهَا مُعْظَمُ النَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَهِيَ
مُشْكَالَةُ النَّطْقِ الصَّوْتِيِّ السَّلِيمِ. قَدْ تَكُونُ مُشْكَالَةٌ هَيْئَةً مُقَارَنَةً بِمُشْكَالَةِ الْأَخْطَاءِ
النَّحْوِيَّةِ أَوْ اللُّغَوِيَّةِ... وَلَكِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَشْكَالَةِ تُؤَدِّي إِلَى خَلْطٍ كَبِيرٍ فِي الْمَعَانِي
سَنُوضِّحُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ فِي مَوْضِعِهِ.

وَمِنْ هُنَا جَاءَتْ فِكْرُهُ كِتَابِ «الْأَخْطَاءُ اللُّغَوِيَّةُ الشَّائِعَةُ فِي الْأَوْسَاطِ التَّقَافِيَّةِ»،
وَكَانَ لَهَا هَدَفَانِ أَسَاسِيَانِ: أَوَّلًا تَوْضِيحُ أَسْمَاءِ وَأَكْثَرُ مَا يَشِيْعُ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْحَدِيثِ
وَالْكِتَابَةِ فِي الْأَوْسَاطِ التَّقَافِيَّةِ. وَثَانِيًا تَوْضِيحُ مَا يَشِيْعُ أَنَّهُ خَطَأٌ وَهُوَ لَيْسَ بِخَطَأٍ.

وَقَدْ كَتَبْنَا كِتَابَ «الْأَخْطَاءِ اللَّغَوِيَّةِ الشَّائِعَةِ فِي الْأَوْسَاطِ الثَّقَافِيَّةِ» مُضَمَّنًا عِدَّةَ
 أَقْسَامٍ: أَخْطَاءَ الْأَسْمَاءِ، وَأَخْطَاءَ الْأَفْعَالِ، وَأَخْطَاءَ التَّرَاكِبِ اللَّغَوِيَّةِ، وَأَخْطَاءَ التَّذْكِيرِ
 وَالتَّنْثِثِ، وَأَخْطَاءَ الصَّوْتِيَّاتِ، وَأَخْطَاءَ الْإِمْلَاطِيَّاتِ، ثُمَّ اتَّبَعْنَا ذَلِكَ بِمِلْحَقَيْنِ، أَوْهُمَا
 مُلْحَقُ مَا يُذَكَّرُ وَمَا يُؤنَّثُ فِي جِسْمِ الْإِنْسَانِ، وَتَابِيهِمَا مُلْحَقُ عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ.

وَلِأَنَّهُ مِنَ الْمُتَوَقَّعِ أَنْ يَقْرَأَ «الْأَخْطَاءِ اللَّغَوِيَّةِ الشَّائِعَةِ فِي الْأَوْسَاطِ الثَّقَافِيَّةِ»
 مُتَخَصِّصُونَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَعَبَّرُ مُتَخَصِّصِينَ فِيهَا، فَقَدْ آتَرْنَا أَنْ نُجْمِلَ كُلَّ قَاعِدَةٍ فِي
 بَدَائِعِهَا بِتَوْضِيحٍ مُبَسَّطٍ يَسْتَوْعِبُهُ عَيْرُ الْمُتَخَصِّصِ، ثُمَّ تَتَّبِعُهُ بِتَحْلِيلٍ مُفْصَّلٍ لَهُ
 أَسَانِيدُهُ يَفْتَنِعُ وَيَقْنَعُ بِهِ الْمُتَخَصِّصُ بِإِذْنِ اللَّهِ (تَعَالَى).

وَحِلَالُ هَذِهِ الرَّحْلَةِ سَتَكُونُ شَوَاهِدَنَا إِمَّا مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَإِمَّا مِنْ
 آيَاتِ الشَّعْرِ الْقَدِيمِ، وَإِمَّا مِنْ صَحِيحِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَإِمَّا مِنْ الْكُتُبِ التَّرَاتِيئِيَّةِ
 وَالْمَعْجَمِ الْعَرَبِيِّ. وَلَا يَتَبَادَرُ إِلَى الْأَذْهَانِ أَنَّ الْاسْتِشْهَادَ بِهَذِهِ الْمَصَادِرِ دُونَ غَيْرِهَا
 هُوَ مِنْ بَابِ التَّعْقِيدِ اللَّغَوِيِّ، فَإِنَّمَا لَجَأْنَا إِلَى هَذَا لِلتَّبْسِيرِ لَا لِلتَّعْقِيدِ، وَلِتَوْضِيحِ أَنَّ
 اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ هِيَ لُغَةٌ سَلْسَةٌ مَرْنَةٌ مُنْذُ كَانَتْ، وَأَتْنَا نَحْنُ الَّذِينَ نَعْقُدُ أَنْفُسَنَا فِيهَا حِينَ
 نَكْسَلُ عَنْ مُطَالَعَةِ قَدِيمِهَا مَعَ جَدِيدِهَا، وَقَدْ يَقُومُ دَلِيلًا عَلَى هَذَا أَنَّ نَقِيمَ كَثِيرًا مِنْ
 هَذِهِ الشَّوَاهِدِ دَلِيلًا ضِدًّا مَنْ يَرْفُضُونَ بَعْضَ التَّعْبِيرَاتِ الْعَرَبِيَّةِ السَّلْسَةِ الْمُتَقَبَّلَةِ
 الْمُسْتَسَاعَةِ، فَحِينَ يَجِدُونَ وَجِدًا مَعَهُمْ أَنَّ هَذِهِ التَّعْبِيرَاتِ اسْتُخْدِمَتْهَا وَاضِعُو قَوَاعِدِ
 اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالنَّحْوِ الْعَرَبِيِّ مُنْذُ وَضِعَتْ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ، وَحِينَ يَجِدُونَ وَجِدًا مَعَهُمْ أَنَّ
 الشُّعْرَاءَ وَالْعُلَمَاءَ الْقَدَمَاءَ اسْتُخْدِمُوا هَذِهِ التَّعْبِيرَاتِ، فَلَنْ يَكُونَ بِمَقْدُورِهِمْ وَلَا بِمَقْدُورِنَا
 إِنْكَارُ هَذِهِ التَّعْبِيرَاتِ.

بِالطَّبَعِ لَنْ نَسْتَطِيعَ حَصْرَ جَمِيعِ أخطاءِ الأوساطِ الثَّقافيَّةِ في اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، ولهذا
اكتَفَيْنَا بِالشَّائِعِ مِنْهَا. وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ لَنَا شَرَفُ إِصْدَارِ طَبْعَةِ ثَانِيَةِ إِذَا شَرَفْنَا الفَارِيَّ
الكَرِيمَ بِاثْنَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا: الأُولَى أَنْ يَزِيدَ مَعْلُومَاتِنَا بِمَا لَدَيْهِ لِضَيْفِهِ إِلَى «الأخطاءِ
اللُّغويَّةِ الشَّائِعَةِ فِي الأوساطِ الثَّقافيَّةِ»، والثَّانِيَةُ أَنْ يُصَحِّحَ مَعْلُومَاتِنَا بِمَا لَدَيْهِ لِتَصْوِيبِ
مَا قَدْ نُحِطُّ فِيهِ. بِهَذَا نَكُونُ مُتَكَاتِفِينَ مُتَعَاوِنِينَ لِرَفْعِ شَأْنِ لُغَتِنَا وَإِنْقَاذِهَا مِنْ
الإهْيَارِ.

وَأَشِيرُ هُنَا إِلَى أَنَّ كَثِيرِينَ قَبْلِي - وَكَثِيرِينَ بَعْدِي لَا شَكَّ - كَتَبُوا فِي مَوْضُوعِ
الأخطاءِ الشَّائِعَةِ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وَقَدْ أَطَّلَعْتُ عَلَى مَا وَقَعَ تَحْتَ يَدَيَّ مِنْ كُتُبِهِمْ
وَاسْتَفَدْتُ مِنْهَا كَثِيرًا، وَحَاوَلْتُ الإِضَافَةَ إِلَيْهَا، إِمَّا عَنْ طَرِيقِ إِضَافَةِ مَوَادِّ جَدِيدَةٍ،
وَإِمَّا عَنْ طَرِيقِ الإِشَارَةِ إِلَى مَا حَازَ صَوَابَهُ مِمَّا جَاءَ فِيهَا أَنَّهُ خَطَأٌ.

وَأُخْصُ بِالدُّكْرِ هُنَا الكِتَابَيْنِ القِيَمَيْنِ «مُعْجَمُ الأخطاءِ الشَّائِعَةِ» وَ«مُعْجَمُ
الأغلاطِ اللُّغويَّةِ المُعاصرة» لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ العَدْنَانِيِّ العُضُو الشَّرَفِيِّ بِمَجْمَعِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ
بِالأزْدَنِ، جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا عَنْ كُلِّ حَرْفٍ فِيهِمَا.

أُضِيفُ إِلَى هَذَا أَنَّ لِمَجْمَعِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ دَوْرَهُ غَيْرَ الحَافِي عَلَى أَحَدٍ فِي تَطْوِيرِ
وَتَحْدِيثِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وَحِفْظِهَا، لِهَذَا يُخْرُجُ عَلَيْنَا دَائِمًا بِقَرَارَاتِهِ فِي هَذَا الشَّأْنِ. وَمَوْقِفُنَا
مِنْ هَذِهِ القَرَارَاتِ أَنَّهَا صَوَابٌ قَدْ يُحِطُّ، وَعُلَمَاءُ المَجْمَعِ يَتَّجِدُونَ قَرَارَاتِهِمْ بِنَاءً عَلَى
مَا وَرَدَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالمُؤزَّوِثِ اللُّغَوِيِّ مِنْ أَشْعَارٍ وَأَحَادِيثٍ. وَقَدْ يُحْدِثُ خَطَأً فِي
الإِسْتِدْلَالِ فَيَكُونُ القَرَارُ خَطَأً أَوْ مُنْقُوصًا، فَمَا وَجَدْنَاهُ مِنْ هَذِهِ القَرَارَاتِ مُكْتَمِلًا
أَخَذْنَا بِهِ، وَمَا وَجَدْنَاهُ مُنْقُوصًا أَوْ خَطَأً لَمْ نَأْخُذْ بِهِ وَدَدَّوْنَا حُجَّتَنَا فِي ذَلِكَ.
مَنْهَجُ الكِتَابِ:

- قُسِّمَ الْكِتَابُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ وَمُلْحَقَيْنِ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ لِأَخْطَاءِ الْأَسْمَاءِ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي لِأَخْطَاءِ الْأَفْعَالِ، وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ لِأَخْطَاءِ التَّرَاكِبِ اللَّغَوِيَّةِ، وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ لِأَخْطَاءِ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ، وَالْقِسْمُ الْخَامِسُ لِأَخْطَاءِ الصَّوْتِيَّاتِ، وَالْقِسْمُ السَّادِسُ لِأَخْطَاءِ الْإِمْلَائِيَّاتِ. أَمَّا الْمُلْحَقَانِ فَأَوْلُهُمَا لِمَا يُذَكَّرُ وَمَا يُؤنَّثُ فِي جِسْمِ الْإِنْسَانِ، وَثَانِيهِمَا لِعَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ.

- ثُمَّ تَفْسِيمُ كُلِّ قِسْمٍ إِلَى بَعْضِ مَوَادِّ مُتَابِعَةٍ حَسَبِ التَّرْتِيبِ الْهَجَائِيِّ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَادَّةُ تَتَنَاوَلُ الْخُلْطَ بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ أَوْ تَتَنَاوَلُ كَلِمَةً تُشْبِعُ خَطَأً وَأُخْرَى صَائِبَةً، فَإِنَّا نَعْنُونُ الْمَادَّةَ بِالْكَلِمَةِ الصَّائِبَةِ تَلِيهَا الْكَلِمَةُ الْخَطَأُ بَيْنَهُمَا فَاصِلَةً، وَكَذَا مَعَ مَوَادِّ التَّرَاكِبِ اللَّغَوِيَّةِ. وَالْبَدَايَةُ بِالصَّوَابِ هُنَا لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْعَيْنِ وَمِنْ ثَمَّ إِلَى الذَّاكِرَةِ.

- كَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَادَّةُ تَتَنَاوَلُ مَوْضُوعًا لُغَوِيًّا (مِثْلَ ضَمِيرِ الْفَصْلِ) فَإِنَّا نَضَعُ عُنْوَانَهَا مُرتَّبًا هَجَائِيًّا مَعَ بَقِيَّةِ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي قَدْ يَكُونُ بَعْضُهَا مَوْضُوعَاتٍ لُغَوِيَّةً وَبَعْضُ الْآخَرِ تَعْبِيرَاتٍ لُغَوِيَّةً شَائِعَةً.

- التَّرْتِيبُ الْهَجَائِيُّ فِي الْكِتَابِ جَاءَ حَسَبِ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ لَا حَسَبِ أَصْلِهَا، فَتَعْبِيرٌ مِثْلُ «بِالنِّسْبَةِ إِلَى» جِئْنَا بِهِ فِي مَوْقِعِ الْبَاءِ لَا فِي مَوْقِعِ التَّوْنِ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ حَرْفٍ فِي مَادَّةِ «نَسَبَ» الَّتِي هِيَ أَصْلُ كَلِمَةِ «النِّسْبَةِ»، وَهَذَا لِأَنَّ الْخَطَأَ يَكُونُ فِي مُعْظَمِ الْأَخْيَانِ مَعَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَقَطُّ لَا فِي جَمِيعِ تَصْرِيفَاتِ أَوْ سِيَاقَاتِ مَادَّهَا.

- التَّرْتِيبُ بِالْهَجَائِيِّ فِي الْأَقْسَامِ السِّتَّةِ الْأُولَى، أَمَّا الْمُلْحَقَانِ فَفِي الْمُلْحَقِ الْأَوَّلِ الْخَاصِّ بِمَا يُذَكَّرُ وَمَا يُؤنَّثُ فِي جِسْمِ الْإِنْسَانِ فَقَدْ التَّرْتِيبُ بِالْهَجَائِيِّ الَّذِي وَرَدَ فِي الشَّوَاهِدِ، وَفِي الْمُلْحَقِ الثَّانِي الْخَاصِّ بِعَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ التَّرْتِيبُ بِالْهَجَائِيِّ فِي الْكَلَامِ (تَبَعًا لِظَنِّنَا وَاجْتِهَادِنَا).

- التزمنا في الكتاب كاملاً بالضبط التام بالشكل لأن موضوع الكتاب في الأخطاء اللغوية التي في غالبها تقوم على فروق بين لفظ وآخر يكونان في أوقات كثيرة من مادة لغوية واحدة، كما أننا أردنا أن يخرج الكتاب على أتم صورة ممكنة وأن لا يحدث أي التباس على القارئ إن أراد التأكد من المعلومة.

- في الحالات التي يجوز فيها ضبط الحرف الواحد بأكثر من علامة تشكيل كتبنا الكلمة وبين كل شكلين من أشكالها شرطة مائلة (/)، ففي كلمة «رغم/رغم» نلاحظ أن بين «رغم» بفتح الراء و«رغم» بضم الراء شرطة مائلة.

- التزمنا في ضبط أسماء الكتب الرفع بناء على الحكاية، لأن أسماء هذه الكتب مرفوعة على أغلفة كتبها، فكتبنا مثلاً «جاء في "القاموس المحيط"...».

- التزمنا عند الحديث عن الكلمات التي تأتي في الأمثلة والشواهد ضبطها بناء على الحكاية أيضاً، فإن كانت في سياقها مرفوعة ضبطناها بالرفع حتى إن كانت غير مرفوعة، وكذلك إن كانت في سياقها منصوبة أو مجرورة أو مجزومة ضبطناها بما هي عليه وإن كانت في موضع غير ذلك، لأنها تكون مبنية على الحكاية في محل ما هي محله.

- عمدنا إلى تزييم بعض نصوص المصادر القديمة للغة في أضيق الحدود في المواضع التي رأينا أنها يمكن أن تحدث التباساً أو استغلاً عند القارئ.

- التزمنا عند ذكر الآيات القرآنية الرسم العثماني لخصوصية الرسم القرآني. هذا هو المنهج الذي رأيناه، ودعونا الله أن يكون أسيراً للقارئ وأفضل في تلقى المعلومة.

وَلَا يَفُوتُنِي قَبْلَ خِتَامِ الْمُقَدَّمَةِ أَنْ أَتَوَجَّهَ بِالشُّكْرِ الْعَمِيقِ إِلَى أَحْيَى وَصَدِيقِي
الشَّاعِرِ مُصْطَفَى الْجَزَّارِ، الَّذِي كَانَ لِي خَيْرَ مُعِينٍ فِي مُرَاجَعَةِ وَتَنْقِيحِ وَضَبِّ هَذِهِ
الطَّبَعَةِ.

كَمَا أَشْكُرُ الصَّدِيقَ الْمُقَرَّبَ الْأَسْتَاذَ السَّيِّدَ هَارُونَ عَلَيَّ كَرَمِهِ الْعِلْمِيِّ فِي
مُسَاعَدَتِهِ لِي فِي مَا يُخْصُّ مَخَارِجَ الْحُرُوفِ وَأَحْكَامَهَا.
نَسْأَلُ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْإِجْتِهَادَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِ كُلِّ مَنْ شَارَكَ
فِيهِ، وَكُلَّ مَنْ قَرَأَهُ، وَكُلَّ مَنْ أَعَدَّ لَهُ...

مَحْمُودُ عَبْدِ الرَّازِقِ جُمُعَةَ

القِسْمُ الْأَوَّلُ:

أَخْطَاءُ الْأَسْمَاءِ

أَبْدًا، وَقَطُّ:

قُلْ: لَنْ أَكْذِبَ أَبَدًا.

وَقُلْ: لَمْ أَكْذِبَ قَطُّ.

لَا تَقُلْ: لَنْ أَكْذِبَ قَطُّ.

وَلَا تَقُلْ: لَمْ أَكْذِبَ أَبَدًا.

التَّحْلِيلُ: يُسْتَعْدَمُ الظَّرْفُ «قَطُّ» لِلنَّفْيِ فِي الْمَاضِي، وَفِي أَحْيَانٍ نَادِرَةٍ يُسْتَعْدَمُ فِي غَيْرِ النَّفْيِ. كَمَا يُسْتَعْدَمُ الظَّرْفُ «أَبَدًا» لِلنَّفْيِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، كَمَا يُسْتَعْدَمُ قَلِيلًا فِي غَيْرِ النَّفْيِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْدَمَ أَحَدُهُمَا فِي مَوْضِعِ الْآخِرِ إِلَّا إِذَا أُمِكنَ تَأْوِيلُ الْمَاضِي بِمُسْتَقْبَلٍ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُمكنُ أَنْ نَسْتَعْدِمَ «أَبَدًا» مَعَ نَفْيِ الْمَاضِي. وَقَدْ وَرَدَ هَذَا فِي عَلِيدِ بْنِ كُثَيْبِ اللَّغَةِ، وَمِنْ بَيْنِهَا «مُعْجَمُ قَوَاعِدِ اللَّغَةِ» لِعَبِيدِ الْعَيْبِيِّ الدَّفْرِيُّ إِذْ يَقُولُ فِي مَعْنَى «أَبَدًا»: «وَلَا يَدْخُلُ عَلَى الْمَاضِي إِلَّا إِذَا سَكَانَ الْمَاضِي مُتَدًّا إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ مَحْوٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تَرْمِنُوا بِاللَّهِ﴾ (الْمُنْتَحَنَةُ: ٤).

أَمَّا «قَطُّ» فَقَدْ قَالَ فِيهَا الدَّفْرِيُّ: «قَطُّ: يَفْتَحُ الْقَافَ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ مَضْمُومَةً، وَتَأْتِي ظَرْفَ زَمَانٍ لِاسْتِعْرَاقِ الزَّمَنِ الْمَاضِي، وَتَحْتَصِرُ بِالنَّفْيِ، يُقَالُ: "مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ". وَرُبَّمَا تُسْتَعْمَلُ مِنْ غَيْرِ نَفْيٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ "نَوَضًا ثَلَاثًا قَطُّ" (كَمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ).

إِجَارَةٌ، وَأَجَارَةٌ:

قُلْ: بَدَأَتْ إِجَارَةُ الصَّيْفِيَّةِ (بِكَسْرِ الهمزة في «الإجازة»).

لَا تَقُلْ: بَدَأَتْ الْأَجَارَةُ الصَّيْفِيَّةُ (بِفَتْحِ الهمزة في «الأجازة»).

التَّخْلِيلُ: يُفْرَقُ كَثِيرُونَ فِي الْمَعْنَى بَيْنَ «الْإِجَارَةِ» بِفَتْحِ الهمزة الَّتِي تَعْنِي عِنْدَهُمْ أَيَّامَ التَّغَيُّبِ الْمَسْمُوحِ بِهَا عَنِ الْعَمَلِ، وَ«الْإِجَارَةَ» بِكَسْرِ الهمزة الَّتِي تَعْنِي عِنْدَهُمْ السَّمَاخَ بِالشَّيْءِ... .

وَلَكِنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ لَا يُوجَدُ فِيهَا لَفْظُ «إِجَارَةٌ» وَلَا أَيُّ لَفْظٍ عَلَى نَفْسِ هَذَا الْوُزْنِ الصَّرْفِيِّ «أَفَالَةَ»، بَلْ يُوجَدُ لَفْظُ «إِجَارَةٌ» الَّذِي هُوَ الْمَصْدَرُ مِنَ الْفِعْلِ «أَجَارَ» الرَّبَاعِيُّ الْمَزِيدُ بِهَمْزَةٍ التَّعْدِيَّةِ. وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي اسْتِخْدَامِ هَذَا الْمُصْطَلَحِ بِمَعْنَى أَيَّامِ التَّغَيُّبِ الْمَسْمُوحِ بِهَا عَنِ الْعَمَلِ هُوَ أَنَّهَا أَيَّامٌ «يُسْمَحُ» فِيهَا بِالتَّغَيُّبِ عَنِ الْعَمَلِ، أَيُّ «يُجَارُ» فِيهَا التَّغَيُّبُ عَنِ الْعَمَلِ، إِذَنْ فَهِيَ «إِجَارَةٌ» لِلْمَرَّةِ أَنْ يَتَغَيَّبَ عَنِ الْعَمَلِ، وَمِنْ هُنَا جَاءَ الْمُصْطَلَحُ «إِجَارَةٌ».

وَمِنَ الطَّرِيفِ أَنَّ اللِّسَانَ الْعَامِّيَّ اشْتَقَّ لِدَ «أَجَارَةَ» بِفَتْحِ الهمزة فِعْلًا عَامِّيًّا هُوَ «أَجَرَ»، فَيَقُولُ الْعَوَامُّ: «هَذَا جَرَّ فِي الْمَصِيفِ» مَثَلًا، يَتَعْنَى «سَنَقْضِي الْإِجَارَةَ فِي الْمَصِيفِ».

* * *

أَحَدٌ، وَإِخْدَى:

قُلْ: السَّفَرُ إِخْدَى وَسَائِلُ الْمُتَعَةِ.

لَا تَقُلْ: السَّفَرُ أَحَدٌ وَسَائِلُ الْمُتَعَةِ.

التحليل: يشيع خطأ استخدام اللفظ المذكّر «أحد» عند الإشارة إلى المؤنث، فيقال - كما في المثال -: «السفر أحد وسائل المتعة»، ظناً أنّ هذا اللفظ يذكّر لأنه يعود على مذكّر هو «السفر»، إلا أنّه لا يعود على هذا اللفظ، بل يعود على المضاف إليه «وسائل»، ومفردهما «وسيلة»، والوسيلة مؤنثة فيؤنث معها المضاف فيصير «إحدى». ألا ترى أنّنا في صيغة أخرى سنقول: «السفر واحدة من وسائل المتعة» أو «السفر وسيلة من وسائل المتعة» أو «السفر وسيلة متعة»...؟ ففي كلّ الأحوال يأتي الخبر مؤنثاً (واحدة - وسيلة - وسيلة)، وفي المثال المطروح لفظ «إحدى» هو الخبر، ولهذا يجب تأنيثه تبعاً لما بعده.

وقد ورد هذا اللفظ عدّة مرّات في القرآن الكريم، وهو في كلّ منها يُنبغ بمضاف إليه مؤنث، ومن ذلك قوله (تعالى): ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ﴾ (الأنفال: من الآية ٧)، وقوله (عزّ وجلّ): ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ (الأنفال: من الآية ٥٢)، وقوله (جلّ شأنه): ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ (القصص: من الآية ٢٧)، إلخ. وفي كلّ الأمثلة نلاحظ أنّ ما يردّ بعد «إحدى» يكون مؤنثاً.

وبالمثل نجد أنّه حين يأتي لفظ «أحد» مضافاً يكون ما بعده مذكّراً، في مثل قوله (تعالى): ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ (البقرة: من الآية ٩٦)، وقوله (جلّ شأنه): ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ (المنافقون: من الآية ١٠)، إلخ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْمَعَاجِمِ اللَّغَوِيَّةِ مَا يُؤَكِّدُ هَذَا الْكَلَامَ، فَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ
الْوَسِيطِ»: «(الْأَحَدُ) الْوَاحِدُ وَهُوَ أَوَّلُ الْعَدَدِ، تَقُولُ أَحَدًا وَاثْنَانِ وَأَحَدَ عَشَرَ...
وَالْمُؤَنَّثُ إِحْدَى، يُقَالُ فِي الْعَدَدِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرُونَ، وَيُقَالُ فَلَانَةٌ
إِحْدَى الْإِحْدِ لَا مِثِيلَ لَهَا، وَيُقَالُ أَتَى بِإِحْدَى الْإِحْدِ بِالْأَمْرِ الْعَظِيمِ أَوْ بِالْأَمْرِ
الْمُنْكَرِ».

إِلَّا أَنَّ كَلِمَةَ «أَحَدٌ» تُسْتَعْتَمَدُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى كُلِّ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخَاطَبَ، مُذَكَّرًا أَوْ
مُؤَنَّثًا، إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُضَافَةٍ، فَتَقُولُ: «لَيْسَ فِي الدَّارِ أَحَدٌ»، لَا امْرَأَةً وَلَا رَجُلًا، وَقَدْ
قَالَ تَعَالَى: ﴿يَنْبِسَاءُ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (الْأَحْزَابُ: مِنَ الْآيَةِ ٣٢)، وَلَوْ
كَانَ التَّرْكِيبُ - فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ - بِالإِضَافَةِ لَكَانَ «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأِحْدَى
النِّسَاءِ».

* * *

اِحْتِصَاصِيٌّ، وَإِحْصَائِيٌّ، وَأَحْصَائِيٌّ:

قُلْ: ذَهَبْتُ إِلَى اِحْتِصَاصِيِّ الْأَسْنَانِ.

لَا تَقُلْ: ذَهَبْتُ إِلَى أَحْصَائِيِّ الْأَسْنَانِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ شَبُوعًا مُفْرَطًا اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «أَحْصَائِيٌّ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ
الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمَفْتُوحَةِ لِلإِشَارَةِ إِلَى الْمُتَخَصِّصِ فِي عِلْمٍ مَا أَوْ عَمَلٍ مَا، فَتَجِدُ
عَلَى اللَّافِيئَاتِ الْمُعَلَّقَةِ عَلَى عِيَادَاتِ الْأَطِبَّاءِ مَثَلًا جُمْلَةً مِثْلَ: «الدُّكْتُورُ فُلَانٌ،
أَحْصَائِيٌّ الْقَلْبِ».

وَلَكِنَّ كَلِمَةَ «أَحْصَائِيٌّ» لَا وُجُودَ لَهَا فِي اللَّغَةِ الْفُصِيحَةِ، إِذْ تَنَكَّرُ مِنْ كَلِمَةِ

«أَخِصَاءُ» الَّتِي لِحَمَّتْ بِهَا يَأءُ النَّسَبِ، وَ«أَخِصَاءُ» فِي الْعَرَبِيَّةِ هِيَ جَمْعٌ لِكَلِمَةِ «خَصِيصٌ» وَهُوَ الشَّخْصُ شَدِيدُ الْقُرْبِ، فَمَا عَلاَقَةُ هَذَا بِمَعْنَى التَّخَصُّصِ الْمُرَادِ؟
وَالصَّوَابُ فِي هَذَا السِّيَاقِ أَنْ نَسْتَحْدِمَ كَلِمَةَ «اِخْتِصَاصِيٌّ» الَّتِي هِيَ نِسْبَةٌ إِلَى كَلِمَةِ «اِخْتِصَاصٌ»، وَهِيَ تُؤَدِّي الْمَعْنَى تَمَامًا، كَمَا أَنَّهَا مُسْتَعْدَمَةٌ سَهْلَةٌ بِشَكْلِ يَجْعَلُ انْتِشَارَهَا سَهْلًا، كَمَا يُمَكِّنُ أَنْ نَسْتَحْدِمَ كَلِمَاتٍ أُخْرَى صَحِيحَةً مِثْلَ «مُتَخَصِّصٌ» أَوْ «مُخْتَصٌّ».

وَنُضِيفُ هُنَا أَنَّ كَلِمَةً أُخْرَى هِيَ «إِخْصَائِيٌّ» تُسْتَعْمَلُ بِنَفْسِ الْمَعْنَى، وَهِيَ كَلِمَةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى «الإِخْصَاءِ»، وَهُوَ عَمَلٌ كَانَ يَقُومُ بِهِ أَطْبَاءُ الْيَهُودِ فِي الْمَشَافِي الْعَرَبِيَّةِ وَالْأَنْدَلُسِيَّةِ فِي عَصُورِ الْخِلَافَةِ، حَيْثُ يُرْبَلُونَ خُصَى الْأَطْفَالِ حَدِيثِي الْوِلَادَةِ، تَمْهِيدًا لِجَعْلِ مَنْ يَبْقَى مِنْهُمْ حَيًّا أَعَا فِي بِلَاطِ السَّلَاطِينِ وَالْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ، وَكَانُوا يَتَقَاصُونَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ الْحَقِيرِ مَبَالِغَ طَائِلَةٍ. وَقَدْ أَصْبَحَتْ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ بِحَازًا لِكُلِّ مُتَخَصِّصٍ فِي عَمَلٍ طَيِّبٍ، ثُمَّ لِكُلِّ مُنْخَصِّصٍ فِي أَيِّ مَجَالٍ.

* * *

إِخْوَةٌ، وَأُخْوَةٌ:

قُلْ: أُحِبُّ إِخْوَتِي (بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ فِي «إِخْوَتِي»).

لَا تَقُلْ: «أُحِبُّ أُخْوَتِي» (بِضَمِّ الْهَمْزَةِ فِي «أُخْوَتِي»).

التَّحْلِيلُ: قَرَأْتُ مَوْضُوعًا فِي أَحَدِ مُنْتَدَيَاتِ الْإِنْتَرْنِتِ لِأَحَدِ أَسَاتِدَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (كَمَا كُتِبَ فِي الْمَوْضُوعِ) تَحَدَّثَ فِيهِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ «أُخْوَةٌ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَ«إِخْوَةٌ» بِكَسْرِهَا!

وَقَدْ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْفَاضِلُ إِنَّهُ نَطَقَهَا فِي إِحْدَى الْمُحَاضِرَاتِ بِالضَّمِّ فَقَالَتْ لَهُ
إِحْدَى الطَّالِبَاتِ إِنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾
(الْحُجُرَاتُ: مِنْ الْآيَةِ ١٠) بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ، فَلِمَاذَا يَنْطِقُهَا هُوَ بِالضَّمِّ.

يَقُولُ الْأُسْتَاذُ الْفَاضِلُ إِنَّ اللَّهَ أَعَانَهُ عَلَى إِجَابَةِ هَذَا السُّؤَالِ الْحَبِيثِ -حَسَبِ
تَعْبِيرِهِ- بِأَنْ هَدَاهُ إِلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ الَّذِي لَهُ الْكَمَالُ اللَّغَوِيُّ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ أُخُوَّةِ
النَّسَبِ وَأُخُوَّةِ الْإِسْلَامِ، فَذَكَرَ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ بِالْكَسْرِ تَمْيِيزًا لَهَا عَنْ أُخُوَّةِ النَّسَبِ، وَلَوْ
أَكْمَلْنَا الْآيَةَ -هَذَا مَا يَقُولُهُ الْأُسْتَاذُ الْفَاضِلُ لَا أَنَا- لَلْأَحْظَنَّا أَنَّ الِهْمْزَةَ تَعُودُ إِلَى
مَوْضِعِهَا الطَّبِيعِيِّ إِذْ يَقُولُ اللَّهُ (تَعَالَى): ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (الْحُجُرَاتُ: مِنْ
الْآيَةِ ١٠)، وَهُنَا تَعُودُ الِهْمْزَةُ إِلَى مَوْضِعِهَا الطَّبِيعِيِّ فَوْقَ الْأَلْفِ.

وَالْحَقُّ أَنِّي وَضَعْتُ عَدَدًا كَبِيرًا جَدًّا مِنْ عَلَامَاتِ التَّعَجُّبِ عَلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ
بَعْدَمَا قَرَأْتُهُ، فَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ذِكْرٌ غَيْرٌ قَلِيلٍ لِأُخُوَّةِ النَّسَبِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ
(تَعَالَى): ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوسَىٰ بِهَا أَوْ ذَيْنِ﴾ (النِّسَاءُ:
مِنْ الْآيَةِ ١١).

كَمَا يَقُولُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَىٰ﴾ (النِّسَاءُ: مِنْ الْآيَةِ ١٧٦).

وَيَقُولُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ
مُنْكَرُونَ﴾ (يُوسُفُ: ٥٨).

وَمِنْ الْوَاضِحِ الْجَلِيِّ هُنَا أَنَّ الِ«إِخْوَةَ» فِي كُلِّ الْآيَاتِ هُمْ «إِخْوَةُ» فِي النَّسَبِ لَا
فِي تَحْضِ الدِّينِ. وَلَعَلَّ فِي هَذَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْأُخُوَّةِ فِي
الدِّينِ وَالْأُخُوَّةِ فِي النَّسَبِ.

وَلَمْ يَرِدْ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَضْمُومَ الْهَمْزَةِ قَطُّ، وَلَا أَبَدًا. وَتَسَمَّى أَنْ
هَذَا الْكَلَامُ إِلَى أَسْتَاذِنَا الْفَاضِلِ لِيُصَحِّحَ الْمَعْلُومَةَ لِتَلْمِيذَتِهِ صَاحِبَةِ السُّؤَالِ

وَأُضِيفَ هُنَا أَنَّ الْهَمْزَةَ الَّتِي عَادَتْ إِلَى مَوْضِعِهَا فِي «أَخَوَيْكُمْ» بِالْفِعْلِ عَادَتْ
إِلَى مَوْضِعِهَا، وَلَكِنْ لَيْسَ مَوْضِعُ الْجُمْعِ، بَلْ مَوْضِعُ الْمُفْرَدِ، فَكَلِمَةُ «أَخَوَيْكُمْ» مِثْلِي،
مُفْرَدُهُ «أَخٌ»، وَعِنْدَ التَّنْبِيهِ لَا يَتَغَيَّرُ مِنَ الْكَلِمَةِ إِلَّا آخِرُهَا أَحْيَانًا، أَمَّا أَوَّلُهَا فَلَا يَتَغَيَّرُ
إِطْلَاقًا، وَلِهَذَا عَادَتْ الْهَمْزَةُ فَوْقَ الْأَلِفِ لِأَنَّهَا فَوْقَهُ فِي الْمُفْرَدِ «أَخٌ».
مِنَ الضَّرُورِيِّ أَيْضًا أَنْ نُضِيفَ أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ كَانَ يَضُمُّ الْهَمْزَةَ فَيَقُولُ
«أُخُوَّةً»، وَلَكِنَّهُ نَادِرٌ وَغَيْرٌ فَصِيحٍ، لِمَنْ أَرَادَ الْفَصَاحَةَ.

* * *

الإِسْكَندَرِيَّةُ، وَالْأَسْكَندَرِيَّةُ:

قُلْ: زُرْتُ مَدِينَةَ الْإِسْكَندَرِيَّةِ (بِكَسْرِ هَمْزَةِ الْأَلِفِ فِي «الْإِسْكَندَرِيَّةِ»).

لَا تَقُلْ: زُرْتُ مَدِينَةَ الْأَسْكَندَرِيَّةِ (بِفَتْحِ هَمْزَةِ الْأَلِفِ فِي «الْأَسْكَندَرِيَّةِ»).

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ حِينَ يَفْتَحُونَ الْهَمْزَةَ فَيَقُولُونَ «الْأَسْكَندَرِيَّةُ»، وَأَخْصُ
بِالدُّكْرِ هُنَا مُذِيعِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ. وَقَدْ انْتَشَرَ هَذَا الْخَطَأُ بِشَكْلِ غَرِيبٍ، حَتَّى لَقَدْ
قَالَ لِي أَحَدُ أَصْدِقَائِي (تَرَجَّمْتُ مَا قَالَ إِلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْعَامِّيَّةِ): لَقَدْ بَلَغَ خَطَأُ
الْمُذِيعَاتِ مَبْلَغَهُ؛ لَقَدْ سَمِعْتُ مُذِيعَةً أَمْسٍ تَقُولُ: «الْإِسْكَندَرِيَّةُ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ.

أَفْصَدُ أَنَّ الْخَطَأَ وَصَلَ إِلَى دَرَجَةِ تَخْطِئَةِ الصَّوَابِ وَاتِّهَامِهِ.

وَالْأَصْلُ فِي التَّسْمِيَةِ - كَمَا نَعْلَمُ جَمِيعًا - أَنَّ مَدِينَةَ الْإِسْكَندَرِيَّةِ مَنْسُوبَةٌ إِلَى

بانيها، وهو الإسكندر المقدوني، وبإضافة ياء التَّسْبِ إلى كَلِمَةِ «الإِسْكَندَرُ» ثُمَّ تَاءِ التَّأْنِيثِ يَكُونُ النَّاتِجُ «الإِسْكَندَرِيَّةُ» بِالْكَسْرِ.
 وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الحُطَّاءَ شَائِعٌ جِدًّا فِي نَطْقِ «الإِسْكَندَرِيَّةُ»، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يَكُونُ مُوجُودًا فِي «الإِسْكَندَرُ»، فَلَا نَسْمَعُ مَنْ يَقُولُ «الْأِسْكَندَرُ»، وَلَكِنْ نَسْمَعُ كَثِيرًا مَنْ يَقُولُ «الْأَسْكَندَرِيَّةُ»!

أَسْفَلْتُ، وَأَسْفَلْتُ:

قُلْ: أَسْفَلْتُ (بِفَتْحِ الهَمْزَةِ).

لَا تَقُلْ: إِسْفَلْتُ (بِكَسْرِ الهَمْزَةِ).

التَّخْلِيلُ: يُحْطَى البَعْضُ مَنْ يَقُولُ «أَسْفَلْتُ» بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، وَيَشِيْعُ أَنَّ صَوَابَهَا أَنْ تُكْسَرَ الهَمْزَةُ عَلَى الصُّورَةِ «إِسْفَلْتُ». وَهَذَا عَكْسُ الصَّوَابِ تَمَامًا، إِذِ الصَّوَابُ فَتْحُ الهَمْزَةِ لَا كَسْرُهَا.

جَاءَ فِي «المُعْجَمِ الوَسِيطِ»: «(الْأَسْفَلْتُ): أَخَذَ المُنْتَجِحَاتِ التَّقِيلَةَ الَّتِي تَتَخَلَّفُ عَنِ تَقْطِيرِ البُرُورِ الحَامِ. وَبُسْتَعْمَلُ فِي تَعْبِيدِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. (مج)».

وَهِيَ مِنَ الكَلِمَاتِ الَّتِي أَقْرَبَهَا جَمَعَ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فِي القَاهِرَةِ حَدِيثًا كَمَا يُشِيرُ الرَّمْزُ «مج». وَلَمْ يَجِيْ أَيْ ذَكَرَ لِكَلِمَةِ «إِسْفَلْتُ» بِكَسْرِ الهَمْزَةِ، وَرَغْمَ هَذَا يُحْطَى البَعْضُ مَنْ يَفْتَحُ هَمْزَتَهَا!

أَسْمَنْتُ، وَإِسْمَنْتُ:

قُلْ: أَسْمَنْتُ (بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ).

لَا تَقُلْ: إِسْمَنْتُ (بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ).

التَّخْلِيلُ: يُحْطَى الْبَعْضُ مَنْ يَقُولُ «أَسْمَنْتُ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَيَشِيْعُ أَنَّ صَوَابَهَا أَنْ تُكْسَرَ الْهَمْزَةُ عَلَى الصُّورَةِ «إِسْمَنْتُ». وَهَذَا عَكْسُ الصَّوَابِ تَمَامًا، إِذِ الصَّوَابُ فَتْحُ الْهَمْزَةِ لَا كَسْرُهَا.

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْأَسْمَنْتُ): مَسْحُوقٌ يَتَكَوَّنُ مِنْ مَحْرُوقِ الْحَجْرِ الْجَبْرِيِّ وَالطَّفْلِ، يُضَافُ لِنَاتِحِيهِمَا نِسْبَةً صَغِيرَةً مِنَ الْجَيْسِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْبِنَاءِ، وَمِنْهُ أَنْوَاعٌ أُخْرَى تُسْتَعْمَلُ فِي أَغْرَاضٍ شَتَّى. (مج)».

وَهِيَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي أَقْرَبَهَا جَمْعُ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ حَدِيثًا. وَلَمْ يَجِئْ أَيُّ ذِكْرِ لِكَلِمَةِ «إِسْمَنْتُ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَرَغِمَ هَذَا يُحْطَى الْبَعْضُ مَنْ يَفْتَحُ هَمْزَتَهَا!

أَصِيصٌ، وَإِصِيصٌ:

قُلْ: لَدَيْ أَصِيصٌ لِلزَّهْرِ.

لَا تَقُلْ: لَدَيْ إِصِيصٌ لِلزَّهْرِ.

يَشِيْعُ خَطَأً اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «إِصِيصٌ» بَدَلًا مِنْ كَلِمَةِ «أَصِيصٌ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْوَعَاءِ الَّذِي يُزْرَعُ فِيهِ زُهُورٌ وَنَبَاتَاتُ الرَّيْنَةِ، وَهُوَ غَالِيًا مِنَ الْفَخَّارِ. وَمَصَادِرُ اللَّغَةِ تُؤَكِّدُ أَنَّ اللَّفْظَ الصَّحِيحَ هُوَ «أَصِيصٌ»، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَفِي

الصَّحاحُ الْأَصِيصُ مَا تَكَسَّرَ مِنَ الْأَيْتَةِ وَهُوَ نِصْفُ الْجُرِّ أَوْ الْحَابِيَةِ تُزْرَعُ فِيهِ الرَّيَاحِينُ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطُ»: «(الْأَصِيصُ): وَعَاءٌ كَالْجَرَّةِ لَهُ عُرْوَتَانِ يُحْمَلُ فِيهِ الطَّيْنُ. وَ- وَعَاءٌ مِنَ الْفَخَّارِ غَالِيًا، تُسْتَنْبَتُ فِيهِ النَّبَاتَاتُ. (ج) أَصَائِصُ، وَأُصُصٌ».

وَلَمْ يَرِدْ فِي مَصَادِرِ اللَّغَةِ -حَسَبَ إِحَاطَتِي- أَيُّ ذِكْرٍ لِكَلِمَةِ «إِصِيصٌ».

* * *

أَعْيُنٌ، وَعُيُونٌ:

قُلْ: أَعْمِضُوا أَعْيُنَكُمْ.

وَقُلْ: أَعْمِضُوا عُيُونَكُمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَفْصَحَ وَالْأَفْضَلَ أَنْ يَجْمَعَ عَيْنَ الْإِنْسَانِ عَلَى «أَعْيُنٌ» لَا عَلَى «عُيُونٌ».

التَّحْلِيلُ: قَرَأْتُ مِنْذُ سَنَوَاتٍ فِي مَقَالٍ فِي أَحَدِ أَعْدَادِ مَجَلَّةِ «الْعَرَبِيَّةِ» - لَمْ أَعُدْ أَذْكَرُ تَارِيخَهُ وَلَا رَقْمَهُ وَلَا كَاتِبَ الْمَقَالِ - أَنَّ كَلِمَةَ «عُيُونٌ» لَا تَعْنِي جَمْعَ عَيْنِ الْإِنْسَانِ، بَلْ هِيَ جَمْعُ لِعَيْنِ الْمَاءِ فَقَطْ!

وَقَدْ جَاءَ الْكَاتِبُ بِدَلِيلِهِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِذْ وَرَدَ لَفْظُ «أَعْيُنٌ» فِي الْقُرْآنِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ مَرَّةً لَا يَعْني إِلَّا جَمْعَ عَيْنِ الْإِنْسَانِ الَّتِي يَرَى بِهَا. أَمَا لَفْظُ «عُيُونٌ» فَقَدْ وَرَدَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا يَعْني فِيهَا إِلَّا جَمْعَ عَيْنِ الْمَاءِ! أَفَلَا يُشِيرُ هَذَا إِلَى أَنَّ الْأَفْصَحَ فِي جَمْعِ عَيْنِ الْإِنْسَانِ الَّتِي يَرَى بِهَا أَنْ نَقُولَ «أَعْيُنٌ»، وَأَنَّ الْأَفْصَحَ فِي جَمْعِ عَيْنِ الْمَاءِ أَنْ نَقُولَ «عُيُونٌ»؟

وَقَدْ جَعَلَنِي هَذَا أَتَّبِعُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، فَوَجَدْتُ أَنَّ لَهَا كَثِيرًا مِنَ الْمَعَانِي كَمَا نَعْلَمُ

جَمِيعًا، وَأَنَّ مَعْنَاهَا يَتَّحَدُّ فِي الْعَالِبِ مِنْ خِلَالِ جَمْعِهَا، فَإِذَا قُصِدْنَا بِالْعَيْنِ عُضْوُ
 الْإِبْصَارِ أَوْ مَا يَأْتِي بِجَازًا مِنْهُ («كَ»عَيْنٌ» الَّتِي تَعْنِي الْجَسُوسَ) فَإِنَّهَا تُجْمَعُ عَلَى
 «أَعْيُنٍ»، وَإِذَا قُصِدَ بِهَا عَيْنُ الْمَاءِ فَإِنَّهَا تُجْمَعُ عَلَى «عُيُونٍ»، وَإِذَا قُصِدَ بِهَا حَرْفُ
 الْهَجَاءِ الْعَيْنُ فَإِنَّهَا تُجْمَعُ عَلَى «عَيْنَاتٍ»، وَإِذَا قُصِدَ بِهَا الرَّجُلُ الْعَظِيمُ فِي قَوْمِهِ فَإِنَّهَا
 تُجْمَعُ عَلَى «أَعْيَانٍ»...

وَلَكِنْ وَرَدَ فِي الشُّعْرِ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيمِ كَلِمَةُ «عُيُونٌ» جَمْعًا لِعَيْنِ الْإِنْسَانِ الَّتِي يُبْصِرُ
 بِهَا، وَذَلِكَ فِي مِثْلِ قَوْلِ حَرِيرٍ:

إِنَّ الْعُيُونَ الَّتِي فِي طَرْفِهَا حَوْرٌ قَتَلْنَا ثُمَّ لَمْ نُجَيِّنْ قَتْلَانَا

وَلِهَذَا لَا يُكْنَى أَنْ نَقُولَ إِنَّ جَمْعَ الْعَيْنِ (الَّتِي هِيَ عُضْوُ الْإِبْصَارِ) عَلَى «عُيُونٌ»
 خَطَأً، وَلَكِنْ نَقُولُ إِنَّ لُغَةَ الْقُرْآنِ أَفْصَحُ مِنْ سِوَاهَا، وَمَا دَامَ اللَّهُ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) قَدْ
 أَوْزَدَهَا هَكَذَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَهَذَا يَعْني أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَفْصَحُ.

وَهَذِهِ دَعْوَةٌ لِتَنْشِيرِ الْأَفْصَحِ بَيْنَنَا، فَإِذَا كَانَ الشُّعْرَاءُ يَسْتَعْدِمُونَ كَلِمَةَ «عُيُونٌ»
 جَمْعًا لِ«عَيْنٍ» الَّتِي هِيَ عُضْوُ الْإِبْصَارِ بِسَبَبِ التَّزَامِيهِمْ بِوِزْنِ عَرُوضِيٍّ مَا، فَلَا سَبَبَ
 يَجْعَلُ غَيْرَ الشُّعْرَاءِ يَسْتَعْدِمُونَهَا هَذَا الْإِسْتِخْدَامَ، خُصُوصًا إِذَا كَانَتْ قَدْ وَرَدَتْ فِي
 الْقُرْآنِ بِالشُّكْلِ الْأَفْصَحِ.

* * *

إِسْهَامٌ وَمُسَاهَمَةٌ:

قُلْ: أَسْهَمْتُ فِي الْمَشْرُوعِ.

وَقُلْ: سَاهَمْتُ فِي الْمَشْرُوعِ.

التَّحْلِيلُ: يَقُولُ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ إِنَّ الْفِعْلَ «سَاهَمَ» لَا يُسْتَخْدَمُ بِمَعْنَى الْفِعْلِ «أَسْهَمَ»، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْفِعْلَ «أَسْهَمَ» يَعْنِي «شَارَكَ»، وَالْفِعْلَ «سَاهَمَ» يَعْنِي «فَارَعَ»، وَهُمْ فِي هَذَا يَسْتَنْدُونَ إِلَى قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (الصَّافَّاتُ: ١٤١).

كَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَنْدُونَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَدِيمَةِ، إِذْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ» لِلْفَيْوُمِيِّ الْمُقَرِّي مَثَلًا - وَجَاءَ مَا يَعْنِيهِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَصَادِرِ الْقَدِيمَةِ لِلُّغَةِ -: «السَّهْمُ النَّصِيبُ وَالْجَمْعُ أَسْهُمٌ وَسِهَامٌ وَسُهْمَانٌ بِالضَّمِّ وَأَسْهَمْتُ لَهُ بِالْأَلْفِ أَعْطَيْتُهُ سَهْمًا وَسَاهَمْتُهُ مُسَاهَمَةً بِمَعْنَى فَارَعْتُهُ مُفَارَعَةً».

وَقَدْ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ «عَوْدٌ إِلَى الصَّحَّةِ اللَّغَوِيَّةِ» لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ التَّطَاوِيِّ - جَزَى اللَّهُ كَاتِبَهُ وَمُهْدِيَهُ إِلَيَّ خَيْرًا - هَذِهِ الْمَعْلُومَةَ، فَبَحِثْتُ عَنْ مَعْنَى الْمُسَاهَمَةِ وَالْإِسْهَامِ فَوَجَدْتُ هَذَا الْفَرْقَ الْوَاضِحَ فِي الْمَعَاجِمِ الْقَدِيمَةِ!

وَلَكِنَّ الْمَعَاجِمَ الْحَدِيثَةَ تُثَبِّتُ غَيْرَ ذَلِكَ، إِذْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(أَسْهَمَ): بَيْنَهُمْ: أَقْرَعٌ. وَلَهُ أَعْطَاهُ سَهْمًا أَوْ أَكْثَرَ. وَ- فِي الشَّيْءِ اشْتَرَكَ فِيهِ. وَ- الشَّيْءَ جَعَلَهُ سَهْمًا سَهْمًا».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» أَيْضًا مَعْنَى «سَاهَمَ» كَمَا تَلِي: «(سَاهَمَهُ): مُسَاهَمَةٌ وَسِهَامًا: فَارَعَهُ وَغَالَبَهُ وَبَارَاهُ فِي الْقُوزِ بِالسَّهَامِ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾. وَ- قَاسَمَهُ أَيَّ أَخَذَ سَهْمًا أَيَّ نَصِيبًا مَعَهُ، وَمِنْهُ شَرِكَةُ الْمُسَاهَمَةِ. وَ- فِيهِ شَارَكَ. قَالَ زُهَيْرُ:

أَبَا ثَابِتٍ سَاهَمْتَ فِي الْحَزْمِ أَهْلَهُ فَرَأَيْكَ مُحَمَّدٌ وَعَهْدُكَ دَائِمٌ.

وَيَبْدُو لِي أَنَّ الشَّاهِدَ الَّذِي اسْتَنَّدَ إِلَيْهِ بِجَمْعِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي «الْمُعْجَمِ

الْوَسِيطُ» يَصْلُحُ لِأَنَّ يَعْني الْمَعْنِيَيْنِ (الْمُشَارَكَةَ وَالْمُقَارَعَةَ)، وَلَكِنْ يَبْدُو لِي أَيْضًا أَنَّ الْمَعْنِيَيْنِ ذَوَا أَصْلٍ وَاحِدٍ، فَالْمُقَارَعَةُ تَسْتَدْعِي وُجُودَ سِهَامٍ، وَالْمُقَارَعَةُ مُفَاعَلَةٌ، وَالْمُشَارَكَةُ مُفَاعَلَةٌ.

كَمَا أَنَّ الْإِسْهَامَ مِنَ الْإِشْرَاكِ، وَالْإِشْرَاكُ يَأْتِي بِمَعْنَى الْمُشَارَكَةِ، وَذَلِكَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾ (طه: ٣٢).

وَمِنْ هُنَا نَجِدُ أَنَّهُ لَا مَانِعَ عَلَى الْمُسْتَوَى الصَّرْفِيِّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلَانِ بِمَعْنَى الْمُشَارَكَةِ، كَمَا أَنَّ «الْمُعْجَمَ الْوَسِيطُ» أُوْرِدَ الْمَعْنِيَيْنِ، وَمِنْ التَّعْقِيدِ أَنْ نَفْرَضَ مِثْلَ هَذَا الْفَرْضِ عَلَى النَّاطِقِينَ بِالْفُصْحَى.

* * *

إِفْطَارٌ، وَفُطُورٌ، وَفُطُورٌ:

قُل: إِفْطَارُ الصَّائِمِ دُونَ عَذْرِ حَرَامٍ.

وَقُل: الْفُطُورُ طَعْمُهُ لَدِيدٌ.

وَقُل: الْفُطُورُ أَمْرٌ مُحَبَّبٌ.

التَّحْلِيلُ: نَخْلُطُ فِي الْإِسْتِخْدَامِ كَثِيرًا بَيْنَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ: «الْفُطُورُ» وَ«الْفُطُورُ» وَ«الْإِفْطَارُ»، وَكَثِيرُونَ يَسْتَحْدِمُونَهَا مَعًا لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْمَعْنَى نَفْسِهِ، وَهَذَا أَرَدْتُ تَوْضِيحَ مَعَانِيهَا مُجْتَمِعَةً هُنَا.

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطُ»: «(أَفْطَرَ) الصَّائِمُ: قَطَعَ صِيَامَهُ بِتَنَاوُلِ مُفْطَرَاتِهِ. وَ-فُلَانٌ: دَخَلَ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ. وَ- فُلَانٌ: تَنَاوَلَ وَجِبَةَ الصَّبَاحِ. (مج). وَ- عَلَى الرُّطْبِ وَنَحْوِهِ: جَعَلَهُ فُطُورَهُ. وَ- الشَّيْءُ الصَّوْمَ: أَفْسَدَهُ. يُقَالُ: هَذَا الْعَمَلُ يُفْطِرُ الصَّائِمَ».

إِذَنْ فَإِلْفِطَارُ (مَصْدَرُ الْفِعْلِ «أَفْطَرَ») لَهُ الْمَعَانِي الْخَمْسَةُ التَّالِيَةُ:

- قَطْعُ الصَّيَامِ بِتَنَاوُلِ الْمُفْطِرَاتِ.

- الدُّخُولُ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ.

- تَنَاوُلُ وَجِبَةِ الصَّبَاحِ (وَهَذَا الْمَعْنَى مِنْ قَرَارَاتِ الْمَجْمَعِ وَلَمْ يَسْتَخْدِمْهُ الْعَرَبُ

قَدِيمًا).

- اتِّخَاذُ شَيْءٍ مَا فَطُورًا.

- إِفْسَادُ الصُّومِ.

أَمَّا الْفُطُورُ (بِفَتْحِ الْفَاءِ) فَقَدْ جَاءَ فِي مَعْنَاهَا فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «تَنَاوُلُ

الصَّائِمِ طَعَامَهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَتَنَاوُلُ الْوَجِبَةِ الْأُولَى فِي الصَّبَاحِ (مَج)».

أَيُّ أَنَّ لَهَا مَعْنَيَيْنِ:

- عَمَلِيَّةُ تَنَاوُلِ الصَّائِمِ لِطَعَامِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

- عَمَلِيَّةُ تَنَاوُلِ الْوَجِبَةِ الْأُولَى مِنْ وَجِبَاتِ الْيَوْمِ (وَهَذَا الْمَعْنَى مِنْ قَرَارَاتِ

الْمَجْمَعِ وَلَمْ يَسْتَخْدِمْهُ الْعَرَبُ قَدِيمًا).

أَمَّا «الْفُطُورُ» (بِضَمِّ الْفَاءِ) فَقَدْ جَاءَ فِي مَعْنَاهَا فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»:

«الْفُطُورُ»: مَا يَتَنَاوَلُهُ الصَّائِمُ لِيُفْطِرَ عَلَيْهِ. وَ-الطَّعَامُ يُتَنَاوَلُ صَبَاحًا. (مَج)».

وَمِنْ هَذَا بَجْدُ أَنَّ لِكَلِمَةِ «الْفُطُورُ» مَعْنَيَيْنِ:

- الطَّعَامُ الْمَتَنَاوَلُ فِي أَتْنَاءِ فَطُورِ الصَّائِمِ.

- الطَّعَامُ الْمَتَنَاوَلُ فِي أَتْنَاءِ تَنَاوُلِ الْوَجِبَةِ الْأُولَى فِي الْيَوْمِ (وَهَذَا الْمَعْنَى مِنْ

قَرَارَاتِ الْمَجْمَعِ وَلَمْ يَسْتَخْدِمْهُ الْعَرَبُ قَدِيمًا).

أُفُقٌ، وَأَفَاقٌ:

قُل: انظُرْ إِلَى الْأَفَاقِ الْبَعِيدَةِ.

وَقُل: انظُرْ إِلَى الْأُفُقِ/الْأَفُقِ الْبَعِيدِ.

لَا تَقُل: انظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْبَعِيدَةِ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا تُسْتَحْدَمُ كَلِمَةُ «أُفُقٌ» -وَيَسْكِنُ ثَانِيهَا (أُفُقٌ)- عَلَى
أَسَاسِ أَنَّهَا جَمْعٌ، فِي حِينِ هِيَ كَلِمَةٌ مُفْرَدَةٌ، جَمْعُهَا «أَفَاقٌ»، وَرُبَّمَا كَانَ سَبَبُ هَذَا
الْحُطْأَ أَنَّ وَزْنَ «أُفُقٌ»، وَهُوَ «فُعُلٌ»، هُوَ أَسَاسًا مِنْ أَوْزَانِ الْجَمْعِ، وَ«فُعَالٌ» يُجْمَعُ
عَلَى «فُعُلٌ» (أَسَاسٌ - أُسُسٌ)، وَ«فِعَالٌ» كَذَلِكَ (نِظَامٌ - نُظُمٌ)، وَ«فَعِيلٌ» أَيْضًا
(سَبِيلٌ - سُبُلٌ)، وَلِهَذَا افْتَرَضَ الْبَعْضُ أَنَّ «أُفُقٌ» جَمْعٌ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَاذَا يَفْتَرِضُونَ
لِمُفْرَدِهَا!

وَقَدْ جَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «(الْأَفَاقُ) التَّوَاجِي، الْوَاحِدُ (أُفُقٌ) وَ(أُفُقٌ)».

* * *

الْأَقْصَرُ، وَالْأَقْصَرُ:

قُل: زُرْتُ مَدِينَةَ الْأَقْصَرِ (يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ).

لَا تَقُل: زُرْتُ مَدِينَةَ الْأَقْصَرِ (يَضُمُّ الْهَمْزَةَ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا تُحْطَى فِي نُطْقِ اسْمِ مَدِينَةِ «الْأَقْصَرِ» حِينَ نَضُمُّ هَمْزَتَهَا،
فَأَصْلُ تَسْمِيَّتِهَا جَاءَ مِنْ جَمْعِ كَلِمَةِ «قَصْرٌ» عَلَى «أَقْصَرٌ» مِثْلَ «عَيْنٌ وَأَعْيُنٌ» وَ«نَهْرٌ

وَأَنْهَرُ»... إِذْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَدِينَةُ مَلِيئَةً بِالْأَقْصُرِ الَّتِي بَنَاهَا الْمُلُوكُ فَسُمِّيَتْ بِهَذَا
الِاسْمِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ»: «الْأَقْصُرُ: مَدِينَةٌ مِنْ أَعْمَالِ قُوصٍ».

* * *

الْمَاسُ، وَمَاسٌ:

قُلْ: هَذَا عِقْدٌ مِنْ الْمَاسِ.

لَا تَقُلْ: هَذَا عِقْدٌ مِنْ مَاسٍ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ بِشِدَّةٍ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ «مَاسٍ» إِشَارَةً إِلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ
الْأَحْجَارِ النَّفِيسَةِ الَّتِي يُسْتَعْمَلُ حِلْيَةً، إِلَّا أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَمْ يَرِدْ بِهَذَا الْمَعْنَى، بَلْ وَرَدَ
بِمَعْنَى الشَّخْصِ الَّذِي لَا يَسْتَمِيعُ إِلَى النَّصِيحَةِ، فَقَدْ جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «الْمَاسُ
خَفِيفٌ غَيْرُ مَهْمُوزٍ وَهُوَ الَّذِي لَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَوْعِظَةٍ أَحَدٍ وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ، يُقَالُ رَجُلٌ
مَاسٌ وَمَا أَمْسَاهُ».

أَمَّا الْحَجَرُ النَّفِيسُ فَيُعْبَرُ عَنْهُ بِلَفْظِ «الْمَاسِ»، وَهُوَ مَا تَحَوَّلَ فِي الْعَامِّيَّةِ
الْمِسْتَرِيَّةِ إِلَى «الْمَازِ».

وَمَسْأَلَةُ الْخُلْطِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ قَدِيمَةٌ، فَقَدْ جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «الْمَاسُ
حَجَرٌ مَعْرُوفٌ يُنْقَبُ بِهِ الْجَوْهَرُ وَيُقَطَّعُ وَيُنْقَشُ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَأَطْرُقُ الْهَمْزَةَ وَاللَّامَ
فِيهِ أَصْلِيَّتَيْنِ مِثْلُهُمَا فِي الْيَاسِ، قَالَ: وَلَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَبَابُهُ الْهَمْزُ لِقَوْلِهِمْ
فِيهِ الْأَمَاسُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ لِلتَّعْرِيفِ فَهَذَا مَوْضِعُهُ».

وَمَا أَوْزَدَهُ ابْنُ مَنْظُورٍ عَنْ لِسَانِ ابْنِ الْأَثِيرِ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»، يُشِيرُ إِلَى اخْتِلَافِ كَانَ قَدِيمًا فِي أَصْلِ هَذَا اللَّفْظِ، وَرُبَّمَا كَانَ مَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» مُؤَيَّدًا لِكَوْنِ الْهَمْزَةِ وَاللَّامِ أَصْلِيَّتَيْنِ فِي اللَّفْظِ، إِذْ جَاءَ عَنْ كَلِمَةِ «مَاسٍ» فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْمَاسُ) - (انظُرِ الْأَلْمَاسَ بَعْدَ مَادَّةِ أَلَمْ)»، وَ«الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» يُجِيلُنَا إِلَى «الْأَلْمَاسِ» الَّتِي يَرَاهَا أَصْلُ الْكَلِمَةِ، وَيَكْتُبُهَا هُنَا «الْمَاسُ» لِأَنَّ وَاضِعِي الْمُعْجَمِ يُرِيدُونَ تَوْجِيهَ مَنْ يَبْحَثُ عَنْهَا إِلَى أَنَّ أَصْلَهَا «الْمَاسُ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» عَنِ «الْأَلْمَاسِ»: «(الْأَلْمَاسُ) - حَجَرَ شَفَافٍ شَدِيدِ اللَّمَعَانِ ذُو أَلْوَانٍ وَهُوَ أَكْثَرُ الْحِجَارَةِ النَّفِيسَةِ قِيمَةً وَأَشَدُّ الْأَجْسَامِ صَلَابَةً يُؤَثَّرُ فِي جَمِيعِهَا وَلَا يُؤَثَّرُ فِيهِ جِسْمٌ (د)».

* * *

أَمَارَاتٌ، وَإِمَارَاتٌ:

قُلْ: هُنَا أَمَارَاتٌ تَدُلُّ عَلَى مَا جَرَى (بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فِي «أَمَارَاتٌ»).

لَا تَقُلْ: هُنَا إِمَارَاتٌ تَدُلُّ عَلَى مَا جَرَى (بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ فِي «إِمَارَاتٌ»).

التَّحْلِيلُ: يَخْلُطُ كَثِيرُونَ - وَكُنْتُ مِنْهُمْ - بَيْنَ «الإِمَارَاتِ» (بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ) وَ«الأَمَارَاتِ» (بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ). وَالْإِمَارَاتُ (بِالْكَسْرِ) هِيَ جَمْعُ «إِمَارَةٌ»، وَالْإِمَارَةُ هِيَ أَمْلَاكُ الْأَمِيرِ وَبِحَالِ نُفُوذِهِ. أَمَّا «الأَمَارَاتُ» (بِالْفَتْحِ) فَهِيَ جَمْعُ «أَمَارَةٌ» الَّتِي تَعْنِي الدَّلِيلَ أَوْ الإِشَارَةَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «عَلَّمْتُ لَهُ عَلَامَةً بِالتَّشْدِيدِ وَضَعْتُ لَهُ أَمَارَةً يَعْرِفُهَا».

كَمَا جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ: «وَأَمَرَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ إِمَارَةً إِذَا صَارَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا وَأَمَرَ أَمَارَةً إِذَا صَيَّرَ عَلَمًا». وَ«صَيَّرَ عَلَمًا» تَعْنِي «وَضَعَ عَلَامَةً».

* * *

إِنْسَانٌ، وَإِنْسَانَةٌ:

قُلْ: هَذِهِ إِنْسَانٌ عَظِيمَةٌ.

لَا تَقُلْ: هَذِهِ إِنْسَانَةٌ عَظِيمَةٌ.

التَّحْلِيلُ: سَوَّفَ يُعَارِضُنِي كَثِيرُونَ فِي هَذِهِ النُّقْطَةِ، فَأَنَا نَفْسِي مَا زِلْتُ أَعَارِضُ نَفْسِي فِيهَا حَتَّى الْآنَ لِأَنَّهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يَصْعُبُ عَلَى الْمَرْءِ تَطْبِيقُهَا وَاسْتِيعَابُهَا لِعَدَمِ تَزْدِيدِهَا وَكِتَابَتِهَا بَيْنَ النَّاسِ، مُتَقَفِّينَ وَغَيْرِ مُتَقَفِّينَ، لِعَوِيَّتِ وَغَيْرِ لِعَوِيَّتِ... وَلَكِنِّي وَجَدْتُ مَا أُوْرَدْتُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ فِي مَصَادِرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَأَثَرْتُ أَنْ أَعْرِضَهُ هُنَا، وَلَكُمْ الْأَخْذُ بِهِ أَوْ نَبْذُهُ:

جَاءَ مَثَلًا فِي كِتَابِ «إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ» لِابْنِ السَّكَيْتِ: «وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ: الْبَعِيرُ بِمَثَلَةِ الْإِنْسَانِ، يَكُونُ لِلْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ يُقَالُ لِلرَّجُلِ هَذَا إِنْسَانٌ، وَلِلْمَرْأَةِ هَذِهِ إِنْسَانٌ وَكَذَلِكَ تَقُولُ لِلْحِمْلِ هَذَا بَعِيرٌ وَلِلنَّاقَةِ هَذِهِ بَعِيرٌ».

كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ «الْعَبَابِ الرَّاحِرِ» لِلصَّاعِقِيِّ: «وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: إِنْسَانٌ - أَيْضًا - وَلَا يُقَالُ إِنْسَانَةٌ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُهَا، وَيُنْشَدُ:

لَقَدْ كَسَنِي فِي الْهُوَى مَلَابِسَ الصَّبِّ الْعَزْلِ
 إِنْسَانَةٌ فَتَأَنَّنَةٌ بَدْرُ الدُّجَى مِنْهَا حَجَلٌ
 إِذَا زَلَّتْ عَيْنِي بِهَا قِيَالُ دُمُوعِ تَعْتَسِلُ

وَقَدْ أُوْرِدَتْ هُنَا ثَلَاثَةُ الْأَبْيَاتِ لِمَلَاَحْتِهَا فَقَطُّ.
 وَجَاءَ فِي كِتَابِ «الْمُزْهَرُ» لِجَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ السَّيُوطِيِّ:
 «وَفِي الصَّحَاحِ: يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ إِنْسَانٌ، وَلَا يُقَالُ إِنْسَانَةٌ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُهُ».
 وَفِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا إِنْسَانٌ وَلَا يُقَالُ إِنْسَانَةٌ».
 وَفِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا إِنْسَانٌ وَلَا يُقَالُ إِنْسَانَةٌ وَالْعَامَّةُ
 تَقُولُهُ».

وَفِي «تَاخِ الْعَرُوسِ»: «وَالْمَرْأَةُ أَيْضًا إِنْسَانٌ وَقَوْلُهُمْ: إِنْسَانَةٌ بِالْهَاءِ لُغَةٌ عَامِّيَّةٌ».
 وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ كُلِّ هَذِهِ التَّأَكِيدَاتِ وَالنُّصُوصِ الَّتِي تَقَطُّعُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ،
 فُوجِئْتُ فِي كِتَابِ «أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ» لِلرَّحْمَشَرِيِّ فِي مَادَّةِ «فَتَاكُ» بِهَذَا النَّصِّ: «وَهَذِهِ
 إِنْسَانَةٌ فَاتِكَةٌ: مَا جَنَّتْ».

وَالرَّحْمَشَرِيُّ هُنَا لَمْ يُجِزْ كَلِمَةَ «إِنْسَانَةٌ» لِلْمَرْأَةِ، وَلَكِنَّهُ اسْتَعْدَمَهَا!
 هَذَا هُوَ الْأَمْرُ كُلُّهُ مَعْرُوضًا لَكُمْ، وَلَكُمْ الْإِخْتِيَارُ، بَعْدَمَا كَانَ لِي الْإِخْتِيَارُ...

بُدَائِي، وَبُدَائِي:

قُلْ: مُجْتَمَعُ بُدَائِي (بِضْمِ الْبَاءِ).

لَا تَقُلْ: مُجْتَمَعُ بُدَائِي (بِكَسْرِ الْبَاءِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ بِشِدَّةٍ اسْتِخْدَامُ صِفَةِ «بُدَائِي» بِكَسْرِ الْبَاءِ لِلإِشَارَةِ إِلَى مَنْ
 (أَوْ مَا) هُوَ فِي الطَّوْرِ الْأَوَّلِ لِلنَّشْأَةِ، كَالإِنْسَانِ الْأَوَّلِ مَثَلًا، أَوْ كَالْمُجْتَمَعَاتِ غَيْرِ
 الْمُتَحَضَّرَةِ... وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الصَّفَةِ أَنْ تُضَمَّ بِأُوْهَا عَلَى الصَّيْغَةِ «بُدَائِي».

وَمَنْ يُجِزُونَ كَسَرَ الْبَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ نِسْبَتَهَا إِلَى كَلِمَةِ «بِدَايَةٌ»، فَهَلْ يَصْدُقُ هَذَا
 الْوَصْفُ عَلَى كُلِّ مَا هُوَ فِي الْبِدَايَةِ؟ هَلْ نَصِيفٌ مَنْ هُوَ فِي أَوَّلِ مَرَاجِلِ التَّعْلِيمِ بِأَنَّهُ
 «بِدَائِيٌّ» التَّعْلِيمِ؟ وَهَلْ نَصِيفٌ مَنْ هُوَ فِي بَدَايَةِ السَّلْمِ الْوِظْفِيِّ بِأَنَّهُ «بِدَائِيٌّ»
 الْوِظْفِيَّةُ؟ وَهَلْ نَصِيفٌ مَنْ هُوَ فِي بَدَايَةِ عُمُرِهِ بِأَنَّهُ «بِدَائِيٌّ» الْعُمُرِ؟ إلخ. أَيُّ أَنَّ
 انْتِسَابَ هَذِهِ الصَّفَةِ إِلَى كَلِمَةِ «بِدَايَةٌ» غَيْرٌ دَقِيقٌ.

أَمَّا «بِدَائِيٌّ» بِضَمِّ الْبَاءِ فَانْتِسَابُهَا إِلَى كَلِمَةِ «بُدْءَةٌ»، وَهِيَ تَصِيفُ مَا كَانَ فِي
 الطَّوْرِ الْأَوَّلِ مِنْ أَطْوَارِ النُّشُوءِ. وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» وَ«الْمُعْجَمِ الْوَجِيزِ»:
 «(البُدَائِيُّ): الْمُنْسُوبُ إِلَى الْبُدْءَةِ. وَ- مَا كَانَ فِي الطَّوْرِ الْأَوَّلِ مِنْ أَطْوَارِ النُّشُوءِ.
 (مج).

...

(البُدَائِيَّةُ): (فِي عِلْمِ الْإِجْتِمَاعِ): الطَّوْرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَطْوَارِ النُّشُوءِ. (مج).
 وَوَأَصِحَّ مِنَ الرَّمَزِ «مج» الْوَارِدِ بَعْدَ شَرْحِ مَعْنَيِ الْكَلِمَتَيْنِ أَنَّهُمَا مِنَ
 الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا وَأَقْرَبَهَا يَجْمَعُ اللَّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ.

* * *

بَلَدٌ، وَبَلْدَةٌ:

قُلْ: هَذِهِ بَلْدَةٌ جَمِيلَةٌ.

وَقُلْ: هَذِهِ بَلَدٌ جَمِيلَةٌ.

وَقُلْ: هَذَا بَلَدٌ جَمِيلٌ.

التَّحْلِيلُ: يَقُولُ الْبَعْضُ إِنَّ كَلِمَةَ «بَلَدٌ» هِيَ كَلِمَةٌ مُدَكَّرَةٌ فَقَطُّ وَتُطْلَقُ عَلَى

الدَّوْلَةَ لَا عَلَى الْقَرْيَةِ، وَإِنَّ كَلِمَةَ «بَلْدَةٌ» لَيْسَتْ بِمَعْنَى «بَلَدٌ» عَلَى الْإِطْلَاقِ،
وَيَسْتَشْهِدُونَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ (البَلَدِ: ١).

وَلَكِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ تُثَبِّتُ أَنَّ كَلِمَةَ «بَلَدٌ» يُمَكِّنُ تَذَكِيرَهَا، وَلَكِنَّهَا لَا تَنْفِي
أَنَّهَا يُمَكِّنُ تَأْنِيثَهَا. وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «الْبَلَدُ يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ وَالْجَمْعُ بُلْدَانٌ
وَالْبَلْدَةُ الْبَلْدُ وَجَمْعُهَا بِلَادٌ»، وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّ «بَلَدٌ» وَ«بَلْدَةٌ» مُتَرَادِفَتَانِ.

وَاللَّهُ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) يَقُولُ: ﴿إِرمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ (الْبَلَدِ: ٧) الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي
الْبَلَدِ (الْفَجْرُ: ٧ و٨). وَمَعْنَى «الْبِلَادِ» هُنَا لَيْسَ بِمُجَرَّدِ الْقَرْيِ، بَلِ الْبِلَادُ جَمِيعًا،
كَبِيرُهَا وَصَغِيرُهَا. وَكَلِمَةُ «بِلَادٌ» هِيَ جَمْعُ «بَلْدَةٌ» وَلَيْسَتْ جَمْعُ «بَلَدٌ» لِأَنَّ «بَلَدٌ»
جُمِعَ عَلَى «بُلْدَانٌ»، أَيَّ أَنَّ اللَّفْظَيْنِ يَجِيئَانِ لِتَنْفِيسِ الْمَعْنَى.

بِالطَّبَعِ لَا يُوْجَدُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَفْظَانِ بِنَفْسِ الْمَعْنَى، وَلَكِنَّ فِيهَا مُتَرَادِفَاتٍ،
وَهَذَانِ اللَّفْظَانِ مِنْ هَذِهِ الْمُتَرَادِفَاتِ.

بُلَّةٌ، وَبُلْهَاءٌ:

قُلْ: إِنَّهُمْ بُلَّةٌ.

لَا تَقُلْ: إِنَّهُمْ بُلْهَاءٌ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ بِشَكْلِ كَبِيرٍ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «بُلْهَاءٌ» كَمَا لِلْمُفْرَدِ «أَبْلُهُ» أَوْ
«بُلْهَاءٌ». وَالصَّوَابُ فِي هَذَا اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «بُلَّةٌ»، لِأَنَّ «أَبْلُهُ» وَ«بُلْهَاءٌ» عَلَى وَرْيِ
«أَفْعَلٌ» وَ«فَعْلَاءٌ»، وَهَذَا الْوِزْنُ يُجْمَعُ عَلَى «فُعَلٌ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «بِلَّةٌ بَلْهًا مِنْ بَابِ تَعَبٍ ضَعْفَ عَقْلُهُ فَهُوَ أُبْلَةٌ وَالْأُنثَى بَلْهَاءٌ وَالْجَمْعُ بُلَّةٌ مِثْلُ: أَحْمَرٌ وَحَمْرَاءٌ وَحُمْرٌ وَمِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ خَيْرٌ أَوْلَادِنَا الْأُبْلَةُ الْعُقُولُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لِسِدَّةِ حَيَاتِهِ كَالْأُبْلَةِ فَتَعَاوَلُ وَيَتَحَاوَرُ فَشَبَّهَ ذَلِكَ بِالْبَلَّةِ بِحَاوَرًا».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(بِلَّة) - بَلْهًا، وَبِلَاهَةٌ: ضَعْفَ عَقْلُهُ، وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ الْعُقْلَةُ، فَهُوَ أُبْلَةٌ، وَهِيَ بَلْهَاءٌ. (ج) بُلَّةٌ».

وَلَمْ تَرِدْ كَلِمَةُ «بُلْهَاءٌ» فِي أَيِّ مِنَ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا. وَالشَّائِعُ فِي وَزْنِ «فُعْلَاءٌ» أَنْ يَكُونَ جَمْعًا لِمَا هُوَ عَلَى وَزْنِ «فَعِيلٌ» مِثْلُ «سُعْدَاءٌ» الَّتِي هِيَ جَمْعُ «سَعِيدٌ»، وَ«شُرَكَاءٌ» الَّتِي هِيَ جَمْعُ «شَرِيكٌ»... وَلَكِنْ لَا يُوجَدُ الْمَفْرُودُ «بَلِيَّةٌ» لِتَكُونَ «بُلْهَاءٌ» جَمْعًا لَهُ.

* * *

الْبَيْتِيُّ، وَالْبَيْتِيُّ:

قُلٌّ: هُوَ قَوِيُّ الْبَيْتِيَّةِ (بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا).

وَقُلٌّ: هُمْ أَقْوِيَاءُ الْبَيْتِيِّ (بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا)

التَّحْلِيلُ: يُحْطَى الْبَعْضُ مَنْ يَضُمُّ بَاءَ «الْبَيْتِيَّةِ»، وَيُحْطَى الْبَعْضُ مَنْ يَكْسِرُهَا، فِي حِينِ تَثْبُتُ مَعَاجِمُ اللَّعَةِ أَنَّ كِلْتَا الصَّيغَتَيْنِ صَحِيحَةٌ، فَقَدْ جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَالْبَيْتِيُّ، بِالضَّمِّ مَقْصُورٌ، مِثْلُ الْبَيْتِيِّ. يُقَالُ: بُنِيَّةٌ وَبَيْتِيُّ وَبَيْتِيَّةٌ وَبَيْتِيُّ».

* * *

بُوصَلَةٌ، وَبُوصَلَةٌ:

قُلْ: بُوصَلَةٌ (بِضَمِّ الْبَاءِ وَمَدِّ الْوَاوِ وَتَسْكِينِ الصَّادِ).
وَلَا تُقَلْ: بُوصَلَةٌ (بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالصَّادِ وَتَسْكِينِ الْوَاوِ).

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ حِينَ يَقُولُونَ: «بُوصَلَةٌ» بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالصَّادِ وَتَسْكِينِ الْوَاوِ ظَنًّا أَنَّ «بُوصَلَةٌ» عَامِيَّةٌ. وَالصَّوَابُ فِيهَا أَنْ تُنْطَقَ «بُوصَلَةٌ» كَمَا هِيَ فِي اللِّسَانِ الْعَامِّيِّ! فَهَكَذَا وَرَدَتْ فِي الْمَعَاجِمِ وَكُتِبَ اللَّغَةُ. إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَرُدْ فِي مَصَادِرِ اللَّغَةِ الشَّرَائِعِيَّةِ، بَلْ وَرَدَتْ فِي مَا اسْتُحْدِثَتْ مِنْهَا، مِثْلَ «الْمُعْجَمِ الْوَجِيزِ» وَ«الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ». فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(البُوصَلَةُ): جِهَازٌ تُعَيَّنُ بِهِ الْجِهَاتُ... (مج)».

وَيُشِيرُ الرَّمْزُ (مج) إِلَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي اسْتُحْدِثَتْهَا الْمَجْمَعُ وَأَضَافَهَا إِلَى حَصِيلَةِ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ.

تَبَعًا، وَتَبَعًا:

قُلْ: تَبَعًا لِلْقَوَانِينِ (بِفَتْحِ الْبَاءِ فِي «تَبَعًا»).
وَقُلْ: تَبَعًا لِلْقَوَانِينِ (بِتَسْكِينِ الْبَاءِ فِي «تَبَعًا»).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ الْخَلْطُ بَيْنَ «تَبَعٌ» بِفَتْحِ الْبَاءِ وَ«تَبِعٌ» بِتَسْكِينِهَا، وَهُمَا إِِنْ كَانَتَا تُسْتَحْدَمَانِ فِي مَوَاضِعَ مُتَقَارِبَةِ الْمَعْنَى فَإِنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا مُهِمًّا يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافٍ كَبِيرٍ فِي دَلَالَةِ كُلِّ مِنْهُمَا.

فَكَلِمَةُ «تَبِعَ» بِفَتْحِ الْبَاءِ هُنَا مَعْنَيَانِ: التَّابِعُ، وَالْإِتْبَاعُ. أَمَّا كَلِمَةُ «تَبِعَ» بِسُكُونِ الْبَاءِ فَلَا تَعْنِي إِلَّا التَّابِعَ. وَلَا يَخْفَى مَا لِهَذَا مِنْ أَثَرٍ عَلَى الْمَعْنَى، إِذْ قَدْ يُرِيدُ الْكَاتِبُ أَنْ يُشِيرَ إِلَى الْفَاعِلِ فَيَأْتِي بِالْمَصْدَرِ، وَقَدْ يُرِيدُ الْمَصْدَرَ فَيَأْتِي بِالْفَاعِلِ. وَإِنْ كَانَ النُّحَاةُ قَدْ أَحَازُوا التَّعْبِيرَ عَنِ الْفَاعِلِ بِاسْتِخْدَامِ الْمَصْدَرِ (مِثْلَ «الْحُضُورُ» لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْحَاضِرِينَ) فَإِنَّهُمْ لَمْ يُجِزُوا التَّعْبِيرَ عَنِ الْمَصْدَرِ بِالْفَاعِلِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ» لِلخَلِيلِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَلَا بُدَّ لِلْمَشْعُوفِ مِنْ تَبِعِ الْهُوَى إِذَا لَمْ يَزَعْهُ مِنْ هَوَى التَّنْفِسِ حَاجِنٌ
وَهِيَ هُنَا بِالْفَتْحِ بِمَعْنَى الْإِتْبَاعِ.

وَجَاءَ فِي «الْمُخَصَّصِ»: «وَالتَّبِعُ وَالْإِتْبَاعُ: الْمَتَّبِعُونَ الْوَاحِدُ تَبِعَ». وَهِيَ هُنَا بِالْفَتْحِ بِمَعْنَى التَّابِعِ وَالْإِتْبَاعِ. وَجَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «وَهُوَ فَعَلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٌ مِثْلُ تَبِعَ بِمَعْنَى تَابِعَ». وَهِيَ هُنَا بِالْفَتْحِ بِمَعْنَى التَّابِعِ.

وَجَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «تَبِعَ زَيْدٌ عَمْرًا تَبَعًا مِنْ بَابِ تَعَبَ مَشَى خَلْفَهُ أَوْ مَرَّ بِهِ فَمَضَى مَعَهُ وَالْمُصَلِّي تَبِعَ لِإِمَامِهِ وَالنَّاسُ تَبِعَ لَهُ وَيَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا وَجُوزُ جَمْعُهُ عَلَى أُتْبَاعٍ». وَهِيَ هُنَا بِالْفَتْحِ بِمَعْنَى التَّابِعِ وَالْإِتْبَاعِ.

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(تَبِعَ) الشَّيْءَ - تَبَعًا، وَتُبُوعًا، وَتَبَاعًا، وَتَبَاعَةً: سَارَ فِي أَثَرِهِ، أَوْ تَلَاهُ...»

(التَّبِعُ): التَّابِعُ...

(التَّبِعُ): التَّابِعُ (لِلْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ)...

وَنَصُّ «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» هُنَا يُلَخِّصُ الْمَسْأَلَةَ، إِذْ جَاءَتْ فِيهِ بِفَتْحِ الْبَاءِ بِمَعْنَى التَّابِعِ وَالْإِتْبَاعِ، وَبِسُكُونِ الْبَاءِ بِمَعْنَى التَّابِعِ فَقَطَّ.

تَثْرَى:

قُل: سَمِعْتُ الْأَخْبَارَ التَّثْرَى (لِأَنَّ «تَثْرَى» اسْمٌ لَا فِعْلٌ).

التَّحْلِيلُ: يَظُنُّ كَثِيرُونَ أَنَّ «تَثْرَى» فِعْلٌ مُضَارِعٌ، إِلَّا أَنَّ كُتِبَ اللَّغَةِ وَالْمَعَاجِمِ تَقُولُ إِنَّهُ اسْمٌ عَلَى وَزْنِ «فَعْلَى»، وَالتَّاءُ الْأُولَى فِيهِ مُثْقَلَةٌ عَنِ وَاوٍ، لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ التَّوَاتُرِ، أَيْ أَنَّ أَصْلَ الْكَلِمَةِ «وَتَثْرَى».

وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ «الْمُحْصَصُ» لِابْنِ سِيدَةَ قَوْلُهُ: «وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ تَثْرَى تَفْعَلُ فَقَدْ غَلِطَ لِأَنَّهُ إِذَا حَكِمَ بِزِيَادَةِ التَّاءِ لَمْ يَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الْكَلِمَةِ فِي مَعْنَى الْمُوَاتَرَةِ وَإِنَّمَا تَثْرَى مِنَ الْمُوَاتَرَةِ لِأَنَّ التَّاءَ أُبْدِلَتْ مِنَ الْوَاوِ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «جَاؤُوا تَثْرَى أَيْ مُتَتَابِعِينَ وَثَرًا بَعْدَ وَثَرٍ»، وَلم يَقُلْ: «يَتَتَابِعُونَ»، أَيْ أَنَّ «تَثْرَى» اسْمٌ لَا فِعْلٌ.

* * *

تَجْرِبَةٌ، وَتَجَارِبُ، وَتَجْرِبَةٌ، وَتَجَارِبُ:

قُل: حُضْتُ تَجْرِبَةً صَعْبَةً (بِكَسْرِ الرَّاءِ فِي «تَجْرِبَةٌ»).

وَقُل: حُضْتُ تَجَارِبَ صَعْبَةً (بِكَسْرِ الرَّاءِ فِي «تَجَارِبُ»).

لَا تَقُل: حُضْتُ تَجْرِبَةً صَعْبَةً (بِضَمِّ الرَّاءِ فِي «تَجْرِبَةٌ»).

وَلَا تَقُل: حُضْتُ تَجَارِبَ صَعْبَةً (بِضَمِّ الرَّاءِ فِي «تَجَارِبُ»).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يَضُمُّ النَّاطِقُونَ بِالْفُضْحَى الرَّاءَ فِي «تَجْرِبَةٌ» وَ«تَجَارِبُ»، وَالصَّوَابُ فِيهِمَا أَنْ تُكْسَرَ الرَّاءُ.

فـ«تَجْرِبَةٌ» مَصْدَرٌ مِنَ الْفِعْلِ «حَرَّبَ»، وَالْمَصْدَرُ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ وَمَا عَلَى وَزْنِهِ
يَجِيءُ أحيانًا عَلَى وَزْنِ «تَفْعِلَةٌ»، مِثْلُ: «تَذَكِّرَةٌ» وَ«تَهَيِّئَةٌ» وَ«تَهَيِّئَةٌ» وَ«تَبْرِئَةٌ»
وَ«تَكْمِلَةٌ» وَ«تَكْرِمَةٌ»... وَجَمِيعُهَا عَلَى وَزْنِ «تَفْعِلَةٌ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَمِثْلُهَا «تَجْرِبَةٌ»
بِكَسْرِ الْعَيْنِ.

وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ يَكُونُ بِكَسْرِ الرَّاءِ فِي «تَجَارِبُ» لَا بِضَمِّهَا، لِأَنَّ جَمْعَ «تَفْعِلَةٌ»
يَكُونُ عَلَى «تَفَاعِلُ»، مِثْلُ «تَذَاكِرُ» وَ«تَهَانِي» وَغَيْرِهَا.
وَقد جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(التَّجْرِبَةُ): ... مَا يُعْمَلُ أَوَّلًا لِتَلَاوِي النَّقْصِ
فِي شَيْءٍ وَإِصْلَاحِهِ، وَمِنْهُ تَجْرِبَةُ الْمَسْرُجِيَّةِ، وَتَجْرِبَةُ الطَّبْعِ. (مُحَدَّثَةٌ). (ج) تَجَارِبُ».

* * *

تَذَكِّرَةٌ، وَتَذَكَّرَةٌ:

قُلْ: قَطَعْتُ تَذَكِّرَةً لِلسَّفَرِ (بِكَسْرِ الْكَافِ فِي «تَذَكِّرَةٌ»).

لَا تَقُلْ: قَطَعْتُ تَذَكَّرَةً لِلسَّفَرِ (بِفَتْحِ الْكَافِ فِي «تَذَكَّرَةٌ»).

التَّحْلِيلُ: يَكْثُرُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «تَذَكَّرَةٌ» مَفْتُوحَةَ الْكَافِ لِلإِشَارَةِ إِلَى الْوَرِيقَةِ
الصَّغِيرَةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا الْمُسَافِرُ الَّتِي يُثَبَّتُ فِيهَا قِيمَةٌ مَا دَفَعَهُ مِنْ أَجْرِ لِلسَّفَرِ.
وَيُسْتَحْدَمُ كَلِمَةُ «تَذَكِّرَةٌ» بِكَسْرِ الْكَافِ بِمَعْنَى الْعِبْرَةِ.

وَلَكِنَّ الثَّابِتَ فِي الْمَعَاجِمِ وَكُتُبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ كَلِمَةَ «تَذَكِّرَةٌ» بِكَسْرِ الْكَافِ
هِيَ الصَّوَابُ فِي الْحَالَتَيْنِ، وَكَلِمَةُ «تَذَكَّرَةٌ» بِفَتْحِ الْكَافِ لَا وَجُودَ لَهَا فِي لُغَتِنَا الْعَرَبِيَّةِ،
بَلْ لَا وَجُودَ لِأَيِّ كَلِمَةٍ عَلَى وَزْنِهَا الصَّرْفِيِّ «تَفْعِلَةٌ»، إِلَّا إِذَا كَانَ مَصْدَرًا لِفِعْلِ مَاضٍ
عَلَى وَزْنِ «تَفْعَلُ». وَهُوَ مَا لَمْ أَجِدْ لَهُ مِثِيلًا قَطُّ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «التَّذْكِيرُ»: مَا تُسْتَدَكَّرُ بِهِ الْحَاجَةُ. وَ- مَا يَدْعُو إِلَى الذَّكْرِ وَالْعِبْرَةِ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ ﴿كَأَلَا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾. وَ- بِطَاقَةٍ يُثْبِتُ فِيهَا أَجْرَ الرُّكُوبِ فِي السَّكِّكِ الْحَدِيدِيَّةِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا. (ج) تَذَاكِرُ. (مُحَدَّثَةٌ)).

مِنْ هُنَا يَتَّضِحُ أَنَّ كَلِمَةَ «تَذْكِرَةٌ» بِكَسْرِ الْكَافِ الَّتِي تَعْنِي مَا يَدْعُو إِلَى الذَّكْرِ وَالْعِبْرَةِ اسْتُخْدِمَتْ اسْتِخْدَامَهَا لِتُشِيرَ إِلَى الْبِطَاقَةِ الَّتِي تُثْبِتُ دَفْعَ الرَّاكِبِ أَجْرَ السَّفَرِ عَلَى الْقَطَارَاتِ وَمَا شَابَهَهَا كَالْحَافِلَاتِ وَالطَّائِرَاتِ... أَمَّا «تَذْكِرَةٌ» بِفَتْحِ الْكَافِ فَلَا وُجُودَ لَهَا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

* * *

تَفْنِيَّةٌ، وَتَفْنِيَّةٌ، وَتَفْنِيَّةٌ:

قُلْ: التَّفْنِيَّةُ الْعِلْمِيَّةُ (بِكَسْرِ التَّاءِ الْمُسَدَّدَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ فِي «التَّفْنِيَّةِ»).

لَا تَقُلْ: التَّفْنِيَّةُ الْعِلْمِيَّةُ (بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُسَدَّدَةِ وَعَدَمِ تَشْدِيدِ الْيَاءِ فِي «التَّفْنِيَّةِ»).

وَلَا تَقُلْ: التَّفْنِيَّةُ الْعِلْمِيَّةُ (بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُسَدَّدَةِ «التَّفْنِيَّةِ»).

التَّحْلِيلُ: كَلِمَةُ «التَّفْنِيَّةُ» يُشَارُ بِهَا إِلَى «التَّكْنُولُوجِيَا»، وَلِأَنَّهَا غَيْرُ مَشْهُورَةٍ الْجِدْرِ فَإِنَّ كَثِيرِينَ يَنْطِقُونَهَا مُخْتَلِفَةً عَنِ صَوَابِهَا، فَالْبَعْضُ يَنْطِقُهَا كَمَا يَنْطِقُ «تَرْبِيَّةٌ» فَيَقُولُ «تَفْنِيَّةٌ»، وَالبَعْضُ يَنْطِقُهَا كَمَا يَنْطِقُ «حَرْبِيَّةٌ» فَيَقُولُ «تَفْنِيَّةٌ».

وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَنَّهَا مَصْدَرٌ صِنَاعِيٌّ مِنْ كَلِمَةِ «التَّقْنُ»، وَالتَّقْنُ هُوَ الشَّخْصُ الْمُتَقَنُّ لِعَمَلِهِ. جَاءَ فِي «مُعْجَمِ الْمَنَاهِجِ اللَّفْظِيَّةِ»: «تَكْنُولُوجِيَا: أَي (تَفْنِيَّةٌ)

عَلَى وَزْنِ (عِلْمِيَّةٍ) وَهِيَ مُصَدَّرٌ صِنَاعِيٌّ مِنْ (التَّقْنِ) بِوَزْنِ (العَلَمِ). وَالتَّقْنُ: الرَّجُلُ
الَّذِي يُتَقَنُ عَمَلَهُ».

* * *

تَسْمِيَّةٌ، وَاسْمٌ، وَمُسَمَّى:

قُلْ: تَسْمِيَّةٌ «حِزْبُ الْكِنْبَةِ» مَكْرُوهَةٌ.

وَقُلْ: اسْمٌ «حِزْبُ الْكِنْبَةِ» مَكْرُوهَةٌ.

لَا تَقُلْ: مُسَمَّى «حِزْبُ الْكِنْبَةِ» مَكْرُوهَةٌ (إِذَا كُنْتَ تَقْصِدُ الْمُصْطَلَحَ لَا مَا
يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْمُصْطَلَحُ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا تُكْتَبُ كَلِمَةٌ «مُسَمَّى» فِي مَوْضِعِ كَلِمَةِ «تَسْمِيَّةٌ»، فَيُقَالُ
مَثَلًا: «الْمُسَمَّيَاتُ الْحَدِيثَةُ صَعْبَةٌ». وَهَذَا مِنَ الْخَطِّ الشَّائِعِ، لِأَنَّ كَلِمَةَ «مُسَمَّى»
اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ الْفِعْلِ «سَمَّى»، أَيْ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْمُسَمَّى هُوَ مَا يُسَمَّى، أَيْ مَا
يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ، أَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي يُطْلَقُ فَهُوَ «الْإِسْمُ» أَوْ «التَّسْمِيَّةُ». وَهَذَا يُقَالُ:
«اسْمٌ عَلَى مُسَمَّى»، أَيْ أَنَّ «الْإِسْمَ» يَلِيقُ بِ«الْمُسَمَّى»، أَيْ بِمَا يُسَمَّى. وَعَلَى هَذَا
يَكُونُ الصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ: «التَّسْمِيَاتُ الْحَدِيثَةُ صَعْبَةٌ».

وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ يَصْلُحُ اسْتِحْدَامُ لَفْظِ «مُصْطَلَحٌ» بَدَلُ «تَسْمِيَّةٌ» أَوْ
«اسْمٌ»، فَنَقُولُ: «الْمُصْطَلَحَاتُ الْحَدِيثَةُ صَعْبَةٌ».

* * *

تَوَأْمٌ، وَتَوَأْمَانٍ:

قُلْ: هَذَا تَوَأْمَانٍ.

وَقُلْ: هَذَا تَوَأْمٌ هَذَا.

وَقُلْ: هَذِهِ تَوَأْمٌ هَذَا.

وَقُلْ: هَذِهِ تَوَأْمَةٌ هَذَا.

وَقُلْ: هَذَا تَوَأْمٌ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ خَطَأً أَنَّ كَلِمَةَ «تَوَأْمٌ» تَعْنِي الْوَاحِدَ مِنَ التَّوَأْمَيْنِ وَلَا تَعْنِي الْإِثْنَيْنِ مُجْتَمِعَيْنِ، وَلَكِنَّ كُتُبَ اللُّغَةِ تَقُولُ غَيْرَ هَذَا، إِذْ ثَبَتَ فِيهَا أَنَّ كَلِمَةَ «تَوَأْمٌ» تَعْنِي الْوَاحِدَ وَتَعْنِي الْإِثْنَيْنِ مَعًا.

فَإِذَا قُلْنَا: «إِنَّهُمَا تَوَأْمَانٍ مُتَمَاتِلَانِ» كَانَ كَلَامُنَا صَحِيحًا. وَإِذَا قُلْنَا: «إِنَّهُمَا تَوَأْمٌ مُتَمَاتِلَانِ» كَانَ كَلَامُنَا صَحِيحًا أَيْضًا. وَقَدْ كَانَ بَيْنَ الْمَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ اتِّفَاقٌ عَلَى هَذَا، فَعَدَّ جَاءَ مَثَلًا فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ: «وَيُقَالُ تَوَأْمٌ لِلذَّكْرِ وَتَوَأْمَةٌ لِلْأُنْثَى فَإِذَا جَمَعُوهُمَا قَالُوا هُمَا تَوَأْمَانٍ وَهُمَا تَوَأْمٌ».

كَمَا وَرَدَ الْكَلَامُ نَفْسُهُ فِي «تَلْحِيقِ الْعَرُوسِ» لِلرَّبِيدِيِّ، وَجَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ» لِلْحَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ: «وَالتَّوَأْمُ: وَلَدَانِ مَعًا، لَا يُقَالُ: هُمَا تَوَأْمَانٍ، وَلَكِنْ يُقَالُ: هَذَا تَوَأْمٌ هَذِهِ، وَهَذِهِ تَوَأْمَتُهُ، فَإِذَا جُمِعَا فَهُمَا تَوَأْمٌ».

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ» مَا يُؤَكِّدُ هَذَا أَيْضًا إِذْ يَقُولُ الْفَيْرُوزَابَادِيُّ: «التَّوَأْمُ مِنْ جَمِيعِ الْحَيَوَانَ الْمَوْلُودِ مَعَ غَيْرِهِ فِي بَطْنٍ، مِنَ الْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، أَوْ ذَكَرًا وَأُنْثَى ح تَوَائِمٌ وَتَوَأْمٌ... وَيُقَالُ تَوَأْمٌ لِلذَّكْرِ، وَتَوَأْمَةٌ لِلْأُنْثَى فَإِذَا جُمِعَا،

فَهُمَا تَوَامَانِ وَتَوَامٌ».

وَجَاءَ هَذَا مُؤَكَّدًا أَيْضًا فِي عَدِيدٍ مِنَ الْمَرَاجِعِ اللُّغَوِيَّةِ الثَّابِتَةِ الرَّاسِخَةِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نَحْطَى مَنْ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا تَوَامٌ».

هَذَا مَا جَاءَ فِي الْمَعَاجِمِ بِخُصُوصٍ «تَوَامٌ» وَ«تَوَامَانِ»، وَلَكِنْ أَظُنُّ أَنَّ الْأَسْلَمَ لَنَا حَتَّى نَسْلَمَ مِنَ الْخَلْطِ أَنْ نَتَعَامَلَ مَعَ «تَوَامٌ» عَلَى أَنَّهَا كَلِمَةٌ مُفْرَدَةٌ، وَ«تَوَامَانِ» عَلَى أَنَّهَا كَلِمَةٌ مثنَاءً، كَتَعَامَلْنَا مَعَ «زَوْجٌ» وَ«زَوْجَانِ»، لِأَنَّ سَنُقَابِلُ مُشْكَلَةً حِينَ نَجِدُ تَعْبِيرًا مِثْلَ «ثَمَانِيَّةُ تَوَائِمَ»، فَهَلْ مَعْنَى هَذَا أَنَّهُمْ أَرْبَعَةُ أَفْرَادٍ (لِأَنَّ «تَوَامٌ» تَعْنِي اثْنَيْنِ)؟ أَمْ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ ثَمَانِيَّةٌ (لِأَنَّ «تَوَامٌ» تَعْنِي وَاحِدًا)؟

* * *

جَوَاهِرٌ، وَمُجَوَهَرَاتٌ:

قُلْ: كَانَتْ تَرْتَدِي جَوَاهِرَ نَفِيسَةً.

لَا تَقُلْ: كَانَتْ تَرْتَدِي مُجَوَهَرَاتٍ نَفِيسَةً.

التَّحْلِيلُ: لَا تَحْتَوِي الْكُتُبُ وَلَا الْمَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ الرَّاسِخَةُ - قَدِيمُهَا وَحَدِيثُهَا - عَلَى الْجِدْرِ اللُّغَوِيِّ «ج و ه ر». وَإِذَا بَحَثْنَا مَعَ كَلِمَةِ «مُجَوَهَرَاتٌ» وَمَعْنَاهَا وَمُرَادُهَا فَسَوْفَ نَجِدُ أَنَّهَا عَلَى وَزْنِ اسْمِ الْمَفْعُولِ مِنَ الْفِعْلِ «جَوَهَرَ»، فَمَنْ مِنَّا يَسْتَعْدِمُ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ؟

وَإِذَا اشْتَقَّ مِنْ فِعْلِ مَا اسْمُ مَفْعُولٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا الْفِعْلِ اسْمُ فَاعِلٍ، فَهَلْ سَمِعْنَا أَنَّ صَانِعَ الْجَوَاهِرِ يُسَمَّى «مُجَوَهَرًا»؟ وَهَلْ دَعَوْنَاهُ بِهَذَا الْإِسْمِ يَوْمًا؟ وَهَلْ نَسْتَسْبِغُ دَعْوَتَهُ بِهِ؟

إِنَّ صَانِعَ الْجَوَاهِرِ اسْمُهُ «الْجَوَاهِرِيُّ» (نِسْبَةً إِلَى الْجَمْعِ لِأَنَّ الْجَمْعَ هُنَا يَقُومُ مَقَامَ الْمَفْرَدِ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وَحْدَةٍ مَا، هِيَ الْجَوَاهِرُ، مُقَابِلًا لِيَوْحَدَاتٍ أُخْرَى تُشِيرُ إِلَى مِهْنٍ أُخْرَى، كَأَنَّ نَقُولَ «الْقَبَائِيِيُّ» لِصَانِعِ الْقَبَائِيْبِ) وَ«الْجَوَاهِرِيُّ» مَنْسُوبٌ إِلَى الْجَوَاهِرِ... فَلِمَاذَا نَسْتَعْدِمُ كَلِمَةَ «مُجُوهَرَاتٍ» فِي لُغَتِنَا الْفَصِيحَةِ؟

وَقَدْ يَقُولُ الْبَعْضُ إِنَّ «مُجُوهَرَاتٍ» تَدُلُّ عَلَى الصَّنَاعَةِ لِأَنَّ «جَوْهَرَ» تَدُلُّ عَلَى الْأَصْلِ الطَّبِيعِيِّ (أَوْ الطَّبَعِيِّ)، وَ«الْمُجُوهَرَاتُ» هِيَ الْجَوَاهِرُ الَّتِي يَنْبَغُ تَصْنِيعُهَا وَتَشْكِيلُهَا... قَدْ يَقُولُ الْبَعْضُ هَذَا، فَهَلْ يَظُنُّ هَؤُلَاءِ أَنَّ الْعَرَبَ قَدِيمًا لَمْ يَكُونُوا يُشْكِلُونَ الْمَعَادِنَ وَالْجَوَاهِرَ وَيَجْعَلُونَهَا فِي أَبْهَى الصُّورِ بَعْدَ اسْتِخْرَاجِهَا مِنَ الصُّخُورِ وَمِنْ بَاطِنِ الْأَرْضِ؟

أَدْعُو مَنْ يَظُنُّ هَذَا الظَّنَّ أَنْ يُرَاجِعَ تَارِيخَ الْعَرَبِ وَأَنْ يَقْرَأَ مَا اخْتَرَنَتْهُ نِقَاتُهُمْ فِي لُغَتِهِمْ لِيَعْرِفَ أَيَّ وُجُوهٍ وَصُلُوبٍ فِي عُلُومِهِمْ.

وَأَعْلَبُ ظَنِّي أَنَّ الْعَرَبَ أَبْقَوْا هَذَا الْإِسْمَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ لِيَقُولُوا إِنَّ الْجَوْهَرَ تَبَقَى قِيَمَتُهُ فِي الْحَجَرِ مَهْمَا تَشَكَّلَ وَتَحَوَّلَ. هَذَا مَحْضُ ظَنِّ مِثِّي، وَلَا دَلِيلَ لَدَيْي عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ جَمِيعَ الْمَعَاجِمِ وَالْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ الْأَصِيلَةِ اتَّفَقَتْ عَلَى الْفَاطِ «جَوْهَرَ» وَ«جَوْهَرَةً» وَ«جَوَاهِرُ»، وَلَمْ تَذْكَرْ «مُجُوهَرَاتٍ» لَا بِمَفْرَدِهَا وَلَا بِجَمْعِهَا وَلَا مُثَنَّاها وَلَا فِعْلِهَا الَّذِي اسْتَنْقَتْ مِنْهُ.

كَمَا أَنَّنَا الْآنَ إِذَا أَحْبَبْنَا الْإِشَارَةَ إِلَى مَسْأَلَةِ الصَّنَاعَةِ فِي الْجَوَاهِرِ فَيُمْكِنُنَا اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «الْمَصُوعَاثُ»، وَأَرَاهَا أَدَقَّ وَأَجْمَلَ فِي الْإِسْتِخْدَامِ مِنَ «الْمُجُوهَرَاتِ» لِأَنَّ الْفَائِمَ بِهَا هُوَ «الصَّائِعُ» لَا «الْمُجُوهَرُ».

* * *

حَاجَاتٌ، وَحَوَائِجٌ، وَحَاجِيَاتٌ:

قُلْ: أَحْضَرْتُ حَاجَاتِي مِنَ الْمَنْزِلِ.

وَقُلْ: أَحْضَرْتُ حَوَائِجِي مِنَ الْمَنْزِلِ.

لَا تَقُلْ: أَحْضَرْتُ حَاجِيَاتِي مِنَ الْمَنْزِلِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «حَاجِيَاتٌ» لِلإِشَارَةِ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
الْإِنْسَانُ فِي أَمْرٍ مَا، وَيَغْلِبُ اسْتِخْدَامُهَا عِنْدَ الإِشَارَةِ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَرْءُ مِنْ
أَدَوَاتٍ فِي عَمَلٍ مَا.

الْعَرِيبُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ «حَاجِيَاتٌ» لَيْسَتْ كَلِمَةً فَصِيحَةً، وَأَغْلَبُ الظَّنُّ أَنَّهَا
يَمَّا شَاعَ عَلَى اللِّسَانِ الْعَامِّيِّ، وَلَا فِتْرَابَ حُرُوفِهَا مِنْ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ الْفَصِيحَةِ
«حَاجَاتٌ» تَدَاخَلَتْ مَعَهَا فَاسْتُعْمِلَتْ فِي الْفُصْحَى.

أَمَّا مَا يُسْتَعْمَلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَهُوَ كَلِمَتَا «حَاجَاتٌ» وَ«حَوَائِجٌ»، فَقَدْ جَاءَ
فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» مَثَلًا: «(الْحَاجِيَةُ): ... مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَيَطْلُبُهُ. (ج)
حَوَائِجٌ.

(الْحَاجِيَةُ): الْحَاجِيَةُ. (ج) حَاجٌ، وَحَاجَاتٌ.

أَمَّا «حَاجِيَاتٌ» فَهِيَ -عَلَى شُبُوعِهَا- غَيْرُ مُوْجُودَةٍ فِي أَيِّ مِنْ مَصَادِرِ
الْعَرَبِيَّةِ.

* * *

حَادِثٌ، وَحَادِثَةٌ:

قُل: حَدَّثْتُ حَدِيثَةً فَاجِعَةً عَلَى الطَّرِيقِ.
وَقُل: الْأَمْرُ الْحَادِثُ هُنَا عَادِيٌّ.
لَا تَقُل: حَدَّثَ حَدِيثٌ فَاجِعٌ عَلَى الطَّرِيقِ.

التَّخْلِيلُ: كَلِمَةُ «حَادِثٌ» هِيَ اسْمٌ فَاعِلٌ مِنَ الْفِعْلِ «حَدَّثَ»، وَهُوَ اسْمٌ شَامِلٌ لِكُلِّ مَا يَحْدُثُ.

أَمَّا كَلِمَةُ «حَادِثَةٌ» فَهِيَ مِنْ أَسَالِبِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَالْمُبَالَغَةُ هُنَا تَمَّتْ عَنْ طَرِيقِ التَّنْيِثِ، مِثْلَ كَلِمَةِ «رَحَالَةٌ» وَ«عَلَامَةٌ» وَ«نَابِغَةٌ»...

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْحَدِيثُ الْجُلُّ حَدِيثَةً لَا حَدِيثًا عَادِيًّا، وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ «الْفَائِقِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» لِلرَّحْمَنِ الرَّحْمَنِ: «الْعَائِثُورُ مِصِيدَةٌ تُتَّخَذُ مِنَ اللَّحَاءِ. وَفِي الْعَوَائِرِ وَجْهَانٍ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ جَمْعُ عَائِرٍ، وَهُوَ حِبَالَةُ الصَّائِدِ. وَالثَّانِي أَنَّهُ جَمْعُ عَائِرَةٍ وَهِيَ الْحَادِثَةُ الَّتِي تَعْتَرِ بِصَاحِبِهَا؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَتَرَ بِهِنَّ الرِّمَانُ». وَهُوَ هُنَا يَصِفُ مَصَائِبَ الرِّمَنِ بِأَنَّهَا «الْحَادِثَةُ» الَّتِي تَعْتَرِ بِصَاحِبِهَا.

كَمَا جَاءَ فِي «تَرْتِيبِ إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ» لِابْنِ السَّكَيْتِ الْأَهْوَازِيِّ: «فَأَمَرَ الْمُتَوَكَّلُ بِإِخْرَاجِ لِسَانِهِ مِنْ فَمَاهُ. أَوْ أَنَّ غِلْمَانَ الْمُتَوَكَّلِ طَرَحُوهُ أَرْضًا وَبَدَّوْا وَيَكُلُونَهُ وَيَدُوسُونَ بَطْنَهُ بِأَرْجُلِهِمْ، أَوْ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْعُقُوبَتَيْنِ مَعًا. وَأَحِيرًا فَإِنَّهُ ارْتَحَلَ إِلَى رَبِّهِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ أَوْ فِي غَدِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الْمُصَادِفِ لِلْيَوْمِ الْخَامِسِ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ ٢٤٣ أَوْ ٢٤٤ أَوْ ٢٤٦ هـ. وَتَبَيَّنَ هَذِهِ الْحَادِثَةُ نُقْطَةً عَارٍ فِي تَارِيخِ الْبَشَرِيَّةِ»، وَهُوَ هُنَا يَصِفُ هَذِهِ الْبِشَاعَةَ بِالْحَادِثَةِ لَا بِالْحَادِثِ.

وَبِالطَّبَعِ لَا يَنْطَبِقُ هَذَا عَلَى الْوَصْفِ الْعَادِيِّ لِلْأُمُورِ الْمُؤْتَنَّةِ الْعَادِيَّةِ الَّتِي تَحْدُثُ، فَإِذَا قُلْنَا: «الْأَفْرَاحُ الْحَادِثَةُ فِي الْبَلَدَةِ كَثِيرَةٌ» فَهَذَا لَيْسَ خَطَأً لِأَنَّهَا لَا يُمْكِنُ أَنْ

نَقُولُ: «الأَفْرَاحُ الحَادِثُ فِي البَلَدَةِ»، إِذْ جَاءَتْ «الحَادِثَةُ» هُنَا صِفَةً لِمَا سَبَقَهَا تَتَبَعُهُ فِي التَّأْيِثِ لَيْسَ أَكْثَرَ، أَمَّا إِذَا جَاءَتْ وَحْدَهَا وَلَيْسَتْ صِفَةً تَابِعَةً لِسِوَاهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَقَدْ اتَّفَقْتُ عَلَى هَذَا مَعَاجِمِ العَرَبِيَّةِ، فَجَاءَ مَثَلًا فِي «المُعْجَمِ الوَسِيطِ»: «الحَادِثُ»: مَا يَجِدُ وَيَحْدُثُ. وَ- ضِدُّ القَدِيمِ. (ج) حَوَادِثُ.
(الحَادِثَةُ): مُؤَنَّثُ الحَادِثِ. وَ- النَّائِبَةُ. (ج) حَوَادِثُ».

* * *

حَافِلَةٌ، وَأُوْتُوبِيسٌ:

قُلْ: رَكِبْتُ الحَافِلَةَ.

لَا تَقُلْ: رَكِبْتُ الأُوْتُوبِيسَ.

التَّحْلِيلُ: تُسْتَحْدَمُ كَثِيرًا كَلِمَةُ «الأُوْتُوبِيسُ» عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا غَيْرُ عَرَبِيَّةٍ، وَأَيْضًا عَلَى الرَّغْمِ مِنْ وُجُودِ لَفْظِ عَرَبِيٍّ مَعْرُوفٍ -وَأِنْ كَانَ أَقَلَّ شُهْرَةً- هُوَ «الحَافِلَةُ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «المُعْجَمِ الوَسِيطِ»: «الحَافِلَةُ»: مَرْكَبَةٌ كَبِيرَةٌ عَامَّةٌ تَسِيرُ بِالبَنزِينِ وَنَحْوِهِ».

وَقَدْ سُمِّيَتْ بِهَذَا الإِسْمِ لِأَنَّ الفِعْلَ «حَفَلَ» يَدُلُّ عَلَى احْتِشَادِ القَوْمِ، وَهُوَ مَا نَرَاهُ جَمِيعًا فِي الحَافِلَاتِ العَامَّةِ.

* * *

حَالِيًا، وَحَالِيًا:

قُلْ: حَالِيًّا (بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ بِمَعْنَى «فِي الْوَقْتِ الرَّاهِنِ»).
لَا تَقُلْ: حَالِيًّا (دُونَ تَشْدِيدِ الْبَاءِ بِمَعْنَى «فِي الْوَقْتِ الرَّاهِنِ»).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يَتَوَخَّى اللَّسَانُ السُّهُولَةَ فَنَقُولُ «حَالِيًّا» دُونَ تَشْدِيدِ الْبَاءِ بِمَعْنَى «فِي الْوَقْتِ الرَّاهِنِ»، أَوْ «فِي الْحَالِ»، وَلَكِنَّ مَنطِقَ الْإِشْتِقَاقِ اللَّغَوِيِّ وَمَنطِقَ النَّسَبِ اللَّغَوِيِّ يُؤَكِّدَانِ أَنَّ هَذَا خَطَأً.

فَكَلِمَةُ «حَالِيًّا» عَلَى وَزْنِ «فَاعِلًا»، وَهِيَ مِنَ الْفِعْلِ «حَلَا»، فَالْحَالِي (دُونَ تَشْدِيدِ الْبَاءِ) هُوَ مَا يَحْلُو، أَيْ مَا يَصِيرُ حُلُومًا... أَمَّا الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ (وَهُوَ «فِي الْوَقْتِ الرَّاهِنِ») فَيُعْبَرُ عَنْهُ بِ«حَالِيًّا»، وَهِيَ عَلَى وَزْنِ «فَعْلِيًّا»، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ كَلِمَةِ «حَالٍ» اتَّصَلَتْ بِهَا بَاءُ النَّسَبِ الْمُشَدَّدَةُ.

فَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ: الْوَضْعُ الْحَالِيُّ كَذَا، وَيَخْدُثُ حَالِيًّا كَذَا.
وَالْخَطَأُ أَنْ نَقُولَ: الْوَضْعُ الْحَالِي كَذَا، وَيَخْدُثُ حَالِيًا كَذَا.

* * *

حَرَكَ، وَحِرَاكُ:

قُلْ: تَوَقَّفْتُ دُونَ حَرَكَ (بِفَتْحِ الْحَاءِ فِي «حَرَكَ»).
لَا تَقُلْ: تَوَقَّفْتُ دُونَ حِرَاكُ (بِكَسْرِ الْحَاءِ فِي «حِرَاكُ»).

التَّحْلِيلُ: يَثْبِيحُ نَطْقُ كَلِمَةِ «حَرَكَ» بِكَسْرِ الْحَاءِ بِمَعْنَى الْحُرْكَةِ، وَهَذَا خَطَأً، وَصَوَابُهُ فَتْحُ الْحَاءِ عَلَى الصُّورَةِ «حَرَكَ»، وَهَذَا فِي مَصَادِرِ اللَّغَةِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا بِإِلَّا خِلَافٍ.

جَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «حَرَكَ، كَكَرَمٍ، حَرَكَ، بِالْفَتْحِ، وَحَرَكَ، ضِدُّ

سَكَنَ. وَحَرَكْتُهُ فَتَحَرَكَ. وَمَا بِهِ حَرَكَ، كَسَحَابٍ، حَرَكَةٌ». .
 كَمَا جَاءَ فِي «تَاُجِ الْعُرُوسِ»: «وَيُقَالُ: مَا بِهِ حَرَكَ كَسَحَابٍ». .
 وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْحَرَكَ): الْحَرَكَةُ. يُقَالُ: مَا بِهِ حَرَكَ».

* * *

حَزِيرَانُ، وَحَزِيرَانُ:

قُلُ: شَهْرُ حَزِيرَانَ (بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الرَّايِ وَمَدِّ الْيَاءِ).
 لَا تَقُلُ: شَهْرُ حَزِيرَانَ (بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الرَّايِ وَتَسْكِينِ الْيَاءِ).
 التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ شُيُوعًا كَبِيرًا نَطْقُ شَهْرِ حَزِيرَانَ (يُونِيَّةً) بِهَذَا الشَّكْلِ
 «حَزِيرَانُ»، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ فِيهِ فَتْحُ الْحَاءِ وَكَسْرُ الرَّايِ وَمَدُّ الْيَاءِ. وَقَدْ جَاءَ فِي
 «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(حَزِيرَانَ) الشَّهْرُ التَّاسِعُ مِنَ الشُّهُورِ السُّرْبَانِيَّةِ وَيُقَابِلُهُ شَهْرُ
 يُونِيَّةً مِنَ الشُّهُورِ الرُّومِيَّةِ».

* * *

حَسَبٌ، وَحَسْبُ:

قُلُ: أُعْطِيكَ الْأَجْرَ حَسَبَ عَمَلِكَ (بِفَتْحِ السَّيْنِ فِي «حَسَبٌ»).
 لَا تَقُلُ: أُعْطِيكَ الْأَجْرَ حَسْبَ عَمَلِكَ (بِتَسْكِينِ السَّيْنِ فِي «حَسْبُ»).
 التَّحْلِيلُ: يَكْثُرُ الْخَلْطُ بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ حَتَّى يَكَادُ الْخَطَأُ يَكُونُ أَكْثَرَ شُيُوعًا
 مِنَ الصَّوَابِ، إِذْ يَكْثُرُ اسْتِحْدَامُ كَلِمَةِ «حَسْبُ» السَّاكِنَةِ السَّيْنِ بَدَلًا مِنْ «حَسَبٌ»
 الْمَفْتُوحَةِ السَّيْنِ، وَالصَّوَابُ فَتْحُ السَّيْنِ، إِذْ يَجْعَلُ سُكُونَ السَّيْنِ الْكَلِمَةَ اسْمَ فِعْلٍ

مَاضٍ بِمَعْنَى «كَفَى»، فَتَقُولُ: «حَسْبُكَ هَذَا» أَيْ «كَفَاكَ هَذَا». وَقَدْ جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ»: «وَتَقُولُ: الْأَجْرُ عَلَى حَسْبِ ذَلِكَ أَيْ عَلَى قَدْرِهِ، قَالَ خَالِدُ بْنُ جَعْفَرٍ لِلْحَارِثِ بْنِ ظَالِمٍ: أَمَا تَشْكُرُ لِي إِذْ جَعَلْتُكَ سَيِّدَ قَوْمِكَ؟ قَالَ: حَسْبُ ذَلِكَ أَشْكُرُكَ. وَأَمَا حَسْبُ بَجْزُومًا فَمَعْنَاهُ كَمَا تَقُولُ: حَسْبُكَ هَذَا، أَيْ: كَفَاكَ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُحِيطِ فِي اللَّغَةِ»: «وَالْحَسْبُ: قَدْرُ الشَّيْءِ، كَقَوْلِكَ: الْأَجْرُ عَلَى حَسْبِ مَا عَمِلْتَ. وَأَمَا حَسْبُ -بَجْزُومٍ- فَمَعْنَاهُ: كَفَى». وَجَاءَ فِي «الصَّحَاحِ فِي اللَّغَةِ»: «قَالَ الْكِسَائِيُّ: مَا أَدْرِي مَا حَسْبُ حَدِيثِكَ، أَيْ مَا قَدْرُهُ، وَرَبَّمَا سَكَّنَ فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ. وَالْحَسْبُ أَيْضًا: مَا يُعَدُّهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَفَاحِرِ آبَائِهِ. وَيُقَالُ: حَسْبُهُ دِينُهُ».

إِذَنْ فَكَلِمَةُ «حَسْبُ» تَعْنِي الْقَدْرَ، سَوَاءً أَكَانَ قَدْرَ الْعَمَلِ أَوْ مَا يُشَبَّهُهُ، أَمْ مَا يَحْسِبُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَسَبِهِ وَعَشِيرَتِهِ. وَ«حَسْبُ» اسْمٌ فِعْلٌ مَاضٍ بِمَعْنَى «كَفَى».

* * *

حِضْنٌ، وَحِضْنٌ:

قُلْ: حِضْنٌ (بِكَسْرِ الْحَاءِ).

لَا تَقُلْ: حِضْنٌ (بِضَمِّ الْحَاءِ).

التَّحْلِيلُ: يَغْلِبُ عَلَى اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ -وَالْمِصْرِيِّ خُصُوصًا- قَوْلُ «حِضْنٌ» بِضَمِّ الْحَاءِ، وَالصَّوَابُ فِيهَا وَالْوَارِدُ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهَا بِكَسْرِ الْحَاءِ عَلَى الصُّورَةِ «حِضْنٌ».

جَاءَ مَثَلًا فِي «الْمُحِيطِ فِي اللَّغَةِ» لِلصَّاحِبِ بْنِ عَبَّادٍ: «الْحِضْنُ: مَا دُونَ

الإِبْطِ إِلَى الْكُشْحِ، وَمِنْهُ: الْإِحْتِضَانُ. وَالْمُحْتَضِنُ: الْحِضْنُ». وَتَبَتَ هَذَا أَيْضًا فِي «الصَّحَاحِ فِي اللَّغَةِ» لِلْجَوْهَرِيِّ إِذْ قَالَ: «الْحِضْنُ: مَا دُونَ الْإِبْطِ إِلَى الْكُشْحِ».

وَجَاءَ ذَلِكَ بِشَكْلِ أَكْثَرِ وُضُوحًا فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ» إِذْ قَالَ الْفَيْرُوزَابَادِيُّ: «الْحِضْنُ، بِالْكَسْرِ مَا دُونَ الْإِبْطِ إِلَى الْكُشْحِ، أَوْ الصَّدْرُ وَالْعَضْدَانِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَجَانِبِ الشَّيْءِ وَنَاحِيَّتِهِ حَ أَحْضَانًا، وَوَجَارِ الضَّبْعِ، وَمِنْ الْجَبَلِ مَا أَطَافَ بِهِ، أَوْ أَصْلُهُ، وَيُضَمُّ فِيهِمَا».

أَيُّ أَنَّ «حِضْنًا» بِالضَّمِّ وَبِالْكَسْرِ تُطْلَقُ عَلَى وَجَارِ الضَّبْعِ وَمَا أَطَافَ بِالْجَبَلِ (أَيُّ أَحَاطَ بِهِ)، أَمَّا الصَّدْرُ وَالْعَضْدَانِ فَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا إِلَّا «حِضْنًا» بِالْكَسْرِ. وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْحِضْنُ): الصَّدْرُ بِمَا دُونَ الْإِبْطِ إِلَى الْكُشْحِ» («الْإِبْطُ» بِتَسْكِينِ الْبَاءِ وَ«الْإِبْطُ» بِكَسْرِ الْبَاءِ لَعْتَانِ). وَلَمْ تَرِدْ فِي الْمَعَاجِمِ اللَّغَوِيَّةِ كَلِمَةُ «حِضْنًا» بِالضَّمِّ لِتَشِيرَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى.

* * *

حِقْبَةٌ وَحَقَبٌ، وَحَقْبَةٌ وَحَقَبٌ:

قُلْ: الْحِقْبَةُ جَمْعُهَا حِقَبٌ (بِكَسْرِ الْحَاءِ).

لَا تَقُلْ: الْحَقْبَةُ جَمْعُهَا حَقَبٌ (بِضَمِّ الْحَاءِ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَنْطِقُ كَلِمَتَيْ «حِقْبَةٌ» وَ«حَقَبٌ» بِضَمِّ الْحَاءِ عَلَى

الصُّورَتَيْنِ «حِقْبَةٌ» وَ«حَقَبٌ»، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْحَاءَ مَكْسُورَةٌ، فِي الْمَفْرُودِ وَالْجَمْعِ.

جاءَ في «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «وَالْحَقْبَةُ بِالْكَسْرِ وَسُكُونِ الْقَافِ وَاجِدَةُ الْحِقْبِ وَهِيَ السُّنُونُ، وَالْحُقْبُ بِضَمَّتَيْنِ الدَّهْرُ وَجَمْعُهُ أَحْقَابٌ». أما الْحَقْبَةُ بِضَمِّ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْقَافِ فَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُخَصَّصِ» لِابْنِ سَيِّدَةَ: سِبْهُ سُكُونِ الرَّيْحِ».

* * *

حَنْقٌ، وَحَنْقٌ:

قُلْ: أَشْعُرُ بِالْحَنْقِ (بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالتُّونِ).
 وَقُلْ: أَشْعُرُ بِالْحَنِقِ (بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ التُّونِ).
 لَا تَقُلْ: أَشْعُرُ بِالْحَنِقِ (بِكَسْرِ الْحَاءِ وَتَسْكِينِ التُّونِ).
 وَلَا تَقُلْ: أَشْعُرُ بِالْحَنْقِ (بِضَمِّ الْحَاءِ وَتَسْكِينِ التُّونِ).
 التَّحْلِيلُ: يَكْتُرُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «حَنْقٌ/حَنْقٌ» بِتَسْكِينِ التُّونِ وَكَسْرِ الْحَاءِ أَوْ ضَمِّهَا، وَالصَّوَابُ فَتْحُ الْحَاءِ مَعَ كَسْرِ التُّونِ أَوْ فَتْحِهَا عَلَى الصُّورَةِ «حَنِقٌ» أَوْ «حَنْقٌ». وَالصُّورَةُ «حَنْقٌ» مُسْتَعْدَمَةٌ غَيْرُ مُهْمَلَةٍ، أَمَّا «حَنِقٌ» فَلَا تَكَادُ تُسْتَعْدَمُ الْآنَ بِمَعْنَى الْعَيْظِ، وَإِنْ كَانَتْ تُسْتَعْدَمُ بِمَعْنَى الْمُعْتَاظِ، أَيِ الْفَاعِلِ لَا الْمَصْدَرِ، وَهُوَ اسْتِخْدَامٌ سَلِيمٌ فَصِيحٌ.

جاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ» لِلْخَلِيلِ: «الْحَنْقُ: شِدَّةُ الْإِعْتِيَاظِ، حَنِقٌ حَنْقًا فَهُوَ حَنِقٌ».

وَجاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ: «حَنِقٌ عَلَيْهِ بِالْكَسْرِ يَحْنُقُ حَنْقًا وَحَنِقًا فَهُوَ حَنِقٌ وَحَنِيقٌ».

وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَ عَدِيدٌ مِنْ مَصَادِرِ اللَّغَةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَعَاجِمُ الْحَدِيثَةُ كَالْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ وَبَعْضِ الْمَعَاجِمِ الْقَدِيمَةِ لَا تَذَكُرُ «حِنَقٌ» بِكَسْرِ التَّوْنِ مُصَدَّرًا، وَتَذَكُرُهَا فَاعِلًا فَقَطْ. وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمَصَادِرَ جَمِيعًا اتَّفَقَتْ فِي عَدَمِ ذِكْرِ الصَّيغَتَيْنِ «حُنَقٌ» وَ«حِنَقٌ».

خَاتَمٌ وَخَاتِمٌ:

قُلْ: لَيْسَتْ خَاتَمًا (بِفَتْحِ التَّاءِ فِي «خَاتَمًا»).
 وَقُلْ: أَنَا خَاتِمُ الْأَمْرِ (بِكَسْرِ التَّاءِ إِذَا كُنْتَ أَنْتَ مَنْ قَامَ بِخِتَامِ الْأَمْرِ).
 التَّحْلِيلُ: نَحْلِطُ كَثِيرًا بَيْنَ كَلِمَتَيْ «خَاتَمٌ» وَ«خَاتِمٌ»، وَالخَاتَمُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الخِتَامُ، أَوِ الشَّخْصُ الَّذِي يَتِمُّ بِهِ الخِتَامُ، وَلَيْسَ الَّذِي يَقُومُ بِهِ. فَإِذَا قُلْنَا «خَتَمَ اللَّهُ الرَّسُلَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَاللهُ يَخْتَمُ هُوَ الخَاتِمُ (بِكَسْرِ التَّاءِ)، وَمُحَمَّدٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هُوَ الخَاتِمُ (بِفَتْحِ التَّاءِ).
 وَقَدْ جَاءَ فِي «المِصْبَاحِ المُنِيرِ»: «الخَاتِمُ بِالكَسْرِ الفَاعِلُ، وَبِالفَتْحِ مَا يُوضَعُ عَلَى الطَّيْنَةِ».

وَالْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: «مَا يُوضَعُ عَلَى الطَّيْنَةِ» مَا يُسْتَعْدَمُ كَخَتْمٍ أَوْ عَلامَةٍ، وَهُوَ يَجْرِي عَلَى الخَتْمِ الَّذِي يُوضَعُ فِي نَهَايَةِ المُسْتَنَدَاتِ وَمَا شَابَهُ.
 وَقَدْ جَاءَ فِي «المُعْجَمِ الوَسِيطِ»: «(الخَاتِمُ): ... وَ- مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: آخِرُهُ».

خَاطِئٌ، وَمُخْطِئٌ:

قُل: أَخْطَأَ الرَّجُلُ إِخْطَاءً وَخَطَأً (إِذَا لَمْ يَكُنْ يَتَعَمَّدُ الْخَطَأَ).
وَقُل: خَطِيءَ الرَّجُلُ حِطْنًا (إِذَا كَانَ يَتَعَمَّدُ الْخَطَأَ).

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ عِنْدَ وَصْفٍ مَنْ يَتَّعِفُ الْخَطَأَ عَمْدًا بِأَنَّهُ «مُخْطِئٌ»،
لَأَنَّ الْإِخْطَاءَ وَالْحِطْنَ (الْمَصْدَرُ مِنْ «أَخْطَأَ») هُوَ الْوُقُوعُ فِي الْخَطَأِ عَنْ غَيْرِ عَمْدٍ، أَمَّا
الْحِطُّ (الْمَصْدَرُ مِنْ «خَطِيءَ») فَهُوَ اقْتِرَافُ الْخَطَأِ عَمْدًا. وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ
الْمُبِيرِ»: «وَقِيلَ خَطِيءٌ إِذَا تَعَمَّدَ مَا نُهِيَ عَنْهُ فَهُوَ خَاطِئٌ وَأَخْطَأَ إِذَا أَرَادَ الصَّوَابَ
فَصَارَ إِلَى غَيْرِهِ».

كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ «دُرَّةُ الْعَوَاصِ فِي أَوْهَامِ الْخَوَاصِ» لِلْحَرِيرِيِّ قَوْلُهُ: «لَا يُقَالُ
أَخْطَأَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْفِعْلَ أَوْ لِمَنْ اجْتَهَدَ فَلَمْ يُوَافِقِ الصَّوَابَ، وَإِيَّاهُ عَنَى عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ: إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ. وَإِنَّمَا أُوجِبَ لَهُ الْأَجْرُ عَنِ
اجْتِهَادِهِ فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لَا عَنِ الْخَطَأِ الَّذِي يَكْفِي
صَاحِبَهُ أَنْ يُعَدَّ فِيهِ وَيُرْفَعُ مَأْتَمُهُ عَنْهُ. وَالْفَاعِلُ مِنْ هَذَا النَّوعِ مُخْطِئٌ وَالِاسْمُ مِنْهُ
الْخَطَأُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾، وَأَمَّا الْمُتَعَمَّدُ
الشَّيْءَ فَيُقَالُ فِيهِ خَطِيءٌ فَهُوَ خَاطِئٌ، وَالِاسْمُ مِنْهُ الْخَطِيئَةُ، وَالْمَصْدَرُ الْخِطْءُ بِكَسْرِ
الْحَاءِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ، كَمَا قَالَ (تَعَالَى): ﴿إِنْ قَتَلْتُمْ مَا كَانَتْ خِطْئًا كَبِيرًا﴾.

وَيُؤَكِّدُ هَذَا قَوْلُ الْمُؤَلَّى (عَزَّ وَجَلَّ) فِي خِتَامِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ
نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (الْبَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ ٢٨٦).

وَالدُّعَاءُ هُنَا عَلَى لِسَانِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ لَا يُؤَاخِذَهُمُ اللَّهُ (تَعَالَى) إِنْ نَسُوا أَوْ
وَقَعُوا فِي الْخَطَأِ دُونَمَا قَصْدٍ مِنْهُمْ. وَقَدْ جَاءَ فِي «تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ» لَهُذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

«قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا تَعْلِيمٌ مِنَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) عِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ دُعَاءَهُ كَيْفَ يَدْعُونَهُ، وَمَا يَقُولُونَهُ فِي دُعَائِهِمْ إِيَّاهُ. وَمَعْنَاهُ: قُولُوا ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾ شَيْئًا فَرَضْتَ عَلَيْنَا عَمَلَهُ فَلَمْ نَعْمَلْهُ، ﴿أَوْ أَحْطَأْنَا﴾ فِي فِعْلِ شَيْءٍ نَهَيْتَنَا عَنْ فِعْلِهِ فَفَعَلْنَاهُ، عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ مِنَّا إِلَى مَعْصِيَتِكَ، وَلَكِنْ عَلَى جَهَالَةٍ مِنَّا بِهِ».

وَمِنْ كُلِّ هَذَا يَتَّضِحُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْخِطْءِ وَالْحِطْأِ، وَبَيْنَ الْحِطْأِيِّ وَالْمُخْطِئِ.

* * *

خُصُوصًا، وَبِخَاصَّةٍ، وَخَاصَّةً:

قُلْ: أَحِبُّ عُلُومَ اللَّغَةِ، وَخُصُوصًا النَّحْوَ.

وَقُلْ: أَحِبُّ عُلُومَ اللَّغَةِ، خُصُوصًا النَّحْوَ.

وَقُلْ: أَحِبُّ عُلُومَ اللَّغَةِ، وَبِخَاصَّةِ النَّحْوِ.

لَا تَقُلْ: أَحِبُّ عُلُومَ اللَّغَةِ، وَخَاصَّةَ النَّحْوِ.

وَلَا تَقُلْ: أَحِبُّ عُلُومَ اللَّغَةِ، خَاصَّةَ النَّحْوِ.

التَّحْلِيلُ: إِذَا كَانَ الْإِعْرَابُ فَرْعًا لِلْمَعْنَى، وَالْمَعْنَى فَرْعًا لِلْإِعْرَابِ، فَإِنَّ هَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ كَلًّا مِنْهُمَا مُعْتَمِدٌ عَلَى الْآخَرِ. فَإِذَا وَجَدْنَا إِعْرَابًا صَحِيحًا مُتَّسِقًا لِجُمْلَةٍ مَا، فَإِنَّ هَذَا يَعْنِي أَنَّ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ مَعْنَى. وَإِذَا عَرَفْنَا مَعْنَى الْجُمْلَةِ فَإِنَّ هَذَا يَضَعُ أَيْدِيَنَا عَلَى إِعْرَابِهَا. أَمَا إِذَا تَنَافَرَ الْإِعْرَابُ وَالْمَعْنَى فَإِنَّ هَذَا يَعْنِي أَنَّ أَحَدَهُمَا خَطَأٌ.

وَفِي الْإِسْتِخْدَامِ الشَّائِعِ لِكَلِمَةِ «خَاصَّةً» فِي مَوَاضِعٍ مِثْلِ «أَحِبُّ عُلُومَ اللَّغَةِ وَخَاصَّةَ النَّحْوِ» لَا أُجَدُ لِكَلِمَةِ «خَاصَّةً» إِعْرَابًا مَنْطِقِيًّا مُتَّسِقًا مَعَ الْمَعْنَى الْوَاضِحِ مِنَ الْجُمْلَةِ...

فَإِذَا قِيلَ إِنَّهَا حَالٌ وَاجْهَتْنَا مُشْكِلَةً: أَنَّ «خَاصَّةً» كَلِمَةٌ مُؤَنَّثَةٌ، وَالْفَاعِلُ (وَهُوَ هُنَا صَاحِبُ الْحَالِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُخَصُّ بِالْحُبِّ) مُذَكَّرٌ (وَتَقْدِيرُهُ هُنَا «أَنَا» لِلْمُتَكَلِّمِ الْمَذْكُورِ).

وَلَا يُمَكِّنُ بِالطَّبَعِ أَنْ تَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ لِفَسَادِ الْمَعْنَى، وَلَا مَفْعُولًا لِأَجْلِهِ لِفَسَادِ الْمَعْنَى وَلِأَنَّهَا اسْمٌ فَاعِلٌ وَلَيْسَتْ مَصْدَرًا، وَكَذَلِكَ لَيْسَتْ مَفْعُولًا مُطْلَقًا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَصْدَرًا، وَهِيَ بِالطَّبَعِ لَيْسَتْ اسْمًا «إِنَّ» وَلَا إِحْدَى أَخْوَاهَا، وَلَا خَبَرَ «كَانَ» وَلَا إِحْدَى أَخْوَاهَا...

وَمِنْ هُنَا نَجِدُ أَنَّ اسْتِخْدَامَ اسْمِ الْفَاعِلِ الْمُؤَنَّثِ «خَاصَّةً» غَيْرُ صَحِيحٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَلَكِنْ يُمَكِّنُنَا أَنْ نُصَوِّبَهُ بِأَنْ نُضَيِّفَ إِلَيْهِ حَرْفَ الْجُرِّ الْبَاءِ فَنَقُولُ: «أُحِبُّ عُلُومَ اللَّغَةِ، وَخَاصَّةً النَّحْوَ»، إِذْ يُمَكِّنُنَا تَأْوِيلُ «بِخَاصَّةٍ» إِلَى «بِصِفَةِ خَاصَّةٍ»، فَتَكُونُ «خَاصَّةً» صِفَةً حَلَّتْ مَحَلَّ مَوْصُوفِهَا، كَقَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿وَحُورٌ عَيْنٌ﴾ (الْوَاقِعَةُ: ٢٢) الَّتِي هِيَ صِفَةٌ لِلنِّسَاءِ، فَالْأَصْلُ «نِسَاءٌ حُورٌ عَيْنٌ»، وَحَلَّتِ الصِّفَةُ مَحَلَّ الْمَوْصُوفِ. كَمَا يُمَكِّنُنَا لِتَصَوِّبِ التَّعْبِيرِ أَنْ نَسْتَحْدِمَ الْمَصْدَرَ «خُصُوصًا» فَنَقُولُ: «أُحِبُّ عُلُومَ اللَّغَةِ، خُصُوصًا النَّحْوَ»، فَيَكُونُ الْمَصْدَرُ «خُصُوصًا» مَفْعُولًا مُطْلَقًا لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ «أَخْصُ»، وَتَكُونُ جُمْلَةٌ «أَخْصُ خُصُوصًا» جُمْلَةً حَالٍ لِفَاعِلٍ «أُحِبُّ».

كَمَا يُمَكِّنُ إِضَافَةَ الْوَاوِ إِلَى «خُصُوصًا» فَنَقُولُ: «أُحِبُّ عُلُومَ اللَّغَةِ، وَخُصُوصًا النَّحْوَ».

خَصِيصَةٌ، وَخَصِيصَةٌ:

قُلْ: لَهُ خَصِيصَةٌ تُمَيِّزُهُ (بِفَتْحِ الْهَاءِ وَكَسْرِ الصَّادِ الْأُولَى دُونَ تَشْدِيدِ).

لَا تَقُلْ: لَهُ خَصِيصَةٌ تُمَيِّزُهُ (بِكَسْرِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْأُولَى مَعَ الْكَسْرِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ «خَصِيصَةٌ» لِلإِشَارَةِ إِلَى الصِّفَةِ الَّتِي تُمَيِّزُ الشَّيْءَ أَوْ الشَّخْصَ. وَلَكِنَّ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ لَيْسَ بِصَغِيرٍ، فَكَلِمَةُ «خَصِيصَةٌ» (بِكَسْرِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمَكْسُورَةِ) هِيَ مُؤَنَّثَةٌ «خَصِيصٌ»، وَالْخَصِيصُ هُوَ الْأَكْثَرُ خُصُوصِيَّةً مِنَ الْخَاصِّ. أَمَّا «خَصِيصَةٌ» (بِفَتْحِ الْهَاءِ وَكَسْرِ الصَّادِ دُونَ تَشْدِيدِ) فَهِيَ الصِّفَةُ الْمُمَيِّزَةُ لِلشَّيْءِ أَوْ الشَّخْصِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْخَصِيصُ): الْأَخْصُ مِنَ الْخَاصِّ.

...

(الْخَصِيصَةُ): الصِّفَةُ الَّتِي تُمَيِّزُ الشَّيْءَ وَتُحَدِّدُهُ. (ج) خَصَائِصُ».

إِذَنْ فَالْخَلْطُ بَيْنَهُمَا هُنَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَالصَّوَابُ اسْتِعْمَالُ «خَصِيصَةٌ» بِهَذَا الْمَعْنَى.

* * *

خَضِرَاوَاتٌ، وَخَضِرَاوَاتٌ:

قُلْ: أَحَبُّ أَكْلِ الْخَضِرَاوَاتِ.

لَا تَقُلْ: أَحَبُّ أَكْلِ الْخَضِرَاوَاتِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ «خَضِرَاوَاتٌ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْخَضِرِ الَّتِي تُؤْكَلُ،

وَهُوَ اسْتِخْدَامُ خَطَأً، إِذْ لَا وُجُودَ فِي اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ لِكَلِمَةِ «خَضِرَاوَاتٍ»، وَالصَّوَابُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «خَضِرَاوَاتٍ».

جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «وَيُقَالُ لِلْخَضِرِ مِنَ الْبُقُولِ خَضِرَاءُ وَقَوْلُهُمْ: لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ هِيَ جَمْعُ خَضِرَاءَ مِثْلُ: حَمْرَاءَ وَصَفْرَاءَ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْخَضِرَاءُ): خَضِرُ الْبُقُولِ. (ج) خَضِرَاوَاتٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: "لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ"».

* * *

دَلَائِلُ، وَأَدِلَّةٌ، وَأَدِلَاءُ:

قُلْ: تُوجَدُ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ عَلَى مُرْتَكِبِ الْجُرِيمَةِ (إِذَا كُنْتَ تَقْصِدُ بِ«أَدِلَّةٍ» جَمْعَ «دَلِيلٍ»).

لَا تَقُلْ: تُوجَدُ دَلَائِلُ كَثِيرَةٌ عَلَى مُرْتَكِبِ الْجُرِيمَةِ (إِذَا كُنْتَ تَقْصِدُ بِ«دَلَائِلٍ» جَمْعَ «دَلِيلٍ»).

التَّحْلِيلُ: يَخْلُطُ كَثِيرُونَ بَيْنَ كَلِمَتَيْ «أَدِلَّةٍ» وَ«دَلَائِلٍ» فِي اسْتِخْدَامِهِمَا، حَتَّى إِنَّ الْبَعْضَ يَضَعُهُمَا فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ دُونَ تَفْرِيقِهِ، كَمَا يَقُولُ الْبَعْضُ إِنَّهُمَا جَمْعَانِ لِمُفْرَدٍ وَاحِدٍ هُوَ «دَلِيلٌ»!

وَلَعَلَّ لِهَذَا الْخَلْطِ مُبَرَّرٌ، وَهُوَ تَشَابُهُ مَعْنَيِ الْكَلِمَتَيْنِ، وَلِهَذَا آتَرْنَا تَوْضِيحَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا هُنَا.

مِنْ بَيْنِ مَعَانِي كَلِمَةِ «دَلِيلٍ»: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ، حَسَبَ مَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» وَغَيْرِهِ، وَهِيَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تُجْمَعُ عَلَى «أَدِلَّةٍ»، فَتَقُولُ: «الْأَدِلَّةُ كَثِيرَةٌ ضِدَّ

المُتَّهِمِ». وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ «دَلِيلٌ» لَا تُجْمَعُ عَلَى «دَلَائِلٍ».

أَمَّا «دَلَائِلٌ» فَهِيَ جَمْعٌ لِكَلِمَتَيْ «دَلَالَةٌ» يَفْتَحُ الدَّالِ وَ«دِلَالَةٌ» يَكْسِرُ الدَّالِ، وَالدَّلَالَةُ/الدَّلَالَةُ هِيَ الْأَمَارَةُ وَالْعَلَامَةُ، فَنَقُولُ: «بَدَتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ التَّبُوغِ»، بِمَعْنَى «بَدَتْ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ التَّبُوغِ». وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ اخْتَارَ الْعَرَبُ الْقِدَامِي عَنَاوِينَ لِكُتُبِهِمْ مِثْلَ «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ» وَ«دَلَائِلِ التَّبْوَةِ» وَغَيْرِهِمَا.

وَقَدْ جَاءَ فِي «مُعْجَمِ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ» لِمُحَمَّدٍ قَلْعَجِيِّ: «الدَّلَالَةُ/الدَّلَالَةُ: يَفْتَحُ الدَّالِ وَكَسْرُهَا، جَ دَلَائِلٌ، مَص دَلٌّ».

وَنُشِيرُ هُنَا إِلَى أَنَّ الرَّمْزَ «ج» يُفْصَدُ بِهِ «الْجَمْعُ»، وَالرَّمْزَ «مَص» يُفْصَدُ بِهِ «الْمُصَدَّرُ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الدَّلَالَةُ): الْإِشْرَادُ، وَ- مَا يَفْتَضِيهِ اللَّفْظُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ. (ج) دَلَائِلٌ، وَدَلَالَاتٌ».

(الدَّلَالَةُ): الدَّلَالَةُ، وَ- اسْمٌ لِعَمَلِ الدَّلَالِ، وَ- مَا جُعِلَ لِلدَّلِيلِ أَوْ الدَّلَالِ مِنْ الْأُجْرَةِ».

وَمِنْ كُلِّ هَذَا يَتَأَكَّدُ لَنَا أَنَّ الدَّلَائِلَ لَيْسَتْ الْأَدِلَّةُ، فَالْأَدِلَّةُ يُبْحَثُ عَنْهَا لِلْوُصُولِ إِلَى الْحَقَائِقِ كَالْأَدِلَّةِ عَلَى الْجَرَائِمِ، أَمَّا الدَّلَائِلُ فَتَبَرُّزُ لِلْمَرَّةِ مُشِيرَةً إِلَى الْجَوْهَرِ كَدَلَائِلِ التَّبُوغِ وَدَلَائِلِ الضَّعْفِ وَدَلَائِلِ الْغِنَى وَدَلَائِلِ الْفَقْرِ...

* * *

ذَكِيَّةٌ، وَرَكِيَّةٌ:

قُلْ: لِلْمِسْكِ رَائِحَةٌ ذَكِيَّةٌ (بِالدَّالِ).

لَا تَقُلْ: لِلْمِسْكِ زَائِحَةٌ زَكِيَّةٌ (بِالرَّأْيِ).

التَّحْلِيلُ: يَخْلُطُ الْبَعْضُ فِي اسْتِخْدَامِ كَلِمَتَيْ «ذَكِيٌّ» وَ«زَكِيٌّ» فَيَسْتَخْدِمُونَهُمَا فِي الْمَوْضِعِ نَفْسِهِ عِنْدَ التَّعْبِيرِ عَنِ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ. وَبِالْفِعْلِ الْكَلِمَتَانِ مُتَقَارِبَتَانِ فِي الْمَعْنَى، وَمَعْنِيَاهُمَا مَحْبُوبَانِ، فَالذَّكِيُّ هُوَ الْفَطْنُ، وَهُوَ ذُو الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ، وَالزَّكِيُّ هُوَ الْمُبَارَكُ فِيهِ ذُو الْفَضْلِ وَالْحَيْرِ النَّامِي، وَهُوَ الطَّهْوَرُ، وَهُوَ التَّقِيُّ.

وَيُشَارُ بِالصَّفَةِ «ذَكِيٌّ» إِلَى الدَّمَاءِ أَيْضًا، فَيُقَالُ «دِمَاءُ الشُّهَدَاءِ الذَّكِيَّةُ...»، وَلَا يُسْتَخْدَمُ هُنَا لَفْظُ «زَكِيَّةٌ»، لِأَنَّ الْمَعْنَى هُوَ «الدَّمَاءُ الطَّاهِرَةُ»، وَالطَّاهَرَةُ تَكُونُ أَيْ بِالذَّكَاءِ، أَيْ بِالنَّارِ وَالتَّوَقُّدِ. وَلَا يَسْتَقِيمُ هُنَا مَعْنَى «الرَّكَّاهُ» (الْبَرَكَةُ) مَعَ الدَّمَاءِ.

وَلَكِنَّ الْكَلِمَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَانِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، وَلَا يُمْكِنُ اسْتِخْدَامُهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَلَكِنِّي يَتَّضِحُ لَنَا هَذَا نَائِي بِمَا جَاءَ فِي بَعْضِ مَعَاجِمِ اللُّغَةِ بِمَا يُوضِّحُ الْأَمْرَ. جَاءَ مَثَلًا فِي «أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ»: «وَفِيهِ ذَكَاءٌ: فِطْنَةٌ وَتَوَقُّدٌ. وَقَدْ ذَكَأَ يَذْكُو، وَذَكِيٌّ يَذْكِي، وَذَكْوٌ فَلَانَ بَعْدَ الْبَلَادَةِ، وَرَجُلٌ ذَكِيٌّ، وَقَلْبٌ ذَكِيٌّ، وَقَوْمٌ أذْكِيَاءُ. وَذَكَأَ الْمِسْكَ ذَكَاءً، وَمِسْكَ ذَكِيٌّ: أَذْفَرٌ».

كَمَا جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ»: «وَمِسْكَ أَذْفَرٌ أَيْ ذَكِيٌّ حَيِّدٌ».

هَذَا مَا يَخُصُّ كَلِمَةَ «ذَكِيٌّ»، أَمَّا «زَكِيٌّ» فَقَدْ جَاءَ فِي مَعْنَاهَا فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ»: «وَالرَّكَّاهُ: الصَّلَاحُ. تَقُولُ: رَجُلٌ زَكِيٌّ نَقِيٌّ، وَرَجَالٌ أَرْكِيَاءُ أَتَقِيَاءُ».

كَمَا جَاءَ فِي «الصَّحَاحِ فِي اللُّغَةِ»: «وَرَكَا الزَّرْعُ يَزْكُو زَكَاءً مُتَدَوِّدًا، أَيْ نَمًا. وَأَرْكَاهُ اللَّهُ. وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَزْكُو بِفُلَانٍ، أَيْ لَا يَلِيْقُ بِهِ. وَغُلَامٌ زَكِيٌّ، أَيْ زَاكٍ. وَقَدْ زَكَأَ يَزْكُو زَكْوًا وَرَكَاءً. الْأَمْوِيُّ: زَكَ الرَّجُلُ يَزْكُو زَكْوًا، إِذَا تَنَعَّمَ وَكَانَ فِي حِصْبٍ».

وَهَذَا قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ وَرَدَ فِي جَمِيعِ مَعَاجِمِ اللُّغَةِ يُؤَكِّدُ عَلَيَّ هَذَا الْفَرْقِ بَيْنَ

الكَلِمَتَيْنِ بِجَمِيعِ مُشْتَقَاتِهِمَا.

* * *

ذَهَابٌ، وَذَهَابٌ:

قُلْ: أُرِيدُ الذَّهَابَ (بِفَتْحِ الدَّالِ).

لَا تُقُلْ: أُرِيدُ الذَّهَابَ (بِكَسْرِ الدَّالِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ خَطَأً اسْتِخْدَامَ مَصْدَرِ الْفِعْلِ «ذَهَبَ» بِكَسْرِ أَوَّلِهِ فَيُقَالُ: «ذَهَبَ ذَهَابًا»، وَالصَّوَابُ فِيهِ أَنْ يُفْتَحَ أَوَّلُهُ فَنَقُولُ: «ذَهَبَ ذَهَابًا».

وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ «الْمُحْكَمِ وَالْمُحِيطِ الْأَعْظَمِ» لِابْنِ سَيِّدَةَ: «الذَّهَابُ: السَّيْرُ، ذَهَبَ يَذْهَبُ ذَهَابًا وَذُهُوبًا، فَهُوَ ذَاهِبٌ وَذُهُوبٌ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «وَذَهَبَ فِي الْأَرْضِ ذَهَابًا وَذُهُوبًا وَمَذْهَبًا مَضَى».

كَمَا لَمْ يَرِدِ الْمَصْدَرُ «ذَهَابٌ» بِكَسْرِ الدَّالِ قَطُّ فِي الْمَرَاجِعِ وَالْمَعَاجِمِ وَكُتُبِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيَّةِ.

أَمَّا عَلَى سَبِيلِ الْقِيَاسِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ «ذَهَابٌ» بِكَسْرِ الدَّالِ مُشْتَقًّا مِنَ الْفِعْلِ «ذَاهَبَ»، هَذَا إِذَا كَانَ لِهَذَا الْفِعْلِ وُجُودٌ أَصْلًا، فَأَلْفَاعُلٌ عَلَى وَزْنِ «فَاعِلٌ» يَكُونُ مَصْدَرُهَا عَلَى وَزْنِ «مُفَاعَلَةٌ» وَ«فِعَالٌ»، فَنَقُولُ: «ذَاهَبَ مُذَاهِبَةً وَذَهَابًا».

وَلَأَنَّ الْفِعْلَ «ذَاهَبَ» لَا اسْتِخْدَامَ لَهُ، فَإِنَّ الْمَصْدَرَ «ذَهَابٌ» لَا يَكُونُ لَهُ اسْتِخْدَامٌ، وَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ «ذَاهَبَ» مُسْتِخْدَمًا فَإِنَّ «ذَهَابٌ» يَكُونُ مَصْدَرَهُ لَا

مَصْدَرٌ «ذَهَبَ».

* * *

رئيسي، ورئيس:

قُل: هَذَا أَمْرٌ رَيْسِي.

وقُل: هَذَا أَمْرٌ رَيْسٍ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ بَيْنَ كَثِيرِينَ مِنَ اللَّغَوِيِّينَ أَنَّ كَلِمَةَ «رَيْسِي» لَيْسَتْ مِنَ اللَّغَةِ الْفُصِيْحَةِ، وَأَنَّ صَوَابَهَا «رَيْسٍ»، فَنَقُولُ: «هَذَا عَامِلٌ رَيْسٍ فِي الْأَمْرِ»، وَلَا نَقُولُ «هَذَا عَامِلٌ رَيْسِي فِي الْأَمْرِ».

وَلَكِنْ فِي الدَّوْرَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثِينَ لِمَجْمَعِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَامَ ١٩٧٢ م قَالَ عُلَمَاءُ الْمَجْمَعِ بِجَوَازِ كَلِمَةِ «رَيْسِي» إِذَا كَانَتْ تَعْنِي وَاحِدًا مِنْ مُتَعَدِّدَاتِ. وَفِي هَذَا الْمِثَالِ يَتَضَحُّ أَنَّهُ يُوجَدُ عَدَدٌ مِنَ الْعَوَامِلِ، مِنْهَا مَا هُوَ «رَيْسِي» وَمِنْهَا مَا هُوَ «فَرْعِي». وَقَدْ يَتَضَحُّ الْأَمْرُ إِذَا أَتَيْنَا بِبَعْضِ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي يَتَعَدَّرُ مَعَهَا عَدَمُ الْإِتْيَانِ بِ«رَيْسِي»، فَإِذَا كَانَ الْمُوصُوفُ عَاقِلًا مُتَنِيًّا مَثَلًا، فَهَلْ نَقُولُ: «هَذَا شَخْصَانِ رَيْسَانِ»؟ وَإِذَا كَانَ جَمْعًا مُدَكَّرًا عَاقِلًا، فَهَلْ نَقُولُ: «هَؤُلَاءِ أَشْخَاصٌ رُؤْسَاءُ» أَوْ «هَؤُلَاءِ أَشْخَاصٌ رَيْسِيُونَ»؟

أَمَّا الْأَكْثَرُ سَلَاسَةً وَبُسْرًا، وَلَيْسَ بِخَطَأٍ، فَأَنْ نَقُولُ: «هَذَا شَخْصَانِ رَيْسِيَانِ» وَ«هَؤُلَاءِ أَشْخَاصٌ رَيْسِيُونَ».

* * *

رِعَاعٌ، وَرِعَاعٌ، وَرِعَاعٌ:

قُل: إِنَّهُمْ رُعَاعٌ (بِضَمِّ الرَّاءِ فِي «رُعَاعٍ»).

وَقُل: إِنَّهُمْ رِعَاعٌ (بِفَتْحِ الرَّاءِ فِي «رِعَاعٍ»).

لَا تَقُل: إِنَّهُمْ رِعَاعٌ (بِكَسْرِ الرَّاءِ فِي «رِعَاعٍ»).

التحليل: يَتَشَبَّهُ بِشَكْلِ كَبِيرٍ جِدًّا كَسْرُ رَاءِ «رُعَاعٍ/رِعَاعٍ»، وَيَنْدُرُ جِدًّا أَنْ تُنْطَقَ بِفَتْحِ الرَّاءِ أَوْ بِضَمِّهَا، كَمَا يَنْدُرُ أَنْ يُشَارَ إِلَى مُفْرَدِهَا.

وَالصَّوَابُ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَدِيمَةِ أَنَّ رَاءَ «رُعَاعٍ» مَفْتُوحَةٌ، فَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «الرَّعَاعُ بِالْفَتْحِ السَّفَلَةُ مِنَ النَّاسِ، الْوَاحِدُ رِعَاعَةٌ، وَيُقَالُ هُمْ أَخْلَاطُ النَّاسِ».

وَوَرَدَ لَفْظُ «رِعَاعٍ» كَثِيرًا فِي الْمَعَاجِمِ مُشْكَلًا بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَالهَمْجُ الرَّعَاعُ مِنَ النَّاسِ وَقِيلَ هُمْ الْأَخْلَاطُ وَقِيلَ هُمُ الْهَمَلُ الَّذِينَ لَا نِظَامَ لَهُمْ».

كَمَا جَاءَ فِي «تَلْجِ الْعُرُوسِ» النَّصُّ نَفْسُهُ الْوَارِدُ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»، وَقَدْ جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» نَصٌّ آخَرٌ مُشْكَلٌ كَالتَّالِي: «الْبُكْمُ جَمْعُ الْأَبْكَمِ وَهُوَ الَّذِي خُلِقَ أَخْرَسَ وَأَرَادَ بِهِمُ الرَّعَاعُ وَالْجُهَالُ لِأَنَّهُمْ لَا يَنْتَفِعُونَ بِالسَّمْعِ وَلَا بِالنُّطْقِ».

أَمَّا ضَمُّ الرَّاءِ فَلَمْ يَرِدْ فِي الْمَعَاجِمِ الْقَدِيمَةِ وَإِنَّمَا وَرَدَ فِي الْمَعَاجِمِ الْحَدِيثَةِ مِثْلَ «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» الَّذِي جَاءَ فِيهِ: «الرَّعَاعُ/الرُّعَاعُ مِنَ النَّاسِ: الْعَوَّاءُ. الْوَاحِدُ رِعَاعَةٌ/رُعَاعَةٌ. يُقَالُ: هُوَ رِعَاعَةٌ/رُعَاعَةٌ مِنَ الرَّعَاعِ/الرُّعَاعِ».

وَوَاضِحٌ فِي نَصِّ «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» جَوَازُ ضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا.

كَمَا أَنَّهُ يُوضَّحُ أَنَّ الْمُفْرَدَ مِنْ «رِعَاعٍ/رُعَاعٍ» هُوَ «رِعَاعَةٌ/رُعَاعَةٌ»، وَهُوَ لَفْظٌ يَنْدُرُ اسْتِخْدَامُهُ الْآنَ.

* * *

رُفَاتٌ، وَرُفَاةٌ:

قُلْ: هَذَا رُفَاتُ الشَّهِيدِ (بِتَذْكِيرِ كَلِمَةِ «رُفَاتٌ» وَبِالْتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ).
لَا تَقُلْ: هَذِهِ رُفَاةُ الشَّهِيدِ (لَا بِتَأْنِيثِ كَلِمَةِ «رُفَاةٌ» وَلَا بِالْتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ).
التَّحْلِيلُ: يَتَّبِعُ خَطَأً اسْتِخْدَامَ كَلِمَةِ «رُفَاةٌ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَا يَتَّبَعِي مِنَ
الْمَيْتِ مِنْ حُطَامٍ، إِذِ الصَّوَابُ أَنْ تُكْتَبَ «رُفَاتٌ».
كَمَا يَتَّبِعُ خَطَأً تَأْنِيثُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ مُذَكَّرَةٌ، فَنَقُولُ: «هَذَا
الرُّفَاتُ...».
وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الرُّفَاتُ): الحُطَامُ وَالْفُتَاتُ مِنْ كُلِّ مَا
تَكَسَّرَ وَانْدَقَّ».
كَمَا جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَهُوَ رُفَاتٌ كَسَرَهُ وَدَقَّه، وَيُقَالُ رَفَتُ الشَّيْءُ
وَخَطَمْتُهُ وَكَسَرْتُهُ، وَالرُّفَاتُ الحُطَامُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَكَسَّرَ».

* * *

رَقَمٌ، وَرَقَمٌ:

قُلْ: هَذَا رَقَمٌ كَبِيرٌ (بِتَسْكِينِ الْقَافِ فِي «رَقَمٌ»).
لَا تَقُلْ: هَذَا رَقَمٌ كَبِيرٌ (بِفَتْحِ الْقَافِ فِي «رَقَمٌ»).
التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا تُنْطَقُ كَلِمَةُ «رَقَمٌ» خَطَأً عَلَى الصُّورَةِ «رَقَمٌ»، عَلَى الرَّعْمِ
مِنْ اتِّفَاقِ مَصَادِرِ اللَّغَةِ عَلَى تَسْكِينِ الْقَافِ، وَمِنْ ذَلِكَ نَذَكُرُ مَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ

الْوَسِيطُ»: «(الرَّفْعُ):... هُوَ الرَّمْزُ الْمُسْتَعْمَلُ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ أَحَدِ الْأَعْدَادِ الْبَسِيطَةِ: وَهِيَ الْأَعْدَادُ التَّنْعَةُ الْأُولَى وَالصَّفْرُ: ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩ وَالصَّفْرُ. (مج)». وَوَاضِحٌ هُنَا أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ اسْتَحْدَثَهُ الْمَجْمَعُ لِهَذَا اللَّفْظِ، إِذْ كَانَ فِي الْمَاضِي يُشِيرُ إِلَى مَعَانٍ أُخْرَى، فَكَانَ بِمَعْنَى الْوَشْيِ عَلَى الثُّوبِ، وَالْحَتْمِ، وَالْعَلَامَةِ...

* * *

رُوحٌ، وَرُوحٌ:

قُلْ: تَصْعَدُ الرُّوحُ إِلَى بَارِيهَا (بِضَمِّ الرَّاءِ فِي «الرُّوحِ»).

لَا تَقُلْ: تَصْعَدُ الرُّوحُ إِلَى بَارِيهَا (بِفَتْحِ الرَّاءِ فِي «الرُّوحِ»).

التَّحْلِيلُ: يُحْطِئُ كَثِيرُونَ بِأَنْ يَقُولُوا «رُوحٌ» بِفَتْحِ الرَّاءِ حِينَ يَقْصِدُونَ سِرَّ الْحَيَاةِ الَّذِي نَفَخَهُ اللَّهُ فِي آدَمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَفِي جَمِيعِ الْبَشَرِ. وَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ «رُوحٌ»، لِأَنَّ «الرُّوحَ» بِفَتْحِ الرَّاءِ هُوَ الطَّيِّبُ وَهُوَ الرَّاحَةُ...

وَيَحْضُلُ الْخَطَأُ نَفْسُهُ حِينَ يُقَالُ «رُوحَانِي» بِفَتْحِ الرَّاءِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِالرُّوحِ أَوْ بِالتَّخَاطُرِ الْوَجْدَانِيِّ وَمَا إِلَى ذَلِكَ، وَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ «رُوحَانِي» بِضَمِّ الرَّاءِ، لِأَنَّ الرُّوحَانِيَّ بِفَتْحِ الرَّاءِ هُوَ ذُو الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ.

وَيَتَنَفَّقُ عَلَى هَذَا جَمِيعُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» إِذْ قَالَ الرَّازِيُّ: «الرُّوحُ يُدَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ وَالْجَمْعُ الْأُرُوحُ. وَيُسَمَّى الْقُرْآنُ وَعِيسَى وَجِبْرَائِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ رُوحًا وَالنَّسْبَةُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ رُوحَانِيٌّ بِضَمِّ الرَّاءِ وَالْجَمْعُ رُوحَانِيُونَ. وَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ رُوحٌ رُوحَانِيٌّ بِالضَّمِّ. وَمَكَانٌ رُوحَانِيٌّ بِفَتْحِ الرَّاءِ طَيِّبٌ».

* * *

الرَّحْمُ، وَالرَّحْمُ:

قُل: الرَّحَامُ شَدِيدُ الرَّحْمِ (بِتَسْكِينِ الْحَاءِ).

وَقُل: اللَّحْمُ فِيهِ رَحْمٌ (بِفَتْحِ الْحَاءِ بِمَعْنَى الرَّائِحَةِ النَّتْنَةِ).

لَا تَقُل: الرَّحَامُ شَدِيدُ الرَّحْمِ (بِفَتْحِ الْحَاءِ).

التَّحْلِيلُ: يُطْلَقُ الْبَعْضُ لَفْظَ «رَحْمٌ» بِفَتْحِ الْحَاءِ عَلَى الْمَكَانِ الْمُزْدَجِمِ شَدِيدِ التَّدَاوُعِ، إِلَّا أَنَّ الصَّوَابَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَسْكِينُ الْحَاءِ عَلَى الصُّورَةِ «رَحْمٌ»، لِأَنَّ الرَّحْمَ هُوَ التَّدَاوُعُ الشَّدِيدُ، وَالرَّحْمُ هُوَ الرَّائِحَةُ النَّتْنَةُ.

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «رَحْمَةٌ» - رَحْمًا دَفَعَهُ دَفْعًا شَدِيدًا.

(رَحِمَ) - اللَّحْمُ وَنَحْوُهُ رَحْمًا وَرَحْمَةً خَبِثَتْ رَائِحَتُهُ وَأَنْتَنَ فَهُوَ رَحِمٌ وَهِيَ رَحْمَةٌ.

* * *

رُوحَانٍ، وَرُوحٌ:

قُل: أُرْتَدِي رُوحَيْنِ مِنَ الْأَحْدِيَةِ (إِذَا كُنْتَ تُرْتَدِي فَرْدَيَّ الْحِدَاءِ).

لَا تَقُل: أُرْتَدِي رُوحًا مِنَ الْأَحْدِيَةِ (إِذَا كُنْتَ تُرْتَدِي فَرْدَيَّ الْحِدَاءِ).

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ بِاسْتِخْدَامِهِمْ لِكَلِمَةِ «رُوحٌ» عَلَى أَنَّهَا تَعْنِي اثْنَيْنِ لَا وَاحِدًا، وَالصَّوَابُ فِيهَا أَنَّهَا تَعْنِي وَاحِدًا لَهُ ثَانٍ مِنْ جِنْسِهِ، فَنَقُولُ: «هَذَا رُوحٌ»، وَ«هَذَانِ رُوحَانِ».

وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ فَئَلْنَا

أَحْمِلَ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٤٠﴾ (هُود: ٤٠). وَقَالَ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الدَّارِيَاتُ ٤٩).

وَفِي الْآيَتَيْنِ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ «زَوْجَيْنِ» تَعْنِي اثْنَيْنِ لَا أَرْبَعَةً.
 كَمَا يَقُولُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ٣٥).
 وَيَقُولُ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١).

وَمِنَ الْوَاضِحِ هُنَا أَيْضًا أَنَّ كَلِمَةَ «زَوْجٍ» تَعْنِي وَاحِدًا لَا اثْنَيْنِ.
 أَمَّا مَا جَاءَ فِي كُتُبِ اللَّغَةِ وَالْمَعَاجِمِ فَيُؤَكِّدُ هَذَا بِلَا شَكٍّ، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ»: «هُوَ زَوْجُهَا وَهِيَ زَوْجُهُ وَزَوْجَتُهُ، وَهُمَا زَوْجَانِ، وَلَهُ عِدَّةُ أَزْوَاجٍ وَزَوْجَاتٍ. وَلَهُ زَوْجَانِ مِنْ حَمَامٍ وَزَوْجَا حَمَامٍ. وَاشْتَرَيْتُ زَوْجِي نَعَالٍ. وَخَلَقَ اللَّهُ النَّبَاتِ أَزْوَاجًا: أَصْنَافًا وَأَلْوَانًا وَ"وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ": مِنْ كُلِّ لَوْنٍ. وَهَذَا زَوْجُهُ أَيُّ قَرِينُهُ».

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ كَلِمَةَ «زَوْجٍ» يُمَكِّنُ أَنْ تَعْنِي اثْنَيْنِ، وَلَكِنْ رَدَّ عَلَى كَاتِبِي هَذَا الرَّأْيِ كَثِيرُونَ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ» عَنِ لِسَانِ الْأَزْهَرِيِّ: «وَأَنْكَرَ النَّحْوِيُّونَ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ اثْنَيْنِ وَالزَّوْجُ عِنْدَهُمُ الْفَرْدُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ وَالْعَامَّةُ تُحْطِي فَتَطُنُّ أَنَّ الزَّوْجَ اثْنَانِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِ الْعَرَبِ إِذْ كَانُوا لَا يَتَكَلَّمُونَ بِالزَّوْجِ مُوَحَّدًا فِي مِثْلِ قَوْلِهِمْ زَوْجٌ حَمَامٍ وَإِنَّمَا

يَقُولُونَ زَوْجَانِ مِنْ حَمَامٍ وَزَوْجَانِ مِنْ خِفَافٍ وَلَا يَقُولُونَ لِلوَاحِدِ مِنَ الطَّيْرِ زَوْجٌ بَلْ
لِلذَّكَرِ فَرْدٌ وَلِلْأُنثَى فَرْدَةٌ.

وَقَالَ السَّجِسْتَانِيُّ أَيْضًا لَا يُقَالُ لِلْأُنثَى زَوْجٌ لَا مِنَ الطَّيْرِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّ
ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْجُهَالِ وَلَكِنَّ كُلَّ الْأُنثَى زَوْجَانٍ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى
﴿خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾.

سِرْوَالٌ، وَسِرَاوِيلٌ، وَسِرَاوِيلَاتٌ:

قُلْ: كَانَ الْقُرَشِيُّ يَرْتَدِي سِرَاوِيلَ وَاسِعًا (لِأَنَّ «سِرَاوِيلَ» مُفْرَدٌ لَا جَمْعَ).
وَقُلْ: كَانَ الْقُرَشِيُّونَ يَرْتَدُونَ سِرَاوِيلَاتٍ وَاسِعَةً (لِأَنَّ «سِرَاوِيلَاتٍ» جَمْعُ
«سِرَاوِيلَ»).

لَا تَقُلْ: كَانَ الْقُرَشِيُّ يَرْتَدِي سِرْوَالًا وَاسِعًا (عَلَى أَسَاسِ أَنَّ «سِرْوَالًا» مُفْرَدٌ
«سِرَاوِيلَ»).

لَا تَقُلْ: كَانَ الْقُرَشِيُّونَ يَرْتَدُونَ سِرَاوِيلَ وَاسِعَةً (عَلَى أَسَاسِ أَنَّ «سِرَاوِيلَ»
جَمْعُ «سِرْوَالًا»).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأً اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «سِرْوَالًا» بِمَعْنَى «بِنِطَالًا»، سَوَاءً مِنْ
حَيْثُ الْمَعْنَى أَوْ الْمَبْنَى، فَالسِّرْوَالُ لَفْظٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ، بَلْ هُوَ «سِرَاوِيلًا»،
وَهُوَ مُفْرَدٌ، وَجَمْعُهُ «سِرَاوِيلَاتٌ»، وَقَدْ جَاءَ عَلَى صِيغَةِ الْجَمْعِ وَلِهَذَا كَانَ مُتَمَوِّعًا مِنَ
الصَّرْفِ، وَلَعَلَّ هَذَا مَا جَعَلَ الْأَمْرَ يَلْتَبِسُ عَلَى النَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَأَفْرَدُوهُ فَقَالُوا
«سِرْوَالًا».

كَمَا أَنَّ السِّرَاوِيلَ لَيْسَ الْبِنِطَالُ مَعْنَى، فَالْبِنِطَالُ يُعْطَى مِنْ أَوَّلِ الْوَسْطِ إِلَى

أَسْفَلَ الْقَدَمِ، أَمَا السَّرَاوِيلُ فَيُعْطَى السُّرَّةَ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَقَطُّ.
وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(السَّرَاوِيلُ) لِبَاسٍ يُعْطَى السُّرَّةَ وَالرُّكْبَتَيْنِ
وَمَا بَيْنَهُمَا (يُدَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ) (ج) سَرَاوِيلَاتٌ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُحْصَصِ» لِابْنِ سَيِّدِهِ: «قَالَ سَيِّبَوَيْهِ السَّرَاوِيلُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ
جَاءَ بِلَفْظِ الْجُمُعِ وَلِدَلِّكَ لَمْ يُصْرَفْ وَلَيْسَ بِجُمُعٍ».
وَنُشِيرُ هُنَا إِلَى أَنَّهُ وَرَدَ بَعْضُ النُّصُوصِ الَّتِي تَقُولُ إِنَّ لَفْظَ «سِرْوَالٍ» وَرَدَ عَلَى
لِسَانِ بَعْضِ الْأَعْرَابِ، وَلَعَلَّ هَذَا مَا وَرَدَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» بِصِيغَةِ «وَقَدْ سَمِعْتُ غَيْرَ
وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْرَابِ يَقُولُ سِرْوَالٍ»، وَهِيَ نُصُوصٌ قَلِيلَةٌ، كَانَ أَوَانُ جَمْعِهَا بَعْدَ انْتِهَاءِ
عَصْرِ الْإِسْتِشْهَادِ اللَّغَوِيِّ، لِهَذَا لَا نَرَاهَا يُجْتَنَجُ بِهَا.

* * *

سَلْطَةٌ، وَسَلَاطَةٌ:

قُلْ: أَكُلُ السَّلْطَةِ.

لَا تَقُلْ: أَكُلُ السَّلَاطَةِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «سَلَاطَةٌ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى الطَّعَامِ الْمُؤَلَّفِ مِنْ
قِطَعِ الخُضْرَاوَاتِ... وَأَغْلَبُ الظَّنُّ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ دَخَلَ إِلَى اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْكَلِمَةِ
الْإِنْجِلِيزِيَّةِ «Salad» الَّتِي لَهَا نَفْسُ الْمَعْنَى.

وَالصَّوَابُ هُنَا اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «سَلْطَةٌ» بِفَتْحِ السِّينِ وَاللَّامِ، وَهُوَ نَفْسُ التَّنْطِيقِ
الْعَامِّيِّ لِلْكَلِمَةِ. وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(السَّلْطَةُ): طَعَامٌ يُعْمَلُ مِنَ
الخُضْرِ الْمُقَطَّعَةِ أَوْ اللَّبَنِ الْمَخِيضِ. أَوْ الطَّحِينَةِ مُضَافًا إِلَيْهِ الخُلُّ أَوْ اللَّيْمُونُ وَالْمَلْحُ.
(مَج)».

وَالرَّمْزُ «مَج» الْوَارِدُ فِي نِهَايَةِ نَصِّ «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» هُنَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا
اللَّفْظَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي أَقْرَبَهَا جَمْعُ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

* * *

شَائِنٌ، وَمُشِينٌ:

قُلْ: هَذَا وَضَعُ شَائِنٌ.

لَا تَقُلْ: هَذَا وَضَعُ مُشِينٌ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «مُشِينٌ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْأَمْرِ الْعَائِبِ الْمُفْعِحِ
لِمَنْ هُوَ فِيهِ. وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «شَائِنٌ» الْمُسْتَقَّةِ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ
«شَانَ»، لَا مِنَ الْفِعْلِ الرَّبَاعِيِّ «أَشَانَ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(شَانَهُ): - شَيْنًا: شَوْهَهُ. - وَعَابَهُ».

وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ الْفِعْلُ «أَشَانَ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُحِيطِ فِي اللَّغَةِ»: «وَالشَّيْنُ: حِلَافُ الرَّيْنِ، شَانَ يَشِينُ
شَيْنًا».

كَمَا جَاءَ فِي «الصَّحَاحِ فِي اللَّغَةِ»: «الشَّيْنُ: حِلَافُ الرَّيْنِ. يُقَالُ: شَانَهُ
يَشِينُهُ. وَالْمَشَائِنُ: الْمَعَايِبُ وَالْمَقَابِيحُ».

وَالْعَرِيبُ أَنَّ هَذَا الْخَطَأَ مُتَشَبِّهُ عَلَى مُسْتَوَى اسْمِ الْفَاعِلِ فَقَطُ فَيُقَالُ
«مُشِينٌ»، وَعَلَى مُسْتَوَى الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ فَيُقَالُ «يُشِينُ»، وَلَا يَكَادُ يَكُونُ مَوْجُودًا
عَلَى مُسْتَوَى الْمَاضِي فَلَا يُقَالُ «أَشَانَ». وَلَعَلَّ وُجُودَهُ فِي الْمَضَارِعِ رَاجِعٌ إِلَى تَشَابُهِهِ
الرَّسْمِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ «يَشِينُ» وَ«يُشِينُ» دُونَ تَشْكِيلِهِ. وَلَعَلَّ وُجُودَهُ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ
«مُشِينٌ» رَاجِعٌ إِلَى وُجُودِهِ فِي الْمَضَارِعِ الرَّبَاعِيِّ «يُشِينُ». وَيَجْدُرُ هُنَا أَنْ نَقُولَ إِنَّ

هَذَا الْفِعْلَ فِي صُورَتِهِ الرَّبَاعِيَّةِ «أَسَانَّ»، سَوَاءً فِي الْمَاضِي أَوْ الْمُضَارِعِ أَوْ اسْمِ الْفَاعِلِ... لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا.

* * *

شَوْقٌ، وَلَهْفَةٌ:

قُلْ: بِي شَوْقٌ إِلَى النَّجَاحِ.

لَا تَقُلْ: بِي لَهْفَةٌ إِلَى النَّجَاحِ.

التَّحْلِيلُ: يَشْبَعُ شُبُوعًا عَظِيمًا اسْتِخْدَامَ كَلِمَةِ «لَهْفَةٌ» وَمُشْتَقَّاتِهَا بِمَعْنَى كَلِمَةِ «شَوْقٌ» وَمُشْتَقَّاتِهَا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْمَعْنِيَيْنِ غَيْرُ قَرِيبَيْنِ.

فَقَدْ جَاءَ فِي مَعْنَى الشَّوْقِ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ» وَفِي «الْمُحِيطِ فِي اللَّغَةِ»: «الشَّوْقُ: نِزَاعُ النَّفْسِ».

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «الشَّوْقُ نِزَاعُ النَّفْسِ، وَحَرَكَهُ الْهُوَى».

وَجَاءَ فِي «الْمُحْكَمِ وَالْمُحِيطِ الْأَعْظَمِ»: «الشَّوْقُ: النَّزَاعُ إِلَى الشَّيْءِ».

وَجَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «الشَّوْقُ إِلَى الشَّيْءِ نِزَاعُ النَّفْسِ إِلَيْهِ وَهُوَ مَصْدَرٌ شَاقِبِي الشَّيْءِ شَوْقًا مِنْ بَابِ قَالَ وَالْمَفْعُولُ مَشَوْقٌ عَلَى التَّقْصِ وَيَتَعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ فَيُقَالُ شَوْقْتُهُ وَاشْتَقْتُ إِلَيْهِ فَأَنَا مُشْتَقٌّ وَشَيْقٌ».

وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَتْ بَقِيَّةُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ شَرَحًا لِمَعْنَى الشَّوْقِ، وَهُوَ نِزَاعُ النَّفْسِ إِلَى الشَّيْءِ وَرَغْبَتُهَا فِي لِقَائِهِ. أَمَّا اللَّهْفَةُ فَلَهَا مَعْنَى مُعَايِرٍ لِهَذَا تَمَامًا، إِذْ جَاءَ فِي مَعْنَاهَا فِي «أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ»: «تَلَهَّفَ عَلَى الْفَائِتِ: تَحَسَّرَ، وَلَهْفَ لَهْفًا فَهُوَ لَهْفٌ وَلَهْفٌ وَلا هِفٌ وَلا هِفٌ وَلَهْفَانُ، وَامْرَأَةٌ لَهْفَى وَلا هِفَتْ».

وَجَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ»: «هَيْفَ: التَّلْهُفُ عَلَى الشَّيْءِ: التَّحَسُّرُ عَلَيْهِ يَفُوتُكَ وَقَدْ كُنْتَ أَشْرَفْتَ عَلَيْهِ».

كَمَا جَاءَ فِي «الصَّحَاحِ فِي اللَّغَةِ»: «هَيْفَ بِالْكَسْرِ يَلْهَفُ هَيْفًا، أَيْ حَزِنَ وَتَحَسَّرَ. وَكَذَلِكَ التَّلْهُفُ عَلَى الشَّيْءِ. وَقَوْلُهُمْ: يَا لَهْفَ فُلَانٍ: كَلِمَةٌ يَتَحَسَّرُ بِهَا عَلَى مَا فَاتَ».

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «لَيْفَ، كَفَرِحَ حَزِنَ وَتَحَسَّرَ، كَتَلْهَفَ عَلَيْهِ. وَيَا لَهْفَهُ كَلِمَةٌ يَتَحَسَّرُ بِهَا عَلَى فَائِتٍ، وَيُقَالُ يَا لَهْفِي عَلَيْكَ، وَيَا لَهْفَ، وَيَا لَهْفًا، وَيَا لَهْفَ أَرْضِي وَسَمَائِي عَلَيْكَ، وَيَا لَهْفَاهُ، وَيَا لَهْفَتَاهُ، وَيَا لَهْفَتِيَاهُ. وَالْمَلْهُوفُ وَاللَّهْفَانُ وَاللَّاهِفُ الْمَظْلُومُ الْمُضْطَرُّ، يَسْتَعِيثُ وَيَتَحَسَّرُ. وَأَمْرَأَةٌ لَاهِفٌ وَلَاهِفَةٌ وَلَهْفَى، وَنِسْوَةٌ لَهَافٌ وَلَهَافٌ. وَيُقَالُ هُوَ لَهَيْفُ الْقَلْبِ وَلَاهِفُهُ وَمَلْهُوفُهُ، أَيْ مُحْتَرِفُهُ».

وَلَوْ ذَكَرْنَا كُلَّ مَا وَرَدَ فِي الْمَعَاجِمِ مِنْ مَعَانِي «الشُّوقِ» وَ«اللَّهْفَةِ» لَأَسْتَعْرَقَ ذَلِكَ كَثِيرًا وَكَثِيرًا، بِلَا كَثِيرٍ فَائِدَةٍ، إِذْ تَتَّفِقُ الْمَعَاجِمُ جَمِيعًا عَلَى مَعْنَى نِزَاعِ النَّفْسِ لِلشُّوقِ، وَمَعْنَى التَّحَسُّرِ لِلَّهْفَةِ... وَشَتَانَ بَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ! وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ يَجِدُ خَلْطًا كَبِيرًا فِي اسْتِخْدَامِهِمَا!

* * *

صَحَافِيٌّ، وَصَحْفِيٌّ، وَصُحْفِيٌّ:

قُلْ: «صَحْفِيٌّ» وَ«صَحَافِيٌّ»، فَكِلْتَاهُمَا صَحِيحَةٌ.

لَا تُقَلْ: صُحْفِيٌّ.

التَّخْلِيلُ: يَدْعِي الْبَعْضُ أَنَّ كَلِمَةَ «صَحْفِيٌّ» خَطَأٌ لُغَوِيٌّ، لِأَنَّ النِّسْبَةَ إِلَى

«صَحَافَةٌ» تَكُونُ بِحَذْفِ التَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ مِنْ آخِرِهَا، وَزِيَادَةِ الْيَاءِ الْمُسَدَّدَةِ عَلَيْهَا.

وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ فِي مَا يُخَصُّ النَّسْبَةَ إِلَى «صَحَافَةٌ»، أَمَا «صَحْفِيٌّ» فَلَيْسَتْ نِسْبَةً إِلَى «صَحَافَةٌ»، بَلْ هِيَ نِسْبَةٌ إِلَى «صَحِيفَةٌ»، وَعِنْدَ النَّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ عَلَى وَزْنِ «فَعِيلَةٌ» وَلَا يَأْتِي مُدَكَّرُهُ بِحَذْفِ التَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ مِنْ آخِرِهِ، يَكُونُ الْمُنْسُوبُ عَلَى وَزْنِ «فَعَلِيٌّ»، مِثْلَ «عَقِيدَةٌ» الَّتِي يُنْسَبُ إِلَيْهَا بِ«عَقَدِيٌّ» وَ«قَبِيلَةٌ» الَّتِي يُنْسَبُ إِلَيْهَا بِ«قَبِيلِيٌّ»، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ «صَحَافِيٌّ» وَ«صَحْفِيٌّ» كَلِمَتَانِ صَحِيحَتَانِ.

فِي حِينِ يَقُولُ الْبَعْضُ "صَحْفِيٌّ"، نِسْبَةً إِلَى "صُحْفٌ"، وَهَذَا أَيْضًا خَطَأً لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّسَبِ أَنْ يَكُونَ إِلَى الْمُفْرَدِ لَا إِلَى الْجَمْعِ، وَمُفْرَدُ "صُحْفٌ" هُوَ "صَحِيفَةٌ" الَّتِي يُنْسَبُ إِلَيْهَا عَلَى الصُّورَةِ "صَحْفِيٌّ" - كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا - لَا "صَحْفِيٌّ".

* * *

صُدْفَةٌ، وَمُصَادَفَةٌ:

قُلْ: رُبَّ صُدْفَةٍ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ مِيعَادٍ.

وَقُلْ: رُبَّ مُصَادَفَةٍ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ مِيعَادٍ.

التَّخْلِيلُ: بِالْبَحْثِ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ لَنْ نَجِدَ أَيَّ أَثَرٍ لِكَلِمَةِ «صُدْفَةٌ» الَّتِي أَصْبَحَ اسْتِخْدَامُهَا شَائِعًا عَلَى اللِّسَانِ الْعَامِّيِّ وَالْفَصِيحِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، وَكَثِيرُونَ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ يَحْسَبُونَهَا خَطَأً شَائِعًا. وَلَمْ أَكُنْ أَخَالِفُهُمْ فِي هَذَا حَتَّى وَقَفْتُ قَرِيبًا، حِينِ عَلِمْتُ أَنَّ جَمَعَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَجَازَ لَفْظَ «صُدْفَةٌ»، لِأَنَّهُ عَلَى وَزْنِ مِنَ الْأَوْزَانِ الْعَرَبِيَّةِ

الصَّحِيحَةِ، وَلَآئِنَّهُ مُتَشَبِّهُ انْتِشَارِ الْأَلْفَاظِ الْفُصِيحَةِ، وَمَفْهُومٌ تَمَامًا لِلْقَارِي وَالسَّامِعِ.
وَعَلَى هَذَا يَكُونُ إِجَازَتُهُ وَاسْتِخْدَامُهُ إِضَافَةً لِلْمُعْجَمِ الْعَرَبِيِّ.

* * *

صُعْدَاءُ، وَصُعْدَاءُ:

قُلْ: تَنَفَّسَ الصُّعْدَاءُ (بِضَمِّ الصَّادِ الْمُشَدَّدَةِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ).
لَا تَقُلْ: تَنَفَّسَ الصُّعْدَاءُ (بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُشَدَّدَةِ وَتَسْكِينِ الْعَيْنِ).
التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «الصُّعْدَاءُ» (بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُشَدَّدَةِ وَتَسْكِينِ
الْعَيْنِ) لِلدَّلَالَةِ عَلَى النَّفْسِ الْعَمِيقِ بَعْدَ الْمَشَقَّةِ، وَالصَّوَابُ كَلِمَةُ «الصُّعْدَاءُ» (بِضَمِّ
الصَّادِ الْمُشَدَّدَةِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ).
جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الصُّعْدَاءُ): الْمَشَقَّةُ. وَتَنَفَّسَ الصُّعْدَاءُ: نَفَسًا
مَمْدُودًا أَوْ مَعَ تَوَجُّعٍ».
كَمَا جَاءَ فِي «تَاوُجِ الْعُرُوسِ»: «وَالصُّعْدَاءُ كَالْبُرْحَاءِ: تَنَفَّسَ مَمْدُودٌ طَوِيلٌ
وَمِنْهُمْ مَنْ قَيْدُهُ: إِلَى فَوْقِ، وَقِيلَ هُوَ التَّنْفُّسُ بِتَوَجُّعٍ وَهُوَ يَتَنَفَّسُ الصُّعْدَاءُ وَيَتَنَفَّسُ
صُعْدَاءً».

وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ جَمِيعًا دُونَ خِلَافٍ.

* * *

صَلْبٌ، وَصَلْبٌ:

قُلْ: الشَّابُّ صَلْبٌ الْعُودِ (بِضَمِّ الصَّادِ).

لَا تَقْلُ: الشَّابُّ صَلْبُ الْعُودِ (بِفَتْحِ الصَّادِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ خَطَأً اسْتِخْدَامُ الصَّفَةِ «صَلْبٌ» بِفَتْحِ الصَّادِ لِلإِشَارَةِ إِلَى صِفَةِ الصَّلَابَةِ، وَصَوَابُهَا «صَلْبٌ» بِضَمِّ الصَّادِ. وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي جَمِيعِ مَصَادِرِ اللُّغَةِ، قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا. جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الصُّلْبُ): الشَّدِيدُ الْقَوِيُّ. وَ- مِنَ الْأَرْضِ: الشَّدِيدُ الْجَامِدُ. وَ- كُلُّ مَادَّةٍ يَبْتُتُ شَكْلُهَا وَحَجْمُهَا فِي الْأَحْوَالِ الْعَادِيَةِ. وَيَحْتَلِفُ بِذَلِكَ عَنِ السَّائِلِ وَالْعَازِ...». أَمَّا «صَلْبٌ» بِفَتْحِ الصَّادِ فَهُوَ الْمَصْدَرُ مِنَ الْفِعْلِ «صَلَبَ»، وَهُوَ شَدُّ الْأَطْرَافِ وَالتَّغْلِيْقُ، كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ».

* * *

صِنَارَةٌ، وَصِنَارَةٌ، وَسِنَارَةٌ:

قُلْ: أَحِبُّ الصَّيْدَ بِالصَّنَارَةِ (بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُشَدَّدَةِ وَفَتْحِ النُّونِ بِلَا تَشْدِيدٍ). لَا تَقْلُ: أَحِبُّ الصَّيْدَ بِالصَّنَارَةِ (بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُشَدَّدَةِ وَفَتْحِ النُّونِ بِالتَّشْدِيدِ).

لَا تَقْلُ: أَحِبُّ الصَّيْدَ بِالصَّنَارَةِ (بِضَمِّ الصَّادِ الْمُشَدَّدَةِ وَفَتْحِ النُّونِ بِالتَّشْدِيدِ). وَلَا تَقْلُ: أَحِبُّ الصَّيْدَ بِالسَّنَارَةِ (بِالسَّيْنِ الْمَكْسُورَةِ الْمُشَدَّدَةِ وَالتَّوْنِ الْمُشَدَّدَةِ الْمَفْتُوحَةِ).

التَّحْلِيلُ: نَعُوذُنَا مِنْدُ كُنَّا صِعَارًا أَنْ نَقُولَ: «صِنَارَةٌ» وَ«سِنَارَةٌ»، أَوْ «صِنَارَةٌ» وَ«سِنَارَةٌ»، وَلَعَلَّ هَذَا مَا نَقَلَ هَذَا النَّطْقَ إِلَى الْفُصْحَى فَصِرْنَا نَكْتَبُهَا بِنَفْسِ الطَّرِيقَةِ، وَإِنْ قَلَّ اسْتِخْدَامُهَا بِضَمِّ الصَّادِ أَوْ ضَمِّ السَّيْنِ.

وَلَكِنَّ هَذَا الْإِسْتِخْدَامَ خَطَأً فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَى، إِذْ تَتَّفِقُ الْمَعَاجِمُ عَلَى أَنَّهَا بِالصَّادِ لَا بِالسَّيْنِ، وَأَنَّهَا بَفَتْحِ التَّوْنِ دُونَ تَشْدِيدِهَا، عَلَى الصُّورَةِ «صِنَارَةٌ»، إِلَّا إِذَا كَانَ يُفْصَدُ بِهَا «رَأْسُ الْمِغْزَلِ» فَيُمْكِنُ تَشْدِيدُ التَّوْنِ وَيُمْكِنُ تَخْفِيفُهَا. جَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «(الصَّنَارَةُ) بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ رَأْسُ الْمِغْزَلِ».

كَمَا جَاءَ مَثَلًا فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «الصَّنَارَةُ: الْحَدِيدَةُ الدَّقِيقَةُ الْمُعَقَّفَةُ الَّتِي فِي رَأْسِ الْمِغْزَلِ يُشْبِكُ بِهَا الْحَيْطُ. وَ - حَدِيدَةٌ مُعَقَّفَةٌ فِي طَرَفِ حَيْطٍ تُسْتَعْمَلُ فِي صَيْدِ السَّمَكِ، وَهِيَ الشَّصُّ/الشَّصُّ».

وَوَاضِحٌ هُنَا مِنْ نَصِّ «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» أَنَّهَا بَعِيرٌ تَشْدِيدٌ يُمْكِنُ أَنْ تَعْنِيَ الْمَعْنَيْنِ، فِي حِينٍ تَكْتَفِي الْمَصَادِرُ الْقَدِيمَةُ بِذِكْرِ الْمَعْنَى الْخَاصِّ بِحَدِيدَةِ رَأْسِ الْمِغْزَلِ وَعَدَمِ ذِكْرِ مَعْنَى «الشَّصِّ/الشَّصِّ».

فَقَدْ جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «الصَّنَارَةُ بِكَسْرِ الصَّادِ الْحَدِيدَةُ الدَّقِيقَةُ الْمُعَقَّفَةُ الَّتِي فِي رَأْسِ الْمِغْزَلِ وَقِيلَ الصَّنَارَةُ رَأْسُ الْمِغْزَلِ وَقِيلَ صِنَارَةُ الْمِغْزَلِ الْحَدِيدَةُ الَّتِي فِي رَأْسِهِ وَلَا تُقَالُ صِنَارَةٌ».

وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ لَمْ تَرِدْ كَلِمَةُ «صِنَارَةٌ»، لَا بِالتَّشْدِيدِ وَلَا بِغَيْرِهِ. وَوَاضِحٌ هُنَا بِمَا وَرَدَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» وَ«الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» أَنَّ الصَّوَابَ هُوَ «صِنَارَةٌ» لَا سِوَاهَا.

* * *

طَرَفٌ، وَطَرَفٌ:

قُلْ: نَظَرٌ إِلَى بَطْرَفِهِ (بِتَسْكِينِ الرَّاءِ فِي «طَرَفِهِ»).

لَا تَقُلْ: نَظَرٌ إِلَى بَطْرِفِهِ (بِفَتْحِ الرَّاءِ فِي «طَرْفِهِ»)
 قُلْ: وَقَفْتُ فِي طَرْفِ الْمَكَانِ (بِفَتْحِ الرَّاءِ فِي «طَرْفِ»)
 لَا تَقُلْ: وَقَفْتُ فِي طَرْفِ الْمَكَانِ (بِتَسْكِينِ الرَّاءِ فِي «طَرْفِ»).

التَّخْلِيلُ: تَخْلُطُ كَثِيرًا بَيْنَ «الطَّرْفِ» (بِفَتْحِ الرَّاءِ) وَ«الطَّرْفِ (بِسُكُونِ الرَّاءِ)»،
 وَهَذَا فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَعَانِي، أَمَا مَا نَسْتَعْدِمُهُ الْآنَ وَنَخْلُطُ فِيهِ فَهُوَ
 مَعْنِيَانِ فَقَطْ، وَهُمَا «الْعَيْنُ» وَ«نَهَايَةُ الشَّيْءِ».

وَتَقُولُ الْمَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ إِنَّ الطَّرْفَ (بِفَتْحِ الرَّاءِ) هُوَ نَهَايَةُ الشَّيْءِ أَوْ إِحْدَى
 نَهَائَتَيْهِ أَوْ إِحْدَى نَهَائَاتِهِ إِذَا كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ نَهَايَةٍ، وَجَمَعُهُ «أَطْرَافٌ»، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ
 (تَعَالَى): ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ﴾ (هُودٌ: مِنَ الْآيَةِ ١١٤).

وَ«الطَّرْفُ» أَيْضًا هُوَ الْقِسْمُ مِنَ الشَّيْءِ، فَتَقُولُ: «لَقَدْ شَاهَدْتُ طَرْفًا مِنْ
 الْأَحْدَاثِ» أَي جَانِبًا أَوْ قِسْمًا مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿لِيَقْطَعَ
 طَرْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾ (آلِ عِمْرَانَ ١٢٧).

أَمَا الطَّرْفُ (بِتَسْكِينِ الرَّاءِ) فَهُوَ النَّظَرُ، وَأُطْلِقَ بِجَازًا عَلَى الْعَيْنِ، وَمِنْ ذَلِكَ
 قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْنِدْتُمْ هَوَاهُ﴾
 (إِبْرَاهِيمُ: ٤٣).

وَقَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ
 إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ (التَّمْلُ مِنْ الْآيَةِ ٤٠).

وَقَدْ جَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «الطَّرْفُ الْعَيْنُ وَلَا يُجْمَعُ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ
 مُصَدَّرٌ فَيَكُونُ وَاحِدًا جَمْعًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ

طَرَفُهُمْ وَأَقْدَتُهُمْ هَوَاءٌ».

كَمَا جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ» لِلخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ: «الطَّرْفُ: تَحْرِيكُ الْجُفُونِ فِي النَّظَرِ».

* * *

عَرِيسٌ، وَعَرِسَانٌ، وَعَرُوسٌ:

قُلِ: الْعَرِسَانِ مُتَكَافِئَانِ (بِكَسْرِ نُونِ «الْعَرِسَانِ»)
وَقُلِ: الْعَرُوسَانِ مُتَكَافِئَانِ (بِكَسْرِ نُونِ «الْعَرِسَانِ»)
لَا تَقُلِ: الْعَرِسَانُ مُتَكَافِئَانِ (بِضَمِّ نُونِ «الْعَرِسَانِ»)
وَلَا تَقُلِ: الْعَرِيسَانِ مُتَكَافِئَانِ.

التَّحْلِيلُ: كَلِمَةُ «عَرِسَانٍ» -عَلَى غَيْرِ مَا يَشِيعُ فِي اسْتِخْدَامِهَا الدَّارِجِ- هِيَ كَلِمَةٌ مُشْتَقَّةٌ فِي مَوْضِعِ الْإِشَارَةِ إِلَى الزَّوْجَيْنِ. فَالزَّوْجُ عَرِيسٌ، ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى، وَالزَّوْجَانِ عَرِسَانٍ. أَمَا جَمْعُ «عَرِيسٍ» وَ«أَعْرَاسٍ»
وَكَلِمَةُ «عَرِسَانٍ» قَدْ تَكُونُ جَمْعًا إِذَا كَانَ مُفْرَدُهَا «عَرُوسٌ» وَيُقْصَدُ بِهَذَا الْمَفْرَدِ مُذَكَّرٌ، أَيْ أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا «عَرِسَانٌ» بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فَإِنَّا نَقْصِدُ جَمْعًا مِنَ الذُّكُورِ.
وَكَلِمَةُ «عَرُوسٌ» يُقْصَدُ بِهَا الْأُنْثَى أَيْضًا، وَلَكِنَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تُجْمَعُ عَلَى «عَرُوسٍ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْعَرِيسُ): الزَّوْجُ، يُقَالُ هُوَ عَرِيسُهَا وَهِيَ عَرِيسُهُ، وَهِيَ عَرِسَانٌ».

كَمَا جَاءَ فِيهِ: «(الْعَرِيسُ): الزَّوْجُ مَا دَامَ فِي إِعْرَاسِهِ. (ج) عَرِسَانٌ».

وَجَاءَ فِيهِ أَيْضًا: «الْعُرُوسُ: الْمَرْأَةُ مَا دَامَتْ فِي عُرْسِهَا، وَكَذَا الرَّجُلُ، وَهُمْ عُرْسٌ، وَهُنَّ عَرَائِسُ...».

وَجَاءَ فِيهِ: «(الْعُرُوسَةُ): الزَّوْجَةُ مَا دَامَتْ فِي عُرْسِهَا».

وَوَاضِحٌ مِنْ نُصُوصِ «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» أَنَّ كَلِمَةَ «عِرْسَانٌ» إِذَا قُصِدَ بِهَا الْجَمْعُ (وَمُفْرَدُهَا «عَرِيسٌ») فَهِيَ لِلذَّكُورِ فَقَطْ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْنَى بِهَا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، أَمَّا إِذَا قُصِدَ بِهَا الْمُنْثَى («عِرْسَانِ»، وَمُفْرَدُهَا «عَرِيسٌ») فَإِنَّهَا يُقْصَدُ بِهَا الزَّوْجَانِ.

* * *

عَرُوضٌ، وَعَرُوضٌ:

قُلْ: العَرُوضُ عِلْمُ الْأَوْزَانِ الشَّعْرِيَّةِ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ فِي كَلِمَةِ «العَرُوضُ»).

لَا تَقُلْ: العَرُوضُ عِلْمُ الْأَوْزَانِ الشَّعْرِيَّةِ (بِضَمِّ الْعَيْنِ فِي كَلِمَةِ «العَرُوضُ»).

التَّحْلِيلُ: يُحْطَى الْبَعْضُ حِينَ يَقُولُ «العَرُوضُ» وَهُوَ يَعْنِي بِهَا عِلْمَ الْأَوْزَانِ الشَّعْرِيَّةِ، لِأَنَّ «عَرُوضٌ» (بِضَمِّ الْعَيْنِ) هِيَ جَمْعٌ «عَرَضٌ»، وَ«عَرُوضٌ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ هِيَ الْحَشْبَةُ الْقَائِمَةُ فِي وَسْطِ الْحَيْمَةِ وَالَّتِي تَرْتَكِزُ عَلَيْهَا الْحَيْمَةُ مِنَ السُّمُوطِ. وَلَهَا مَعَانٍ أُخْرَى عَدِيدَةٌ. وَقَدْ اسْتَحْدَمَهَا الْعَالَمُ الْجَلِيلُ الْحَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيَّ اصْطِلَاحًا عَلَى عِلْمِ الْعَرُوضِ الْمُخْتَصِّ بِالْأَوْزَانِ الشَّعْرِيَّةِ. وَالْحَطَأُ فِيهَا يَكُونُ فِي الْعَالِبِ مِنْ غَيْرِ الدَّارِسِينَ وَغَيْرِ الشُّعْرَاءِ.

* * *

عَقَارٌ، وَعَقَارٌ، وَعَقَارٌ:

قُل: الْعَقَّارُ يُدَاوِي الْمَرِيضَ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ الْمَفْتُوحَةِ).

وَقُل: الْعَقَّارُ مِلْكٌ لِي (بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْقَافِ دُونَ تَشْدِيدِ).

وَقُل: شَرِبُ الْعَقَّارِ مُحَرَّمٌ فِي الْإِسْلَامِ (بِضَمِّ الْعَيْنِ).

لَا تَقُل: لِعَقَّارٍ يُدَاوِي الْمَرِيضَ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْقَافِ دُونَ تَشْدِيدِ).

التَّحْلِيلُ: يَتَّبِعُ بِشَكْلِ كَبِيرٍ اسْتِخْدَامَ كَلِمَةِ «عَقَّارٌ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْقَافِ دُونَ

تَشْدِيدِ لِلإِشَارَةِ إِلَى الدَّوَاءِ الْمَشْرُوبِ، وَهَذَا خَطَأً، وَصَوَابُهُ فَتْحُ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدُ الْقَافِ

مَعَ فَتْحِهَا عَلَى الصُّورَةِ «عَقَّارٌ».

أَمَّا «عَقَّارٌ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْقَافِ دُونَ تَشْدِيدِ فَتَشِيرُ إِلَى الْأَمْلاكِ الثَّابِتَةِ الَّتِي لَهَا

أَصْلٌ كَالْمَنَارِلِ وَالْأَبْنِيَةِ...

أَمَّا «عَقَّارٌ» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْقَافِ فَتَشِيرُ إِلَى الْحُمْرِ، كَمَا تُشِيرُ إِلَى خِيَارِ

كُلِّ شَيْءٍ.

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْعَقَّارُ): كُلُّ مِلْكٍ ثَابِتٍ لَهُ أَصْلٌ، كَالْأَرْضِ

وَالدَّارِ. (ج) عَقَّارَاتٌ. وَالْعَقَّارُ الْحُمْرُ: مَا كَانَ خَالِصَ الْمِلْكِيَّةِ يَأْتِي بِدَخْلِ سَنَوِيٍّ دَائِمٍ

يُسَمَّى رِبْعًا. (مج). وَ- مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: خِيَارُهُ.

(الْعَقَّارُ) الْحُمْرُ. وَ- مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: خِيَارُهُ.

...

(الْعَقَّارُ): مُبَالَغَةٌ عَاقِرٍ. وَ- أَصْلُ الدَّوَاءِ. (ج) عَقَّاقِيرُ».

أَيْ أَنَّ كَلِمَتِي «عَقَّارٌ» وَ«عَقَّارٌ» تَشْتَرِكَانِ فِي مَعْنَى «مِنْ كُلِّ شَيْءٍ خِيَارُهُ»،

وَالأُولَى بِمَعْنَى «كُلُّ مِلْكٍ ثَابِتٍ لَهُ أَصْلٌ»، وَالثَّانِيَةُ بِمَعْنَى «الْحُمْرُ».

أما «عَقَّارٌ» فَهِيَ أَصْلُ الدَّوَاءِ، وَجَمَعَهَا «عَقَاقِيرُ».
وَعَلَى هَذَا تَتَفَقُّ الْمَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ.

* * *

عِلَاقَةٌ، وَعِلَاقَةٌ:

قُلْ: بَيْنَنَا عِلَاقَةٌ صِدَاقَةٌ (بِفَتْحِ عَيْنِ «عِلَاقَةٌ».)
لَا تَقُلْ: بَيْنَنَا عِلَاقَةٌ صِدَاقَةٌ (بِكَسْرِ عَيْنِ «عِلَاقَةٌ».)

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأً اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «عِلَاقَةٌ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ
الرَّوَابِطِ الْوِجْدَانِيَّةِ كَالصِّدَاقَةِ وَالْأَخُوَّةِ وَالْحُبِّ وَمَا شَابَهَا. وَالصَّوَابُ فِيهَا فَتْحُ الْعَيْنِ
عَلَى الصُّورَةِ «عِلَاقَةٌ».

وَالْوَارِدُ فِي مَصَادِرِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُ إِنَّ الْعِلَاقَةَ (بِالْفَتْحِ) هِيَ الرَّابِطُ الْمَعْنَوِيُّ
كَالصِّدَاقَةِ وَالْأَخُوَّةِ وَالْمَحَبَّةِ... وَالْعِلَاقَةُ (بِالْكَسْرِ) هِيَ الرَّابِطُ الْمَادِّيُّ كَمِرْبِطِ الْفَرَسِ
أَوْ الْعِلَاقَةِ الَّتِي يُعَلِّقُ فِيهَا السَّيْفُ وَنَحْوَهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ فِي كِتَابِهِ «الْعَرِيبُ الْمُصَنَّفُ فِي
اللُّغَةِ»: «الْعِلَاقَةُ: الْحُبُّ اللَّازِمُ لِلْقَلْبِ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْعِلَاقَةُ): الصِّدَاقَةُ. وَ-الْحُبُّ اللَّازِمُ
لِلْقَلْبِ... (ج) عِلَاقٍ».

(الْعِلَاقَةُ): مَا يُعَلِّقُ بِهِ السَّيْفُ وَنَحْوَهُ».

وَمِنْ الْوَاضِحِ هُنَا أَنَّ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ الْعِلَاقَةِ وَالْعِلَاقَةِ بَحَارِيَّةٌ، إِذْ تُعْبَرُ الْكَلِمَتَانِ عَنِ
رَابِطٍ، هُوَ فِي الْأَوَّلَى (الْعِلَاقَةُ) مَعْنَوِيٌّ، وَفِي الثَّانِيَةِ (الْعِلَاقَةُ) مَادِّيٌّ. فَإِذَا كُنَّا لَا نُدْرِكُ

هَذَا الْفَرْقَ فِي كَلَامِنَا، فَلَا مَعْنَى لِاسْتِخْدَامِ أَحَدِهِمَا بَحَارًا عَنِ الْآخَرِ إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ
الْغَرَضُ مِنَ الْمَجَازِ.

* * *

عَنَانٌ، وَعِنَانٌ:

قُل: الطَّائِرَةُ فِي عَنَانِ السَّمَاءِ (يَفْتَحِ الْعَيْنِ فِي «عَنَانٍ»).

وَقُل: أَمْسَكَتْ عِنَانَ الْفَرَسِ (يَكْسِرُ الْعَيْنِ فِي «عِنَانٍ»).

لَا تَقُل: الطَّائِرَةُ فِي عِنَانِ السَّمَاءِ (يَكْسِرُ الْعَيْنِ فِي «عِنَانٍ»).

وَلَا تَقُل: أَمْسَكَتْ عِنَانَ الْفَرَسِ (يَفْتَحِ الْعَيْنِ فِي «عَنَانٍ»).

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ الْخَلْطُ بَيْنَ «عَنَانٍ» يَفْتَحِ الْعَيْنِ وَ«عِنَانٍ» يَكْسِرِ الْعَيْنِ،
وَالشَّابَهُ بَيْنَهُمَا كَبِيرٌ فِي الرَّسْمِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا كَبِيرٌ فِي الْمَعْنَى، فَكَلِمَةُ «عَنَانٌ» يَفْتَحِ
الْعَيْنِ يُفْصَدُ بِهَا السَّحَابُ، وَالْأَفْوُ، وَنَاحِيَةُ الشَّيْءِ الَّذِي تَنْظُرُ إِلَيْهِ. أَمَّا كَلِمَةُ «عِنَانٌ»
يَكْسِرِ الْعَيْنِ فَتَطْلُقُ عَلَى سَيْرِ لِحَامِ الْفَرَسِ أَوْ الدَّابَّةِ.

جَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «وَالْعِنَانُ بِالْفَتْحِ السَّحَابُ الْوَاحِدَةُ عِنَانَةٌ».

كَمَا جَاءَ فِي «مُعْجَمِ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ»: «الْعِنَانُ: يَكْسِرُ الْعَيْنِ، سَيْرُ اللَّحَامِ الَّذِي
تُمْسَكُ بِهِ الدَّابَّةُ».

وَجَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «وَالْعِنَانُ مِثْلُ السَّحَابِ وَزْنَا وَمَعْنَى الْوَاحِدَةُ
عِنَانَةٌ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْعِنَانُ): مَا يَبْدُو لَكَ مِنَ السَّمَاءِ إِذَا نَظَرْتَ
إِلَيْهَا. وَ- السَّحَابُ. وَ- مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: نَاحِيَتُهُ».

(العِانُ): سَيْرُ اللَّجَامِ الَّذِي تُمَسِّكُ بِهِ الدَّابَّةُ. وَهُوَ طَاقَانِ مُسْتَوِيَانِ. (ج) أَعِنَّةٌ.»

وَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ مَصَادِرُ اللَّغَةِ.

* * *

غُرْفَةُ النَّوْمِ، وَالْمَخْدَعُ:

قُلْ: نِمْتُ فِي غُرْفَةِ النَّوْمِ.

لَا تَقُلْ: نِمْتُ فِي الْمَخْدَعِ (إِذَا كُنْتَ نِمْتَ فِي غُرْفَةِ النَّوْمِ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَسْتَعْمِدُ كَلِمَةَ «الْمَخْدَعُ» بِمَعْنَى «غُرْفَةُ النَّوْمِ»، إِلَّا أَنَّ مَا وَرَدَ فِي كُتُبِ اللَّغَةِ يَنْفِي هَذَا الْقُصُورَ فِي الْمَعْنَى، فَقَدْ يَكُونُ مَكَانُ النَّوْمِ فِي الْمَخْدَعِ، وَلَكِنَّ الْمَخْدَعُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُورًا عَلَى غُرْفَةِ النَّوْمِ، بَلْ جَاءَتْ كَلِمَةُ «مَخْدَعٌ/مُخْدَعٌ» (بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا) بِمَعْنَى الْبَيْتِ الصَّغِيرِ دَاخِلِ الْبَيْتِ الْكَبِيرِ، وَجَاءَتْ بِمَعْنَى مَكَانِ الْإِحْفَاءِ، وَجَاءَتْ بِمَعْنَى الْمَكَانِ الصَّغِيرِ الَّذِي يُحْرَزُ فِيهِ أَشْيَاءٌ لِلْحِفْظِ كَالْمَخْرِنِ، وَجَاءَتْ بِمَعْنَى الْغُرْفَةِ فِي الْبَيْتِ...

فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «الْقَامُوسِ الْفِقْهِيِّ» وَفِي «مُعْجَمِ لُغَةِ الْقُمَّهَاءِ»: «الْمَخْدَعُ:

بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالذَّالِ وَسُكُونِ الْحَاءِ ج مَخَادِعُ، الْبَيْتُ الصَّغِيرُ دَاخِلِ الْبَيْتِ الْكَبِيرِ».

كَمَا جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ لَقَيْتَنِي امْرَأَةٌ أَبَايَعُهَا فَأَدْخَلْتَهَا الدَّوْلَجَ: الدَّوْلَجُ الْمَخْدَعُ وَهُوَ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ دَاخِلِ الْبَيْتِ الْكَبِيرِ».

كَمَا جَاءَ فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ»: «وَأَصْلُ الْمَخْدَعِ مِنَ الْإِخْدَاعِ وَهُوَ الْإِحْفَاءُ».

كَمَا جَاءَ فِي «النَّهَائَةِ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ» قَوْلِ ابْنِ الْأَثَرِيِّ: «وَالْحَدْعُ: إِخْفَاءُ الشَّيْءِ وَبِهَا سُمِّيَ الْمَخْدَعُ وَهُوَ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الَّذِي يَكُونُ دَاخِلَ الْبَيْتِ الْكَبِيرِ وَتَضَمُّ مِيمُهُ وَتُفْتَحُ».

وَجَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُتَمِيرُ»: «وَالْمَخْدَعُ بِضَمِّ الْمِيمِ بَيْتٌ صَغِيرٌ يُحْرَزُ فِيهِ الشَّيْءُ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْمَخْدَعُ): الْحُجْرَةُ فِي الْبَيْتِ، وَالْحِزَانَةُ (ج) مَخَادِعٌ».

فَكَيْفَ بَعْدَ كُلِّ هَذَا الْإِسْتِطْرَادِ وَالْمَجَازِ فِي هَذَا اللَّفْظِ نَقْصِرُهُ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ فَقَطْ، وَهُوَ «عُرْفَةُ النَّوْمِ»، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَرِدْ لَهُ فِي الْمَعَاجِمِ أَصْلًا؟! *

* * *

فَاعِلِيَّاتٌ، وَفَعَالِيَّاتٌ:

قُلْ: شَارَكْتُ فِي فَاعِلِيَّاتِ الْمُؤْتَمَرِ.

لَا تَقُلْ: شَارَكْتُ فِي فَعَالِيَّاتِ الْمُؤْتَمَرِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ خَطَأً اسْتِعْمَالُ لَفْظِ «فَعَالِيَّةٍ» وَجَمْعِهِ «فَعَالِيَّاتٌ» عِنْدَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْأَنْشِطَةِ الَّتِي تُصَاحِبُ حَدَثًا مَا، وَالصَّوَابُ فِي هَذَا اسْتِعْمَالُ «فَاعِلِيَّةٍ» وَجَمْعِهِ «فَاعِلِيَّاتٌ»، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي اسْتِقْفَاقِهِ الْإِشَارَةَ إِلَى مَا يُنْسَبُ إِلَى الْفَاعِلِ، فَالْفَاعِلِيَّاتُ هِيَ مَا يَقُومُ بِهِ الْفَاعِلُونَ فِي الْمُؤْتَمَرِ أَوْ مَا يُشَبِّهُهُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْفَاعِلِيَّةُ): وَصْفٌ فِي كُلِّ مَا هُوَ فَاعِلٌ (مَج)». وَالرَّمْزُ (مَج) فِي حِثَامِ التَّعْرِيفِ يَعْنِي أَنَّهُ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي أَضَافَهَا يَجْمَعُ

اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ عَلَى الْمُعْجَمِ. كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» أَيْضًا: «(الْمُشْعَةُ)
 (النَّظَائِرُ الْمَشْعَةُ) - هِيَ النَّظَائِرُ الَّتِي لَهَا خَاصِيَّةُ الْفَاعِلِيَّةِ الْإِشْعَاعِيَّةِ (مَج)».
 وَمَا يَرِدُ لَفْظُ «فَعَالِيَّةٌ» أَوْ جَمْعُهُ «فَعَالِيَّاتٌ» بِهَذَا الْمَعْنَى.

قَاصِرٌ، وَمَقْصُورٌ:

قُل: الْعَمَلُ مَقْصُورٌ عَلَيْكَ.

وَقُل: قَصَرْتُ الْعَمَلَ عَلَيْكَ.

وَقُل: اجْتِهَادِي قَاصِرٌ عَنِ نَيْلِ مَا أَمْتَى.

وَقُل: قَصُرَ اجْتِهَادِي عَنِ نَيْلِ مَا أَمْتَى.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا تَخْلُطُ فِي اسْتِخْدَامِ الْفِعْلَيْنِ «قَصَرَ» وَ«قَصُرَ»، عَلَى الرَّغْمِ
 مِنْ أَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ تَمَامًا، بَلْ يَكَادَانِ يَكُونَانِ مُتَضَادَّيْنِ، لَا مِنْ بَابِ مَعْنِيئِهِمَا وَلَكِنْ
 مِنْ بَابِ فَاعِلِيئِهِمَا، فَالْأَوَّلُ «قَصَرَ» فَاعِلُهُ يَجْعَلُ غَيْرَهُ مَقْصُورًا، فَإِنْ قُلْتَ: «لَقَدْ
 قَصَرْتُ الصَّلَاةَ» فَمَعْنَى هَذَا أَنَّكَ جَعَلْتَهَا قَصِيرَةً. وَإِنْ قُلْتَ «لَقَدْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ»
 فَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّلَاةَ أَصْبَحَتْ قَصِيرَةً. أَيُّ أَنْ «قَصَرَ» مُقَابِلُ «أَطَالَ»، وَ«قَصُرَ»
 مُقَابِلُ «طَالَ». وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «قَصَرْتُ الصَّلَاةَ وَمِنْهَا قَصْرًا مِنْ
 بَابِ قَتَلَ، هَذِهِ هِيَ اللَّغَةُ الْعَالِيَّةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْقُرْآنُ. قَالَ تَعَالَى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ
 جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، وَقَصَرْتُ الصَّلَاةَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فَهِيَ مَقْصُورَةٌ...
 وَقَصَرَ الشَّيْءُ بِالضَّمِّ قَصْرًا».

فَالْقَصْرُ هُنَا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ طُولِ الشَّيْءِ، أَمَا الْقِصْرُ فَهُوَ أَنْ يَنْقُصَ طُولُ

الشَّيْءِ تَلْقَاءَ نَفْسِهِ، كَأَنْ نَقُولَ: «لَقَدْ قَصُرَ النَّهَارُ»، وَمِنْهُ جَاءَ وَصْفُ «الْقَاصِرِ»
لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الرُّشْدِ، لِأَنَّ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ قُصُورٍ لَيْسَ بِفِعْلِ أَحَدٍ وَإِنَّمَا
مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسَيْهِمَا.

* * *

فُصَارَى، وَقَصَارَى:

قُلْ: سَأَبْذُلُ فُصَارَى جَهْدِي (بِضَمِّ الْقَافِ).

لَا تَقُلْ: سَأَبْذُلُ قَصَارَى جَهْدِي (بِفَتْحِ الْقَافِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ إِلَى حَدِّ كَبِيرٍ تُنطِقُ كَلِمَةَ «فُصَارَى» بِفَتْحِ الْقَافِ، وَالصَّوَابُ
نُطْقُهَا «فُصَارَى» بِضَمِّ الْقَافِ.

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْفُصَارَى): يُقَالُ فُصَارَاكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا:
حَسْبُكَ، وَكِفَايَتُكَ، وَغَايَتُكَ، وَمَا اقْتَصَرَتْ عَلَيْهِ».

وَقَدْ اتَّفَقَتْ عَلَى ذَلِكَ مَعَاجِمُ وَمَصَادِرُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ دُونَ خِلَافٍ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهَا
«فُصَارَى» بِفَتْحِ الْقَافِ.

* * *

كَأَسْ، وَقَدَحٌ:

قُلْ: هَذِهِ كَأَسٌ مَمْلُوءَةٌ.

وَقُلْ: هَذَا قَدَحٌ فَارِغٌ.

لَا تَقُلْ: هَذَا قَدَحٌ مَمْلُوءٌ.

وَلَا تَقُلْ: هَذِهِ كَأْسٌ فَارِغَةٌ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا تَخْلِطُ فِي الإِسْتِخْدَامِ بَيْنَ «كَأْسٍ» وَ«قَدَحٍ»، فَلِكُلِّ كَلِمَةٍ مِنْهُمَا مَعْنَى مُغَايِرٍ لِمَعْنَى الأُخْرَى، فَكَلِمَةُ «كَأْسٍ» لَا تُطْلَقُ إِلاَّ عَلَى الإِنَاءِ وَفِيهِ شَرَابٌ. وَكَلِمَةُ «قَدَحٍ» لَا تُطْلَقُ إِلاَّ عَلَى الإِنَاءِ فَارِغًا مِنَ الشَّرَابِ.

وَقَدْ قَالَ اللهُ (تَعَالَى): ﴿وَكَأَسًا دِهَاقًا﴾ (التَّبَأُ: ٣٤)، وَ«دِهَاقًا» أَيُّ «مَمْلُوءَةً».

وَقَدْ التَّرَمَّ بِذَلِكَ الشَّاعِرُ مُحَمَّدُ سَامِي البَارُودِي حِينَ قَالَ:

أَمَّا الْقَدَحُ وَأَعَصِي مَنْ نَصَحَ

وَفِعَلُ الأَمْرِ «أَمَّا» يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الإِنَاءَ المُشَارَ إِلَيْهِ فَارِغٌ مِنَ الشَّرَابِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي كُتُبِ التُّرَاثِ وَالمَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ مَا يُؤَكِّدُ هَذَا الكَلَامَ، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «تَاجِ العَرُوسِ»: «الْكَأْسُ: الإِنَاءُ يُشْرَبُ فِيهِ أَوْ مَا دَامَ الشَّرَابُ فِيهِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَهُوَ قَدَحٌ وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: لَا تُسَمَّى الكَأْسُ كَأَسًا إِلاَّ وَفِيهَا الشَّرَابُ وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ لَهُمَا».

والمَقْصُودُ هُنَا بِ«هُوَ اسْمٌ لَهُمَا» أَنَّ كَلِمَةَ «كَأْسٍ» تُطْلَقُ عَلَى الإِنَاءِ، وَتُطْلَقُ عَلَى الشَّرَابِ.

كَمَا جَاءَ فِي «فِئَةِ اللُّغَةِ» لِلتَّعَالِي: «وَلَا يُقَالُ كَأَسٌ إِلاَّ إِذَا سَكَنَ بِهَا شَرَابٌ، وَإِلاَّ فَهِيَ رُجَاحَةٌ».

* * *

كَافَّةً:

قُلْ: حَضَرَ النَّاسُ كَافَّةً.

لَا تَقُلْ: حَضَرَ كَافَّةُ النَّاسِ.

التَّخْلِيلُ: كَثِيرًا مَا تُحْطِئُ حِينَ نُضِيفُ كَلِمَةَ «كَافَّةً» إِلَى مَا بَعْدَهَا فِي مِثْلِ قَوْلِنَا: «قَرَأْتُ كَافَّةَ الْكُتُبِ» أَوْ «حَفِظْتُ كَافَّةَ الْقَصَائِدِ»... فَالثَّابِتُ فِي الشَّوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْمَعَارِجِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ «كَافَّةً» فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مُسْتَحْدَمٌ خَطَأً، لِأَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَا يَأْتِي إِلَّا خَالًا مَنْصُوبَةً، وَتَكُونُ بِمَعْنَى «جَمِيعًا»، وَلِهَذَا فَهِيَ تَكُونُ بَعْدَ الْكَلَامِ لَا قَبْلَهُ، فَتَقُولُ مَثَلًا: «قَرَأْتُ الْكُتُبَ كَافَّةً» أَوْ «حَفِظْتُ الْقَصَائِدَ كَافَّةً»... أَيْ «قَرَأْتُ الْكُتُبَ جَمِيعًا» وَ«حَفِظْتُ الْقَصَائِدَ جَمِيعًا»...

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ (الْبَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ ٢٠٨).

وَالْمَعْنَى «آذْخُلُوا فِي السِّلْمِ جَمِيعًا»، وَ«جَمِيعًا» هُنَا حَالٌ مَنْصُوبَةٌ، أَيْ أَنَّ «كَافَّةً» أَيْضًا حَالٌ مَنْصُوبَةٌ.

وَقَوْلُهُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ (التَّوْبَةُ: مِنَ الْآيَةِ ١٢٢).

وَالْمَعْنَى «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا جَمِيعًا»، وَ«جَمِيعًا» هُنَا حَالٌ مَنْصُوبَةٌ، أَيْ أَنَّ «كَافَّةً» أَيْضًا حَالٌ مَنْصُوبَةٌ.

وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ «مُعْجَمِ قَوَاعِدِ اللَّغَةِ» لِعَبْدِ الْعِزِّيِّ الدَّقْرِي: «كَافَّةً: يُقَالُ

"جاءَ النَّاسُ كَافَّةً" أي كُلُّهُمْ، وَلَا يَدْخُلُهَا "أَل" وَلَا تُضَافُ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا مَنْصُوبَةً عَلَى الخَالِ نَصْبًا لِأَزِمًا نَحْوَ قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (الآيَةُ "٢٧" مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ "٩")... وَيَقُولُ النَّوَوِيُّ (شَرْحُ مُسْلِمٍ ج ١٣/١٤٢): وَأَمَّا مَا يَفْعُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا مُضَافَةً وَبِالتَّعْرِيفِ كَقَوْلِهِمْ: "هَذَا قَوْلُ كَافَّةِ العُلَمَاءِ"، وَ"ذَهَبَ الكَافَةُ" فَهَوُ خَطَأٌ مَعْدُودٌ فِي لَحْنِ العَوَامِّ وَتَحْرِيفِهِمْ».

كَمَا أَنَّ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ كَلِمَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى نَفْسِ وَزْنِ «كَافَّةً»، وَكِلْتَاهُمَا بِنَفْسِ مَعْنَاهَا، وَتُسْتَعْمَلَانِ نَفْسَ الإِسْتِعْمَالِ، وَلَمْ يُطْرَحْ أَوْ يَرِدْ تَقْدِيمُهُمَا وَلَا دُخُولُ «أَل» عَلَى أَيِّ مِنْهُمَا، وَهُمَا كَلِمَتَا «قَاطِبَةٌ» وَ«طُرًّا»، فَنَقُولُ: «حَضَرَ النَّاسُ قَاطِبَةً» وَ«حَضَرَ النَّاسُ طُرًّا»، وَلَمْ يَرِدْ «حَضَرَ قَاطِبَةُ النَّاسِ» وَلَا «حَضَرَ القَاطِبَةُ»، وَلَا «حَضَرَ طُرَّ النَّاسِ» وَلَا «حَضَرَ الطُّرُّ».

وَنُشِيرُ هُنَا إِلَى أَنَّ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ اشْتَرَطَ لِاسْتِعْمَالِ «كَافَّةً» أَنْ يَكُونَ المَقْصُودُ بِهَا عَاقِلًا، وَلَكِنَّ المَحَازَ اللُّغَوِيَّةَ قَدْ يَكُونُ نَقْلُهَا مِنْ خُصُوصِ العَاقِلِ إِلَى عُمُومِ العَاقِلِ وَغَيْرِ العَاقِلِ.

مِنْ هَذَا يَتَضَيِّحُ لَنَا أَنَّ «كَافَّةً» يَلْزَمُهَا شَيْئَانِ: أَنْ لَا تَكُونَ مُضَافَةً، وَأَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا «أَل».

كَفَّةٌ، وَكَفَّةٌ:

قُلْ: كِفَّةُ المِيزَانِ (بِكَسْرِ الكَافِ فِي «كِفَّةً»).

وَقُلْ: كَفَّةُ المِيزَانِ (بِفَتْحِ الكَافِ فِي «كَفَّةً»).

التحليل: قيل لنا في ما مضى من زمن الدراسة: «إن كِفَّةَ المِيزَانِ تُنطَقُ بِكسْرِ الكَافِ وتشدِيدِ الفَاءِ فَقَطُ "كِفَّةٌ"، وَإِنَّ فَتْحَ الكَافِ فِيهَا خَطَأٌ، فَلَا تَقْرُبُوهُ». واليَوْمَ أَتَصَفَّحُ المَعَاجِمَ العَرَبِيَّةَ القَدِيمَةَ فَأَجِدُ العَرَبَ اليَوْمَ يُعَقِّدُونَ اللُّغَةَ بِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ يَتَّهَمُونَهَا بِأَنَّهَا لُغَةٌ صَعْبَةٌ مُعَقَّدَةٌ مُعَقَّدَةٌ! فَاَلْمَعَاجِمُ العَرَبِيَّةُ تَقُولُ إِنَّ «كِفَّةً/كِفَّةً» يُمَكِّنُ فِيهَا فَتْحَ الكَافِ وَكسْرَهَا، وَالإِثْنَانِ مُتْرَادِفَتَانِ.

وَأَذْكُرُ هُنَا مَا جَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» إِذْ قَالَ الرَّازِي: «الْكَفُّ وَاحِدَةٌ الْأُكْفُ. وَكِفَّةٌ/كِفَّةٌ المِيزَانِ بِكسْرِ الكَافِ وَفَتْحِهَا، وَالْجَمْعُ كِفْفٌ بِكسْرِ الكَافِ». وَفِي الوَقْتِ نَفْسِهِ نَجِدُ فِي مُعْجَمِ حَدِيثِ مِثْلَ «المُعْجَمِ الوَاسِطِ» النَّصَّ التَّالِيَّ: «(الْكِفَّةُ): كُلُّ شَيْءٍ مُسْتَدِيرٍ، وَكِفَّةُ المِيزَانِ: مَا يُجْعَلُ فِيهَا المَوْزُونُ أَوْ مَا يُوزَنُ بِهِ عِنْدَ الوَازِنِ؛ وَلِلْمِيزَانِ كِفَّتَانِ أَوْ كِفَّةٌ...».

وَفِي الوَقْتِ نَفْسِهِ أَيْضًا لَا نَجِدُ لِرِ «كِفَّةً» بِالْفَتْحِ أَثَرًا فِي «المُعْجَمِ الوَاسِطِ»! وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ أَنَّ الكِفَّةَ وَالْكِفَّةَ مُتْرَادِفَتَانِ مُنْذُ كَانَتَا، وَلَكِنْ سَهَا وَاضِعُوا المَعَاجِمَ الحَدِيثَةَ كِ «المُعْجَمِ الوَاسِطِ» وَ «المُعْجَمِ الوَاجِزِ» فَلَمْ يَضَعُوا «الْكِفَّةَ» فِي مِيزَانِهِمْ!

كَلَّا، وَلَا:

قُلْ: كَلَّا (إِذَا كُنْتَ تَزْجُرُ مَنْ تُخَاطِبُهُ).
وَقُلْ: لَا (لِمَحَرِّدِ النَّفْيِ أَوْ التَّنْهِي).

التحليل: كثيراً ما نستخدم «كلاً» خطأ بمعنى «لا» لمجرد النفي، في حين وردت «كلاً» بمعنى أكبر من مجرد النفي، فهي تحمل معنى الزجر والردع والتنبيه وتأكيد النفي.

وقد وردت في عدة مواضع في القرآن الكريم وجميعها يؤكد هذا، ومن هذه المواضع قوله (تعالى): ﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾ (مریم: ۷۹).

وقوله (جل شأنه): ﴿كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ (مریم: ۸۲).

وقوله (جلّ وعلا): ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَأَنْهَا لَطْفًا﴾ (المعارج: ۱۵).

وقوله (عزّ وجلّ): ﴿كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا﴾ (المدثر: ۱۶).

وعبرها كثير من المواضع التي تحمل هذه المعاني أو بعضها.

كما تؤكد المعاجم اللغوية هذا المعنى، فقد جاء مثلاً في كتاب «النهاية في غريب الأثر» لابن الأثير: «كلاً: ردع في الكلام وتنبيه وزجر، ومعناها: أنته لا تفعل، إلا أنها أكد في النفي والردع من "لا" لزيادة الكاف».

كِلَاسِيَّةٌ، وَكِلَاسِيكِيَّةٌ:

قُلْ: هَذَا الذُّوقُ كِلَاسِيكِيٌّ.

وَقُلْ: هَذَا الذُّوقُ كِلَاسِيٌّ.

التحليل: قال أحدُ الأساتذة الأفاضل في قسم اللغة العربية بجامعة حلوان إنَّ

كَلِمَةٌ «كِلَاسِيكِيٌّ» هِيَ كَلِمَةٌ خَطَأً لِأَنَّهَا فِي الْإِنْجِلِيزِيَّةِ «Classic» نِسْبَةٌ إِلَى «Class»، وَالنَّسَبُ فِي الْإِنْجِلِيزِيَّةِ يَكُونُ كَثِيرًا بِإِضَافَةِ الْمَقْطَعِ «ic»، فَإِذَا أَرَدْنَا تَرْجِمَتَهَا كَتَبْنَا كَلِمَةَ «كِلَاس» وَنَسَبْنَا إِلَيْهَا بِالطَّرِيقَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَنِ طَرِيقِ إِضَافَةِ يَاءِ النَّسَبِ الْمَشَدَّدَةِ، فَتَصِيرُ «كِلَاسِيٌّ».

وَهَذَا الرَّأْيُ يُحْتَرَمُ وَيُعَدَّرُ بِالطَّبَعِ، وَهُوَ اجْتِهَادٌ مَشْكُورٌ مِنْ أَسْتَاذِنَا الْفَاضِلِ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

لَكِنْ هَلْ يَعْنِي هَذَا أَنَّ كَلِمَةَ «كِلَاسِيكِيٌّ» خَطَأٌ؟

فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِذَا أَرَدْنَا النَّسَبَ إِلَى كَلِمَةِ «الْقَاهِرَةُ» مَثَلًا قُلْنَا: «قَاهِرِيٌّ»، وَإِذَا أَرَدْنَا النَّسَبَ إِلَى «قَاهِرِيٌّ» (الَّتِي هِيَ كَلِمَةٌ مَنْسُوبَةٌ أَصْلًا) حَذَفْنَا يَاءَ النَّسَبِ وَأَضْفْنَا يَاءً جَدِيدَةً، حَتَّى لَا يَجْتَمِعَ يَاءُ نَسَبٍ بِمَا يَنْقُلُ عَلَى اللِّسَانِ وَعَلَى الْأُذُنِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ «قَاهِرِيٌّ»! بَلْ نَقُولُ أَيْضًا «قَاهِرِيٌّ».

فَمَاذَا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُنْسِبَ إِلَى كَلِمَةِ «Classic» الْإِنْجِلِيزِيَّةِ؟ هُنَا لَنْ تُوَاجِهَنَا مُشْكَلَةٌ اجْتِمَاعِ يَاءِ النَّسَبِ، فَلَيْسَ ثَقِيلًا عَلَى اللِّسَانِ أَنْ يَنْطِقَ يَاءَ النَّسَبِ الْعَرَبِيَّةِ بَعْدَ الْمَقْطَعِ «ic» الْإِنْجِلِيزِيَّةِ، فَمُمْكِنُنَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ نَقُولَ: «كِلَاسِيكِيٌّ»، وَلَنَا أَنْ نَعْتَبِرَهَا نِسْبَةٌ إِلَى «Class» أَوْ إِلَى «Classic»، فَالْمُؤَدَّى وَاحِدٌ، فَلَوْ أَنَّ قُلْنَا «شَافِعِيٌّ» فَلَا نَدْرِي أَهِيَ نِسْبَةٌ إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، أَمْ إِلَى مَا نُسِبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، أَمْ إِلَى مَنْ نُسِبُوا إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ... فَمَا دَامَ الْأَصْلُ وَاحِدًا، فَالنَّسْبَةُ إِلَى أَيِّ مِنَ الْأَفْرَعِ تَعْنِي الْإِتِمَاءَ فِي النِّهَايَةِ إِلَى الْأَصْلِ.

كَيَانٌ، وَكَيَانٌ:

قُلْ: الْكَيَانُ الْعَرَبِيُّ يَحْتَاجُ إِلَى التَّرَابُطِ (بِكَسْرِ الْكَافِ فِي «الْكَيَانِ»).

لَا تَقُلْ: الْكَيَانُ الْعَرَبِيُّ يَحْتَاجُ إِلَى التَّرَابُطِ (بِفَتْحِ الْكَافِ فِي «الْكَيَانِ»).

التَّحْلِيلُ: يُحْطَى كَثِيرُونَ بِفَتْحِ الْكَافِ فِي كَلِمَةِ «الْكَيَانِ»، وَالصَّوَابُ فِيهَا كَسْرُ الْكَافِ عَلَى وَزْنِ «فِعَالٌ»، وَلَمْ يَرِدْ فِي أَيِّ مِنَ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ كَلِمَةُ «كَيَانٌ» بِفَتْحِ الْكَافِ، وَإِنَّمَا وَرَدَتْ بِكَسْرِهَا، كَمَا وَرَدَتْ فِي شَوَاهِدِ الشَّعْرِ بِالْكَسْرِ أَيْضًا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ «الْجِيمِ» لِأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: «وَقَالَ أُمِّيَّةٌ فِي الْكَيَانِ:

إِبْتِ سُفْيَانَ إِنْ أَرَدْتَ عَلُوًّا فِي كَيَانٍ تُهْمُ مِنْ يَعْشَاكَا»
وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «كَانَ الشَّيْءُ كَوْنًا وَكَيَانًا وَكَيْنُونَةً: حَدَثٌ. فَهُوَ كَائِنٌ».

* * *

لَا فِتْ، وَمُلْفِتْ:

قُلْ: هَذَا أَمْرٌ لَا فِتْ لِلنَّظْرِ.

لَا تَقُلْ: هَذَا أَمْرٌ مُلْفِتٌ لِلنَّظْرِ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرٌ مَا يَصِفُ الْبَعْضُ مَا يَشُدُّ الْإِنْتِبَاهَ بِأَنَّهُ «مُلْفِتٌ»، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ وَمِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ.

وَالصَّوَابُ فِي هَذَا اسْتِخْدَامُ صِبْغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ الثَّلَاثِيِّ «لَا فِتْ»، لِأَنَّهُ مُسْتَقٌ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ «لَفَّتْ» لَا مِنَ الْفِعْلِ الرَّبَاعِيِّ «أَلْفَتْ».

وَقَدْ جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ» لِلخَلِيلِ: «لَفْتَهُ يَلْفُتُهُ لَفْتًا: لَوَاهُ عَلَى غَيْرِ جِهَتِهِ».

وَمِنْ هَذَا يَبْدُو أَنَّ مَعْنَى لَفَتِ النَّظَرَ هُوَ لِي النَّظَرَ عَلَى غَيْرِ جِهَتِهِ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْمُسْتَخْدَمُ وَالْمَقْصُودُ بِالْفِعْلِ.

وَيُؤَكِّدُ هَذَا مَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ» إِذْ جَاءَ فِيهِ: «الْتَفَتَ بِوَجْهِهِ يَمْتُهُ وَيَسْرُهُ، وَلَفْتَهُ لَفْتًا - مِنْ بَابِ ضَرَبَ - صَرَفَهُ إِلَى ذَاتِ الْيَمِينِ أَوْ الشَّمَالِ وَمِنْهُ يُقَالُ لَفْتُهُ عَنْ رَأْيِهِ لَفْتًا إِذَا صَرَفْتَهُ عَنْهُ».

وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلِقِ جَاءَتْ تَسْمِيَةُ «لَافِتَةً» لِللُّوْحَاتِ الْمَعْلَقَةِ الَّتِي يُفْصَدُ بِهَا «لَفْتُ» أَنْظَارِ النَّاسِ إِلَى شَيْءٍ مَا، وَكَلِمَةُ «لَافِتَةً» هِيَ اسْمٌ فَاعِلٍ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ «لَفَتَ»، لَا مِنَ الْفِعْلِ الرَّبَاعِيِّ «أَلَفَتَ».

كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ الرَّبَاعِيَّ «أَلَفَتَ» غَيْرُ مُسْتَخْدَمٍ أَصْلًا وَغَيْرُ وَارِدٍ فِي الْمَعْجَمِ الْعَرَبِيِّ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْتَرِضُ عَلَى اسْتِخْدَامِهِ قِيَاسًا، فَإِذَا قُلْنَا: «أَلَفْتُ فَلَانًا نَظَرَ فَلَانٍ» بِمَعْنَى «جَعَلْتُ فَلَانًا يَلْفُتُ نَظَرَ فَلَانٍ»، فَلَا ضَيْرَ مِنْ هَذَا وَلَا تَثْرِيْبٍ، وَلَا نَرَى فِيهِ أَيَّ إِشْكَالٍ لُغَوِيٍّ.

* * *

لَذَّةٌ، وَلَذَاذَةٌ:

قُلْ: تُعْجِبُنِي لَذَاذَةُ الطَّعَامِ.

لَا تَقُلْ: تُعْجِبُنِي لَذَّةُ الطَّعَامِ.

التَّحْلِيلُ: مِنَ الْأَخْطَاءِ الَّتِي تَشْبَعُ بِشَكْلِ كَبِيرٍ جَدًّا أَنْ نَتَّعَامَلَ مَعَ كَلِمَةِ

«لَذَّة» عَلَى أَنَّهَا مَصْدَرٌ مِنَ الْفِعْلِ «لَذَّ»، فَالْتَّابِتُ فِي كُلِّ مَعَاجِمِ اللَّغَةِ قَدِيمُهَا وَحَدِيثُهَا أَنَّ مَصْدَرَ هَذَا الْفِعْلِ هُوَ «لَذَاذَةٌ»، فَقَدْ جَاءَ فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» مَثَلًا: «وَلَذِذْتُ الشَّيْءَ أَلَذُّهُ إِذَا اسْتَلَذَّذْتُهُ وَكَذَلِكَ لَذِذْتُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ وَأَنَا أَلَذُّ بِهِ لَذَاذَةٌ وَلَذِذْتُهُ سَوَاءً».

كَمَا جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «لَذَّ الشَّيْءُ يَلْذُ لَذَاذَةً فَهُوَ لَذِيذٌ أَيْ مُشْتَهَى».

أَمَّا عَنِ الْمَعَاجِمِ الْحَدِيثَةِ فَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «لَذَّ الشَّيْءُ - لَذَاذًا، وَلَذَاذَةٌ: صَارَ شَهِيًّا، فَهُوَ لَذٌّ وَلَذِيذٌ، وَهِيَ لَذَّةٌ».

وَمَا يُؤَكِّدُ هَذَا مَا جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ إِذْ قَالَ (تَعَالَى): ﴿وَأَنْهَرُ مِنْ خَمْرِ لَذَّةٍ لِلشَّرْبِ﴾ (مُحَمَّدٌ: مِنَ الْآيَةِ ١٥).

وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ هُنَا تَصِفُ الْخَمْرَ بِأَنَّهَا لَذَّةٌ، أَيْ لَذِيذَةٌ، لِأَنَّ فَاعِلَ «لَذَّ» هُوَ «لَذَّةٌ»، وَمُؤَنَّتُهُ «لَذَّةٌ» كَمَا يَتَّضِحُ مِنْ نُصُوصِ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ.

* * *

لُعُويٌّ وَلُعُويٌّ:

قُلْ: هَذَا عَامِلٌ لُعُويٌّ (بِضْمِ اللَّامِ فِي «لُعُويٌّ»).

لَا تَقُلْ: هَذَا عَامِلٌ لُعُويٌّ (بِفَتْحِ اللَّامِ فِي «لُعُويٌّ»).

التَّحْلِيلُ: يُعَدُّ هَذَا الْخَطَأَ مِنْ أَطْرَفِ الْأَخْطَاءِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا بَعْضُ النَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَسَبَبُ طَرَفَتِهِ هُوَ الْمُقَارَفَةُ بَيْنَ مَعْنَيِ الْكَلِمَتَيْنِ، وَ«لُعُويٌّ» تَغْيِي مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى اللَّغَةِ، أَمَّا «لُعُويٌّ» فَتَتَكَوَّنُ مِنْ لَامِ التَّوَكِيدِ وَكَلِمَةِ «عُويٌّ» الْمَشْتَقَّةُ مِنَ الْعُويَّةِ. وَكَثِيرًا مَا يُسْمَعُ هَذَا الْخِوَارُ الطَّرِيفُ:

- هَذَا خَطَأً لَعَوِيٌّ.

- إِنَّكَ لَعَوِيٌّ.

وَبِالطَّبَعِ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّعَوِيِّينَ أَنَّ كَلِمَةَ «لَعَوِيٌّ» تَنْتَسِبُ إِلَى كَلِمَةِ «لَعَاءٌ»، وَعِنْدَ الْإِتْسَابِ إِلَيْهَا تُحْدَفُ التَّاءُ الْمَرْبُوطَةُ وَتَعُودُ الْوَاوُ النَّاقِصَةُ، ثُمَّ تُضَافُ يَاءُ النَّسَبِ الْمَشْدَدَةُ.

أَمَّا «لَعَوِيٌّ» فَلَمْ تَنْتَشِرْ إِلَّا مِنَ اللِّسَانِ الْعَامِّيِّ الَّذِي يَجِدُ تَتَابِعَ الْفَتْحَتَيْنِ عَلَى اللَّامِ وَالْعَيْنِ أَسْهَلًا مِنْ مَجِيءِ الْفَتْحَةِ عَلَى الْعَيْنِ بَعْدَ الضَّمَّةِ عَلَى اللَّامِ، وَهُوَ نَفْسُ الْإِسْتِسْهَالِ الَّذِي جَعَلَ بَعْضَ الْأَلْسِنَةِ فِي الرَّيفِ الْمِصْرِيِّ تَقُولُ «لَعَوَةٌ» بَدَلًا مِنْ «لَعَاءٌ»، غَيْرَ مُتَّبِعِينَ إِلَى أَنَّ «اللَّعَوَةَ» هِيَ الْمَرَّةُ مِنَ «اللَّعْوِ»!

* * *

مَبِيعٌ، وَمُبَاعٌ:

قُل: الْبِضَاعَةُ الْمَبِيعَةُ لَا تُرَدُّ وَلَا يُسْتَبَدَلُ بِهَا.

لَا تَقُل: الْبِضَاعَةُ الْمُبَاعَةُ لَا تُرَدُّ وَلَا يُسْتَبَدَلُ بِهَا.

التَّحْلِيلُ: يَشْبَعُ خَطَأً اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «مُبَاعٌ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَا يَبِيعُهُ الْإِنْسَانُ، فَيُقَالُ: «الْبِضَاعَةُ الْمُبَاعَةُ» وَ«الْمَنْزِلُ الْمُبَاعُ»... وَصَوَابُهُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «مَبِيعٌ» الَّتِي هِيَ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ «بَاعَ»، فَتَقُولُ: «الْبِضَاعَةُ الْمَبِيعَةُ» وَ«الْمَنْزِلُ الْمَبِيعُ»...

أَمَّا كَلِمَةُ «مُبَاعٌ» فَهِيَ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ الْفِعْلِ الرَّبَاعِيِّ - وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ

الْقِيَاسَ لَا الْإِسْتِخْدَامَ- «أَبَاعَ»، فَتَقُولُ: «أَبَعْتُكَ» أَي جَعَلْتُكَ تَبِيعُ، فَأَنَا مُبِيعٌ،
وَأَنْتَ مُبَاعٌ!

* * *

مُحَكِّمٌ، وَمُحَكَّمٌ:

قُلْ: مُحَكِّمُ الْمُبَارَاةِ (بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ «مُحَكِّمٌ»).

لَا تَقُلْ: مُحَكِّمُ الْمُبَارَاةِ (بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ «مُحَكِّمٌ»).

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ شَيْوعًا كَبِيرًا اسْتِخْدَامُ صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ «مُحَكِّمٌ» لِلإِشَارَةِ إِلَى
الْقَائِمِ حَكَمِ الْمُبَارَاةِ أَوْ الْمُسَابَقَاتِ أَوْ الْحِلَاقَاتِ... وَالصَّوَابُ فِيهَا صِيغَةُ اسْمِ
الْمَفْعُولِ «مُحَكَّمٌ».

جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ
فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾
(النِّسَاءُ: ٦٥).

كَمَا قَالَ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾
(الْمَائِدَةُ: مِنَ الْآيَةِ ٤٣).

وَوَاضِحٌ مِنَ الْآيَتَيْنِ أَنَّ الْقَائِمَ بِالتَّحْكِيمِ هُوَ الْمَفْعُولُ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ
«يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» وَفِي الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ «يُحَكِّمُونَكَ». إِذَنْ فَهُوَ «مُحَكِّمٌ»
لَا «مُحَكَّمٌ».

وَمَصَادِرُ اللَّغَةِ تَتَّفِقُ عَلَى هَذَا، فَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «وَحَكَّمْتُ
الرَّجُلَ بِالتَّشْدِيدِ فَوَضْتُ الْحُكْمَ إِلَيْهِ».

وَجَاءَ فِي «جَمَهْرَةُ اللَّغَةِ»: «وَحَكَّمْتُ فَلَانًا فِي كَذَا وَكَذَا تَحْكِيمًا، إِذَا جَعَلْتُهُ إِلَيْهِ».

وَجَاءَ فِي «كِتَابُ الْعَيْنِ»: «وَحَكَّمْنَا فَلَانًا أَمْرًا: أَيُّ: يَحْكُمُ بَيْنَنَا».

وَجَاءَ فِي «مُخْتَارُ الصَّحَاحِ»: «وَحَكَّمَهُ فِي مَالِهِ تَحْكِيمًا إِذَا جَعَلَ إِلَيْهِ الْحُكْمَ فِيهِ فَاحْتَكَمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ».

وَالْقَائِمُ بِالْحُكْمِ فِي كُلِّ الْأَمْثِلَةِ الْمَضْرُوبَةِ فِي هَذِهِ الْمَصَادِرِ هُوَ الْمَفْعُولُ بِهِ، الْمُحَكَّمُ.

وَمَنْطِقُ الصَّرْفِ أَيْضًا يُؤَيِّدُ هَذَا، فَالْعَالِمُ مُعَلِّمٌ، وَالْعَارِفُ مُعَرِّفٌ، وَالنَّابِهُ مُنَبِّهٌ...
وَالْحَاكِمُ مُحَكَّمٌ.

إِذَنْ فَالْقَائِمُ بِالتَّحْكِيمِ مُحَكَّمٌ لَا مُحَكَّمٌ.

* * *

مَدْهُوشٌ، وَدَهَشٌ، وَمُنْدَهَشٌ:

قُلْ: أَنَا دَهَشْتُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ.

وَقُلْ: أَنَا مَدْهُوشٌ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ.

لَا تَقُلْ: أَنَا مُنْدَهَشٌ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ.

التَّخْلِيلُ: وَرَدَتْ مَادَّةُ «دَهَشَ» بِأَكْثَرِ مِنْ صُورَةٍ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمَعَاجِمَ تَتَّفِقُ تَمَامًا فِي عَدَمِ إِيرَادِ الصُّورَةِ «انْدَهَشَ» الَّتِي عَلَى وَزْنِ «انْفَعَلَ»، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ تَشْبَعُ شَيْوعًا كَبِيرًا!

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(دَهَشَنَهُ) خَطَبٌ - دَهَشًا: حَيْرَةٌ. وَ- أَذْهَبَ عَقْلُهُ».

(دَهَشَ) - دَهَشًا: تَحَيَّرَ. وَذَهَبَ عَقْلُهُ مِنْ وَلِهٍ أَوْ فَرَعٍ أَوْ حَيَاءٍ. فَهُوَ دَهِشٌ.

(دُهَيْشٌ): دَهَيْشٌ. فَهُوَ مَدْهُوشٌ (ذَكَرَهَا بَعْضُهُمْ).

(أَدَهَشْتُهُ) الْحَيَاءُ وَعَبْرُهُ: دَهَشْتُهُ.

(دَهَّشَ): دَهَيْشٌ.

كَمَا جَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «دَهَيْشٌ، كَفَرِحٌ، فَهُوَ دَهِشٌ نَحْيَرٌ، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ مِنْ ذَهَلٍ أَوْ وَلِهٍ، وَدُهَيْشٌ، كَعَبِيٍّ، فَهُوَ مَدْهُوشٌ، وَدَهَشَ تَدَهَيْشًا، وَأَدَهَشْتُهُ عَبْرُهُ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «دَهَيْشٌ دَهَشًا فَهُوَ دَهِشٌ - مِنْ بَابِ تَعَبٍ - ذَهَبَ عَقْلُهُ حَيَاءً أَوْ خَوْفًا وَيَتَعَدَّى بِالْمُتَمَرَّةِ فَيَقَالُ أَدَهَشْتُهُ عَبْرُهُ وَهَذِهِ هِيَ اللَّعَةُ الْفُصْحَى وَفِي لُغَةِ يَتَعَدَّى بِالْحُرْكََةِ فَيَقَالُ دَهَشْتُهُ حَطَبٌ دَهَشًا مِنْ بَابِ نَفَعٍ فَهُوَ مَدْهُوشٌ وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ الثَّلَاثِيَّ».

وَعَلَى هَذَا تَتَفَقُّ الْمَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ، وَكُلُّهَا لَمْ تَذْكَرِ «أَدَهَشَ» وَلَا أَيًّا مِنْ مُشْتَقَّاتِهِ.

مَدْيُونٌ، وَمَدِينٌ:

قُلْ: أَنَا مَدِينٌ لَهُ بِالْمَالِ.

وَقُلْ: أَنَا مَدْيُونٌ لَهُ بِالْمَالِ.

التَّحْلِيلُ: يَطْرُقُ الْبَعْضُ أَنَّ كَلِمَةَ «مَدْيُونٌ» هِيَ كَلِمَةٌ عَامِيَّةٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ هُوَ «مَدِينٌ»، وَلَكِنَّ كَلِمَةَ «مَدْيُونٌ» هِيَ كَلِمَةٌ فَصِيحَةٌ مُسْتَعْدَمَةٌ مُنْذُ دُونِ الْفُصْحَى،

وَأِنْ كَانَتْ «مَدِينٌ» أَكْثَرَ فَصَاحَةً، وَقَدْ وَجَدْتُ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ
وَالْمَعَاجِمِ، فَقَدْ جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ» لِلخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ: «وَرَجُلٌ
مَدْيُونٌ: قَدْ رَكِبَهُ دَيْنٌ، وَمَدِينٌ أَجْوَدٌ».

وَجَاءَ فِي «الصَّحَاحِ فِي اللُّغَةِ» لِلجَوْهَرِيِّ: «وَرَجُلٌ مَدْيُونٌ: كَثُرَ مَا عَلَيْهِ مِنَ
الدَّيْنِ».

وَجَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ: «وَرَجُلٌ مَدْيُونٌ كَثُرَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ
وَمَدْيَانٌ أَيْ عَادَتْهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالدَّيْنِ وَيَسْتَفْرِضَ».

وَجَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ: «وَدَانَ هُوَ: أَخَذَ الدَّيْنَ. وَرَجُلٌ دَائِنٌ
وَمَدِينٌ وَمَدْيُونٌ الْأَحْبَرَةُ تَمِيمِيَّةٌ وَمَدَانٌ: عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ».

وَمِنْ جِلَالِ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ يَتَّضِحُ أَنَّ كَلِمَةَ «مَدْيُونٌ» لَيْسَتْ كَلِمَةً عَامِيَّةً، بَلْ
هِيَ فَصِيحَةٌ، وَأِنْ كَانَتْ «مَدِينٌ» أَكْثَرَ فَصَاحَةً مِنْهَا، وَلَكِنَّ هَذَا يُبِيحُ وَيُضَيِّحُ لَنَا
اسْتِعْمَالَهَا.

* * *

مَرَّابٌ، وَمَرَّابٌ:

قُلْ: مَرَّابُ السِّيَّارَاتِ (بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْهَمْزَةُ بِمَعْنَى «حَظِيرَةُ السِّيَّارَاتِ»).
لَا تَقُلْ: مَرَّابُ السِّيَّارَاتِ (بِفَتْحِ الْمِيمِ وَمَدَّ الْهَمْزَةُ بِمَعْنَى «حَظِيرَةُ السِّيَّارَاتِ»).
التَّحْلِيلُ: يَسْتَعْدِمُ كَثِيرُونَ مِنْ كَلِمَةِ «مَرَّابٌ» بِمَعْنَى «حَظِيرَةُ السِّيَّارَاتِ»
(الْجُرَّاحُ)، وَهُوَ مِنَ الحُطْأِ الكَبِيرِ، فَصِيغَةُ «مِفْعَالٌ» فِي الْعَرَبِيَّةِ تَأْتِي عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ،
فَأَمَّا أَنَّهَا صِيغَةُ مُبَالِغَةٍ مِثْلُ «مَزْوَأَجٍ، مَقْدَامٌ...»، وَإِنَّمَا أَنَّهَا اسْمٌ آلَةٌ مِثْلُ «مِسْمَارٍ،
مِنْشَارٌ...». أَمَّا أَنْ تَأْتِي بِمَعْنَى اسْمِ الْمَكَانِ فَهَذَا مَا لَمْ يَرِدْ فِي الْعَرَبِيَّةِ قَطُّ.

وَأَسْمُ الْمَكَانِ يَأْتِي مِنَ الثَّلَاثِيَّ عَلَى وَزْنِ «مَفْعَلٍ» أَوْ «مَفْعِلٍ»، فَمَعْنَى هَذَا أَنَّ «مِرْأَبَ» هِيَ الْمَكَانُ، لَا «مِرْأَبٌ».

أَمَّا مَا فُوجِئْتُ بِهِ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ أَنَّ «مِرْأَبَ» لَيْسَتْ حَظِيرَةَ السِّيَّارَاتِ، وَلَا أَيَّ حَظِيرَةٍ، بَلْ الْمِرْأَبُ هُوَ مَكَانُ الْإِصْلَاحِ، وَالرَّأْبُ يَعْنِي عَمَلِيَّةَ الْإِصْلَاحِ نَفْسَهَا، وَ«مِرْأَبٌ» تَعْنِي الْقَائِمَ بِالْإِصْلَاحِ، فَمَنْ يَقُومُ بِالرَّأْبِ هُوَ مِرْأَبٌ وَرَأْبٌ وَمِرْأَبٌ.

هَذَا خُلَاصَةٌ مَا جَاءَ فِي «تَاخُ الْعُرُوسِ» وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» وَ«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» وَ«أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ».

أَمَّا عَنِ مَعْنَى «الْمِرْأَبِ» فَيَكْفِينَا أَنْ نَقُولَ «حَظِيرَةُ السِّيَّارَاتِ»، وَهُوَ تَعْبِيرٌ لَطِيفٌ حَسَنٌ.

* * *

مُرْتَزِقَةٌ، وَمُرْتَزِقَةٌ:

قُلْ: هَؤُلَاءِ جُنُودٌ مُرْتَزِقَةٌ (بِكَسْرِ الرَّايِ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ).

لَا تَقُلْ: هَؤُلَاءِ جُنُودٌ مُرْتَزِقَةٌ (بِفَتْحِ الرَّايِ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَنْطِقُ كَلِمَةَ «مُرْتَزِقَةٌ» بِفَتْحِ الرَّايِ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَنْ يَعْمَلُونَ فِي الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ سَعْيًا وَرَاءَ الرَّزْقِ، وَلَكِنْ يَبْدُو جَلِيًّا أَنَّ هَذَا خَطَأٌ شَائِعٌ، فَالسَّاعِي وَرَاءَ الرَّزْقِ فَاعِلٌ وَلَيْسَ مَفْعُولًا بِهِ، فَهُوَ مُرْتَزِقٌ لَا مُرْتَزِقٌ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِنْ أَسَالِبِ الْجُمُعِ فِي الْعَرَبِيَّةِ إِضَافَةُ التَّاءِ، فَجُمُعُ كَلِمَةٍ

«رَحَالٌ» عَلَى «رَحَالَةٍ»، وَتُجْمَعُ كَلِمَةً «جَوَالٌ» عَلَى «جَوَالَةٍ»، وَتُجْمَعُ كَلِمَةً «سَابِلٌ» عَلَى «سَابِلَةٍ»... وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ كَلِمَةُ «مُرْتَزِقٌ» عَلَى «مُرْتَزِقَةٍ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «المِصْبَاحِ المُنِيرِ» لِأَبِي العَبَّاسِ الفُيُومِيّ: «وَارْتَزَقَ القَوْمُ أَخَذُوا أَرْزَاقَهُمْ فَهُمْ مُرْتَزِقَةٌ».

كَمَا جَاءَ فِي «المُعْجَمِ الوَسِيطِ»: «ارْتَزَقَ (الْجُنْدِيُّ وَغَيْرُهُ: طَلَبَ رِزْقَهُ. وَ- اللُّهُ: طَلَبَ مِنْهُ الرِّزْقَ».

وَهُنَا جَاءَ «الْجُنْدِيُّ» فَاعِلاً، أَي أَنَّهُ «مُرْتَزِقٌ» لَا «مُرْتَزِقٌ»، وَالجَمْعُ «مُرْتَزِقَةٌ» لَا «مُرْتَزِقَةٌ».

* * *

مُرْسِلٌ، وَرَاسِلٌ:

قُلْ: أَنَا مُرْسِلُ الرِّسَالَةِ (بصِيغَةِ اسْمِ الفَاعِلِ الرُّبَاعِيَّةِ «مُرْسِلٌ»).
 لَا تَقُلْ: أَنَا رَاسِلُ الرِّسَالَةِ (بصِيغَةِ اسْمِ الفَاعِلِ الثَّلَاثِيَّةِ فِي «مُرْسِلٌ»).
 التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأً اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «رَاسِلٌ» بَدَلًا مِنْ كَلِمَةِ «مُرْسِلٌ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَنْ أُرْسِلَ. وَيَكْثُرُ هَذَا الخَطَأُ فِي خِتَامِ الخُطَابَاتِ التَّرِيدِيَّةِ، إِذْ يُخَيَّمُهَا كَثِيرُونَ بِقَوْلِهِمْ: «الرَّاسِلُ فُلَانٌ».

وَكَلِمَةُ «رَاسِلٌ» قِيَاسًا هِيَ اسْمُ الفَاعِلِ مِنَ الفِعْلِ الثَّلَاثِيَّ «رَسَلَ»، وَكَلِمَةُ «مُرْسِلٌ» قِيَاسًا هِيَ اسْمُ الفَاعِلِ مِنَ الفِعْلِ الرُّبَاعِيَّ «أُرْسَلَ»، فَأَيُّ الفِعْلَيْنِ نَسْتُخْدِمُ؟ لَا خِلَافَ عَلَى أَنَّنَا نَقُولُ: «أُرْسَلَ رِسَالَةٌ» وَلَا نَقُولُ: «رَسَلَ رِسَالَةٌ»، فَالْمُسْتَحْدَمُ هُنَا هُوَ الفِعْلُ الرُّبَاعِيَّ «أُرْسَلَ»، وَاسْمُ الفَاعِلِ مِنْهُ هُوَ «مُرْسِلٌ». أَيُّ أَنَّ الصَّوَابَ فِي

هَذَا السِّيَاقِ هُوَ اسْتِخْدَامُ اسْمِ الْفَاعِلِ الرَّبَاعِيِّ «مُرْسِلٌ».

أَمَّا الْفِعْلُ «رَسِلَ» فَقَدْ جَاءَ بِمَعْنَى آخَرَ، جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(رَسِلَ) الْبَعِيرُ - رَسَلًا، وَرَسَالَةً: كَانَ رَسَلًا. وَالشَّعْرُ رَسَلًا: كَانَ طَوِيلًا مُسْتَرَسَلًا».

* * *

مُسْتَأْنِسٌ، وَمُسْتَأْنَسٌ:

قُل: الْقِطُّ حَيَوَانٌ مُسْتَأْنِسٌ (يَكْسِرُ التَّوْنَ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ فِي «مُسْتَأْنِسٌ»).

لَا تَقُل: الْقِطُّ حَيَوَانٌ مُسْتَأْنَسٌ (يَفْتَحِ التَّوْنَ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ فِي «مُسْتَأْنَسٌ»).

التَّحْلِيلُ: يَكْثُرُ خَطَأً اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «مُسْتَأْنَسٌ» يَفْتَحِ التَّوْنَ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْحَيَوَانِ الَّذِي يَعِيشُ مَعَ الْإِنْسَانِ بِمُحَدُوءٍ. وَالصَّوَابُ هُنَا أَنْ يَكُونَ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ «مُسْتَأْنِسٌ» لِأَنَّ الْحَيَوَانَ هُوَ الَّذِي يَسْتَأْنِسُ إِلَى الْإِنْسَانِ. جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(أَنِسَ) بِهِ وَإِلَيْهِ - أَسَا. وَأَنَسَهُ: أُنَسَ. وَ- بِهِ: فَرِحَ. فَهُوَ أُنِسٌ...»

(اسْتَأْنَسَ): أُنِسَ. وَيُقَالُ: اسْتَأْنَسَ بِهِ وَإِلَيْهِ. وَ- الْوَحْشِيُّ: أَحْسَنَ إِنْسِيًّا. وَ- لَهُ: تَسَمَّعَ. وَيُقَالُ: إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ اسْتَأْنَسَ كُلُّ وَحْشِيٍّ، وَاسْتَوْحَشَ كُلُّ إِنْسِيٍّ. وَ- الرَّائِرُ: اسْتَأْدَنَ. وَ- الشَّيْءُ: أَبْصَرَهُ».

وَوَاضِحٌ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْإِسْتِئْنَاسَ يَكُونُ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى الْإِنْسَانِ، لَا مِنَ الْإِنْسَانِ

لِلْحَيَوَانِ كَمَا هُوَ شَائِعٌ^(١).

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «الْوَحْشُ: جَمْعُ وَحْشِيٍّ، وَهُوَ مَا لَا يَسْتَأْنِسُ مِنْ دَوَابِّ الْبَرِّ».

وَقَدْ وَرَدَ هُنَا الْفِعْلُ «يَسْتَأْنِسُ» مَبْنِيًّا لِلْمَعْلُومِ لَا لِلْمَجْهُولِ، فَالْفَاعِلُ هُنَا مُسْتَأْنِسٌ لَا مُسْتَأْنَسٌ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّ الصَّوَابَ هُوَ تَعْيِيرُ «حَيَوَانٌ مُسْتَأْنِسٌ».

* * *

مُسَوَّدَةٌ، وَمُسَوَّدَةٌ:

قُلْ: أَعَدَدْتُ مُسَوَّدَةً لِلْمَشْرُوعِ (بِفَتْحِ السَّيْنِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ مَعَ فَتْحِهَا فِي «مُسَوَّدَةٌ»).

لَا تَقُلْ: أَعَدَدْتُ مُسَوَّدَةً لِلْمَشْرُوعِ (بِتَسْكِينِ السَّيْنِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ فِي «مُسَوَّدَةٌ»).

التَّخْلِيلُ: يَكْتَبُ اسْتِعْمَالَ كَلِمَةِ «مُسَوَّدَةٌ» بِتَسْكِينِ السَّيْنِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ، لِلإِشَارَةِ إِلَى الْوَرِيقَاتِ الْأُولَى الَّتِي نَكْتُبُ فِيهَا مَوْضُوعًا مَا، قَبْلَ كِتَابَتِهِ بِشَكْلِهِ النَّهَائِيِّ.

(١) قُلْتُ هُنَا: «مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى الْإِنْسَانِ» فَعَدَّيْتُ الْفِعْلَ بِ«إِلَى» لِأَنَّ فِعْلَ الْإِسْتِنَاسِ يَكُونُ مُوجَّهًا مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى الْإِنْسَانِ، فَتَقُولُ: «الْحَيَوَانُ يَأْتِسُ إِلَى الْإِنْسَانِ»، ثُمَّ قُلْتُ: «مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْحَيَوَانِ» بِتَعْدِيَةِ الْفِعْلِ بِاللَّامِ لَا بِ«إِلَى» لِأَنَّ الْفِعْلَ يَتَعَدَّى بِلَا حَرْفٍ حَرْفًا، فَإِذَا دُكِرَ الْمُصَدَّرُ حَاظَ تَعْدِيَتَهُ بِاللَّامِ وَبِلَا حَرْفٍ حَرْفًا، فَتَقُولُ: «اسْتِنَاسُ الْإِنْسَانِ لِلْحَيَوَانِ...» وَ«اسْتِنَاسُ الْإِنْسَانِ الْحَيَوَانِ...».

وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ أَنْ نَسْتَعْمِلَ «مُسَوَّدَةً» بِفَتْحِ السَّيْنِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ مَفْتُوحَةً،
وَهَذَا اللَّفْظُ هُوَ اسْمُ الْمَفْعُولِ مِنَ الْفِعْلِ «سَوَدَ»، وَقَدْ جَاءَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ فِي
«الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(سَوَدَ)... الْكِتَابَ كَتَبَهُ لِلْمَرَّةِ الْأُولَى».

كَمَا جَاءَ فِيهِ: «(الْمُسَوَّدَةُ) الصَّحِيفَةُ أَوْ الصَّحَائِفُ تُكْتَبُ أَوَّلَ كِتَابَةٍ ثُمَّ تُنْفَعُ
وَتُحْرَرُ وَتُبَيِّضُ».

أَمَّا «مُسَوَّدَةٌ» فَاسْمٌ فَاعِلٍ مُؤَنَّثٌ مِنَ الْفِعْلِ «اسْوَدَّ»، أَيَّ صَارَ اسْوَدَّ، أَوْ
اَعْتَمَّ.

* * *

مَسُوقًا، وَمُنْسَاقًا، وَمُسَاقًا:

قُلْ: إِنَّهُ مَسُوقٌ إِلَى حَتْفِهِ.

وَقُلْ: إِنَّهُ مُنْسَاقٌ إِلَى حَتْفِهِ.

لَا تَقُلْ: إِنَّهُ مُسَاقٌ إِلَى حَتْفِهِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ شُبُوعًا كَبِيرًا اسْتِخْدَامَ لَفْظِ «مُسَاقٍ» لِلإِشَارَةِ إِلَى مَنْ يَنْدَفِعُ
فِي أَمْرِ دُونَ وَعِيٍّ مِنْهُ كَأَنَّ غَيْرَهُ يَسُوقُهُ فِيهِ. الصَّوَابُ فِي هَذَا اسْتِعْمَالُ اسْمِ الْمَفْعُولِ
«مَسُوقٌ»، لِأَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي اسْتَقَّ مِنْهُ اسْمُ الْمَفْعُولِ هُوَ التَّلَاثِيُّ «سَاقَ» لَا الرَّبَاعِيُّ
«أَسَاقَ»، فَيَكُونُ عَلَى وَزْنِ «مَفْعُولٌ» (مَسُوقٌ)، وَتُحْدَفُ عَيْنُ الْفِعْلِ (الْوَاوُ) لِإِعْدَمِ
الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فَيَصِيرُ «مَسُوقٌ».

وَيُمْكِنُنَا أَيْضًا التَّعْبِيرُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِاسْتِخْدَامِ اسْمِ الْفَاعِلِ مِنَ الْفِعْلِ

«انساق»، وهو «مُنْسَاقٌ»، لِأَنَّ الْمَاضِيَّ عَلَى وَزْنِ «انْفَعَلَ» مَعْنَاهُ فِي الْعَالِبِ أَنَّهُ «فَعَلَهُ غَيْرُهُ»، وَ«انكسر» يَعْنِي «كَسَرَهُ غَيْرُهُ»، وَ«انهمز» يَعْنِي «هَزَمَهُ غَيْرُهُ» وَ«انسد» يَعْنِي «سَدَّهُ غَيْرُهُ»، وَ«انساق» يَعْنِي «سَاقَهُ غَيْرُهُ»، وَمِثْلُهُ «انقاد».

أَمَّا «مُسَاقٌ» فَعَلَى وَزْنِ «مُضَافٌ» وَ«مُعَادٌ» وَ«مُرَادٌ»، وَهُوَ وَزْنُ اسْمِ الْمَفْعُولِ مِنَ الرُّبَاعِيِّ «أَسَاقٌ»، وَهُوَ غَيْرٌ مُسْتَعْمَلٌ هُنَا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَعْمَلًا لَكَانَ مَعْنَاهُ مُخْتَلِفًا، فَإِنْ قُلْتِ: «أَسَقْتُ فَلَانًا فَلَانًا» فَمَعْنَاهُ «جَعَلْتُ فَلَانًا يَسُوقُ فَلَانًا»، وَهُوَ غَيْرُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ هُنَا، بَلْ هُوَ عَكْسُهُ، لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَجْعَلَ يُسَاقَ، لَا أَنْ يَجْعَلَ يَسُوقُ.

مُشْتَرِيَاتٌ، وَمُشْتَرَوَاتٌ:

قُلْ: مُشْتَرِيَاتٌ (بِالْيَاءِ).

لَا تَقُلْ: مُشْتَرَوَاتٌ (بِالْوَاوِ).

التَّحْلِيلُ: يُحْطَى كَثِيرُونَ حِينَ يَجْمَعُونَ «مُشْتَرِي» عَلَى «مُشْتَرَوَاتٍ»، وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ جَمْعُهَا عَلَى «مُشْتَرِيَاتٍ»، لِأَنَّ الْكَلِمَةَ هُنَا حُمَاسِيَّةٌ، وَقَاعِدَةٌ جَمَعَ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ لِلْكَلِمَاتِ الْمَقْصُورَةِ (الْمُنْتَهِيَةِ بِالْفِ) أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ ثَلَاثِيَّةً رَجَعَتِ الْأَلْفُ إِلَى أَصْلِهَا، فَتَجْمَعُ «عَصَا» عَلَى «عَصَوَاتٍ»، وَتَجْمَعُ «أَدَاةٌ» عَلَى «أَدَوَاتٍ»... وَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِيَّةٍ انْقَلَبَتِ الْأَلْفُ يَاءً، فَتَجْمَعُ «كُبْرَى» عَلَى «كُبْرِيَّاتٍ» وَ«صُعْرَى» عَلَى «صُعْرِيَّاتٍ»، وَ«مُسْتَشْفَى» عَلَى «مُسْتَشْفِيَّاتٍ»... وَ«مُشْتَرِي» عَلَى «مُشْتَرِيَّاتٍ».

مُشْكِلَاتٌ، وَمَشَاكِلُ:

قُلْ: مَرَزْتُ بِمُشْكِلَاتٍ كَثِيرَةٍ.

لَا تَقُلْ: مَرَزْتُ بِمَشَاكِلٍ كَثِيرَةٍ.

التَّحْلِيلُ: مِنَ الخَطَأِ شَدِيدِ الشُّبُوحِ أَنْ يَجْمَعَ كَلِمَةً «مُشْكِلَةً» عَلَى «مَشَاكِلٍ»! فَبِالْبَحْثِ فِي المَعَاجِمِ وَالمَرَاجِعِ العَرَبِيَّةِ التَّرَاتِيبِةِ وَالحَدِيثِةِ وَجَدْتُ أَنَّ لَفْظَ «مَشَاكِلٍ» لَمْ يَرِدْ فِيهَا قَطُّ بِهَذَا المَعْنَى، وَالتَّابِتُ فِيهَا جَمِيعًا هُوَ لَفْظُ «مُشْكِلَاتٍ». وَلَيْسَ هَذَا دَلِيلًا كَافِيًا إِلَّا لِإثْبَاتِ «مُشْكِلَاتٍ»، وَلَكِنَّهُ لَا يَكْفِي مَنطِقًا لِنَفْيِ وُجُودِ «مَشَاكِلٍ»، فَحَاوَلْتُ وَضَعَ اللَّفْظَ فِي بَعْضِ السِّيَاقَاتِ وَمَعْرِفَةَ الأَصْلِ فِي الجَمْعِ.

فَإِذَا قُلْنَا فِي حَالَةِ الإِفْرَادِ: «لَقَدْ مَرَزْتُ بِمَوْضُوعٍ مُشْكِلٍ»، فَإِنَّا عِنْدَ الجَمْعِ نَقُولُ: «لَقَدْ مَرَزْتُ بِمَوْضُوعَاتٍ مُشْكِلَةٍ/مُشْكِلَاتٍ»، فَجَمْعُ غَيْرِ العَاقِلِ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ المُفْرَدِ المُؤَنَّثِ وَالجَمْعِ المُؤَنَّثِ. فَهَلْ يَجُوزُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالَةِ أَنْ نَقُولَ: «لَقَدْ مَرَزْتُ بِمَوْضُوعَاتٍ مَشَاكِلٍ»!؟

أَمَّا إِذَا كَانَ مُفْرَدُنَا عَاقِلًا فَسَيَكُونُ المِثَالُ كَالتَّالِي: «هَذَا شَخْصٌ مُشْكِلٌ»، فَيَكُونُ عِنْدَ الجَمْعِ: «هَؤُلَاءِ أَشْخَاصٌ مُشْكِلُونَ»، فَاسْمُ المُفَاعِلِ عَلَى وَزْنِ «مُفْعِلٍ» يُجْمَعُ عَلَى وَزْنِ «مُفْعِلُونَ» إِذَا كَانَ عَاقِلًا، مِثْلَ «مُسْلِمٍ/مُسْلِمُونَ، مُؤْمِنٍ/مُؤْمِنُونَ، مُهْلِكٍ/مُهْلِكُونَ...».

وَإِذَا كَانَ المُفْرَدُ مِنْهُ غَيْرَ عَاقِلٍ جُمِعَ بِتَأْنِيثِهِ بِإِضَافَةِ تَاءِ التَّأْنِيثِ المَرْبُوطَةِ إِلَى آخِرِهِ، أَوْ بِجَمْعِهِ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمًا، مِثْلَ:

مُهْلِكٌ / مُهْلِكَةٌ / مُهْلِكَاتٌ
مُرْبِكٌ / مُرْبِكَةٌ / مُرْبِكَاتٌ
مُحْجَلٌ / مُحْجَلَةٌ / مُحْجَلَاتٌ
مُعْضِلٌ / مُعْضِلَةٌ / مُعْضِلَاتٌ

...

مُشْكِلٌ / مُشْكِلَةٌ / مُشْكِلَاتٌ

وَفِي مَا أَعْلَمُ مِنَ اللُّغَةِ، وَفِي مَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الكُتُبِ، قَدِيمَهَا وَحَدِيثَهَا لَمْ
أَجِدْ لَفْظًا عَلَى وَزْنِ «مُفْعِلَةٌ» أَوْ «مُفْعِلٌ» يُجْمَعُ عَلَى «مَفَاعِلٍ» إِلَّا ثَلَاثَةَ أَلْفَاظٍ،
«مُرْضِعَةٌ» الَّتِي تُجْمَعُ عَلَى «مَرَضِيعٍ»، وَ«مُصِيبَةٌ» الَّتِي تُجْمَعُ عَلَى «مَصَائِبٍ»،
وَ«مُومِسٌ» الَّتِي تُجْمَعُ عَلَى «مَوَامِسٍ».

فَأَمَّا لَفْظُ «مَرَضِيعٍ» الَّذِي هُوَ جَمْعُ «مُرْضِعَةٍ»، وَالَّذِي وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي
قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾ (الْقَصَصُ: مِنَ الْآيَةِ ١٢)، فِي سِيَاقِ
الْحَدِيثِ عَنِ سَيِّدِنَا مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حِينَ كَانَ وَلِيدًا... فَأَمَّا هَذَا اللَّفْظُ فَلَا أَجْدُ
سَبِيًّا يَجْعَلُهُ يُجْمَعُ عَلَى ذَلِكَ الْوَزْنِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ «الْمَرَاضِعُ» جَمْعًا لِاسْمِ الْمَكَانِ
«مَرَضِعٌ» وَهُوَ مَكَانُ الرِّضَاعَةِ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ التَّحْرِيمُ تَحْرِيمَ رِضَاعَةٍ فَقَطْ لَا تَحْرِيمَ
الْمَرَضِعَاتِ أَنْفُسِهِنَّ. وَلَا أُخْفِي هُنَا أَنَّ مَعْنَى «الْمَرَاضِعِ» فِي جَمِيعِ مَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ
مِنْ تَفَاسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هُوَ جَمْعُ «مُرْضِعَةٍ» أَوْ «مَرَضِعٍ».

أَمَّا «مُصِيبَةٌ» الَّتِي تُجْمَعُ عَلَى «مَصَائِبٍ» فَقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا غَائِبًا إِلَى حَالَةٍ
خَاصَّةٍ لِأَنَّ الْفِعْلَ «أَصَابَ» مِنْ أَصْلٍ أَجُوفٍ... حَتَّى وَحَدَّثْتُ فِي «الْمُخَصَّصِ»
لِابْنِ سَيِّدِهِ هَذَا النَّصَّ: «وَحَكَى سَيِّوْبُهُ أَنْ بَعْضَهُمْ قَالَ فِي جَمْعِ مُصِيبَةٍ مَصَائِبٍ

فِيهِمْزٌ وَهَذَا غَلَطٌ وَإِنَّمَا هُوَ مُفْعَلَةٌ وَتَوَهَّمُوهَا فَعِيلَةٌ. قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَصَابٍ
فِيحِيءُ بِهِ عَلَى الْأَصْلِ وَالْقِيَاسِ. وَقَوْلُ سَيِّبُوهِ تَوَهَّمُوهَا فَعِيلَةٌ أَيْ تَوَهَّمُوا الْبَاءَ الَّتِي فِي
مُصِيبَةٍ وَهِيَ مُنْقَلِبَةٌ عَنِ الْعَيْنِ الَّتِي هِيَ وَآوِ الْبَاءِ الَّتِي تُرَادُ لِلْمَدِّ فِي نَحْوِ سَفِينَةٍ فَهَمَزُوا
الْبَاءَ الْمُنْقَلِبَةَ عَنِ الْوَاوِ الَّتِي هِيَ عَيْنُ الْفِعْلِ كَمَا هَمَزُوا الْبَاءَ الَّتِي لِلْمَدِّ فِي نَحْوِ سَفَائِنَ
وَصَفَائِحَ وَلَا تُشْبِهُ هَذِهِ الْبَاءُ تِلْكَ أَلَا تَرَى أَنَّ هَذِهِ مُنْقَلِبَةٌ عَنِ وَآوِ هِيَ عَيْنُ أَصْلِهَا
الْحَرْكَةُ وَتِلْكَ زَائِدَةٌ لِلْمَدِّ لَا حَظَّ لَهَا فِي الْحَرْكَةِ».

وَمِنْ هَذَا النَّصِّ الَّذِي تَكَرَّرَ مَعْنَاهُ فِي عَدَدٍ غَيْرِ قَلِيلٍ مِنْ مَصَادِرِ اللَّغَةِ يَتَّضِحُ
أَنَّ الْجَمْعَ «مَصَائِبٌ» هُوَ جَمْعٌ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ «مَصَابٍ»، وَلَكِنَّ
هَذَا الْأَصْلَ لَمْ يَسْبِقْهُ، فَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ يَقُولُونَ «مَصَائِبٌ»، وَأَوَّلَهَا النَّحْوِيُّونَ إِلَى
«مَصَابٍ» لِأَنَّ الْهَمْزَةَ مُنْقَلِبَةً عَنِ أَصْلِهَا وَلَا تَهَّا عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ. وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى مُفْرَدِ
«مَصَائِبٌ» وَجَدْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا «مُصِيبَةٌ» وَإِنَّمَا «مُصَابَةٌ». وَلَا أَقُولُ مِنْ وَرَاءِ هَذَا إِنَّ
«مَصَائِبٌ» لَيْسَتْ جَمْعًا لـ «مُصِيبَةٌ»، وَلَكِنْ أَقُولُ إِنَّ هَذَا اللَّفْظَ بِالتَّخْدِيدِ بِمَا أَنَارَ
عُلَمَاءُ اللَّغَةِ مِنْذُ عُسُورِ التَّفْعِيدِ اللَّغَوِيِّ الْأَوَّلِ، وَهَذَا فَلَا أَرَاهُ يَصْلُحُ حُجَّةً لِمَنْ
«مُشْكِلَةٌ» عَلَى «مَشَاكِلٍ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا «مُومِسٌ» الَّتِي جَمَعَهَا «مَوَامِسٌ» فَقَدْ جَاءَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَأَدْرِكُ
هُنَا نَصًّا يَحُصِّلُهَا فِي «تَاخِ الْعُرُوسِ» مَثَلًا، إِذْ يَقُولُ الرَّبِيدِيُّ نَقْلًا عَنِ ابْنِ الْأَثِيرِ: «وَقَدْ
اخْتَلَفَ فِي أَصْلِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ مِنَ الْهَمْزَةِ وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ مِنَ الْوَاوِ وَكُلُّ
مِنْهُمَا تَكَلَّفَ لَهُ اشْتِقَاقًا فِيهِ بُعْدٌ وَذَكَرَهَا هُوَ فِي حَرْفِ الْمِيمِ؛ لِظَاهِرِ لَفْظِهَا
وَلِاخْتِلَافِهِمْ فِي لَفْظِهَا. قُلْتُ: وَذَكَرَهُ ابْنُ سَيْدِهِ فِي مِ ي سَ وَقَالَ وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ وَضَعَهُ
فِي مَيْسَ - بِالْيَاءِ - وَخَالَفْتُ تَرْتِيبَ اللَّغَوِيِّينَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ فَاعِلٍ، قَالَ: وَلَمْ

أَجِدُ لَهَا فِعْلًا الْبِتَّةَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِسْمُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَمَا سَتَ جَلْدَهَا كَمَا قَالُوا فِيهَا: خَرِيعٌ مِنَ التَّخْرِيعِ وَهُوَ التَّثْنِي. قَالَ: فَكَانَ يَجِبُ عَلَى هَذَا مُبَيِّنٌ وَمُبَيِّنَةٌ لَكِنَّهُمْ قَلَبُوا الْعَيْنَ إِلَى الْفَاءِ فَكَانَ أَيْمَسْتُ ثُمَّ صَبَّحَ اسْمُ الْفَاعِلِ عَلَى هَذَا، وَقَدْ يَكُونُ مُفْعِلًا مِنْ أَوْمَسَ الْعَيْنُ إِذَا لَانَ».

وَيَكَادُ يَتَّفِقُ مَعَ هَذَا مَا جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ.

وَوَاضِحٌ مِنْ هَذَا أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ أَيْضًا هُوَ لَفْظٌ مُحَيَّرٌ لِعَدَمِ اسْتِنَادِهِ إِلَى قَاعِدَةٍ

ثَابِتَةٍ.

وَقَدْ وَرَدَ لَفْظُ «مُشْكِلَاتٍ» كَثِيرًا فِي الْمَرَاجِعِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْقَوَامِيسِ مِثْلَ «النِّهَائَةِ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ» لِأَبِي السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَزْرِيِّ، وَ«تَاوُجِ الْعُرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ، وَ«الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْقُيُومِيِّ الْمُقَرِّي، وَ«الْأَمَاكِينُ أَوْ مَا اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَافْتَرَقَ مُسَمَّاهُ مِنَ الْأَمْكِنَةِ» لِلْحَازِمِيِّ، وَ«مَعَاهِدُ التَّنْصِيفِ عَلَى شَوَاهِدِ التَّلْخِصِ» لِلْعَبَّاسِيِّ، وَ«الْمُزْهَرُ» لِلْسَيُوطِيِّ... فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ الَّذِي لَمْ يَرِدْ فِيهِ لَفْظُ «مَشَاكِلُ» فِي أَيِّ مِنْ مَصَادِرِ اللَّغَةِ.

فَإِذَا كَانَ مَا يُسْتَنَّدُ إِلَيْهِ فِي ذِكْرِ لَفْظِ «مَشَاكِلُ» هُوَ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ، تُوجَدُ وَجْهَةٌ نَظَرٌ مُجِئٌ أَوْهَا إِحَالَةٌ أُخْرَى، وَالتَّالِي وَالتَّالِي لَفْظَانِ شَادَانِ فِي جَمْعِهِمَا بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، فِي حِينِ تَقِفُ بَقِيَّةُ الْأَلْفَاظِ مِنْ نَفْسِ الْوِزْنِ شَاخِصَاتٍ لِلدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّةِ وَأَفْضَلِيَّةِ لَفْظِ «مُشْكِلَاتٍ»، فَلِمَاذَا نُدْخِلُ أَنْفُسَنَا فِي مُشْكِلَاتٍ وَنَسْتَعْتَدُّمُ «مَشَاكِلُ»؟

مَصَايِدُ، وَمَصَائِدُ:

قُلْ: «مَصَائِدُ» جَمْعُ «مَصِيدَةٍ».

لَا تَقُلْ: «مَصَائِدُ» جَمْعُ «مَصِيدَةٍ».

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ «مَصَائِدُ» جَمْعًا لِـ «مَصِيدَةٍ». وَهَذَا خَطَأٌ يَشِيْعُ صَرَفِيًّا مَعَ عَدَدٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ، فَكَلِمَةُ «مَصِيدَةٍ» أَصْلُهَا «صَيْدٌ»، وَعِنْدَ جَمْعِهَا تَبْقَى الْبَاءُ كَمَا هِيَ فَتُجْمَعُ عَلَى «مَصَائِدُ».

أَمَّا «مَصَائِدُ» فَهِيَ صَرَفِيًّا مِنَ الْأَصْلِ «مَصَدٌّ» لَا مِنَ الْأَصْلِ «صَيْدٌ»، وَقَدْ جَاءَ عَنِ «مَصَدِّ» فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(مَصَدٌّ): الشَّيْءُ مَصْدًا مَصَّةً، وَالْحَيَوَانَ دَلَّةً».

أَمَّا «مَصَائِدُ»، فَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْمِصِيدُ وَالْمِصِيدَةُ) مَا يُصَادُ بِهِ (ج) مَصَائِدُ».

كَمَا جَاءَ نَصُّ «لِسَانِ الْعَرَبِ» حَاسِمًا حِينَ قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: «وَالْمِصِيدَةُ وَالْمِصِيدَةُ وَالْمِصِيدَةُ كُلُّهُ الَّتِي يُصَادُ بِهَا وَهِيَ مِنْ بَنَاتِ الْبَاءِ الْمُعْتَلَةِ وَجَمْعُهَا مَصَائِدُ بِلَا هَمْزٍ مِثْلُ مَعَايِشَ جَمْعُ مَعِيشَةٍ».

مَصُوعٌ، وَمُصَاعٌ:

قُلْ: هَذَا كَلَامٌ مَصُوعٌ بِعِنَايَةٍ.

لَا تَقُلْ: هَذَا كَلَامٌ مُصَاعٌ بِعِنَايَةٍ.

التَّحْلِيلُ: يَكْثُرُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «مُصَاعٍ» بِمَعْنَى «مَصُوعٌ»، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي اشْتُقَّ مِنْهُ هَذَا اللَّفْظُ - وَهُوَ اسْمٌ مَفْعُولٍ - هُوَ «صَاعٌ»، وَهُوَ ثَلَاثِيٌّ مِثَالُ (مُعْتَلُّ الْوَسْطِ)، فَيَكُونُ اسْمُ الْمَفْعُولِ مِنْهُ عَلَى وَزْنِ «مَفْعُولٌ» وَتُحْدَفُ إِحْدَى الْوَاوَيْنِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فَيَصِيرُ عَلَى وَزْنِ «مَفْعُولٌ». وَفِي حَالَةِ «صَاعٍ» يَكُونُ اسْمُ الْمَفْعُولِ «مَصُوعٌ».

وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ «دُرَّةُ الْغَوَاصِ فِي أَوْهَامِ الْخَوَاصِ» لِلْحَرِيرِيِّ: «وَشَدَّ مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ مِسْكَ مَدْرُوفٌ وَثُوبٌ مَصْنُوعٌ فَلَفِظُوا بِهِ عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ بِمَاءٍ لَا يُعْبَأُ بِهِ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَمِنْ شُجُونِ هَذَا النَّوعِ قَوْلُهُمْ فَرَسٌ مُقَادٌ وَشَعْرٌ مُقَالٌ وَخَاتَمٌ مُصَاعٌ وَبَيْتٌ مُزَارٌ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ فِيهَا مَقُودٌ وَمَقُولٌ وَمَصُوعٌ وَمَزُورٌ».

مُطَرَّدٌ، وَمُضْطَرَّدٌ:

قُل: اطَّرَدَ الْحَدِيثُ بَيْنَنَا.

لَا تَقُل: اضْطَرَدَ الْحَدِيثُ بَيْنَنَا.

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ عِنْدَ الْإِشَارَةِ إِلَى التَّسْلُسِ وَالتَّتَالِي فِي الشَّيْءِ اسْتِعْمَالُ الْفِعْلِ «اضْطَرَدَ»، وَهَذَا خَطَأٌ بَيْنَ رَغْمِ انْتِشَارِهِ، لِأَنَّ «اضْطَرَدَ» لَا أَصْلَ لَهُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَغْلَبَ الظَّنُّ أَنَّهُ خَلَطَ بَيْنَ «اضْطَرَبَ» أَوْ «اضْطَرَّ» وَ«اطَّرَدَ».

جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(اطَّرَدَ) تَتَابَعٌ وَتَسْلُسٌ وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُمْ اطَّرَدَ الْكَلَامُ أَوْ الْحَدِيثُ جَرَى بِجَرَى وَاجِدًا مُتَسِقًا».

أَمَّا «اضْطَرَدَ» فَلَمْ يَرِدْ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ.

مَعًا، وَسَوِيًّا، وَسَوِيَّةً:

قُل: جِئْنَا مَعًا.

لَا تَقُل: جِئْنَا سَوِيًّا.

وَلَا تَقُل: جِئْنَا سَوِيَّةً.

التَّخْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يُسْتَعْدَمُ اللَّفْظُ «سَوِيًّا» وَ«سَوِيَّةً» لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعِيَّةِ، وَهَذَا مِنَ الْخَطِّ كَثِيرِ الشُّبُوحِ، لِأَنَّ كَلِمَةَ «سَوِيًّا» هِيَ صِفَةٌ تُشِيرُ إِلَى الْإِعْتِدَالِ وَالِاسْتِوَاءِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ، وَلَا تُشِيرُ أَبَدًا إِلَى الْمَعِيَّةِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي مَعْنَاهَا فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(السَّوِيُّ): الْمُسْتَوِي. وَ- الْمُعْتَدِلُ لَا إِفْرَاطَ فِيهِ وَلَا تَفْرِيطَ. وَ- الْعَادِيُّ لَا شُدُودَ فِيهِ. وَ- الْوَسْطُ. (السَّوِيَّةُ) الْإِسْتِوَاءُ وَالِإِعْتِدَالُ. وَ- الْعَدْلُ وَالنُّصْفَةُ. وَ- كِسَاءٌ يُحَوِّي كَالْحَلْقَةِ حَوْلَ سَنَامِ الْبَعِيرِ، (ج) سَوَايَا».

وَيَحْتَجُّ الْبَعْضُ لِإِثْبَاتِ مَعْنَى الْمَعِيَّةِ فِي «سَوِيًّا» بِقَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ (مَرْيَمَ: ١٠). فَيَقُولُونَ إِنَّ «سَوِيًّا» هُنَا تَعْنِي أَنَّ اللَّيَالِيَ الثَّلَاثَ تَكُونُ مُتَابِعَاتٍ غَيْرَ مُتَفَرِّقَاتٍ. وَلَكِنَّ التَّفَاسِيرَ الْقُرْآنِيَّةَ لَمْ تُورِدْ هَذَا الْمَعْنَى قَطُّ، بَلْ جَاءَ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّ «سَوِيًّا» تَعْنِي أَنَّ لَا يُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ رَغَمَ كَوْنِهِ سَوِيًّا، أَي رَغَمَ كَوْنِهِ لَا خَرَسَ بِهِ وَلَا عَوَجَ.

وَقَدْ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللَّغَةِ»: «قَالَ الرَّجَّاحُ: لَمَّا قَالَ زَكَرِيَّا لِرَبِّهِ: ﴿اجْعَلْ لِي آيَةً﴾ أَي عَلَامَةً أَعْلَمُ بِهَا وَفُوعٌ مَا بَشَّرْتُ بِهِ، قَالَ: ﴿آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ

النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴿ أَي تَمْنَعُ الْكَلَامَ وَأَنْتَ سَوِيٌّ لَا خَرَسَ بِكَ فَتَعَلَّمَ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ وَهَبَ لَكَ الْوَلَدَ ﴾ . وَسَوِيًّا مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ .
 وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ أَنَّ «سَوِيًّا» وَ«سَوِيَّةً» لَا تَأْتِيَانِ بِمَعْنَى «مَعًا»، بَلْ هُمَا بِمَعْنَى السَّوَاءِ وَالِإِعْتِدَالِ .

* * *

مَعِيشٌ، وَمُعَاشٌ:

قُل: الْأَيَّامُ الْمَعِيشَةُ عَصِيبَةٌ .

لَا تَقُل: الْأَيَّامُ الْمُعَاشَةُ عَصِيبَةٌ .

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأً اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «مُعَاشٌ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَا يَعِيشُهُ الْإِنْسَانُ، فَيُقَالُ: «الْوَقْتُ الْمُعَاشُ» وَ«الْأَيَّامُ الْمُعَاشَةُ» وَ«الْفَتْرَةُ الْمُعَاشَةُ»... وَصَوَابُهُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «مَعِيشٌ» الَّتِي هِيَ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ «عَاشَ»، فَتَقُولُ: «الْوَقْتُ الْمَعِيشُ» وَ«الْأَيَّامُ الْمَعِيشَةُ» وَ«الْفَتْرَةُ الْمَعِيشَةُ»...

أَمَّا كَلِمَةُ «مُعَاشٌ» فَهِيَ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ الْفِعْلِ الرَّبَاعِيِّ -وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْقِيَاسِ لَا الْاسْتِخْدَامِ- «أَعَاشَ»، فَتَقُولُ: «أَعَشْتُكَ» أَي جَعَلْتُكَ تَعِيشُ، فَأَنَا مُعِيشٌ، وَأَنْتَ مُعَاشٌ!

* * *

مَكَايِدُ، وَمَكَايِدُ:

قُل: «مَكَايِدُ» جَمْعُ «مَكِيدَةٌ» .

لَا تَقُل: «مَكَايِدُ» جَمْعُ «مَكِيدَةٌ» .

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ «مَكَايِدُ» جَمْعًا لِ«مَكِيدَةٍ». وَهَذَا خَطَأً يَشِيْعُ صَرْفِيًّا مَعَ عَدَدٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ، فَكَلِمَةُ «مَكِيدَةٍ» أَصْلُهَا «كَيْدٌ»، وَعِنْدَ جَمْعِهَا تَبْقَى الْبَاءُ كَمَا هِيَ فَتُجْمَعُ عَلَى «مَكَايِدُ».

أَمَّا «مَكَايِدُ» فَهِيَ صَرْفِيًّا مِنَ الْأَصْلِ «مَكَدٌ» لَا مِنَ الْأَصْلِ «كَيْدٌ»، وَقَدْ جَاءَ عَنْ «مَكَدٌ» فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «مَكَدٌ بِالْمَكَانِ يَمْكُدُ مَكُودًا أَقَامَ بِهِ... وَنَاقَةٌ مَآكِدَةٌ وَمَكُودٌ ذَاتِمَةُ الْعُزْرِ وَالْجَمْعُ مَكُدٌ، وَإِبِلٌ مَكَايِدُ».

أَمَّا «مَكَايِدُ»، فَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْمَكِيدَةُ) - الْحَدِيدَةُ (ج) مَكَايِدُ».

* * *

مُلاحَظَةٌ، وَمُلْحُوظَةٌ:

قُلْ: هَذِهِ مُلْحُوظَةٌ جَيِّدَةٌ.

وَقُلْ: هَذِهِ مُلاحَظَةٌ جَيِّدَةٌ.

التَّحْلِيلُ: قَرَأْتُ فِي أَحَدِ الْمُتَنَدِّيَاتِ عَلَى الْإِنْتَرْنِتِ مَوْضُوعًا (لَا فَائِدَةَ هُنَا مِنْ ذِكْرِ اسْمِ كَاتِبِهِ، فَهُوَ رَجُلٌ فَاضِلٌ وَكَانَ هَدَفُهُ خَيْرًا، كَمَا أَنَّ الْعَرَضَ هُنَا هُوَ الْفَائِدَةُ اللَّغَوِيَّةُ) قَرَأْتُ فِيهِ أَنَّنَا نَسْتُخْدِمُ كَلِمَةَ «مُلاحَظَةٌ» خَطَأً، وَالصَّوَابُ أَنْ نَسْتُخْدِمَ «مُلْحُوظَةٌ» لِأَنَّ الْمُلْحَظَةَ عَلَى وَزْنِ الْمُفَاعَلَةِ، وَالْمُفَاعَلَةُ تَسْتَدْعِي الْمُشَارَكَةَ، وَلَا دَاعِي لِلْمُشَارَكَةِ هُنَا. هَذَا مَا جَاءَ فِي أَحَدِ بُنُودِ الْمَوْضُوعِ بِإِخْتِصَارٍ وَبِتَصْرُفٍ.

وَقَدْ أَذْهَشَنِي أَنْ أَجِدَ كَثِيرِينَ مِنَ اللَّغَوِيِّينَ يُرَدِّدُونَ هَذَا الْكَلَامَ، إِذْ بِالْبَحْثِ وَجَدْتُ أَنَّ مَا يَسْتَدْعِي الْمُشَارَكَةَ لَيْسَ الْمُفَاعَلَةُ، بَلْ التَّفَاعُلُ، وَ«الْمُعَانَاةُ»

و«المُعاقبة» و«المُحاولة» و«المُنَاداة» وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ لَا تَسْتَدْعِي الْمُشَارَكَةَ. أَمَّا «التَّعَاوُنُ» وَ«التَّحَاوُرُ» وَ«التَّمَاتُلُ» وَ«التَّمَاتُلُ» وَ«التَّعَاتُبُ» وَ«التَّلَاتِي»... فَيَسْتَدْعِي الْمُشَارَكَةَ، وَتَكُونُ الْمُشَارَكَةُ فِيهَا بَيْنَ فَاعِلَيْنِ يُدْكَرَانِ كِفَاعِلَيْنِ أَوْ يَجْمَعُ مَعِ بَعْضُهَا «مَعَ» فَنَقُولُ: «نَحْنُ نَتَّعَاوُنُ» أَوْ «أَنَا أَتَّعَاوُنُ مَعَكَ»، وَهُنَا يَتَّضِحُ جَلِيًّا مَعْنَى مُشَارَكَةٍ.

وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَصَادِرِ اللُّغَوِيَّةِ الشَّرَائِعِيَّةِ، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «كِتَابِ الصَّنَاعَتَيْنِ» لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ: «... فَأَقَمْنَا عَلَى اتِّبَالٍ أَوْ افْتَرَقْنَا عَلَى اخْتِلَافٍ، وَقَوْلُ الْآخِرِ لَمْ يَدْعِ انْتِبَاضَكَ عَنِ الْوَفَاءِ وَأَبْجَدَابَكَ مَعَ سُوءِ الرَّأْيِ فِي مَلَاخِظَةِ الْهَجْرِ وَالِاسْتِمْرَارِ عَلَى الْعُذْرِ مُحْرَكًا مِنَ الْقَلْبِ عَلَيْكَ وَلَا خَاطِرًا يُومِيءُ إِلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِكَ».

كَمَا جَاءَ فِي «شَرْحِ حُدُودِ ابْنِ عَرَفَةَ» فِي الْجُرْءِ الثَّانِي فِي بَابِ «الْمُقَاصَّةِ» قَوْلُهُ: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَلَاخِظَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي يَتِمُّ الْجَمْعُ فِيهَا وَالْمَنْعُ وَإِنْ فَادَ ذَلِكَ غَيْرَهَا».

كَمَا جَاءَ فِي مُعْجَمِ «تَاجِ الْعُرُوسِ» لِلزَّيْدِيِّ قَوْلُهُ: «وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمِيمَ هُوَ الْأَصْلُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ الْإِتْبَاعُ فَقَطْ لَا مَلَاخِظَةَ مَعْنَى التَّفْرِيقِ».

وَلِنَتَأَكَّدَ أَنَّ الْفِعْلَيْنِ «لَحِظَ» وَ«لَاخِظَ» مُتَرَادِفَانِ يُمْكِنُنَا أَنْ نَقْرَأَ مَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُمَا فِي مُعْجَمِ «تَاجِ الْعُرُوسِ» لِلزَّيْدِيِّ. قَالَ: «وَاللَّحِظُ بِالْفَتْحِ: لِحَاطُ الْعَيْنِ وَالْجَمْعُ الْحَاطُ: يُقَالُ: فَتَنَّتُهُ بِلِحَاطِهَا وَالْحَاطِظُ وَالْحَاطِظُ وَاللَّحِظُ كَسَحَابٍ وَسُحُبٍ. وَرَجُلٌ لِحَاطٌ كَشَدَادٍ».

وَتَلَاخِظُوا وَيُقَالُ: أَحْوَاهُمُ مِتَشَاكِلَةٌ مُتَلَاخِظَةٌ. وَهُوَ بَحَازٌ. وَلَاخِظَةٌ مُلَاخِظَةٌ وَلِحَاطًا: رَاعَاهُ وَهُوَ بَحَازٌ. وَيُقَالُ: هُوَ عِنْدَهُ مَحْفُوظٌ وَيَعِينُ الْعِنَايَةَ مَلْحُوظٌ».

فَهُنَا وَرَدَ تَعْبِيرَانِ مُهِمَّانِ، أَوْلَاهُمَا «لَا حَظَّهُ مُلَا حَظَّةً وَلِحَاطًا: رَاعَاهُ»، وَالثَّانِي «بِعَيْنِ الْعِنَايَةِ مَلْحُوظٌ»، فَالْأَوَّلُ اسْتِخْدَمَ الرَّبَاعِيَّ «لَا حَظَّ»، وَالثَّانِي اسْتِخْدَمَ اسْمَ الْمَفْعُولِ «مَلْحُوظٌ» الَّذِي هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الثَّلَاثِيِّ «لَحَظَّ»، وَالِاثْنَانِ جَاءَا فِي مَوْضِعَيْنِ مُتَرَادِفَيْنِ، فَالْأَوَّلُ «لَا حَظَّهُ» جَاءَ بِمَعْنَى «رَاعَاهُ»، وَالثَّانِي «مَلْحُوظٌ» جَاءَ أَنَّهُ «بِعَيْنِ الْعِنَايَةِ». أَفَلَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى التَّرَادُفِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ؟

* * *

مِنْضَدَةٌ، وَمَائِدَةٌ:

قُلْ: نَسَّيْتُ الْمَتَاعَ عَلَى الْمِنْضَدَةِ.

وَقُلْ: الْمَائِدَةُ مَلِيئَةٌ بِالطَّعَامِ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا تَخْلِطُ فِي الْإِسْتِخْدَامِ بَيْنَ «الْمِنْضَدَةِ» وَ«الْمَائِدَةِ»، وَهُمَا كَلِمَتَانِ مُتَقَارِبَتَانِ فِي الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ الْإِسْتِخْدَامُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَائِدَةَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا طَعَامٌ، أَمَا «الْمِنْضَدَةُ» فَتُسْتَعْمَلُ لِتَنْضِيدِ الْمَتَاعِ فَوْقَهَا، أَيْ لِتَنْسِيئِهِ.

أَيُّ أَنْهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَيَخْتَلِفُ لَفْظُهُ بِاخْتِلَافِ اسْتِخْدَامِهِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ» وَ«تَاوُجِ الْعُرُوسِ»: «الْمِنْضَدَةُ شَيْءٌ كَالسَّرِيرِ لَهُ أَرْبَعُ قَوَائِمٍ^(٢)».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «الْمِنْضَدَةُ»: مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ نَضْدُ الْبَيْتِ. وَ- أَدَاةٌ ذَاتُ قَوَائِمٍ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ تُوضَعُ عَلَيْهَا الْأَشْيَاءُ. (ج) مَنْاضِدٌ».

(٢) يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُفْرَدًا «قَوَائِمٌ» «قَائِمَةٌ» أَوْ «قَائِمَةٌ».

أَمَّا الْمَائِدَةُ فَقَدْ جَاءَ عَنْهَا فِي كِتَابِ «فِئَةِ اللَّغَةِ وَأَسْرَارِ الْعَرَبِيَّةِ» لِلتَّعَالِجِيِّ: «وَلَا يُقَالُ لِلْمَائِدَةِ مَائِدَةٌ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهَا طَعَامٌ».

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى لِسَانِ الْحَوَارِيِّينَ لِسَيِّدِنَا عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ (عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) إِذْ قَالَ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَّقْتَنَا وَتَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَآرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١٤﴾﴾ (الْمَائِدَةُ: ١١٢-١١٤).

وَمِنْ هَذَا نَخْلُصُ إِلَى أَنَّ الْمِنْضَدَةَ مِنْضَدَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا طَعَامٌ، بَلْ يُنْسَقُ فَوْقَهَا الْمَتَاعُ. وَالْمَائِدَةُ هِيَ الْمِنْضَدَةُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا طَعَامٌ.

مُنْطَادٌ، وَمِنْطَادٌ:

قُلْ: هَذَا مُنْطَادٌ كَبِيرٌ (بِضَمِّ الْمِيمِ فِي «مُنْطَادٌ»).

لَا تَقُلْ: هَذَا مُنْطَادٌ كَبِيرٌ (بِكَسْرِ الْمِيمِ فِي «مُنْطَادٌ»).

التَّحْلِيلُ: يَنْطِقُ كَثِيرُونَ - وَكُنْتُ مِنْهُمْ حَتَّى وَقَفَ قَرِيبٌ - كَلِمَةً «مِنْطَادٌ» بِكَسْرِ الْمِيمِ، ظَنًّا أَنَّهَا اسْمٌ آلَةٍ عَلَى وَزْنِ «مِفْعَالٍ»، وَبِالْبَحْثِ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ فَوَجِئْتُ أَنَّهَا مَضْمُومَةٌ الْمِيمِ عَلَى الصُّورَةِ «مُنْطَادٌ»، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ اسْمٌ آلَةٍ بَلْ اسْمٌ فَاعِلٍ، أَوْ أَنَّهَا اسْمٌ آلَةٍ جَاءَ عَلَى صِبْغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْفِعْلِ «أَنْطَادٌ»، وَمَعْنَاهُ «ارْتَفَعَ فِي الْهَوَاءِ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «تَاخِ الْعُرُوسِ»: «بِنَاءِ مُنْطَادٍ أَيْ مُرْتَفِعٍ ذَاهِبٍ فِي الْهَوَاءِ». وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «وَالْإِنْطِيَادُ الدَّهَابُ فِي الْهَوَاءِ صُعْدًا. وَبِنَاءِ مُنْطَادٍ مُرْتَفِعٍ».

وَعَلَى هَذَا انْفَقَتِ الْمَبْعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهَا جَمِيعًا لَفْظُ «مِنْطَادٍ» بِكَسْرِ الْمِيمِ.

* * *

مَوَانٍ، وَمَوَانِي:

قُلْ: «مَوَانٍ» جَمْعُ «مِينَاءٍ».

لَا تُقَالُ: «مَوَانِي» جَمْعُ «مِينَاءٍ».

التَّحْلِيلُ: يَشْبَعُ شُبُوعًا كَبِيرًا جَمْعُ كَلِمَةِ «مِينَاءٍ» عَلَى «مَوَانِي» بِالْهَمْزَةِ، رَغْمَ أَنَّ الْهَمْزَةَ لَيْسَتْ أَصْلِيَّةً وَيَجِبُ أَنْ تُقَلَّبَ يَاءً فِي الْجَمْعِ.

جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَجَمْعُ الْمِينَاءِ لِلْكَلاءِ مَوَانٍ بِالتَّخْفِيفِ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْمِينَى) مَرْفَأُ السُّفْنِ (مُذَكَّرٌ) وَجَوْهَرُ الرَّجَاحِ وَطَلَاءٌ تُعَشَّى بِهِ الْمَعَادِنُ وَغَيْرُهَا (مَوْ) (ج) مَوَانٍ».

وَإِنْ كَانَ نَصْرُ «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» لَمْ يَذْكَرْ جَمْعُ «مِينَاءٍ» صَرَاحَةً، فَإِنَّهُ ذَكَرَ جَمْعُ «الْمِينَى» الَّذِي يَعْنِي الْمِينَاءَ. وَقَدْ جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» مَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ «الْمِينَاءَ» وَ«الْمِينَى» وَ«الْمِينَاءُ» كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ اخْتَلَفَ رَسْمُهَا: «وَقَالَ تَعَلَّبُ: الْمِينَا

يُمدُّ وَيُقْصِرُ وَهُوَ مِفْعَلٌ أَوْ مِفْعَالٌ مِنَ الْوَقْفِ، أَيُّ أَنَّ «الْمَيِّتَ» (الْمَقْصُورَ) هُوَ (الْمَيِّتُ) الْمَمْدُودُ، وَجَمْعُ الْإِنْتِنِ - كَمَا اتَّضَحَ مِنَ النَّصُوصِ السَّابِقَةِ - هُوَ «مَوَاتٍ».

مَيِّتٌ، وَمَيِّتٌ:

قُلْ: إِنَّهُ مَيِّتٌ (بِتَشْكِينِ الْيَاءِ إِذَا كُنْتَ تَعْنِي أَنَّهُ مَاتَ بِالْفِعْلِ).
وَقُلْ: كُلُّنَا مَيِّتٌ (بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ مَعَ الْكَسْرِ إِذَا كُنْتَ تَعْنِي أَنَّنَا جَمِيعًا مَالْنَا إِلَى الْمَوْتِ).

التَّخْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نُخْلِطُ بَيْنَ الْوَصْفِ بِ«مَيِّتٌ» وَبِ«مَيِّتٌ»، وَقَدْ جَاءَ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ الْمَيِّتَ هُوَ الَّذِي مَالَهُ إِلَى الْمَوْتِ أَوْ الَّذِي لَمْ يَمُتْ بَعْدُ وَلَكِنَّهُ سَيَمُوتُ، أَمَّا الْمَيِّتُ فَهُوَ الَّذِي مَاتَ بِالْفِعْلِ.

جَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ» لِلْفَيْرُوزِآبَادِيِّ: «مَاتَ يَمُوتُ وَمَاتٌ وَمَيِّتٌ، فَهُوَ مَيِّتٌ وَمَيِّتٌ، ضِدُّ حَيٍّ. وَمَاتَ سَكَنَ، وَنَامَ، وَبَلِيَ، وَالْمَيِّتُ مُخَفَّفَةُ الَّذِي مَاتَ، وَالْمَيِّتُ وَالْمَائِتُ الَّذِي لَمْ يَمُتْ بَعْدُ، جَ أَمْوَاتٌ وَمَوَاتٌ وَمَيِّتُونَ وَمَيِّتُونَ، وَهِيَ مَيِّتَةٌ وَمَيِّتَةٌ وَمَيِّتٌ».

وَمَا يُؤَكِّدُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ (الرِّزْمِيُّ: ٣٠).

وَ«مَيِّتٌ» هُنَا وَ«مَيِّتُونَ» تَعْنِي أَنَّهُ وَأَنَّهْمُ سَيَمُوتُونَ فِي مَا بَعْدُ.
أَمَّا فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا كَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ (الرِّخْرَفُ: ١١)، فَ«مَيِّتًا» تَعْنِي أَنَّ الْبَلْدَةَ مَاتَتْ بِالْفِعْلِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿أَحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ (الْحُجُرَاتُ: مِنْ الْآيَةِ ١٢).
 أَمَّا الْجَمْعُ فَجَمْعُ «مَيْتٍ» هُوَ «أَمْوَاتٌ وَمَيْتُونَ»، وَجَمْعُ «مَيْتٍ» هُوَ «مَوْتَى وَمَيْتُونَ».

* * *

نِفْطٌ، وَنَفْطٌ:

قُلْ: نِفْطٌ (بِكَسْرِ التَّوْنِ).

لَا تَقُلْ: نَفْطٌ (بِفَتْحِ التَّوْنِ، لِأَنَّ الْكَسْرَ أَفْصَحُ مِنَ الْفَتْحِ).

التَّخْلِيلُ: يَشْبَعُ فَتَحُ نُونِ «نِفْطٌ» فَتَنْطِقُ «نَفْطٌ»، وَالْأَفْصَحُ كَسْرُهَا.

جَاءَ فِي «الصَّحَاحِ فِي اللَّغَةِ»: «الْكُحَيْلُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّصْغِيرِ: الَّذِي تُطْلَى بِهِ الْإِبِلُ لِلْحَرْبِ، وَهُوَ النَّفْطُ»، وَجَاءَ فِيهِ أَيْضًا: «وَالنَّفْطُ وَالنَّفْطُ: دُهْنٌ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ». وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى شُبُوحِ الْفَتْحِ، وَأَفْضَلِيَّةِ الْكَسْرِ.

وَجَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ» لِلتَّخْلِيلِ: «النَّفْطُ، وَالنَّفْطُ لَعَّةٌ: حُلَابَةٌ جَبَلٌ فِي قَعْرِ بَيْرٍ تُوَقَّدُ بِهِ النَّارُ».

* * *

نَحْوٌ، وَحَوَالِي:

قُلْ: قَرَأْتُ نَحْوَ عَشْرَةِ كُتُبٍ.

لَا تَقُلْ: قَرَأْتُ حَوَالِي عَشْرَةِ كُتُبٍ.

التَّخْلِيلُ: مِنَ الْخَطِّ الشَّائِعِ أَنْ يُسْتَخْدَمَ الظَّرْفُ «حَوَالِي» بِمَعْنَى «قُرَابَةً» الَّتِي تَعْنِي «تَقْرِيْبًا»، لِأَنَّ ظَرْفَ مَكَانٍ بِمَعْنَى «حَوْلَ»، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَفِي الْمَعَاجِمِ، كَمَا أَنَّ ثَابِتٌ فِي مَا وَرِثْنَاهُ مِنَ الشَّعْرِ وَالْأَثَرِ اللُّغَوِيِّ الْقَلِيمِ، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي كِتَابِ «أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ»:

«كَأَنَّ لَيْلَى حِينَ قَامَتْ تَطْلُعُ وَهِيَ حَوَالِي بَنِيهَا تَرِيْعٌ»

كَمَا جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ»: «وَسَأَلْتُ أَبَا الدُّقَيْشِ عَنِ الْمُدَوِّمَةِ الطَّوَّاجِي. فَقَالَ: هُنَّ الشُّوْرُ تَسْتَدِيرُ حَوَالِي الْقَتْلَى».

وَلَمْ يَرِدْ فِيهَا قَطُّ بِمَعْنَى «تَقْرِيْبًا»، وَهُوَ الْإِسْتِخْدَامُ الَّذِي يَشِيْعُ حَالِيًا.

وَالْأَصْلُ فِي كَلِمَةِ «حَوَالِي» أَنَّهَا كَالْمَثْنَى الَّذِي مُفْرَدُهُ «حَوَالٌ»، وَتُحْدَفُ نُونُهَا لِلِإِضَافَةِ، كَأَنَّهَا تَعْنِي «جَانِبَانِ». جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ» لِلتَّخْلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ: «وَالْحَوْلُ اسْمٌ يُجْمَعُ الْحَوَالِي، تَقُولُ: حَوَالِي الدَّارِ كَأَنَّهَا فِي الْأَصْلِ: حَوَالِيْنِ، كَقَوْلِكَ جَانِبِيْنِ، فَأَسْفَطْتَ الشُّونَ».

وَمِنْ هَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ كَلِمَةَ «حَوَالِي» هِيَ جَمْعٌ لظَرْفِ الْمَكَانِ «حَوْلَ» وَلَا تَصْلُحُ لِإِسْتِخْدَامِهَا الشَّائِعِ بِمَعْنَى «نَحْوُ» أَوْ «قُرَابَةً»، وَهَذَا فَتَحْنُ نَرَى الصَّوَابَ اسْتِخْدَامَ كَلِمَةِ «نَحْوُ» أَوْ «قُرَابَةً»، فَتَقُولُ: «رَأَيْتُ نَحْوَ عِشْرِيْنَ رَجُلًا»، وَتَكُونُ «نَحْوُ» مَفْعُولًا بِهِ، وَ«عِشْرِيْنَ» مُضَافًا إِلَيْهِ بِجُزُورًا وَعَلَامَةٌ جَزَهُ الْبَاءُ لِأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِجَمْعِ الْمُدَكَّرِ السَّالِمِ. وَتَمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ عَلَى الصُّورَةِ «رَأَيْتُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِيْنَ رَجُلًا».

نَحْوِيٌّ، وَنَحْوِيٌّ:

قُلْ: هَذَا عَالِمٌ نَحْوِيٌّ (بِتَسْكِينِ الْحَاءِ فِي «نَحْوِيٌّ»).

لَا تَقُلْ: هَذَا عَالِمٌ نَحْوِيٌّ (بِفَتْحِ الْحَاءِ فِي «نَحْوِيٌّ»).

التَّحْلِيلُ: يُعَدُّ هَذَا الْخَطَأُ مِنْ أَكْثَرِ الْأَخْطَاءِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا بَعْضُ النَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَتَخَصِّصُونَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بِأَنْ يَنْسُبُوا إِلَى كَلِمَةِ "نَحْوٍ" قِيُولًا: "نَحْوِيٌّ"، بِفَتْحِ الْحَاءِ. وَالصَّوَابُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهَا بِكَلِمَةِ "نَحْوِيٌّ" بِتَسْكِينِ الْحَاءِ، لِأَنَّ الْحَاءَ سَاكِنَةً فِي الْكَلِمَةِ الْمُنْسُوبِ إِلَيْهَا، وَلَا مُسَوِّغَ لِفَتْحِهَا بَعْدَ إِضَافَةِ يَاءِ النَّسَبِ الْمُسْتَدَدَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّنَا حِينَ نُنْسِبُ إِلَى كَلِمَةِ "عُضْوٌ" نَقُولُ: "عُضْوِيٌّ"، وَحِينَ نُنْسِبُ إِلَى كَلِمَةِ "نَدِيٌّ" نَقُولُ "نَدِيِيٌّ" دُونَ تَغْيِيرِ شَكْلِ الْحَرْفِ الثَّانِي فِي الْكَلِمَتَيْنِ؟

أَمَّا «نَحْوِيٌّ» بِفَتْحِ الْحَاءِ فَلَمْ تَنْتَشِرْ إِلَّا مِنَ اللِّسَانِ الْعَامِّيِّ الَّذِي يَجِدُ سُكُونَ الْحَاءِ مُرْهَقًا -رُبَّمَا- لِلنَّخْزَةِ، فَيَحْرُكُهَا بِالْفَتْحِ لِتُنَاسِبَ حَرَكَةَ فَتْحِ التَّوْنِ، كَمَا فَعَلَ مَعَ كَلِمَةِ "صَحْرَاءُ" الَّتِي يَنْطِقُهَا بِفَتْحِ الْحَاءِ أَيْضًا عَلَى الصُّورَةِ "صَحْرَاءُ". وَرُبَّمَا كَانَ انْتِشَارُ هَذَا الْخَطَأِ لِحُطْأٍ فِي الثَّقَلِ نَمَّا وَانْتَشَرَ بَيْنَ الْعَامَّةِ فَصَارَ كَالْأَصْلِ حَتَّى أَصَابَ بَعْضَ أَلْسِنَةِ غَيْرِ الْعَامَّةِ.

* * *

نِسَاءً، وَحَرِيمٌ:

قُلْ: الْقِسْمُ النَّسَائِيُّ.

لَا تَقُلْ: الْقِسْمُ الْحَرِيمِيُّ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ شَيْوعًا كَبِيرًا أَنَّ كَلِمَةَ «الْحَرِيْمِ» مَعْنَاهَا «النِّسَاءُ»، فِي حِيْنٍ أَنَّ الْحَرِيْمَ يُقْصَدُ بِهِ - كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيْطِ»:- «مَا حُرِّمَ فَلَا يُنْتَهَكُ. وَ- ثَوْبُ الْمُحْرِمِ. وَ- مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا تَبِعَهُ فَحُرْمٌ بِحُرْمَتِهِ مِنْ مَرَافِقٍ وَحُقُوْقٍ، فَحَرِيْمُ الدَّارِ مَا أُضِيْفَ إِلَيْهَا مِنْ حُقُوْقِهَا وَمَرَافِقِهَا وَمَا دَخَلَ فِي الدَّارِ مِمَّا يُعْلَقُ عَلَيْهِ بِأَبْهَآ، وَحَرِيْمُ الْمَسْجِدِ وَحَرِيْمُ الْبَيْتِ الْمَوْضِعِ الْمُحِيْطُ بِهَآ».

وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ تَسْمِيَةَ «حَرِيْمٍ» أُطْلِقَتْ عَلَى النِّسَاءِ حِيْنٍ كَانَ بَعْضُ الرِّجَالِ يَعْذُوْنَهُنَّ مِنْ الْمُمْتَلَكَاتِ، وَهَذَا أَمْرٌ قَبِيْحٌ لَا يَقْبَلُهُ اللهُ وَلَا يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ.

* * *

هُنِيْهَةٌ، وَهْنِيَّةٌ، وَبُرْهَةٌ/بَرْهَةٌ:

قُلْ: انْتَضَرْتُ هُنِيْهَةً (إِذَا كُنْتَ انْتَضَرْتَ وَقْتًا قَصِيْرًا).

وَقُلْ: انْتَضَرْتُ هُنِيَّةً (إِذَا كُنْتَ انْتَضَرْتَ وَقْتًا قَصِيْرًا).

وَقُلْ: انْتَضَرْتُ بُرْهَةً/بَرْهَةً (إِذَا كُنْتَ انْتَضَرْتَ وَقْتًا طَوِيْلًا).

لَا تَقُلْ: انْتَضَرْتُ بُرْهَةً/بَرْهَةً (إِذَا كُنْتَ انْتَضَرْتَ وَقْتًا قَصِيْرًا).

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ اسْتِحْدَامُ كَلِمَةِ «بُرْهَةٌ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْوَقْتِ الْقَصِيْرِ، وَهَذَا مِنْ الْخَطَأِ الشَّائِعِ، إِذْ تَدُلُّ كَلِمَةُ «بُرْهَةٌ» عَلَى الْوَقْتِ الطَّوِيْلِ، وَمِنْ مَعَانِيهَا الدَّهْرُ وَالزَّمَانُ. وَهِيَ تُنْطَقُ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا.

وَقَدْ جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «الْبُرْهَةُ وَالْبَرْهَةُ جَمِيْعًا الْحِيْنُ الطَّوِيْلُ مِنَ الدَّهْرِ وَقِيلَ الزَّمَانُ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيْطِ»: «الْبُرْهَةُ، وَيُضَمُّ، الزَّمَانُ الطَّوِيْلُ».

أَمَّا الزَّمَانُ الْقَصِيرُ فَيُمْكِنُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِكَلِمَةِ «هُنِيَهَةٌ» أَوْ «هُنِيَّةٌ»، وَالثَّانِيَةُ هِيَ أَصْلُ الْأَوَّلَى بِإِبْدَالِ الْيَاءِ هَاءً، وَهُمَا تَصْغِيرُ «هَنَةٌ»، وَالْهَنَةُ هِيَ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ.
جَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «وَفِي الْحَدِيثِ: "هُنِيَّةٌ" مُصَغَّرَةٌ هَنَةٍ، أَصْلُهَا: هُنُوءٌ، أَيُّ: شَيْءٌ يَسِيرٌ، وَيُرْوَى: "هُنِيَهَةٌ"، بِإِبْدَالِ الْيَاءِ هَاءً».
كَمَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «يُقَالُ مَكَثَ هُنِيَهَةٌ أَيُّ سَاعَةً لَطِيفَةً».

* * *

هُوِيَّةٌ، وَهُوِيَّةٌ:

قُلْ: أَحْمِلْ مَعِيَ هُوِيَّتِي (بِضْمِ الْهَاءِ).
لَا تَقُلْ: أَحْمِلْ مَعِيَ هُوِيَّتِي (بِفَتْحِ الْهَاءِ).
التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ حِينَ يُعْبَرُونَ عَمَّا يُحَدِّدُ شَخْصِيَّةَ الْمَرْءِ بِكَلِمَةِ «الهُوِيَّةُ»، وَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ «الهُوِيَّةُ».
وَالهُوِيَّةُ بِفَتْحِ الْهَاءِ هِيَ الْمَكَانُ الَّذِي يَهْوِي مَنْ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ الْهُوَّةُ عَمِيقَةُ الْقَرَارِ، وَهُوَ لَفْظٌ مُشْتَقٌّ بِالطَّبْعِ مِنَ الْفِعْلِ «هَوَى» أَيُّ سَقَطَ.
أَمَّا كَلِمَةُ «الهُوِيَّةُ» الَّتِي تَعْنِي مَا يُحَدِّدُ الشَّخْصِيَّةَ فَهُوَ لَفْظٌ مُسْتَحْدَثٌ يَتَكَوَّنُ مِنَ الصَّمِيرِ «هُوَ» مُتَّصِلًا بِهِ يَاءُ النَّسَبِ، فَكَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَذِهِ الْأَدَاةِ أَنْ نَقُولَ: «هُوَ فُلَانٌ».

وَالنَّسَبُ إِلَى الصَّمَائِرِ وَالْحُرُوفِ وَالظُّرُوفِ جَائِزٌ إِذَا كَانَ مُنَاسِبًا، وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا «وَأُو الْمَعْبِيَّةُ» الْمُنْسُوبَةُ إِلَى الظُّرْفِ «مَعَ». وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَخْدُثُ إِلَّا عِنْدَ انْتِشَارِ

الِاسْتِخْدَامِ الَّذِي يَسْتَدْعِي إِجَادَ الْمُصْطَلَحِ الْمُنَاسِبِ لِلِاخْتِصَارِ، وَهَذَا هُوَ لُبُّ تَطَوُّرِ
أَلْفَاظِ اللَّغَةِ.

* * *

وَجَدَانٌ، وَوَجْدَانٌ:

قُلْن: وَجْدَانُهُ جَرِيحٌ (بِكَسْرِ الْوَاوِ).

لَا تَقُلْن: وَجْدَانُهُ جَرِيحٌ (بِفَتْحِ الْوَاوِ).

التَّحْلِيلُ: يَكْثُرُ نَطْقُ كَلِمَةِ «وَجْدَانٌ» بِضَمِّ الْوَاوِ، رُبَّمَا لِأَنَّ الضَّمَّ أَكْثَرُ مُنَاسَبَةً
لِلْوَاوِ مِنَ الْكَسْرِ، وَلَكِنَّ مَصَادِرَ اللَّغَةِ تُؤَكِّدُ أَنَّ هَذِهِ الْوَاوَ مَكْسُورَةٌ لَا مَضْمُومَةٌ. جَاءَ
فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْوَجْدَانُ): (فِي الْفَلْسَفَةِ): يُطْلَقُ أَوَّلًا: عَلَى كُلِّ إِخْسَاسٍ
أَوَّلِيٍّ بِاللَّذَّةِ أَوْ الْأَلَمِ. وَثَانِيًا: عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْحَالَاتِ النَّفْسِيَّةِ مِنْ حَيْثُ تَأَثَّرَهَا بِاللَّذَّةِ
أَوْ الْأَلَمِ فِي مُقَابِلِ حَالَاتٍ أُخْرَى تَمْتَازُ بِالِإِذْرَاكِ وَالْمَعْرِفَةِ».

وَهَذَا الْمَعْنَى الْفَلْسَفِيُّ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي أَقْرَبَهَا جَمْعُ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. وَجَاءَ فِي
«الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» أَيْضًا: «(وَجَدَ)... مَطْلُوبُهُ، وَجَدًا وَوَجْدًا، وَجَدَةً، وَوَجُودًا،
وَوَجْدَانًا: أَدْرَكَهُ».

وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَتِ الْمَعَاجِمُ الْقَدِيمَةُ مَعَ الْحَدِيثَةِ إِذْ جَاءَ فِي «مُعْجَمِ لُغَةِ
الْفُقَهَاءِ»: «الْوَجْدَانُ: بِكَسْرِ الْوَاوِ مِنْ وَجَدَ الشَّيْءُ: أَدْرَكَهُ وَأَصَابَهُ».

وَجَاءَ فِي «تَاوُجِ الْعُرُوسِ»: «وَاقْتَصِرَ فِي الْفَصِيحِ عَلَى الْوَجْدَانِ بِالْكَسْرِ كَمَا
قَالُوا فِي نَشْدَانٍ: نَشْدَانٌ».

إِذْنُ «الْوَجْدَانُ» مَضْمُومَةٌ الْوَاوِ خَطَأً شَائِعٌ، وَعَلَيْنَا تَصْوِيبُهُ بِكَسْرِهَا.

* * *

وَرُودٌ، وَوَرْدٌ:

قُل: الْوُرُودُ زَائِحَتُهَا جَمِيلَةٌ.

وَقُل: الْوُرْدُ زَائِحَتُهُ جَمِيلَةٌ.

وَقُل: وَرَدَ الْخَبِيرُ وَرُودًا.

التَّحْلِيلُ: يُقَالُ خَطَأً إِنَّ كَلِمَةَ «وُرُودٌ» لَا تَصْلُحُ جَمْعًا لِـ«وَرْدٌ»، لِأَنَّهَا مُصَدَّرٌ

الْفِعْلُ «وَرَدَ».

وَتَرَى أَنَّ فِي هَذَا بَعْضَ الْمُغَالَاةِ فِي التَّعْقِيدِ اللَّغَوِيِّ، فَإِذَا كَانَتْ «وُرُودٌ» مُصَدَّرًا لِـ«وَرَدَ» وَلَا يَجُوزُ جَمْعًا لِـ«وَرْدٌ»، فَلِمَاذَا لَمْ تُقَلَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَلَى «زُهْرٌ» الَّتِي هِيَ جَمْعٌ لِـ«زَهْرٌ» وَمُصَدَّرٌ لِـ«زَهَرَ»، وَ«فُصُورٌ» الَّتِي هِيَ جَمْعٌ لِـ«فَصَرَ» وَمُصَدَّرٌ لِـ«فَصَرَ»، وَ«خُلُولٌ» الَّتِي هِيَ جَمْعٌ لِـ«خَلَّ» وَمُصَدَّرٌ لِـ«خَلَّ»، وَغَيْرَهَا مِنَ الْحَالَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ؟

وَقَدْ ذَكَرَ الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ رِضَا فِي مُعْجَمِهِ «مَثْنُ اللَّغَةِ» أَنَّ جَمْعَ «فَعَلٌ» عَلَى «فُعُولٌ» قِيَاسِيٌّ إِذَا كَانَ الْإِسْمُ مَفْتُوحَ الْفَاءِ غَيْرَ مُعْتَلِّ الْعَيْنِ، مِثْلَ «وَرْدٌ» وَ«بَحْثٌ» وَ«كَعْبٌ» الَّتِي تُجْمَعُ عَلَى «وُرُودٌ» وَ«بُحُوثٌ» وَ«كُعُوبٌ»، وَ«الْوُرُودُ» هُنَا جَمْعٌ جَمْعٍ لِأَنَّهَا جَمْعُ «الْوَرْدِ» الَّذِي هُوَ جَمْعُ «الْوَرْدَةِ».

وَسَطٌ، وَوَسَطٌ:

قُل: تَسِيرُ السَّيَّارَاتُ وَسَطَ الْمَدِينَةِ (بِتَسْكِينِ السَّيْنِ فِي «وَسَطٌ» إِذَا كُنْتَ تَقْصِدُ «بَيْنَ أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ»).

وَقُلْ: وَسَطُ الْمَدِينَةِ مُرَدِّحِمٌ (بِفَتْحِ السَّيْنِ فِي «وَسَطٌ» إِذَا كُنْتَ تَعْنِي مِنْطَقَةً مُتَنَصِّفِ الْمَدِينَةِ).

لَا تَقُلْ: وَسَطُ الْمَدِينَةِ مُرَدِّحِمٌ (بِتَسْكِينِ السَّيْنِ فِي «وَسَطٌ»).

لَا تَقُلْ: كُنْتُ أَقِفُ وَسَطَ الْمَدِينَةِ (بِفَتْحِ السَّيْنِ فِي «وَسَطٌ»).

التَّحْلِيلُ: يَخْدُثُ خَلْطٌ كَبِيرٌ فِي اسْتِخْدَامِ لَفْظِي «وَسَطٌ» بِتَسْكِينِ السَّيْنِ وَ«وَسَطٌ» بِفَتْحِ السَّيْنِ، وَتَذَكُّرُ مَصَادِرِ اللَّغَةِ أَنَّ «وَسَطٌ» بِالتَّسْكِينِ هِيَ ظَرْفٌ بِمَعْنَى «بَيْنَ»، فَتَقُولُ: «يَجْرِي اللَّاعِبُونَ وَسَطَ الْمَلْعَبِ»، أَيْ «بَيْنَ حُدُودِ الْمَلْعَبِ». أَمَّا «وَسَطٌ» بِفَتْحِ السَّيْنِ فَهِيَ اسْمٌ بِمَعْنَى «مُتَنَصِّفٌ»، فَتَقُولُ «اضْطَفَّ اللَّاعِبُونَ فِي وَسَطِ الْمَلْعَبِ» أَيْ «فِي مُتَنَصِّفِ الْمَلْعَبِ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «وَتَقُولُ جَلَسْتُ وَسَطَ الْقَوْمِ بِالتَّسْكِينِ لِأَنَّهُ ظَرْفٌ، وَجَلَسْتُ فِي وَسَطِ الدَّارِ بِالتَّحْرِيكِ لِأَنَّهُ اسْمٌ. وَكُلُّ مَوْضِعٍ يَصْلُحُ فِيهِ بَيْنَ فَهُوَ وَسَطٌ، وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ فِيهِ بَيْنَ فَهُوَ وَسَطٌ بِالتَّحْرِيكِ».

وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَتْ مَصَادِرُ اللَّغَةِ.

* * *

وَفَقًا، وَوَفَقًا:

قُلْ: سَأَتَصَرَّفُ وَفَقًا لِمَا تُرِيدُ (بِفَتْحِ الْوَاوِ فِي «وَفَقًا»).

لَا تَقُلْ: سَأَتَصَرَّفُ وَفَقًا لِمَا تُرِيدُ (بِكَسْرِ الْوَاوِ فِي «وَفَقًا»).

التَّحْلِيلُ: يَشْبَعُ عَلَى الْأَلْسِنَةِ كَسْرُ الْوَاوِ فِي كَلِمَةِ «وَفَقًا» فِي مِثْلِ قَوْلِ: «وَفَقًا لِرَأْيِ فُلَانٍ» أَوْ «وَفَقًا لِلْأَخْدَاطِ»... وَالصَّوَابُ فَتَحُ الْوَاوِ عَلَى الصَّوَرَةِ «وَفَقًا».

جاء في «كِتَابُ الْعَيْنِ»: «وَفَقُّ: الْوَفْقُ: كُلُّ شَيْءٍ مُتَّسِقٍ مُتَّفِقٍ عَلَى تَيْفَاقٍ وَاحِدٍ فَهُوَ: وَفَقٌّ».

كَمَا جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَفَقُّ الشَّيْءِ مَا لَاءَمَهُ... الْوَفْقُ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ مُتَّفِقًا عَلَى تَيْفَاقٍ وَاحِدٍ فَهُوَ وَفَقٌّ».

وَاتَّفَقَتْ عَلَى هَذَا الْمَعْجَمِ الْحَدِيثَةُ إِذْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْوَفْقُ): وَفَقُّ الشَّيْءِ: مَا لَاءَمَهُ. يُقَالُ: حَلَوْبَتُهُ وَفَقُّ عِيَالِهِ: لَهَا لَبَنٌ قَدَرَ كِفَايَتِهِمْ لَا فَضْلَ فِيهِ. وَ- الْمُتَوَافِقُونَ. جَاءَ الْقَوْمُ وَفَقًا: أَيُّ مُتَوَافِقِينَ. وَكُنْتُ عِنْدَهُ وَفَقٌ طَلَعَتْ الشَّمْسُ: حِينَ طَلَعَتْ، أَوْ سَاعَةَ طَلَعَتْ».

وَلَمْ يَرِدْ ذِكْرُ لِكَلِمَةِ «وَفَقٌّ» بِكَسْرِ الْوَاوِ.

وَوَيْحٌ، وَوَيْلٌ:

قُلْ: وَوَيْحٌ يَا مُهْمِلٌ (إِذَا كُنْتَ تَتَحَسَّرُ عَلَيْهِ).

وَقُلْ: وَوَيْلٌ يَا مُهْمِلٌ (إِذَا كُنْتَ تَتَوَعَّدُهُ وَتُهَدِّدُهُ).

التَّخْلِيلُ: يَسْتَعْدِمُ كَثِيرُونَ كَلِمَتِي «وَوَيْحٌ» وَ«وَوَيْلٌ» بِجَلْطِ غَرِيبٍ بَيْنَهُمَا،

فَكَلِمَةُ «وَوَيْحٌ» تَعْنِي التَّحَسَّرَ، فَإِذَا قُلْتَ: «وَوَيْحٌ قَلْبِي» فَأَنْتَ تَتَحَسَّرُ عَلَى قَلْبِكَ.

أَمَّا «وَوَيْلٌ» فَهِيَ كَلِمَةٌ تُفِيدُ التَّهْدِيدَ وَالْوَعِيدَ، فَإِذَا قُلْتَ: «وَوَيْلٌ الْمُخْطِئِ»

فَأَنْتَ تُهَدِّدُ الْمُخْطِئَ وَتَتَوَعَّدُهُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «وَوَيْحٌ كَلِمَةٌ رَحْمَةٌ وَوَوَيْلٌ كَلِمَةٌ عَذَابٌ».

القِسْمُ الثَّانِي:

أَخْطَاءُ الْأَفْعَالِ

اسْتَأْتَرْتُ، وَاسْتَأْسَرْتُ:

قُلْ: اسْتَأْتَرْتُ بِهِ لِنَفْسِي (بِمَعْنَى خَصَصْتُ بِهِ نَفْسِي).

لَا تَقُلْ: اسْتَأْسَرْتُ بِهِ لِنَفْسِي (بِمَعْنَى «خَصَصْتُ بِهِ نَفْسِي»).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرٌ مَا يُسْتَعْدَمُ الْفِعْلُ «اسْتَأْسَرْتُ» لِمَعْنَى الإِخْتِصَاصِ، فَتَقُولُ: «اسْتَأْسَرْتُ اللَّاعِبَ بِالْكُرَةِ» أَي خَصَّ بِهَا نَفْسَهُ وَلَمْ يُعْطِهَا سِوَاهُ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ نَسْتَعْدِمُ الْفِعْلَ «اسْتَأْتَرْتُ»، لِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْأَثَرَةِ، وَهِيَ تَفْضِيلُ النَّفْسِ عَلَى الْآخَرِ، فَتَقُولُ: «اسْتَأْتَرْتُ بِهِ لِنَفْسِي»، وَ«اسْتَأْتَرْتُ اللَّاعِبَ بِالْكُرَةِ»... فَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» مُتَّفَقًا مَعَ بَقِيَّةِ الْمَعَاجِمِ: «(اسْتَأْتَرْتُ بِهِ: خَصَّ بِهِ نَفْسَهُ. وَ-اللهُ فَلَانًا وَبِهِ: تَوَقَّاهُ».

أَمَّا الْفِعْلُ «اسْتَأْسَرْتُ» فِي الْمَعَاجِمِ فَلَهُ مَعْنَى آخَرَ، فَتَقُولُ: «اسْتَأْسَرْتُ» أَي «أَخَذَهُ أُسِيرًا». جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(اسْتَأْسَرْتُ): أَخَذَهُ أُسِيرًا. وَ-لَهُ: اسْتَسَلَّمَ لِأُسْرِهِ».

وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ أَنَّ الْفِعْلَ «اسْتَأْتَرْتُ» يَعْنِي تَفْضِيلَ النَّفْسِ عَلَى الْآخَرِ، وَ«اسْتَأْسَرْتُ» يَعْنِي اتِّخَاذَ الْآخَرِ أُسِيرًا، أَوْ الإِسْتِسْلَامَ لِأُسْرِهِ.

اسْتُعْرِقْتُ، وَاسْتُعْرِقْتُ:

قُلْ: اسْتُعْرِقْتُ فِي الْعَمَلِ (بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ).

وَقُلْ: اسْتُعْرِقَنِي الْعَمَلُ (بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ).

لَا تَقُلْ: اسْتَعْرِفْتُ فِي الْعَمَلِ (بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأً بِنَاءُ الْفِعْلِ «اسْتَعْرِفْتُ» لِلْمَعْلُومِ فِي مِثْلِ «اسْتَعْرِفْتُ فِي عَمَلِي»، وَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ: «اسْتَعْرِفْتُ فِي عَمَلِي»، فَإِلَّا سَبَّحْنَا فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ هُوَ الْإِسْتِيعَابُ كَمَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْفَيْيُومِيِّ الْمُفْرِيِّ، أَيْ أَنَّهُ اخْتِيَاؤُ الْفَاعِلِ عَلَى الْمَفْعُولِ، وَفِي هَذَا الْمِثَالِ نَجِدُ أَنَّ الْعَمَلَ هُوَ الَّذِي يَحْتَوِي عَلَى الْعَامِلِ، وَيَحْتَوِي عَلَى سَاعَاتِ الْعَمَلِ فِي مِثْلِ «اسْتَعْرِفْتُ الْعَمَلَ سَاعَاتٍ»، لِأَنَّ الْعَمَلَ هُوَ الظَّرْفُ الَّذِي يُظَرَّفُ فِيهِ الْعَامِلُ وَسَاعَاتُ الْعَمَلِ.

وَلَوْ أَنَّكَ قُلْتَ: «اسْتَعْرِفْتَنِي الْعَمَلَ سَاعَاتٍ»، وَ«اسْتَعْرِفْتُ سَاعَاتٍ فِي الْعَمَلِ» لَأَلْتَمَسَ الْأَمْرُ لِأَنَّ الْفَاعِلَ فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ (تَاءَ الْفَاعِلِ) هُوَ الْمَفْعُولُ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى (بِنَاءِ الْمُتَكَلِّمِ)، فَكَيْفَ يَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ فَاعِلًا وَمَفْعُولًا بِهِ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ؟! إِذَنْ فَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ: «اسْتَعْرِفْتُ الْعَمَلَ سَاعَاتٍ» وَ«اسْتَعْرِفْتَنِي الْعَمَلَ» وَ«اسْتَعْرِفْتَنِي الْعَمَلَ سَاعَاتٍ» وَ«اسْتَعْرِفْتُ فِي الْعَمَلِ» وَ«اسْتَعْرِفْتُ فِي الْعَمَلِ سَاعَاتٍ». وَالْخَطَأُ أَنْ نَقُولَ: «اسْتَعْرِفْتُ فِي الْعَمَلِ».

* * *

اضْطَرَّ، وَاضْطَرَّ:

قُلْ: اضْطَرَرْتُ إِلَى السَّفَرِ فَسَافَرْتُ (بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ).

لَا تَقُلْ: اضْطَرَرْتُ إِلَى السَّفَرِ فَسَافَرْتُ (بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ بِشِدَّةِ اسْتِحْدَامِ الْفِعْلِ «اضْطَرَّ» بِصِيغَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَعْلُومِ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ إِجْبَارِ الْفَاعِلِ عَلَى الْفِعْلِ، فِي حِينِ أَنَّ صِيغَةَ الْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ هُنَا تَعْنِي أَنَّ الْفَاعِلَ

هُوَ الَّذِي أَجْبَرَ الْمَفْعُولَ بِهِ عَلَى فِعْلِ مَا هُوَ آتٍ بَعْدَ حَرْفِ الْجَزِّ «إِلَى»، فَيُقَالُ
 مَثَلًا: «اضْطَرَرْنَا الْعُدُوَّ إِلَى التَّرَاجُعِ»، وَ«اضْطَرَرْتَنِي الظُّرُوفُ إِلَى السَّفَرِ»، وَعِنْدَ الْبِنَاءِ
 لِلْمَجْهُولِ يَتَحَوَّلُ الْمَفْعُولُ بِهِ إِلَى نَائِبِ فَاعِلٍ وَيَبْقَى مُجَبَّرًا عَلَى فِعْلِ مَا هُوَ آتٍ بَعْدَ
 حَرْفِ الْجَزِّ «إِلَى»، فَيُقَالُ: «اضْطَرَّ الْعُدُوَّ إِلَى التَّرَاجُعِ»، وَ«اضْطَرَرْتُ إِلَى السَّفَرِ».

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْفِعْلُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِصِيغَةِ الْمُنْبِيِّ لِلْمَعْلُومِ كَالثَّالِي: ﴿قَالَ
 وَمَنْ كَفَرَ فَأَمَتَّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (البقرة: ١٢٦) وَمِنْ الْآيَةِ
 (١٢٦)، وَقَالَ (جَلَّ مِنْ قَائِلٍ): ﴿نُمتَّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَى عَذَابِ غَلِيظٍ﴾
 (لقمان: ٢٤)، وَفِي كُلِّ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ الْمَفْعُولُ بِهِ هُوَ الْمُجَبَّرُ عَلَى فِعْلِ مَا هُوَ آتٍ
 بَعْدَ حَرْفِ الْجَزِّ «إِلَى».

كَمَا جَاءَ بِصِيغَةِ الْمُنْبِيِّ لِلْمَجْهُولِ فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا
 عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ١٧٣)، وَقَوْلِهِ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي
 مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣)، وَقَوْلِهِ (عَزَّ
 وَجَلَّ): ﴿فَصَلِّ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩)،
 إلخ. وَفِي كُلِّ الْأَمْثَلَةِ الْوَارِدَةِ وَغَيْرِ الْوَارِدَةِ يَأْتِي نَائِبُ الْفَاعِلِ مُجَبَّرًا عَلَى فِعْلِ مَا هُوَ آتٍ
 بَعْدَ حَرْفِ الْجَزِّ «إِلَى».

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(اضْطَرَّةٌ) إِلَيْهِ: أَحْوَجُهُ وَأَلْجَأُهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ
 الْعَزِيزِ: "فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ"».

وَهُنَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى «اضْطَرَّ» الْمَبْنِيَّ لِلْمَعْلُومِ أَنَّهُ بِمَعْنَى «الْجَأ» أَوْ «أُخِجَ»، وَفِي الشَّاهِدِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ جَاءَ الْفِعْلُ «اضْطَرَّ» مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ بِمَعْنَى «الْجِيءُ» أَوْ «أُخِجَ»، وَهَذَا يُوضِّحُ الْأَمْرَ بِشَكْلِ كَبِيرٍ.

* * *

اضْطَلَعَ، وَاطَّلَعَ:

قُل: اضْطَلَعْتُ بِالْأَمْرِ.

وَقُل: اطَّلَعْتُ عَلَى الْكِتَابِ.

لَا تَقُل: اطَّلَعْتُ بِالْأَمْرِ.

وَلَا تَقُل: اضْطَلَعْتُ عَلَى الْكِتَابِ.

التَّحْلِيلُ: يَخْتَلِطُ كَثِيرًا عَلَى الْمُتَحَدِّثِينَ وَالْكَاتِبِينَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَى اسْتِخْدَامَ الْفِعْلَيْنِ «اطَّلَعَ» وَ«اضْطَلَعَ»، رُبَّمَا لِلتَّشَابُهِ الْكَبِيرِ بَيْنَهُمَا بِنَائِيًّا وَصَوْتِيًّا وَمِنْ تَمَّ سَمَاعِيًّا. لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا كَبِيرٌ مَعْنَوِيًّا، فَالْأَوَّلُ (اطَّلَعَ) أَصْلُهُ «طَلَعَ»، وَيُعْنِي مَعْرِفَةَ بَاطِنِ الْأَمْرِ، وَالنَّظَرُ إِلَى الشَّيْءِ، وَيُقَالُ «اطَّلَعَ عَلَى الْأَمْرِ» وَ«اطَّلَعَ الْأَمْرَ»، وَهُوَ عَلَى وَزْنِ «افْتَعَلَ» وَقَلْبَتْ نَأْوُهُ طَاءٌ لِيُنَاسِبَ الطَّاءَ الْمُفَخَّخَةَ الَّتِي هِيَ فَاءُ الْفِعْلِ. وَقَدْ جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ الْعَرَبِيِّ: ﴿لَوْ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمَلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا﴾ (الْكَهْفُ: مِنَ الْآيَةِ ١٨)، وَجَاءَ فِيهِ أَيْضًا: ﴿اطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْرًا تَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ (مَرْيَمُ: ٨٧).

وَالثَّانِي (اضْطَلَعَ) أَصْلُهُ «ضَلَعَ»، وَيَعْنِي الْقِيَامَ بِالشَّيْءِ، يُقَالُ: «اضْطَلَعَ الْجَيْشُ بِحِمَايَةِ الْوَطَنِ».

إِلَّا أَنَّ الْفِعْلَيْنِ يَقْتَرِبُ مَعْنِيَاهُمَا إِذَا قُلْتَ: «اطَّلَعَ لِلْأَمْرِ»، فَمَعْنَاهُ هُنَا الْقُوَّةُ وَالسَّيْطَرَةُ عَلَى الْأَمْرِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(أَضْلَعْتَ) الدَّابَّةُ: لَمْ تَقْوِ عَلَى الْحَمْلِ... وَ- لِلشَّيْءِ وَعَلَيْهِ: قَدَرَ عَلَيْهِ...»

...

(اضْطَلَعَ) لِلْأَمْرِ وَعَلَيْهِ: أَضْلَع. وَ- بِهِ: قَوِيَ عَلَيْهِ، وَنَهَضَ بِهِ).
أَيُّ أَنَّ الْفِعْلَ «اضْطَلَعَ» يَعْنِي مَا يَعْنِيهِ الْفِعْلُ «أَضْلَع» مِنْ قُوَّةٍ عَلَى الْقِيَامِ بِالْأُمُورِ، وَالْقُدْرَةَ عَلَيْهَا، وَالتَّهَوُّضَ بِهَا، حَسَبَمَا يَتَّضِحُ مِنْ نَصِّ «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ».
أَمَّا «اطَّلَعَ» فَقَدْ جَاءَ فِيهِ فِي «الْوَسِيطِ»: «(اطَّلَعَ): طَلَعَ وَنَظَرَ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: "فَاطَّلَعَ فَرَاهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ". وَ- عَلَى الْأَمْرِ: عَلِمَهُ. وَ- عَلَى الشَّيْءِ: أَشْرَفَ عَلَيْهِ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: "لَوْ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا". وَ- إِلَيْهِ: تَطَّلَعَ وَنَظَرَ لِيَعْرِفَهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: "فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلِهِ مُوسَى". وَ- لِلْأَمْرِ: قَوِيَ عَلَيْهِ وَسَيَّطَرَ. وَ- الْأَمْرُ: عَلِمَهُ وَأَدْرَكَ أَسْرَارَهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: "أَطَّلَعَ الْغَيْبِ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا».

أَخَالَ، وَإِخَالَ:

قُلْ: إِخَالَهُ خَائِفًا (بِكْسَرِ هَمْزَةٍ «إِخَالَ» بِمَعْنَى «أَطْنَهُ خَائِفًا»).
لَا تَقُلْ: أَخَالَهُ خَائِفًا (بِفَتْحِ هَمْزَةٍ «أَخَالَ» بِمَعْنَى «أَطْنَهُ خَائِفًا»).

التحليل: كثيراً ما يُستخدَمُ الفعلُ «خَالَ» في صيغة المضارع للمتكلم يفتح الهَمْزَةَ عَلَى الصُّورَةِ «أَخَالَ»، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ بِالْفِعْلِ مِثْلَ «أَنَامُ» وَ«أَعَارُ»... وَلَكِنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَسْتَحْدِمُوا هَذَا الْفِعْلَ عَلَى قِيَاسِهِ إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ لَا يُجْتَنَبُ بِهِمْ، وَلَا أُظُنُّ أَنَّ مِنْ تَحْدِيثِ اللَّغَةِ مُجَرَّدَ مُخَالَفَةٍ مَا جَاءَ بِهِ الْعَرَبُ الْأَوَّلُونَ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ هَذَا الَّذِي جَاءُوا بِهِ مُخَالَفًا لِلْقَاعِدَةِ أَصْلًا! فَبَعْضُنَا يَظُنُّ أَنَّ التَّحْدِيثَ وَالتَّطْوِيرَ فِي اللَّغَةِ هُوَ مُخَالَفَةٌ مَا جَاءَ عَنْ لِسَانِ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِهَا! وَلِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ وَفِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَدِيمَةِ وَالحَدِيثَةِ مَا يُؤَكِّدُ هَذَا، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «المِصْبَاحِ المُنِيرِ»: «وَخَالَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ يَخَالُهُ خَيْلًا مِنْ بَابِ نَالَ إِذَا ظَنَّهُ وَخَالَه يَخِيلُهُ مِنْ بَابِ بَاعَ لُغَةً وَفِي الْمَضَارِعِ لِلْمُتَكَلِّمِ إِخَالَ بِكَسْرِ الهَمْزَةِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَهُوَ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا وَتَبُو أَسَدٍ يَفْتَحُونَ عَلَى الْقِيَاسِ».

كَمَا جَاءَ فِي «المُعْجَمِ الوَاسِطِ» عَنْ زُهَيْرٍ أَنَّهُ أَنْشَدَ يَقُولُ:

وَمَا أَذْرِي وَسَوْفَ إِخَالَ أَذْرِي أَقَوْمٌ آلَ حِصْنِ أُمِّ نِسَاءِ

وَلَا أُظُنُّ لِشُبُوحِ الهَمْزَةِ المَفْتُوحَةِ فِي هَذَا سَبَبًا إِلَّا أَنَّهَا عَلَى الْقِيَاسِ، وَأَنَّ العَالِيَّةَ لَا تَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ جَاءَ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ. وَهَذِهِ دَعْوَةٌ لِنَشْرِ مَا صَحَّ عَنِ الْعَرَبِ فِي نُطْقِهِمْ لِهَذَا الْفِعْلِ.

وَلَيْسَ الْعَرَضُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الخَطَأِ الشَّائِعِ مُجَرَّدَ التَّمَسُّكِ بِمَا قَالَه الْأَقْدَمُونَ وَلَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ، فَالْقِيَاسُ أَوْلَى بِالطَّبْعِ، وَلَكِنَّ إِذَا كَانَ هَذَا اللَّفْظُ انْتَشَرَ فِي المَاضِي بِهَذَا الشَّكْلِ، فَأَخْشَى مَا أَخْشَاهُ أَنْ مُخَالَفَتَهُ فَتَشَعَّرَ بِاعْتِرَابِ حِينَ نَقَرُوهُ عِنْدَ القَدَمَاءِ بِشَكْلِهِ القَدِيمِ، وَأُظُنُّ الْأَصُوبَ أَنْ نَتَعَامَلَ مَعَ رَسْمِهِ كَمَا تَعَامَلْنَا مَعَ الْأَلْفِ المَحْدُوفَةِ مِنْ «هَذَا» وَ«ذَلِكَ» وَ«هَؤُلَاءِ» وَ«أُولَئِكَ» وَغَيْرِهَا. فَبِئْسَ هَذِهِ الكَلِمَاتُ

نَجِدُ الْأَلْفَ الْمَنْطُوقَ غَيْرَ الْمَرْسُومِ، وَالْوَاوَ الْمَرْسُومَةَ غَيْرَ الْمَنْطُوقَةَ، إِخ، وَتَتَعَامَلُ
مَعَهَا جَمِيعًا عَلَى تَبَاطُحِهَا وَاسْتِفْرَازِهَا فِي الْإِمْلَاءِ الْعَرَبِيِّ، وَتَتَوَارَثُهَا نَقْلًا خَارِجَ قَوَاعِدِ
الْإِمْلَاءِ.

أَدْمَجَ، وَدَمَجَ:

قُلْ: أَدْمَجْتُ الشَّيْءَ فِي الشَّيْءِ.

وَقُلْ: دَمَجَ الشَّيْءُ فِي الشَّيْءِ.

وَلَا تَقُلْ: دَمَجْتُ الشَّيْءَ فِي الشَّيْءِ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرٌ مَا يُسْتَعْدَمُ الْفِعْلُ «دَمَجَ» مُتَعَدِّيًا عَلَى الرَّعْمِ مِنْ أَنَّهُ فِعْلٌ
لَا زِمَ، فَيَقُولُ الْبَعْضُ: «دَمَجْتُ فَضْلَيْنِ مِنَ الْكِتَابِ» بِمَعْنَى إِدْخَالِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ.
وَلَكِنَّ مَا وَرَدَ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُ إِنَّ الْفِعْلَ «دَمَجَ» فِعْلٌ لَا زِمَ، وَإِذَا قُلْنَا
«دَمَجَ الْفَضْلَيْنِ» فَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُمَا أُدْخِلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ. وَأَمَّا الْفِعْلُ «أَدْمَجَ»
فَهُوَ مُتَعَدٌّ، فَإِذَا قُلْنَا: «أَدْمَجَ الْكَاتِبُ الْفَضْلَيْنِ» فَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ أُدْخِلَ أَحَدَهُمَا فِي
الْآخَرِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «دَمَجَ الشَّيْءُ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ وَاسْتَحْكَمَ فِيهِ،
وَبَابُهُ دَخَلَ، وَكَذَا ائْدَمَجَ وَادْمَجَ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ. وَأَدْمَجَ الشَّيْءُ لَفَّهُ فِي نَوْبِهِ».
وَمِنْ هُنَا يَنْضِحُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ.

«أُرْتِجَ عَلَيْهِ»، و«ارْتِجَ عَلَيْهِ»:

قُلْ: لَقَدْ أُرْتِجَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْكَلَامَ (بَيْنَاءِ الْفِعْلِ «أُرْتِجَ» لِلْمَجْهُولِ، بِمَعْنَى اسْتِغْلَاقِ الْكَلَامِ عَلَى الْفَهْمِ).

وَقُلْ: لَقَدْ ارْتِجَّ عَلَيْهِ الْكَلَامَ (بِمَعْنَى اضْطِرَابِ الْمَعْنَى وَالتَّبَاسُهِ).

لَا تَقُلْ: لَقَدْ ارْتِجَّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْكَلَامَ (بَيْنَاءِ الْفِعْلِ «ارْتِجَّ» لِلْمَجْهُولِ بِمَعْنَى اسْتِغْلَاقِ الْكَلَامِ عَلَى الْفَهْمِ).

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ - وَكُنْتُ مِنْهُمْ - بِاسْتِخْدَامِ التَّعْبِيرِ «ارْتِجَّ عَلَيْهِ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى حَالَةِ اسْتِغْلَاقِ الْمَعْنَى عَلَى السَّمِيعِ وَعَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ الرَّدَّ، وَيَبْدُو أَنَّ شُبُوحَ هَذَا الْخَطِّ سَبَبُهُ تَشَابُهُ الرَّسْمِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ «أُرْتِجَّ» وَ«ارْتِجَّ» فِي حَالَةِ عَدَمِ التَّشْكِيلِ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ «أُرْتِجَّ» قَلِيلَ الْإِسْتِخْدَامِ.

وَإِذَا تَأَمَّلْنَا الْفِعْلَ «ارْتِجَّ» لَوَجَدْنَا أَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ لِمَعْنَاهُ بِاسْتِغْلَاقِ الْمَعْنَى، إِلَّا إِذَا دُرْنَا حَوْلَ التَّعْبِيرِ دَوْرَةً مَجَازِيَّةً وَاسِعَةً جِدًّا نَنْسَى فِي نَهَائِهَا الْمُرَادَ مِنَ الْجُمْلَةِ أَصْلًا. وَقَدْ وَرَدَ فِي «أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ»: «وَاسْتَبْهَمَ عَلَى الرَّجُلِ: أُرْتِجَّ عَلَيْهِ».

أَمَّا الْفِعْلُ «ارْتِجَّ» فَيُمْكِنُ اسْتِخْدَامُهُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي مَعْنَى اخْتِلَاطِ الْمَعْنَى وَاضْطِرَابِهِ وَالتَّبَاسُهِ، لَا فِي اسْتِغْلَاقِهِ عَلَى الْفَهْمِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ نَقُولُ: «ارْتِجَّ عَلَيَّ الْكَلَامُ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ»: «وَمِنْ الْمَجَازِ ارْتِجَّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ: اضْطَرَبَ وَالتَّبَسَّ».

بَصَّ:

قُلْ: بَصَّ الضَّوْءُ (إِذَا كُنْتَ تَعْنِي «بَرَقَ الضَّوْءُ أَوْ لَمَعَ»)
لَا تَقُلْ: بَصَّ لِي (إِذَا كُنْتَ تَعْنِي «نَظَرَ إِلَيَّ»).

التَّحْلِيلُ: مِمَّا دَخَلَ عَلَى اللِّسَانِ الْفُصِيحِ مِنَ اللِّسَانِ الْعَامِّيِّ فَوَهُمُ: «بَصَّ»
بِمَعْنَى «نَظَرَ»، وَلَسْتُ أَرَى هَذَا صَحِيحًا إِلَّا مِنْ بَابِ الْمَجَازِ، فَمَعْنَى «بَصَّ» فِي
الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ «بَرَقَ وَلَمَعَ»، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «بَصَّ الشَّيْءُ
لَمَعَ يَبْصُ بِالْكَسْرِ بَصِيصًا».

كَمَا جَاءَ فِي «تَلَاخِ الْعُرُوسِ»: «بَصَّ لِي يَبْسِيرٍ: أَعْطَانِي، وَهُوَ مَجَازٌ...
وَالْبَصَاصَةُ: الْعَيْنُ، فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ صِفَةٌ عَالِيَةٌ قِيلَ: لِأَنَّهَا تَبْصُ أَي تَبْرُقُ وَمِنْهُ قَوْلُ
الْعَامَّةِ: هُوَ يَبْصُ لِي».

وهَذَا يُوجِي بِصِحَّةِ مَعْنَى «النَّظَرِ» إِذَا كَانَ مَجَازًا لَا حَقِيقَةً، وَقَدْ أُورِدَتْ هَذِهِ
النُّقْطَةُ هُنَا لِمَنْ شَاءَ التَّفَرُّقَةَ بَيْنَ الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ.

* * *

تَحَاشَى، وَتَلَافَى، وَتَلَاشَى:

قُلْ: أَنَا أَتَحَاشَى فُلَانًا.

وَقُلْ: أَنَا أَتَلَافَى الْعُيُوبَ.

لَا تَقُلْ: أَنَا أَتَلَاشَى فُلَانًا.

وَلَا تَقُلْ: أَنَا أَتَلَافَى فُلَانًا.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرٌ مَا نَسْمَعُ تَعْبِيرَ «أَنَا أَتَلَأَشِي فُلَانًا»، بِمَعْنَى «أَجْحَبُهُ»، وَهُوَ تَعْبِيرٌ مُضْحِكٌ، لِأَنَّ الْفِعْلَ «تَلَأَشَى» يَعْنِي «أَخْتَفَى»، فَهَلْ يَقْصِدُ الْمُتَكَلِّمُ «أَنَا أَخْتَفِي فُلَانًا»؟!

الصَّوَابُ فِي هَذَا أَنْ نَقُولَ: «أَنَا أَتَحَاشَى فُلَانًا»، كَمَا قَالَ دُو الرُّمَّة:

أَبُوكَ تَلَأَى النَّاسَ وَالذِّينَ بَعْدَمَا تَشَاءُوا وَبَيْتُ الدِّينَ مُنْقَطِعَ الْكَسْرِ

كَذَلِكَ لَا يُقَالُ «تَلَأَيْتُ فُلَانًا»، فَالتَّلَافِي يَكُونُ لِلْعُيُوبِ، وَهُوَ تَدَارُكُهَا. جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(تَلَأَى): الشَّيْءُ تَدَارَكَهُ، وَيُقَالُ تَلَأَى التَّفْصِيرَ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَتَلَأَى، وَجَاءَ بِالْعَمَلِ الْمُتَنَافِي ثُمَّ لَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِالتَّلَافِي».

كَذَلِكَ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(تَنَحَّسَ)... فُلَانٌ تَحَاشَى النَّحَاسَةَ

وَمَوَاضِعَهَا».

أَمَّا «تَلَأَشَى» فَيُشَارُ بِهِ إِلَى الْإِخْتِفَاءِ وَالْفَنَاءِ؛ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(لَأَشَاهُ) اللَّهُ أَفْنَاهُ كَأَنَّهُ جَعَلَهُ كَلَا شَيْءٍ، وَفِي الْبَيَانِ وَالتَّبْيِينِ لِلْحَاجِظِ (لَأَشَاهُمْ فَتَلَأَشُوا)».

(تَلَأَشَى): مُطَاوَعٌ لَأَشَاهُ».

* * *

تَنَصَّتْ، وَتَصَنَّتْ:

قُلْ: تَنَصَّتْ رِجَالُ الشَّرْطَةِ عَلَى الْمَكَالِمَةِ.
لَا تَقُلْ: تَصَنَّتْ رِجَالُ الشَّرْطَةِ عَلَى الْمَكَالِمَةِ.

التَّخْلِيلُ: يَشِيْعُ بِشَكْلِ كَبِيْرٍ جَدًّا اسْتِخْدَامِ الْفِعْلِ «تَصَنَّتْ» لِلإِشَارَةِ إِلَى التَّسْمَعِ أَوْ التَّحَسُّسِ عَلَى مَا يُقَالُ. وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ اسْتِخْدَامُ الْفِعْلِ «تَنَصَّتْ». وَهَذَا الخَطَأُ شَائِعٌ جَدًّا عَلَى الرَّعْمِ مِنْ أَنَّهُ وَاصِحٌ صَرِيْحًا، فَالرُّبَاعِيُّ الْمَهْمُوزُ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ هُوَ «أَنَصَّتْ» عَلَى وَزْنِ «أَفْعَل»، وَلَيْسَ «أَصَنَّتْ».

وَقَدْ قَالَ أَمِيْرُ الشُّعْرَاءِ أَحْمَدُ شَوْقِيّ فِي فَيْصِيْدَتِهِ «نَهَجَ الْبُرْدَةَ»:

لَقَدْ أَنْتَلْتُكَ أَذْنًا غَيْرَ وَاعِيَةٍ وَرَبُّ مُنْتَصِبٍ وَالْقَلْبُ فِي صَمَمٍ

فَاسْتِخْدَمَ اسْمَ الْفَاعِلِ «مُنْتَصِبٍ» الْمُسْتَقَّ مِنَ الْفِعْلِ الْحُمَاسِيِّ «انْتَصَّتْ» الَّذِي هُوَ عَلَى وَزْنِ «افْتَعَلَ»، أَيَّ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ «نَصَّتْ» لَا «صَنَّتْ».

كَمَا أَنَّ الْأَصْلَ «صَنَّتْ» لَيْسَ مَوْجُودًا فِي كَثِيْرٍ مِنَ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَخُصُوصًا الْخَدِيْثِ مِنْهَا. وَلَكِنَّهُ وَرَدَ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمَعَاجِمِ الْقَدِيْمَةِ بِمَعْنَى لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالتَّسْمَعِ وَلَا مَا يُقَارِبُهُ، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «الصَّنِيْتُ الصَّنِيْدُ وَهُوَ السَّيْدُ الْكَرِيْمُ. الْأَصْمَعِيُّ: الصَّنِيْتُ السَّيْدُ الشَّرِيْفُ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الصَّنُوْتُ الْفَرْدُ الْحَرِيْدُ».

كَمَا جَاءَ فِي «تَهْدِيْبِ اللُّغَةِ»: «صَنَّتْ: أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: الصَّنِيْتُ: السَّيْدُ الشَّرِيْفُ، مِثْلُ الصَّنِيْدِ سَوَاءً».

وَلَمْ يَرَدْ فِي أَيِّ مِنْ الْمَعَاجِمِ بِمَعْنَى السَّمَاعِ أَوْ التَّسْمَعِ أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ.

أَمَّا الْفِعْلُ «تَنَصَّتْ» فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيْطِ»: «(تَنَصَّتْ): تَسْمَعُ. وَ- تَكَلَّفَ التَّنَصَّتْ».

وَلَقَدْ انْتَشَرَ هَذَا الخَطَأُ حَتَّى اسْتَقْبَلَ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ عَدَدٌ غَيْرُ قَلِيْلٍ، كَثِيْرٌ مِنَ الْإِسْتِخْدَامِ، مِنَ الْكَلِمَاتِ، فَيُقَالُ «التَّنَصَّنْتُ» وَلَا يُقَالُ «التَّنَصُّتُ»، وَيُقَالُ: «وَقَفَ

مُتَّصِنًا» وَلَا يُقَالُ: «وَقَفَ مُتَّصِنًا»... وَالصَّوَابُ فِي كُلِّ هَذَا وَمَا شَابَهُهُ أَنْ نَسْتَعْدِمَ
الْجِذْرَ اللُّغَوِيَّ «نَصَّتْ»، فَتَقُولُ: «تَنْصَتُ» وَ«التَّنْصُتُ» وَ«الإِتِّصَاتُ»...

تُوفِّي، وَتُوفَى:

قُلْ: سِرْتُ فِي جِنَازَةِ الْمُتَوَفَّى (بِفَتْحِ الْفَاءِ الْمُشَدَّدَةِ فِي «الْمُتَوَفَّى»)
لَا تَقُلْ: سِرْتُ فِي جِنَازَةِ الْمُتَوَفَّى (بِكَسْرِ الْفَاءِ الْمُشَدَّدَةِ فِي «الْمُتَوَفَّى»).

التَّخْلِيلُ: يَكْثُرُ أَنْ نَسْمَعَ كَلِمَةَ «الْمُتَوَفَّى» بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ لِلإِشَارَةِ إِلَى
الْمَيِّتِ، وَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ «الْمُتَوَفَّى» بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ، لِأَنَّ الْمُتَوَفَّى هُوَ اللَّهُ
(عَزَّ وَجَلَّ)، أَوْ مَلِكُ الْمَوْتِ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ (جَلَّ وَعَلَا) فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ:
﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ
أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّنَكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (يُونُسُ: ١٠٤).

فَفِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) هُوَ الَّذِي يَتَوَفَّى (بِصِيغَةِ الْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ)، إِذْ
قَالَ مَخْلُوقَاتُ هِيَ الَّتِي تَتَوَفَّى (بِصِيغَةِ الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ)، أَيَّ أَنَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) هُوَ
«الْمُتَوَفَّى» وَالْمَخْلُوقُ هُوَ «الْمُتَوَفَّى».

وَيَقُولُ الْبَعْضُ إِنَّ كَلِمَةَ «الْمُتَوَفَّى» قَدْ تَكُونُ صَحِيحَةً لِأَنَّ الْفِعْلَ «تُوفَّى» مَعْنَاهُ
«اسْتَوْفَى أَجَلَهُ»، وَ«اسْتَوْفَى» مَبْنِيٌّ لِلْمَعْلُومِ. وَلَا أَرَى فِي هَذَا إِلاَّ خَلْطًا لِلْأُمُورِ، فَهَلَنْ
يَصِحُّ مَنْطِقًا أَنَّهُ إِذَا كَانَ «اسْتَوْفَى» بِمَعْنَى «تُوفَّى»، أَنْ نَسْتَعْمِلَ فِعْلًا تَالِيًا هُوَ
«تُوفَّى»؟ إِنَّ الْمَنْطِقَ يَقُولُ إِنَّ الْمُتَوَفَّى (الَّذِي تُوفَّى) هُوَ الْمُسْتَوْفَى (الَّذِي اسْتَوْفَى
أَجَلَهُ)، لَا الْمُتَوَفَّى.

فَعَدَّ، وَجَلَسَ:

قُلْ: كَانَ وَاقِفًا فَمَعَدَّ.

وقُلْ: كَانَ مُتَكِّمًا فَجَلَسَ.

لَا تَقُلْ: كَانَ وَاقِفًا فَجَلَسَ.

وَلَا تَقُلْ: كَانَ مُتَكِّمًا فَمَعَدَّ.

التَّخْلِيلُ: نَخِلْتُ كَثِيرًا بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ «جَلَسَ» وَ«فَعَدَّ» فَاسْتَحْدِثُهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ لَعَنَتْنَا الْعَرَبِيَّةَ اتَّسَعَتْ لِتَشْمَلَ كُلَّ الْمَعَانِي بِالْفَاطِ مَخْصُوصَةً لِكُلِّ مِنْهَا، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْقُعُودَ وَالْجُلُوسَ يَشْتَرِكُ مَعْنِيَاهُمَا فِي مُؤَدَّى الْفِعْلِ لَا فِي أَصْلِهِ، بِمَعْنَى أَنَّ نَهَايَةَ فِعْلِ الْجُلُوسِ هِيَ نَهَايَةُ فِعْلِ الْقُعُودِ، وَهَيْئَةُ الْقَاعِدِ كَهَيْئَةِ الْجَالِسِ. وَالْخِلَافُ فِي أَصْلِ كُلِّ مِنْهُمَا، فَالْجَالِسُ كَانَ مُضْطَجِعًا أَوْ نَائِمًا أَوْ مُتَكِّمًا أَوْ سَاجِدًا ثُمَّ جَلَسَ، وَالْقَاعِدُ كَانَ وَاقِفًا أَوْ قَائِمًا ثُمَّ فَعَدَّ. جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «وَالْجُلُوسُ غَيْرُ الْقُعُودِ فَإِنَّ الْجُلُوسَ هُوَ الْإِنْتِقَالُ مِنَ سُفْلِ إِلَى عُلُوِّ وَالْقُعُودُ هُوَ الْإِنْتِقَالُ مِنْ عُلُوِّ إِلَى سُفْلِ فَعَلَى الْأَوَّلِ يُقَالُ لِمَنْ هُوَ نَائِمٌ أَوْ سَاجِدٌ اجْلِسْ وَعَلَى الثَّانِي يُقَالُ لِمَنْ هُوَ قَائِمٌ أَوْ قَاعِدٌ».

وَقَدْ يَرُدُّ الْبَعْضُ بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ»، كَمَا وَرَدَ مَا يُشْبِهُ هَذَا عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي هَذَا وَذَلِكَ اسْتِعْمَالٌ لِ«جَلَسَ» بِمَعْنَى «فَعَدَّ». وَجَيِّبُ بِأَنَّ الْجُلُوسَ الْوَارِدَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ يُفْصَدُ بِهِ اتِّخَاذُ وَضْعِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ دَائِمًا يَكُونُ بَعْدَ سُجُودٍ، أَيِ مِنْ سُفْلِ إِلَى عُلُوِّ. فَمَعْنَى «مَنْ قَبْلَ أَنْ

يَجْلِسْنَ» هُنَا «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّخِذَ وَضْعَ الْجُلُوسِ. وَلَا يَحْتَفَى أَنَّ أَوْضَاعَ الْجُلُوسِ كَثِيرَةٌ
وَلَيْسَتْ فَقَطُ وَضْعَ جُلُوسِ الصَّلَاةِ. كَمَا أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَفَضَ الْاِسْتِدْلَالَ
بِالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى مَا يُخَالِفُ مَا جَاءَ فِي الْمَعَاجِمِ لِأَنَّ كَثِيرِينَ مِنَ الرُّوَاةِ كَانُوا
يَزُوونَ بِالْمَعْنَى لَا بِالنَّصِّ، وَهَذَا وَرَدَ عَنْهُمْ كَثِيرٌ مِنَ الْأَخْطَاءِ.

حَرَصَ، وَحَرِصَ:

قُلْ: حَرَصْتُ عَلَى الْخَيْرِ (بِفَتْحِ الرَّاءِ فِي «حَرَصْتُ»).

لَا تَقُلْ: حَرَصْتُ عَلَى الْخَيْرِ (بِكَسْرِ الرَّاءِ فِي «حَرَصْتُ»).

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ فِي الْأَوْسَاطِ النَّفَاقِيَّةِ نُطْقُ الْفِعْلِ «حَرَصَ» مَكْسُورَ الرَّاءِ عَلَى
الصُّوْرَةِ «حَرِصَ»، وَنُطْقُ مُضَارِعِهِ عَلَى الصُّوْرَةِ «يَحْرِصُ». وَلَا أَقُولُ إِنَّ هَذَا خَطَأً، بَلْ
أَقُولُ إِنَّ مَا فِيهِ مِنْ صَوَابٍ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَلَوْ عَلِمَ لِأَدْرَكْنَا مَعًا أَنَّ خَطْأَهُ مِنَ الصَّوَابِ
غَيْرُ كَثِيرٍ.

لَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْفِعْلُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَرَّتَيْنِ فِي صِبْغَةِ الْمَاضِي، وَمَرَّةً وَاحِدَةً فِي
صِبْغَةِ الْمُضَارِعِ، وَالْمَرَّتَانِ اللَّتَانِ فِي صِبْغَةِ الْمَاضِي هُمَا فِي قَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَلَنْ
تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (النِّسَاءُ: مِنَ الْآيَةِ ١٢٩)، وَفِي قَوْلِهِ
(جَلَّ وَعَلَا): ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (يُوسُفُ: ١٠٣). وَالْمَرَّةُ الَّتِي
فِي صِبْغَةِ الْمُضَارِعِ هِيَ فِي قَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿إِنْ تَحْرِصْ عَلَى هُدُنِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي
مَنْ يُضِلُّ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ (النَّحْلُ: ٣٧).

وَنَلَاحِظُ هُنَا أَنَّ التُّصُوصَ الْقُرْآنِيَّةَ أَثْبَتَتِ الْمَاضِيَّ عَلَى الصِّبْغَةِ «حَرَصَ»
وَالْمُضَارِعَ عَلَى الصِّبْغَةِ «يَحْرِصُ».

وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ مَصَادِرِ اللَّغَةِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ فِي الْمَاضِي عَلَى الصَّبْغَةِ «حَرَصَ» بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَفِي الْمَضَارِعِ عَلَى الصَّبْغَةِ «يَحْرُصُ» بِضَمِّ الرَّاءِ، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «الْمُحْكَمِ وَالْمُحِيطِ الْأَعْظَمِ» لِابْنِ سَيِّدِهِ قَوْلُهُ: «وَقَدْ حَرَصَ عَلَيْهِ يَحْرُصُ وَيَحْرُصُ حِرْصًا وَحَرَصًا، وَحَرِصَ حَرِصًا».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُخَصَّصِ» لِابْنِ سَيِّدِهِ: «حَرَصَ الْقَصَّارُ الثَّوْبَ يَحْرُصُهُ حِرْصًا حَرَفَهُ»، وَهَذَا إِثْبَاتٌ لِضَمِّ الرَّاءِ فِي الْمَضَارِعِ.

كَمَا جَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «الْحِرْصُ، بِالْكَسْرِ الْجَشَعُ، وَقَدْ حَرَصَ، كَضَرَبَ وَسَمِعَ، فَهُوَ حَرِصٌ».

وَقَوْلُهُ «كَضَرَبَ وَسَمِعَ» أَي عَلَى نَفْسٍ وَزُجْهَمَا فِي الْمَاضِي وَالْمَضَارِعِ، أَي أَنَّهُ عَلَى الصُّورَتَيْنِ «حَرَصَ يَحْرُصُ» وَ«حَرِصَ يَحْرُصُ».

أَي أَنَّ صُورَةَ هَذَا الْفِعْلِ كَثِيرَةٌ، فَيَتَبَادَرُ التَّسَاوُلُ الْمُنْطِقِيُّ: لِمَاذَا تَبَيَّنَتْ صُورَتُهُ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعِهِ الثَّلَاثَةِ؟

وَهَذَا نُشِيرُ إِلَى مَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ» عَنْ هَذَا الْفِعْلِ، وَهُوَ يَرْبُطُ بَيْنَ صِبْغَةِ الْفِعْلِ وَمَعْنَاهُ. جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «حَرَصَ الْقَصَّارُ الثَّوْبَ حِرْصًا - مِنْ بَابِي ضَرَبَ وَقَتَلَ - شَقَّهُ وَمِنْهُ قِيلَ لِلشَّجَةِ تَشَقُّ الْجِلْدَ حَارِصَةً وَحَرَصَ عَلَيْهِ حِرْصًا - مِنْ بَابِ ضَرَبَ - إِذَا اجْتَهَدَ، وَالْإِسْمُ الْحِرْصُ بِالْكَسْرِ وَحَرَصَ عَلَى الدُّنْيَا - مِنْ بَابِ ضَرَبَ أَيْضًا وَمِنْ بَابِ تَعَبَ - لُغَةً إِذَا رَغِبَ رَغْبَةً مَذْمُومَةً، فَهُوَ حَرِصٌ وَجَمْعُهُ حِرَاصٌ».

وَلِتَوْضِيحِ الْمُرَادِ مِنْ هَذَا النَّصِّ الْوَارِدِ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ» نُشِيرُ إِلَى النَّقَاطِ الثَّلَاثِ التَّالِيَةِ:

- حَرَصَ يَحْرِصُ: هُوَ الْحِرْصُ الْمُرَادُ فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَهُوَ حِرْصٌ عَلَى خَيْرٍ، وَفَرِيبٌ مِنْهُ حِرْصُ الْقَصَّارِ حِينَ يَفْطَعُ التَّوْبَ، لِأَنَّهُ يَكُونُ حَرِيصًا عَلَى الْمَقَاسِ.
- حَرَصَ يَحْرِصُ: يَأْتِي أَيْضًا عِنْدَ ذِكْرِ قَطْعِ الْقَصَّارِ لِلتَّوْبِ لِأَنَّهُ يُضِيفُ إِلَى مَعْنَى الْحِرْصِ عَلَى الْمَقَاسِ مَعْنَى الشَّقِّ.

- حَرِصٌ يَحْرِصُ: إِذَا كَانَ الْحِرْصُ عَلَى شَيْءٍ مَذْمُومًا، وَهُوَ مَا لَمْ يَرِدْ فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ لِأَنَّهَا لَمْ تَرِدْ فِي مَعْرِضِ الْحَدِيثِ عَنْ رَغْبَةٍ مَذْمُومَةٍ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.
وَمِنْ هَذِهِ النَّقَاطِ الثَّلَاثِ يَتَّضِحُ لَنَا كَيْفِيَّةُ اسْتِخْدَامِ هَذَا الْفِعْلِ بِصِيغِهِ الْمُخْتَلَفَةِ دُونَ الْخَلْطِ بَيْنَهَا، اسْتِنَادًا إِلَى الْمَعْنَى.

* * *

خَلَّى:

قُلْ: خَلَيْتُهُ يَلْعَبُ (إِذَا كُنْتُ تَعْنِي «تَرَكْتُهُ يَلْعَبُ وَمَضَيْتُ»).

لَا تَقُلْ: خَلَيْتُهُ يَلْعَبُ (إِذَا كُنْتُ تَعْنِي «جَعَلْتُهُ يَلْعَبُ»).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَسْتَعْدِمُ الْفِعْلَ «خَلَّى» بِمَعْنَى «جَعَلَ»، وَهَذَا مِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ، إِذِ اسْتَقَّ الْفِعْلُ «خَلَّى» مِنَ الْفِعْلِ «خَالَ»، وَهِيَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَإِذَا قُلْتُ: «خَلَيْتُ الرَّجُلَ» فَمَعْنَى هَذَا أَنَّكَ تَرَكْتُهُ خَالِيًا، أَيْ وَحِيدًا. وَهُوَ فِعْلٌ مُتَعَدٌّ بِالتَّضْعِيفِ مِنَ الْفِعْلِ «خَالَ»، وَاسْتِخْدَامُهُ بِمَعْنَى «جَعَلَ» هُوَ بِمَّا دَخَلَ عَلَى اللِّسَانِ الْفَصِيحِ مِنَ اللِّسَانِ الْعَامِّيِّ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «تَرَكْتُ الشَّيْءَ تَرَكًا خَلَيْتُهُ».

وَجَاءَ فِيهِ: «أَبْهَلَ الرَّجُلَ تَرَكَهُ، وَيُقَالُ بَهَلْتُهُ وَأَبْهَلْتُهُ إِذَا خَلَيْتُهُ وَإِرَادْتَهُ».

وَ«خَلَّيْتُهُ» هُنَا مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ مَعْنَاهَا «تَرَكْتُهُ وَخَدَّهُ».

* * *

ع-يَرْجِعُ» وَ«رَجَعَ-يَرْجِعُ»، وَ«أَرْجَعُ-يُرجِعُ»:

قُلْ: رَجَعْتُ إِلَيْكَ مَالِكَ (فِي الْمَاضِي)، وَأَرْجِعُ إِلَيْكَ مَالِكَ (فِي الْمَضَارِعِ).

وَقُلْ: رَجَعَ إِلَيَّ مَالِي (فِي الْمَاضِي)، وَيَرْجِعُ إِلَيَّ مَالِي (فِي الْمَضَارِعِ).

لَا تَقُلْ: أَرْجَعْتُ إِلَيْكَ مَالِكَ.

التَّحْلِيلُ: مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَخُلَاصَتُهُ أَنَّ الْفِعْلَ «رَجَعَ» لَا يَتَعَدَّى بِالْمُهْمَزَةِ إِلَّا فِي لُغَةٍ «هُدَيْلٍ»، وَهِيَ لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ، وَأَذْكَرٌ مَثَلًا عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ وَعَنْ الْأَمْرِ يَرْجِعُ رَجْعًا وَرُجُوعًا وَرُجْعَى وَرُجْعًا قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ هُوَ نَقِيضُ الذَّهَابِ وَيَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ فِي اللَّغَةِ الْفُصْحَى فَيُقَالُ رَجَعْتُ عَنْ الشَّيْءِ وَإِلَيْهِ وَرَجَعْتُ الْكَلَامَ وَغَيْرُهُ أَي رَدَدْتُهُ وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ﴾ وَهُدَيْلٌ تُعَدِّيهِ بِالْأَلْفِ».

وَالْأَمْتِلَةُ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَثِيرَةٌ، فَمِمَّا جَاءَ بِمَعْنَى «عَادَ» قَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (الْبَقَرَةُ: مِنْ الْآيَةِ ١٩٦) أَي إِذَا عُدْتُمْ.

وَقَوْلُهُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ (التَّوْرَةُ: مِنْ الْآيَةِ ٢٨) أَي عُودُوا.

وَمِمَّا جَاءَ بِمَعْنَى «أَعَادَ» قَوْلُهُ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿فَآرْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾ (الْمُلْكُ: مِنْ الْآيَةِ ٣) أَي فَأَعِدِ الْبَصَرَ.

وَقَوْلُهُ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى): ﴿ثُمَّ أَرْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ (الْمُلْكُ: ٤) أَيُّ ثُمَّ أَعِدْ.

وَقَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ (الْمُنْتَحَنَةُ: مِنَ الْآيَةِ ١٠) أَيُّ فَلَا تُعِيدُوهُنَّ.

وَقَوْلُهُ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْتُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلِ﴾ (سَبَأٌ: مِنَ الْآيَةِ ٣١) أَيُّ يُعِيدُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلِ.
أَمَّا الْفِعْلُ «رَجَعَ» الَّذِي مُضَارِعُهُ «يَرْجِعُ» يَفْتَحُ الْجِيمَ فَلَا وَجُودَ لَهُ، فَالتَّلَاثِيُّ «رَجَعَ» فِي مَعْنِيهِ يَكُونُ مُضَارِعُهُ عَلَى وَزْنِ «يَفْعَلُ» بِكَسْرِ عَيْنِهِ: يَرْجِعُ.
وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ أَنَّ الْفِعْلَ «رَجَعَ/يَرْجِعُ» يَأْتِي بِالمَعْنَيْنِ «عَادَ/يَعُودُ» وَ«أَعَادَ/يُعِيدُ»، وَالْفَيْصَلُ فِي المَعْنَى هُوَ السِّيَاقُ.

* * *

«رَنَّ جَرَسُ الهَاتِفِ»، وَ«دَقَّ جَرَسُ الهَاتِفِ»:

قُلْ: رَنَّ جَرَسُ الهَاتِفِ.

لَا تَقُلْ: دَقَّ جَرَسُ الهَاتِفِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ فِي الأَعْمَالِ الأَدَبِيَّةِ وَفِي كَثِيرٍ غَيْرِهَا التَّعْبِيرُ «دَقَّ جَرَسُ الهَاتِفِ» أَوْ «دَقَّ جَرَسُ المَنْزِلِ»... عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ صَوْتَ جَرَسِ الهَاتِفِ لَيْسَ دَقًّا، بَلْ هُوَ رَنِينٌ، فَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ: «رَنَّ جَرَسُ الهَاتِفِ» وَ«رَنَّ جَرَسُ المَنْزِلِ»... وَالعَرِيبُ أَنَّهُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ شُبُوحِ هَذَا التَّعْبِيرِ فَإِنَّ التَّعْبِيرَ بِالمَصْدَرِ يَنْدُرُ أَنْ

يَأْتِي مِنْ نَفْسِ الْفِعْلِ، فَمِنَ النَّادِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَثَلًا: «ارْتَفَعَ دَقُّ جَرَسِ الْهَاتِفِ» أَوْ «ارْتَفَعَ دَقُّ جَرَسِ الْمُنْرِلِ»، بَلِ الْمُعْتَادُ أَنْ يُقَالَ: «ارْتَفَعَ زَيْنُ جَرَسِ الْهَاتِفِ»... وَأَعْلَبُ ظَنِّي أَنَّ شُبُوحَ هَذَا الْخَطِّاءِ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْأَجْرَاسَ سَابِقًا كَانَتْ تَعْتَمِدُ عَلَى الدَّقِّ لَا عَلَى الرَّيْنِ، فَكَانَ الْمَرْءُ يَطْرُقُ الْبَابَ أَوْ يَدُقُّ مِدْقَةً عَلَى الْبَابِ، وَذَلِكَ قَبْلَ انْتِشَارِ الْكَهْرَبَاءِ وَالْأَجْرَاسِ الْكَهْرَبَائِيَّةِ، كَمَا أَنَّ مُعْظَمَ الْمَدَارِسِ فِي الْمَاضِي كَانَ لَهَا جَرَسٌ نُحَاسِيٌّ شَهِيرٌ يَجْتَمِعُ عَلَى صَوْتِ دَقَاتِهِ طَوَائِرُ التَّلَامِيذِ فِي الصَّبَاحِ، وَيَنْطَلِقُونَ مِنَ الْفُصُولِ فِي فَتْرَةِ الْفُسْحَةِ، وَيَتْرَكُونَ الْمُدْرَسَةَ فِي نَهَايَةِ الْيَوْمِ... وَإِذَا كَانَ الْبَعْضُ يَسْتَعْتَمِدُ تَعْبِيرَ «دَقُّ جَرَسِ الْهَاتِفِ» عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، فَإِنِّي لَا أَرَى أَيَّ مُسَوِّغٍ لِهَذَا الْمَجَازِ، إِذْ مَا قِيَمَةُ تَشْبِيهِ زَيْنِ الْجَرَسِ الْحَالِيِّ بِدَقَاتِ الْجَرَسِ الْقَلِيمِ إِذَا كُنَّا لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ التَّعْبِيرَيْنِ لِنَفْهَمِ الْمُرَادَ مِنَ التَّشْبِيهِ؟

زَادَ، وَأَزَادَ:

قُلْ: زِدْتُ الْمَالَ.

وَقُلْ: أَزِيدُ الْمَالَ.

لَا تَقُلْ: أَزِدْتُ الْمَالَ.

وَلَا تَقُلْ: أَزِيدُ الْمَالَ.

التَّحْلِيلُ: مِنَ الْخَطِّاءِ الشَّائِعِ أَنْ يَتَعَدَّى الْفِعْلُ «زَادَ» بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ فِي أَوَّلِهِ عَلَى الصُّورَةِ «أَزَادَ» وَالَّتِي مُضَارِعُهَا «يُزِيدُ»، لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُتَعَدٍّ بِنَفْسِهِ، كَمَا أَنَّهُ فِعْلٌ لِأَرْزَمٍ، فَإِذَا كَانَ لِأَرْزَمٍ قُلْنَا مَثَلًا: «زَادَ الرَّزْقُ»، وَإِذَا تَعَدَّى قُلْنَا مَثَلًا: «زَادَ اللَّهُ الرَّزْقَ».

وهَذَا الْكَلَامُ ثَابِتٌ فِي مَعَاجِمِ اللَّغَةِ وَكُتِبَ التَّرَاثُ، وَشَوَاهِدُهُ كَثِيرَةٌ، إِذْ يَقُولُ
اللَّهُ (تَعَالَى) فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ
الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ (النَّحْلُ: ٨٨).

وَقَوْلُهُ (حَلَّ شَأْنُهُ): ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ
لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ (الْفُرْقَانُ: ٦٠).

وَقَوْلُهُ (عَزَّ مِنْ قَائِلٍ): ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْنَةٌ آمَنُوا بِرَبِّيهِمْ
وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ (الْكَهْفُ: ١٣).

وَقَوْلُهُ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى): ﴿وَادْخُلُوا آلَ بَابٍ سَجْدًا تَغْفِرَ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ سَنَزِيدُ
الْمُحْسِنِينَ﴾ (الْأَعْرَافُ: مِنَ الْآيَةِ ١٦١).

وَفِي مَعَاجِمِ اللَّغَةِ وَكُتِبَ التَّرَاثُ وَرَدَّتْ نُصُوصٌ عَدِيدَةٌ فِي مَعَانِي «زَادَ»، وَلَمْ يَرِدْ
فِيهَا «أَزَادَ» قَطُّ، وَمِمَّا جَاءَ فِي ذَلِكَ مَثَلًا قَوْلُ الْفَيْصُومِيِّ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «زَادَ
الشَّيْءُ يَزِيدُ زَيْدًا وَزِيَادَةً فَهُوَ زَائِدٌ، وَزِدْتُهُ أَنَا، يُسْتَعْمَلُ لِأَزْمَا وَمُتَعَدِّيًا».
وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ فَصَاحَةُ «زَادَ» وَمُضَارِعِهِ «يَزِيدُ» فِي حَالَتِي اللَّزُومِ وَالتَّعَدِّي،
وَعَدَمُ وُجُودِ «أَزَادَ» وَمُضَارِعِهِ «يُزِيدُ» فِي أَيِّ مِنْ مَصَادِرِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

* * *

شَرَى، وَاشْتَرَى:

قُلْ: شَرَيْتُ كِتَابًا (إِذَا كُنْتَ تَقْصِدُ أَنَّكَ بَعْتَهُ).
لَا تَقُلْ: شَرَيْتُ كِتَابًا (إِذَا كُنْتَ تَقْصِدُ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَهُ).

التَّحْلِيلُ: يَسْتَخْدِمُ كَثِيرُونَ الْفِعْلَ «شَرَى» بِمَعْنَى «اشْتَرَى»، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَاضِحًا صَرِيحًا، إِذْ يَقُولُ الْمَوْلَى (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ (يُوسُفُ: ٢٠)، أَيْ «وَبَاعُوهُ بِثَمَنِ بَخْسٍ».

وَيَتَّخِذُ الْمُضَارِعُ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ لِتَحْدِيدِ أَصْلِ لَامِهِ (أَصْلُ الْأَلْفِ اللَّيْنَةُ) مِنْ جِلَالِ قَوْلِهِ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ (البَقَرَةُ: ٢٠٧).

وَفِي الْمَوْضِعَيْنِ بَجْدٌ أَنَّ الْفِعْلَ «شَرَى» يَعْنِي «بَاعَ»، لِأَنَّ السِّيَارَةَ الَّذِينَ وَجَدُوا يُوسُفَ (عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) بَاعُوهُ وَلَمْ يَشْتَرُوهُ، كَمَا أَنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ تَتَحَدَّثُ عَمَّنْ يَبِيعُ نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا عَمَّنْ يَشْتَرِي نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالتَّكْيِيدِ! وَقَدْ جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ» لِلخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ: «شَرَى يَشْرِي شِرَى وَشِرَاءً، وَهُوَ شَارٍ، إِذَا بَاعَ». وَهُوَ مَا تَتَّفِقُ عَلَيْهِ الْمَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ جَمِيعًا.

«شَهَرٌ سَيْفُهُ»، وَ«أَشْهَرُ سَيْفُهُ»:

قُلْ: شَهَرُ الْفَارِسُ سَيْفُهُ.

وَقُلْ: يَشْهَرُ الْفَارِسُ سَيْفُهُ.

لَا تَقُلْ: أَشْهَرُ الْفَارِسُ سَيْفُهُ.

وَلَا تَقُلْ: يُشْهَرُ الْفَارِسُ سَيْفُهُ.

التَّحْلِيلُ: يَكْثُرُ اسْتِحْدَامُ الْفِعْلِ الرَّبَاعِيِّ الْمَزِيدِ بِهَمْزَةٍ «أَشْهَرُ» وَمُضَارِعِهِ

«يُشْهَرُ» فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ: «أَشْهَرَ الْفَارِسُ سَيْفَهُ» وَ «يُشْهَرُ الْفَارِسُ سَيْفَهُ» وَ «يُشْهَرُ الرَّجُلُ زَوَاجَهُ» وَ «أَشْهَرَ الرَّجُلُ زَوَاجَهُ»... وَ هَذَا مِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ شَدِيدِ الشُّبُوحِ، حَتَّى بَاتَ مُصْطَلِحًا عَلَى «إِشْهَارِ الزَّوْجِ» مَثَلًا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ «الشَّهْرَ» مُسْتَعْدَمٌ بِشَكْلِ كَبِيرٍ دُونَ أَنْ نُذَكِّرَهُ لِعَوِيًّا، وَ هَذَا فِي مُصْطَلِحِ «الشَّهْرِ الْعَقَارِيِّ».

وَ الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ اسْتِخْدَامُ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ «شَهَرَ» وَ مُضَارِعِهِ «يَشْهَرُ»، إِذْ تَتَّفِقُ مَصَادِرُ اللَّغَةِ عَلَى هَذَا، فَمِمَّا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ:

- جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ»: «وَشَهَرَ سَيْفَهُ، إِذَا انْتَضَاهُ فَرَفَعَهُ عَلَى النَّاسِ، وَ فِي الْحَدِيثِ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ».

- جَاءَ فِي «الصَّحَاحِ فِي اللَّغَةِ»: «وَشَهَرَ سَيْفَهُ يَشْهَرُهُ شَهْرًا، أَي سَلَّهُ».

- وَ جَاءَ فِي «الْمُحَصَّنِ»: «شَهَرَ سَيْفَهُ يَشْهَرُهُ وَ شَهَرَ الْأَمْرَ يَشْهَرُهُ شَهْرًا وَ شَهْرَةً».

- وَ جَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «وَشَهَرَ سَيْفَهُ مِنْ بَابِ قَطَعَ أَي سَلَّهُ».

- أَمَّا «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» فَيُعْطِي تَفْصِيلًا وَ ذِكْرًا لِلْخَطَأِ الَّذِي شَاعَ الْآنَ إِذْ

جَاءَ فِيهِ: «وَشَهَرَ الرَّجُلُ سَيْفَهُ شَهْرًا - مِنْ بَابِ نَفَعَ - سَلَّهُ، وَ شَهَرْتُ زَيْدًا بِكَذَا وَ شَهَرْتُهُ بِالتَّشْدِيدِ مُبَالَغَةً، وَأَمَّا أَشْهَرْتُهُ بِالْأَلْفِ بِمَعْنَى شَهَرْتُهُ فَعَبْرٌ مَنْقُولٌ وَ شَهَرْتُهُ بَيْنَ النَّاسِ أَبْرَزْتُهُ وَ شَهَرْتُ الْحَدِيثَ شَهْرًا وَ شَهْرَةً أَفْسَيْتُهُ فَاسْتَهَرْتُ».

أَي أَنَّ اسْتِخْدَامَ الْفِعْلِ «أَشْهَرَ» بِهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يُنْقَلْ عَنِ الْعَرَبِ، وَلَكِنَّ لَهُ مَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ مُرُورُ شَهْرٍ، فَنَقُولُ: «أَشْهَرَ الصَّبِيُّ» أَي مَرَّ عَلَى وَ لَادَتْهُ شَهْرًا. وَ نَقُولُ: «أَشْهَرَتِ الْحَامِلُ» أَي دَخَلَتْ شَهْرًا وَ لَادَتْهَا...

صَعِدَ، وَصَعَدَ:

قُلْ: صَعِدْتُ الدَّرَجَ (بِكَسْرِ الْعَيْنِ فِي «صَعِدْتُ»)
لَا تَقُلْ: صَعَدْتُ الدَّرَجَ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ فِي «صَعَدْتُ»).

التَّحْلِيلُ: يَشْبَعُ شَيْئًا كَبِيرًا اسْتِخْدَامَ الْفِعْلِ «صَعَدَ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَالصَّوَابُ أَنْ تُكْسَرَ عَيْنُهُ فَنَقُولُ: «صَعِدَ». وَمَعَارِجُ اللَّغَةِ عَلَى هَذَا بِلَا خِلَافٍ، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «صَعِدَ فِي السَّلْمِ، كَسَمِعَ، صُعُودًا» أَيَّ أَنْ وَزَنَهُ مِثْلُ وَزَنِ «سَمِعَ-يَسْمَعُ» أَيَّ «صَعِدَ-يَصْعَدُ».

كَمَا جَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «صَعِدَ فِي السَّلْمِ بِالْكَسْرِ صُعُودًا وَصَعَدَ فِي الْجَبَلِ أَوْ عَلَى الْجَبَلِ تَصْعِيدًا».

وَجَاءَ فِي «تَاَجُ الْعُرُوسِ»: «صَعِدَ فِي السَّلْمِ وَفِي الدَّرَجَةِ وَأَشْبَاهِهِ كَسَمِعَ صُعُودًا كَصُعُودٍ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(صَعِدَ) - صُعُودًا: عَلَا. يُقَالُ: صَعِدَ الْجَبَلُ، وَصَعِدَ السَّلْمُ، وَفِيهِ، وَعَلَيْهِ. وَ-إِلَيْهِ: ارْتَقَى».

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ مَصَادِرِ اللَّغَةِ عَلَى طَرِيقَةِ نُطْقِي هَذَا الْفِعْلِ فِي مَاضِيهِ، عَلَى الرَّعْمِ مِنْ هَذَا الشُّبُوحِ الْكَبِيرِ فِي نُطْقِهِ خَطَأً بِفَتْحِ الْعَيْنِ.

فُوجِي، وَتَفَاجَأَ:

قُلْ: فُوجِئْتُ بِهِ.

لَا تَقُلْ: تَفَاجَأْتُ بِهِ.

التَّخْلِيلُ: يُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا الْفِعْلُ «تَفَاجَأَ» بِمَعْنَى «فُوجِيَ» الَّذِي هُوَ مَبْنِيٌّ
لِلْمَجْهُولِ مِنَ الْفِعْلِ «فَاجَأَ». وَلَكِنَّ «تَفَاجَأَ» لَمْ يَرِدْ فِي مَعَارِجِ اللَّغَةِ، وَإِنْ كَانَ
اشْتِقَاقُهُ صَحِيحًا قِيَاسًا، فَهُوَ عَلَى الْوِزْنِ «تَفَاعَلَ» مِثْلَ «تَعَامَلَ» وَ«تَنَازَلَ»
وَ«تَفَاضَى»...

وَلَكِنَّ الْفِعْلَ «تَفَاجَأَ» يُوجِي بِأَنَّ مَبْنِعَ الْفِعْلِ هُوَ مَنْ تَعَرَّضَ لِلْمُفَاجَأَةِ، فِي
جِهِنِ أَنَّ مَبْنِعَ الْفِعْلِ هُنَا هُوَ مَنْ يُفَاجِي، لَا مَنْ «يَتَفَاجَأُ». وَمَعْنَى الْمَفَاجَأَةِ لَا
يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا كَانَ «الْمَفَاجَأُ» غَافِلًا، أَيْ أَنَّهُ لَيْسَ فَاعِلًا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا،
وَلِهَذَا يُجَالُ إِلَى كَوْنِهِ نَائِبِ فَاعِلٍ فَنَقُولُ: «فُوجِيَ»، وَلَا نَقُولُ: «تَفَاجَأَ».
وَالْمَعَارِجُ الْعَرَبِيَّةُ الْقَدِيمَةُ وَالْحَدِيثَةُ لَا يَرِدُ فِيهَا الْفِعْلُ «تَفَاجَأَ»، وَلَمْ تَسْتُخْدِمْهُ
الْعَرَبُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(فَجَاءَهُ) الْأَمْرُ - فَجَأًا. وَفُجَاءَهُ: بَعَثَهُ وَهُوَ
يَكُنُّ يَتَوَقَّعُهُ.

(فَاجَأَهُ): مُفَاجَأَةً، وَفِجَاءً: فَجَأَهُ.

(الْفُجَاءَةُ): مَا فَاجَأَ الْإِنْسَانَ.

(الْفُجَاءَةُ): الْفَجَاءَةُ. وَمَوْتُ الْفَجَاءَةِ وَالْفُجَاءَةِ: مَا يَأْخُذُ الْإِنْسَانَ بَعَثَةً؛ وَهُوَ
مَوْتُ السَّكْنَةِ».

هَذَا كُلُّ مَا وَرَدَ فِي مَادَّةِ «فَجَأَ» فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»، وَهُوَ لَا يَخْتَلِفُ عَنِ
سِوَاهُ مِنْ مَعَارِجِ اللَّغَةِ إِلَّا قَلِيلًا، وَلَكِنَّهَا جَمِيعًا تَتَّفِقُ فِي عَدَمِ ذِكْرِ الْفِعْلِ «تَفَاجَأَ».

نَسِي، وَنَسَى:

قُلْ: نَسِيْتُ الْمَعْلُومَةَ (بِكَسْرِ السَّيْنِ وَمَدِّ الْيَاءِ).

لَا تَقُلْ: نَسِيْتُ الْمَعْلُومَةَ (بِفَتْحِ السَّيْنِ وَتَسْكِينِ الْيَاءِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ خَطَأً نُطِقُ وَكِتَابَةُ الْفِعْلِ «نَسِي» عَلَى الصُّورَةِ «نَسَى»، وَالصَّوَابُ فِي هَذَا الْفِعْلِ الْمَاضِي أَنَّهُ مَنْقُوصٌ، أَيُّ مُعْتَلِّ الْأَجْرِ بِالْيَاءِ، لَا بِالْأَلِفِ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، إِذِ اتَّفَقَتْ كُلُّ الْمَعَاجِمِ اللَّغَوِيَّةِ وَمَا وَرَدَ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ عَلَى هَذَا، وَإِنَّمَا شَاعَ هَذَا الْخَطَأُ - فِي ظَنِّي - لِتَشَابُهِ رَسْمِ الْيَاءِ مَعَ رَسْمِ الْأَلِفِ اللَّيِّنَةِ، فِي نَفْسِ الْوَقْتِ الَّذِي يَسْهُلُ فِيهِ عَلَى اللِّسَانِ فَتْحُ عَيْنِ الْفِعْلِ (السَّيْنِ)، وَمِنْ هُنَا شَاعَ هَذَا الْخَطَأُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾ (التَّوْبَةُ: ٦٧).

كَمَا وَرَدَ نَفْسُ الْفِعْلِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مَنْسُوبًا إِلَى وَائِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الصُّورَةِ «نَسُوا»، وَهَذِهِ الصُّورَةُ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ أَصْلَ تَشْكِيلِ السَّيْنِ هُوَ الْكَسْرُ، إِذْ لَوْ كَانَ أَصْلُهُ الْفَتْحُ لَجَاءَ عَلَى الصُّورَةِ «نَسُوا». وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الصُّورَةَ «نَسَى» هِيَ صُورَةٌ خَطَأً يَجِبُ تَصْوِيئُهَا.

نَقَصَ، وَأَنْقَصَ:

قُلْ: نَقَصَ الْمَالُ.

وَقُلْ: نَقَصَ الرَّجُلُ الْمَالَ

لَا تَقُلْ: أَنْقَصَ الرَّجُلُ الْمَالَ.

وَلَا تَقُلْ: نَقَصَ الرَّجُلُ الْمَالَ.

التَّحْلِيلُ: مِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ «نَقَصَ» بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ، لِأَنَّهُ فِعْلٌ لَازِمٌ وَمُتَعَدٌّ بِنَفْسِهِ لَا بِالْهَمْزَةِ وَلَا بِالتَّضْعِيفِ، فَإِذَا كَانَ لَازِمًا كَانَ مَصْدَرُهُ «نُقْصَانًا» فَتَقُولُ مَثَلًا: «نَقَصَ الْمَالَ نُقْصَانًا»، وَإِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًا كَانَ مَصْدَرُهُ «نَقْصًا» فَقُلْنَا مَثَلًا: «نَقَصَ الرَّجُلُ الْمَالَ نَقْصًا». كَمَا أَنَّهُ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ لِمَفْعُولَيْنِ فَتَقُولُ مَثَلًا: «نَقَصَ الرَّجُلُ الْعَامِلَ أَجْرَهُ».

وَقَدْ جَاءَ فِي وَاحِدٍ فَقَطْ مِنَ الْمَعَاجِمِ (وَهُوَ «الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ» لِابْنِ سَيِّدِهِ) أَنَّ «أَنْقَصَ» بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ لُغَةٌ، أَيَّ أَنَّهَا وَرَدَتْ عَلَى لِسَانِ قَلِيلٍ مِنَ الْعَرَبِ. وَمِمَّا يُضْعِفُ هَذَا الْقَوْلَ أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ فِي شَوَاهِدِ الْقُرْآنِ مِنْ أَفْعَالٍ أَوْ مَصَادِرٍ أَوْ مُشْتَقَّاتٍ كَانَ مِنَ الثَّلَاثِيَّ، وَمِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ قَوْلُهُ (تَعَالَى):

﴿وَلَتَبْلُؤُنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ
وَبَشِيرِ الصَّابِرِينَ﴾ (البَقَرَةُ: ١٥٥).

﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ قِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾
(الْأَعْرَافُ: ١٣٠).

﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ
أَحَدًا فَآتَمُّوْا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التَّوْبَةُ: ٤).

﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ. وَلَا
تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أُرِيتُكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾
(هُودٌ: ٨٤).

﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعَ الْحِسَابِ﴾ (الرَّعْدُ: ٤١).

﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِنْدَنَا كِتَابٌ حَفِيفٌ﴾ (ق: ٤).

﴿نِصْفَهُ: أَوْ أَنْقُصُ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ (الْمُرْزَلُ: ٣).

وغيرها من الشواهد التي تؤكد أن هذا الفعل لازم ومتعد بنفسه لا بالهمزة ولا بالتضعيف.

وقد جاء في «المصباح المنير» أن «أنقص» بزائدة الهمزة ليس من اللغة الفصيحة، إذ قال الفيومي المُرِّي: «نقص نقصاً من باب قتل، ونقصاناً، وانتقص ذهب منه شيء بعد تمامه ونقصته يتعدى ولا يتعدى، هذه اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن في قوله ﴿نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ و﴿غَيْرَ مَنْقُوصٍ﴾ وفي لغة ضعيفة يتعدى بالهمزة والتضعيف ولم يأت في كلام فصيح ويتعدى أيضاً بنفسه إلى مفعولين فيقال نقصت زيداً حقاً وانتقصته مثله ودرهم ناقص غير تام الوزن».

والأمر هنا واضح جلي يؤكد ما أشرنا إليه.

هُرَعٌ، وَهَرَعٌ:

قُل: هُرَعْتُ إِلَى مَكَانِ الْحَادِثَةِ (بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ).

وَقُل: أهرَعْتُ إِلَى مَكَانِ الْحَادِثَةِ (بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ).

وَقُل: يُهرَعُ النَّاسُ إِلَى مَكَانِ الْحَادِثَةِ (بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ).

لَا تَقُل: هَرَعْتُ إِلَى مَكَانِ الْحَادِثَةِ (بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ).

وَلَا تَقُلْ: يَهْرَعُ النَّاسُ إِلَى مَكَانِ الْحَادِثَةِ (بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يُقَالُ: «هَرَعْنَا فَوْرَ سَمَاعِنَا الْحَبِيرِ»، وَالْفِعْلُ «هَرَعَ» لَمْ يَرِدْ إِلَّا مُبَيَّنًا لِلْمَجْهُولِ، وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «هَرِعَ وَأَهْرِعَ بِالْبِنَاءِ فِيهِمَا لِلْمَفْعُولِ إِذَا أُعْجِلَ عَلَى الْإِسْرَاعِ».

وَقَدْ اتَّفَقَتْ كُلُّ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى هَذَا، فَجَاءَ فِي مَعْنَى هَذَا الْفِعْلِ فِي «أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ»: «أَهْرِعَ الرَّجُلُ إِهْرَاعًا وَهُوَ إِسْرَاعٌ فِي رِعْدَةٍ. وَيُقَالُ: أَقْبَلَ الشَّيْخُ يَهْرَعُ، وَفَلَانٌ يَهْرَعُ مِنَ الْغَضَبِ وَالتَّبَرُّدِ وَالْحُمَّى. وَيُقَالُ لِلْمَجْنُونِ وَالْمَضْرُوعِ: مَهْرُوعٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: "فَهُمْ يَهْرَعُونَ"^(٣)».

كَمَا جَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «الْإِهْرَاعُ الْإِسْرَاعُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يَهْرَعُونَ إِلَيْهِ﴾ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُسْحَتُونَ إِلَيْهِ كَأَنَّهُمْ يَحْتُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا». وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَنْ هَذَا الْمَضْمُونِ أَيُّ مِنَ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ.

* * *

هَوَى، وَهَوَى:

قُلْ: لَقَدْ هَوَيْتُ هَذِهِ اللَّعْبَةَ (بِكَسْرِ الْوَاوِ فِي «هَوَيْتُ»).
لَا تَقُلْ: لَقَدْ هَوَيْتُ هَذِهِ اللَّعْبَةَ (بِفَتْحِ الْوَاوِ فِي «هَوَيْتُ»).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرُونَ - وَكُنْتُ مِنْهُمْ - يَسْتَخْدِمُونَ الْفِعْلَ «هَوَى» اسْتِخْدَامًا خَطَأً حِينَ يَفْتَحُونَ وَآوَهُ وَيَجْعَلُونَ ثَالِثَهُ أَلْفًا عَلَى الصُّورَةِ «هَوَى»، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ بِكَسْرِ الْوَاوِ

(٣) الآية تقول ﴿فَهُمْ يَهْرَعُونَ﴾ (الصَّافَاتُ: ٧٠).

وَجَعَلَ ثَالِثَهُ بَاءً عَلَى الصُّورَةِ «هَوِيَّ» وَيَكُونُ مُضَارِعُهُ «يَهْوِي»، هَذَا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى «أَحَبَّ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «وَهْوِيَّ أَحَبُّ وَبَابُهُ صَدَيْ». كَمَا جَاءَ فِي «النَّهَائِيَّةِ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ» لِأَبِي السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَزْرِيِّ: «وَفِي حَدِيثِ بَيْعِ الْخَيْبَرِ "يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَيْعِ مَا هَوِيَّ" أَيُّ مَا أَحَبَّ. يُقَالُ مِنْهُ: هَوِيَّ بِالْكَسْرِ يَهْوِي هَوِيَّ». أَمَّا الْفِعْلُ «هَوَى» الَّذِي ثَالِثُهُ أَلِفٌ وَوَاوُهُ مَفْتُوحَةٌ فَهُوَ بِمَعْنَى «سَقَطَ»، وَمُضَارِعُهُ «يَهْوِي».

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «هَوَى يَهْوِي مِنْ بَابِ ضَرْبِ هَوِيًّا بِضَمِّ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا وَزَادَ ابْنُ الْقُوطَيْبَةِ هَوَاءً بِالْمَدِّ سَقَطَ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلَ».

* * *

وَقَفَ، وَأَوْقَفَ:

قُلْ: وَقَفْتُ فِي الْمَكَانِ وَقُوفًا.

وَقُلْ: وَقَفْتُ الْأَمْرَ عَنِ الْحُدُوثِ وَقُفًا.

وَقُلْ: وَقَفَتِ الشَّرْطَةُ اللَّصَّ وَقُفًا.

وَقُلْ: وَقَفَتِ الشَّرْطَةُ اللَّصَّ تَوْقِيفًا.

لَا تَقُلْ: أَوْقَفْتُ الْأَمْرَ عَنِ الْحُدُوثِ إِيقَافًا.

وَلَا تَقُلْ: أَوْقَفَتِ الشَّرْطَةُ اللَّصَّ إِيقَافًا.

التَّحْلِيلُ: يَكْتُمُ بَيْنَ الْمُتَحَدِّثِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ «وَقَفَ» بِالْهَمْزَةِ، وَهَذَا

بَابُ مُنْكَرٍ فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَّا فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، وَبِتَّبَعِ مَا جَاءَ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ
تَتَأَكَّدُ لَنَا هَذِهِ الْحَقِيقَةُ:

جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ» لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ: «وَقَفَ: الْوَقْفُ:
مَصْدَرٌ قَوْلِكَ: وَقَفْتُ الدَّابَّةَ وَوَقَفْتُ الْكَلِمَةَ وَقَفًا، وَهَذَا مُجَاوِزٌ، فَإِذَا كَانَ لَازِمًا قُلْتُ:
وَقَفْتُ وَوَقُفًا. فَإِذَا وَقَفْتُ الرَّجُلَ عَلَى كَلِمَةٍ قُلْتُ: وَقَفْتُهُ تَوْقِيفًا، وَلَا يُقَالُ: أَوْقَفْتُ
إِلَّا فِي قَوْلِهِمْ: أَوْقَفْتُ عَنِ الْأَمْرِ إِذَا أَقْلَعْتُ عَنْهُ، قَالَ الطَّرْمَاحُ:

فَتَأْتِيَتْ لِلْهُوَى ثُمَّ أَوْقَفْتُ رِضًا بِالتَّقَى وَذُو الْبِرِّ رَاضِيًا

وَجَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ: «الْوَقْفُ سِوَارٌ مِنْ عَاجٍ. وَوَقَفَتِ الدَّابَّةُ
تَقِفُ وَوَقُفًا وَوَقَفَهَا غَيْرَهَا مِنْ بَابِ وَعَدَ. وَوَقَفَهُ عَلَى ذَنْبِهِ أَطْلَعَهُ عَلَيْهِ. وَوَقَفَ الدَّارَ
لِلْمَسَاكِينِ، وَبَابُهُمَا وَعَدَ أَيْضًا. وَأَوْقَفَ الدَّارَ بِالْأَلِفِ لَعَةً رَدِيئَةً. وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ
أَوْقَفَ إِلَّا حَرْفٌ وَاحِدٌ وَهُوَ أَوْقَفْتُ عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ أَيْ أَقْلَعْتُ. وَعَنْ أَبِي
عَمْرٍو وَالْكَسَائِيِّ أَنَّهُ يُقَالُ لِلْوَاقِفِ مَا أَوْقَفَكَ هُنَا أَيْ شَيْءٌ صَبَّرَكَ إِلَى الْوُقُوفِ.
وَالْمَوْقِفُ مَوْضِعُ الْوُقُوفِ حَيْثُ كَانَ».

وَجَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْفَيْهومي: «وَقَفَتِ الدَّابَّةُ تَقِفُ وَقَفًا
وَوُقُوفًا سَكَتًا وَوَقَفْتَهَا أَنَا يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى وَوَقَفْتُ الدَّارَ وَقَفًا حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَشَيْءٍ مَوْقُوفٌ وَوَقَفْتُ أَيْضًا تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ وَالْجَمْعُ أَوْقَافٌ مِثْلُ تَوْبٍ وَأَنْوَابٍ
وَوَقَفْتُ الرَّجُلَ عَنِ الشَّيْءِ وَقَفًا مَنَعْتُهُ عَنْهُ وَأَوْقَفْتُ الدَّارَ وَالدَّابَّةَ بِالْأَلِفِ لَعَةً تَمِيمٍ
وَأَنْكَرَهَا الْأَصْمَعِيُّ.

وَقَالَ: الْكَلَامُ وَقَفْتُ بِغَيْرِ أَلِفٍ وَأَوْقَفْتُ عَنِ الْكَلَامِ بِالْأَلِفِ أَقْلَعْتُ عَنْهُ
وَكَلَّمَنِي فُلَانٌ فَأَوْقَفْتُ أَيْ أَمْسَكْتُ عَنِ الْحُجَّةِ عِيًّا وَحَكِي بَعْضُهُمْ مَا يُمْسِكُ بِالْيَدِ

يُقَالُ فِيهِ أَوْقَفْتُهُ بِالْأَلْفِ وَمَا لَا يُمْسِكُ بِالْيَدِ يُقَالُ وَقَفْتُهُ بِغَيْرِ أَلْفٍ وَالْفَصِيحُ وَقَفْتُ بِغَيْرِ أَلْفٍ فِي جَمِيعِ النَّبَابِ إِلَّا فِي قَوْلِكَ مَا أَوْقَفَكَ هَهُنَا وَأَنْتَ تُرِيدُ: أَيُّ شَأْنٍ حَمَلَكَ عَلَى الْوُقُوفِ. فَإِنْ سَأَلْتَ عَنْ شَخْصٍ قُلْتَ مَنْ وَقَفَكَ بِغَيْرِ أَلْفٍ وَوَقَفْتُ بِغَرَافٍ وَوُقُوفًا شَهَدْتُ وَقَفْتَهَا وَتَوَقَّفَ عَنِ الْأَمْرِ أَمْسَكَ عَنْهُ وَوَقَفْتُ الْأَمْرَ عَلَى حُضُورِ زَيْدٍ عَلَّقْتُ الْحُكْمَ فِيهِ بِحُضُورِهِ وَوَقَفْتُ قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ إِلَى الْوَضْعِ أَخَّرْتُهُ حَتَّى تَضَعَ وَالْمَوْقِفُ مَوْضِعُ الْوُقُوفِ».

وَنُلاحِظُ هُنَا تَأَكِيدُ هَذِهِ الْمَصَادِرِ عَلَى أَنَّ «أَوْقَفَ» الْمَزِيدَ بِالْمُزْمَرَةِ هُوَ لَعْنَةٌ مُنْكَرَةٌ إِلَّا فِي مَعْنَيَيْنِ، أَوْلَهُمَا أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ: «لَقَدْ أَوْقَفْتُ عَنِ الْكَلَامِ»، أَيُّ أَقْلَعْتُ عَنْهُ، وَثَانِيهِمَا أَنْ يُقَالَ لِلْوَأْفِ: «مَا أَوْقَفَكَ هُنَا؟» أَيُّ «مَا حَمَلَكَ عَلَى الْوُقُوفِ هُنَا؟»، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا كَانَ الْمُسْتَفْهِمُ عَنْهُ عَاقِلًا عَادَ الْفِعْلُ إِلَى أَصْلِهِ فَقِيلَ: «مَنْ وَقَفَكَ هُنَا؟».

* * *

يَعْجَزِي، وَيُعْجِزِي:

قُلْ: سَيَعْجِزِكَ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ (بِفَتْحِ الْيَاءِ الْأُولَى فِي «يَعْجِزِكَ»).

لَا تَقُلْ: سَيُعْجِزِكَ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ (بِضَمِّ الْيَاءِ الْأُولَى فِي «يُعْجِزِكَ»).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يُسْتَعْتَمَدُ الْفِعْلُ «يُعْجِزِي» بِمَعْنَى «يَعْجِزِي»، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصُّورَةُ الْمُضَارِعَةُ لِلْمَاضِي «أَعْجِزِي»، وَالثَّانِي هُوَ الصُّورَةُ الْمُضَارِعَةُ لِلْمَاضِي «عَجِزِي»، وَالطَّرِيفُ أَنَّ هَذَا الْخَلْطَ لَا يَخْصُلُ إِلَّا مَعَ الصُّورَةِ الْمُضَارِعَةِ، وَتُمْكِنُ أَنْ أَقُولَ إِنَّهُ لَا يَخْدُثُ إِطْلَاقًا مَعَ الصُّورَةِ الْمَاضِيَةِ مِنْهُ، فَلَا أَحَدَ يَقُولُ: «أَعْجِزَكَ اللَّهُ خَيْرًا»، بَلْ

الجميع يقولون: «جزاك الله خيراً». ولعلَّ السَّبَبَ في هَذَا تَشَابُهُ الرَّسْمِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ الْمُضَارِعَيْنِ «يَجْزِي» وَبُجْزِي»، فِي حِينِ تَقِفُ الْهَمْزَةُ فَارِقًا بَيْنَهُمَا فِي الْمَاضِي «أَجَزِي» وَ«جَزَى».

وَلَا أَجِدُ شَاهِدًا عَلَى ذَلِكَ أَشْهَرَ وَلَا أَفْضَلَ بِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ مُحَمَّدٌ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ) عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ إِذْ قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». وَلَا أَحَدٌ يَقْرَأُ هُنَا «أَجْزِي» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ.

أَمَّا «أَجْزِي» فَأَظُنُّ اللَّسَانَ الْعَامِّيَّ حَوَّلَهُ عَنْ «أَجْزَأَ» الَّذِي يُعْنِي «جَزَى»، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «جَزَى الْأَمْرُ يَجْزِي جَزَاءً مِثْلُ: قَضَى يَقْضِي قَضَاءً وَزُنًا وَمَعْنَى وَفِي التَّنْزِيلِ ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ وَفِي الدُّعَاءِ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا أَي قَضَاهُ لَهُ وَأَنَابَهُ عَلَيْهِ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ أَجْزَأُ بِالْأَلْفِ وَالْهَمْزِ بِمَعْنَى جَزَى وَنَقَلَهُمَا الْأَخْفَشُ بِمَعْنَى وَاجِدٍ فَقَالَ الثَّلَاثِيُّ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ لُغَةُ الْحِجَازِ وَالرُّبَاعِيُّ الْمَهْمُورُ لُغَةُ تَمِيمٍ... وَجَزَيْتُ الدَّيْنَ قَضَيْتُهُ».

يَضِيرُ، وَيُضِيرُ:

قُلْ: لَا يَضِيرُ الشَّاةَ سَلْخُهَا بَعْدَ ذَبْحِهَا (بِفَتْحِ الْيَاءِ فِي «يَضِيرُ»).

لَا تَقُلْ: لَا يَضِيرُ الشَّاةَ سَلْخُهَا بَعْدَ ذَبْحِهَا (بِضَمِّ الْيَاءِ فِي «يَضِيرُ»).

التحليل: يَكْتَبُ ضَمُّ الْيَاءِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ «يَضِيرُ» بِمَعْنَى «يَضُرُّ»، فَيَنْطِقُ

«يَضِيرُ». وَهَذِهِ الصِّغَةُ عَلَى وَزْنِ «يُفِيلُ» هِيَ صِغَةُ الْمُضَارِعِ مِنَ الرُّبَاعِيِّ «أَضَارُ»،

فِي حِينٍ نَجِدُ أَنَّ مَعَاجِمَ اللَّغَةِ وَشَوَاهِدَهَا تَقُولُ إِنَّ الصَّبِيغَةَ الصَّحِيحَةَ هِيَ صِبْغَةٌ
 الثَّلَاثِيَّةُ «ضَارَ» الَّذِي مُضَارَعُهُ «يَضِيرُ» بِفَتْحِ الْيَاءِ مِثْلَ «سَارَ/يَسِيرُ».
 وَقَدْ جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «ضَارَهُ ضَمِيرًا ضَرَّةً».
 كَمَا زُوي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَهْمِ شِعْرٌ يَقُولُ:
 قَالُوا حُبِسَتْ فَقُلْتُ لَيْسَ بِضَائِرِي حَبْسِي.. وَأَيُّ مُهَنْدٍ لَا يُعْمَدُ؟
 وَاسْتِعْمَالُهُ اسْمُ الْفَاعِلِ «ضَائِرٌ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ ثَلَاثِيٌّ هُوَ الْفِعْلُ «ضَارَ»
 الَّذِي مُضَارَعُهُ «يَضِيرُ».

وَيُسْمَى بَعْضُ الْمَصَادِرِ إِلَى أَنَّ الْمَضَارِعَ مِنْ «ضَارَ» هُوَ «يَضِيرُ»، وَ«يَضُورُ»،
 وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ وَبِنَفْسِ الْمَعْنَى. جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَزَعَمَ الْكِسَائِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ
 بَعْضَ أَهْلِ الْعَالِيَةِ يَقُولُ مَا يَنْفَعُنِي ذَلِكَ وَلَا يَضُورُنِي، وَالضَّيْرُ وَالضُّورُ وَاحِدٌ».

* * *

يَعْتَبِرُ، وَيَعْدُ:

قُلْ: يَعْتَبِرُ الْمُؤْمِنُ بِمَا يَحْدُثُ لِغَيْرِهِ (بِمَعْنَى أَنَّهُ يَأْخُذُ الْعِبْرَةَ).
 وَقُلْ: يَعْدُ الرَّجُلُ الْمَالَ (بِمَعْنَى أَنَّهُ يَقُومُ بِعَمَلِيَّةِ الْعَدِّ الَّتِي تُرَادِفُ الْإِحْصَاءَ).
 وَقُلْ: أَعْتَبِرَكَ عَالِمًا (بِمَعْنَى «أَحْسَبُكَ عَالِمًا».)
 وَقُلْ: أَعْدُكَ عَالِمًا (بِمَعْنَى «أَحْسَبُكَ عَالِمًا».)
 التَّحْلِيلُ: يَقُولُ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ إِنَّ الْفِعْلَ «اعْتَبَرَ» لَا يَتَّفِقُ مَعَ الْفِعْلِ «عَدَّ»
 فِي الْمَعْنَى، لِأَنَّ الْأَوَّلَ بِمَعْنَى أَخَذَ الْعِبْرَةَ، وَقَدْ يَأْتِي مِنْ جُمُودِ الدَّمْعَةِ فِي الْعَيْنِ (الْعِبْرَةَ).
 أَمَّا الثَّانِي فَهُوَ الَّذِي يُسْتَعْتَمَدُ فِي مِثْلِ قَوْلِنَا «أَعْدُهُ عَالِمًا».

لَكِنَّ بِالْبَحْثِ فِي الْمَعَاجِمِ اللَّغَوِيَّةِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا وَجَدْنَا أَنَّ الْفِعْلَيْنِ
يُسْتَخْدَمَانِ فِي هَذَا الْمَعْنَى عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، فَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَجِيزِ» مَثَلًا فِي
مَعْنَى الْفِعْلِ «اعْتَبَرَ» مَا نَصَّهُ: «(اعْتَبَرَ):... فَلَانًا عَالِمًا: عَدَهُ عَالِمًا وَعَامَلَهُ مُعَامَلَةً
الْعَالِمِ». وَهُنَا تَمَّ شَرْحُ أَحَدِ الْفِعْلَيْنِ بِالْآخِرِ، بِمَا يَعْنِي أَنَّهُمَا مُتْرَادِفَانِ.
كَمَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ» مَا نَصَّهُ: «وَالِإِعْتِبَارُ بِمَعْنَى الْإِعْتِدَادِ بِالشَّيْءِ
فِي تَرْتُوبِ الْحُكْمِ»، وَهُنَا أَيْضًا فَسَّرَ الْإِعْتِبَارُ بِالِإِعْتِدَادِ.
وَالذُّوقُ اللَّغَوِيُّ يَسْتَدْعِي أَيْضًا أَنْ يَحُلَّ كِلَا الْفِعْلَيْنِ مَحَلَّ الْآخِرِ، فَهَلْ نَقُولُ:
«دَعَوْنَاهُ بِإِعْتِبَارِهِ عَالِمًا» أَمْ نَقُولُ: «دَعَوْنَاهُ بَعْدَهُ عَالِمًا»؟
وَمِنْ هُنَا يَتَضَحُّ أَنَّ التَّعْبِيرَ «أَعْتَبَرَكَ عَالِمًا» صَحِيحٌ وَمُرَادِفٌ لِلتَّعْبِيرِ «أَعَدُّكَ
عَالِمًا».

* * *

يَعْذِرُ، وَيَعْذُرُ:

قُلْ: يَعْذِرُنِي (بِكَسْرِ الدَّالِ).

لَا تَقُلْ: يَعْذُرُنِي (بِضَمِّ الدَّالِ).

التَّحْلِيلُ: يَشْبَعُ خَطَأً بِشَكْلِ كَبِيرٍ قَوْلُ «يَعْذُرُ» بِضَمِّ الدَّالِ، وَالصَّوَابُ فِيهَا
كَسْرُ الدَّالِ، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي كُلِّ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ بِلَا خِلَافٍ وَبِصُورَةٍ وَاحِدَةٍ، أَيْ أَنَّهَا
لَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ قَوْلٍ.

وَنَكْتَفِي هُنَا بِذِكْرِ مَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» فِي هَذَا الشَّانِ: «(عَذَرَ):
فُلَانٌ - عَذَرًا: كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ وَعُيُوبُهُ. وَ- فُلَانًا فِيمَا صَنَعَ عَذْرًا وَمَعْدِرَةً: رَفَعَ عَنْهُ اللَّوْمَ

فيه. و- العَلامَ والجاريةَ عَذراً حَتَنَهُمَا. و- العَادُورُ فُلَانًا: أَصَابَهُ فَهُوَ مَعْدُورٌ. و- الفرسَ عَذراً أَلْجَمَهُ».

وَنَلَا حِظُّ هُنَا وَجُودَ الكَسْرَةِ تَحْتَ الشَّرْطَةِ بَعْدَ الفِعْلِ فِي أوَّلِ المَادَةِ «-»، وَهُوَ أُسْلُوبُ «المُعْجَمِ الوَسِيطُ» فِي تَوْضِيحِ حَرَكََةِ عَيْنِ الفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ فِي المَضَارِعِ، وَعَيْنُ الفِعْلِ هُنَا هِيَ الذَّالُّ.

وَيَجْدُرُ هُنَا الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ كَسْرَ الذَّالِ فِي المَضَارِعِ «يَعْذِرُ» يُشِيرُ إِلَى كَسْرِهَا فِي الأَمْرِ «اعْذِرْ»، فَتَقُولُ: «اعْذِرْنِي» وَلَا تَقُولُ: «اعْذِرْنِي».

* * *

يَعْصِي، وَيَعْصِي:

قُلْ: يَعْصِي العَاقُ أَبَاهُ (بِالصَّادِ المَكْسُورَةِ وَالْيَاءِ فِي «يَعْصِي»).

لَا تَقُلْ: يَعْصَى الفَاسِدُ أَبَاهُ (بِالصَّادِ المَفْتُوحَةِ وَالْأَلِفِ اللَّيِّنَةِ فِي «يَعْصَى»).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يُسْتَخْدَمُ الفِعْلُ المَضَارِعُ «يَعْصِي» خَطَأً فَيُنْهَى بِالأَلِفِ بَدَلًا مِنَ اليَاءِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ شُبُوحِهِ فِي مَصَادِرِ اللُّغَةِ - وَمِنْ أَهَمِّهَا القُرْآنُ الكَرِيمُ - بِاليَاءِ لَا بِالأَلِفِ.

فَقَدْ قَالَ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرِفٍ﴾ (المُتَحَنُّنُ: مِنَ الآيَةِ ١٢)،

فَلَوْ كَانَ الفِعْلُ مُنْتَهِيًا بِالأَلِفِ لَجَاءَ عَلَى الصُّورَةِ «يَعْصِيكَ» إِذْ تُوجِبُ الأَلِفُ فَتَحَ مَا قَبْلَهَا وَهُوَ الصَّادُ.

كَذَلِكَ قَالَ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا

خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (النِّسَاءُ: ١٤).

وَقَالَ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾
(الْأَحْزَابُ: مِنَ الْآيَةِ ٣٦).

وَالْأَمْثِلَةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَفِي غَيْرِهِ مِنْ مَصَادِرِ اللُّغَةِ، فَقَدْ جَاءَ
مَثَلًا فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(عَصَاهُ) - مَعْصِيَةٌ وَعَصِيَانًا: خَرَجَ مِنْ طَاعَتِهِ وَخَالَفَ
أَمْرَهُ»، وَالشَّاهِدُ هُنَا هُوَ الْكُسْرَةُ الَّتِي تَحْتَ الشَّرْطَةِ الَّتِي بَعْدَ الْفِعْلِ «عَصَاهُ»، إِذْ يُشَارُ
بِهَا فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» إِلَى حَرَكَةِ عَيْنِ الْفِعْلِ (وَهِيَ هُنَا الصَّادُ) فِي الْمُضَارِعِ، وَمِنْ
هَذَا يَتَّبِعُ أَنَّ الْمُضَارِعَ هُوَ «يَعْصِي» لَا «يُعْصَى».

* * *

يَعْضُ، وَيَعْضُ:

قُلْ: يَعْضُ عَلَى كَفِّهِ (يَفْتَحُ الْعَيْنَ فِي «يَعْضُ»).

لَا تَقُلْ: يَعْضُ عَلَى كَفِّهِ (بِضَمِّ الْعَيْنِ فِي «يَعْضُ»).

التَّحْلِيلُ: يَشْبَعُ خَطَأً تُطْقُ الْفِعْلُ الْمُضَارِعِ «يَعْضُ» بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَالصَّوَابُ
نُطْقُهُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ عَلَى الصُّورَةِ «يَعْضُ».

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْفِعْلُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿وَيَوْمَ يَعْضُ الظَّالِمُ

عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي أَتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ (الْفُرْقَانُ: ٢٧).

كَمَا جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ»: «عَضَّ: الْعَضُّ بِالْأَسْنَانِ وَالْفِعْلُ مِنْهُ
عَضَضْتُ أَنَا وَعَضَّ يَعْضُ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(عَضَّهُ): وَبِهِ، وَعَلَيْهِ - عَضًّا، وَعَضِيضًا:

أَمْسَكَهُ بِأَسْنَانِهِ. وَ - لَزِمَهُ وَاسْتَمْسَكَ بِهِ...».

وَحَرَكَهُ الْعَيْنِ فِي الْمَضَارِعِ تَظْهَرُ فِي نَصِّ «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» فَوْقَ الشَّرْطَةِ الَّتِي
تَلِي الْفِعْلَ قَبْلَ ذِكْرِ مَعْنَاهُ، وَهِيَ الْفَتْحَةُ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ. وَمَصَادِرُ اللَّغَةِ عَلَى هَذَا بِلَا
خِلَافٍ.

* * *

يَنْعَى، وَيَنْعِي:

قُلْ: يَنْعَى الرَّجُلُ فَعِيدَهُ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَبِالْأَلِفِ اللَّيْنَةِ).
لَا تَقُلْ: يَنْعِي الرَّجُلُ فَعِيدَهُ (بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَبِالْيَاءِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ خَطَأً نُطِقُ وَكِتَابَةُ الْفِعْلِ «يَنْعَى» عَلَى الصُّورَةِ «يَنْعِي»،
وَالصَّوَابُ فِي هَذَا الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ أَنَّهُ مَفْصُورٌ الْأَجْرِ لَا مَنْقُوصُهُ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ
كَثِيرَةٌ، إِذِ اتَّفَقَتْ كُلُّ الْمَعَاجِمِ اللَّغَوِيَّةِ وَمَا وَرَدَ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ عَلَى هَذَا، وَإِنَّمَا شَاعَ
هَذَا الْخَطَأُ - فِي ظَنِّي - لِتَشَابُهِ رَسْمِ الْيَاءِ مَعَ رَسْمِ الْأَلِفِ اللَّيْنَةِ.
وَقَدْ جَاءَ فِي «كِتَابِ الْعَيْنِ» لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ: «نَعَى يَنْعَى نَعِيًا. وَجَاءَ نَعِيُهُ
بِوَزْنِ فَعِيلٍ. وَهُوَ خَيْرُ الْمَوْتِ».

سَأَ جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ: «النَّأْيُ الْبُعْدُ نَأَى يَنْأَى بَعْدَ بِيُوزَنُ
نَعَى يَنْعَى».

وَلَعَلَّ مَا أُوْرِدَهُ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي مَادَّةِ «نَأَى» أَكْثَرُ تَدْلِيلًا مِمَّا جَاءَ فِي مَادَّةِ
«نَعَى»، لِأَنَّ «نَأَى-يَنْأَى» مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(نَعَى) فَلَانًا - نَعِيًا، وَنَعِيًا: أَدَاعَ خَبَرَ
مَوْتِهِ».

وَنُشِيرُ هُنَا إِلَى أَنَّ أُسْلُوبَ «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» هُوَ وَضَعُ حَرَكَةِ عَيْنِ الْفِعْلِ
الْمُضَارِعِ الثَّلَاثِيِّ عَلَى الشَّرْطَةِ الَّتِي تَلِي الْمَاضِيَ فِي أَوَّلِ الْمَادَّةِ، وَهِيَ هُنَا الْفَتْحَةُ، أَيْ
أَنَّ الْعَيْنَ مَفْتُوحَةٌ فِي الْمُضَارِعِ عَلَى الصُّورَةِ «يَنْعَى».

* * *

يُوجَدُ، وَيَتَوَاجَدُ:

قُل: الْمُعَلِّمُ يُوجَدُ فِي الْمَدْرَسَةِ.

لَا تَقُل: الْمُعَلِّمُ يَتَوَاجَدُ فِي الْمَدْرَسَةِ.

التَّحْلِيلُ: لَمْ يَرِدْ فِي الْمَعَاجِمِ الْقَدِيمَةِ الْفِعْلُ «تَوَاجَدَ»، أَمَّا فِي الْمَعَاجِمِ الْحَدِيثَةِ
كَ«الْمُعْجَمِ الْوَجِيزِ» وَ«الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» فَقَدْ وَرَدَ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِمَعْنَى الْحُضُورِ، بَلْ
بِمَعْنَى ادِّعَاءِ الْوُجُودِ، وَالْوُجُودُ هُوَ الْحُزْنُ الشَّدِيدُ، فَإِذَا قُلْتُ: «تَوَاجَدَ الْمُعَلِّمُ فِي
الْمَدْرَسَةِ» فَمَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْمُعَلِّمَ ادَّعَى الْحُزْنَ الشَّدِيدَ فِي الْمَدْرَسَةِ!
وَيَكْفِينَا لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ اسْتِخْدَامُ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ «وَجَدَ» مَبْنِيًّا
لِلْمَجْهُولِ عَلَى الصُّورَةِ «وُجِدَ» أَوْ «يُوجَدُ» تَبَعًا لِلسِّيَاقِ.

* * *

القِسْمُ الثَّالِثُ:

أَخْطَاءُ التَّرَاكِيِبِ اللُّغَوِيَّةِ

أبياتاً، وأبياتٍ:

قُلْ: قَرَأْتُ أَبْيَاتًا مِّنَ الشَّعْرِ (نَصَبًا بِالْفَتْحَةِ).

لَا تَقُلْ: قَرَأْتُ أَبْيَاتٍ مِّنَ الشَّعْرِ (نَصَبًا بِالْكَسْرِ).

التَّخْلِيلُ: عَلَى الرَّغْمِ مِنَ الْوُضُوحِ التَّامِّ لَهُدِيهِ الْقَاعِدَةَ فَإِنَّ كَثِيرِينَ (وَأَخْصُ الْمُتَخَصِّصِينَ) يُحْطِئُونَ فِي اسْتِحْدَامِهَا، فَجَمَعَ الْمُؤَنَّثِ السَّلَامِ وَمَا جُمِعَ بِأَلْفٍ وَتَاءٍ يُنْصَبَانِ بِالْكَسْرِ، وَعَلَى هَذَا يُنْصَبُونَ كَلِمَةَ «أَبْيَاتٍ» بِالْكَسْرِ فَيَقُولُونَ «أَبْيَاتٍ»! وَلَا يُفْطِنُونَ إِلَى أَنَّهَا جَمْعُ تَكْسِيرٍ يُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ فَيَكُونُ «أَبْيَاتًا».

وَهُوَ خَطَأٌ طَرِيفٌ فِي الْوَاقِعِ يُدَكِّرُنِي بِإِحْدَى مُدَرِّسَاتِ الطُّفُولَةِ (جَزَاهَا اللَّهُ خَيْرًا عَنِ كُلِّ مَا قَالَتْهُ) كَانَتْ تُعْرَبُ «بَسَاتِينَ» فِي جُمْلَةٍ «رَأَيْنَا بَسَاتِينَ جَمِيلَةً»، كَانَتْ تُعْرَبُهَا مَفْعُولًا بِهِ مَنْصُوبًا بِالْبَاءِ لِأَنَّهَا جَمْعُ مُدَكَّرٍ سَلَامٍ، وَحِينَئِذٍ سَأَلْتُهَا: «وَهَلْ مُفْرَدُهَا بَسَاتٌ؟». وَهَنَا أَكْرَزُ السُّؤَالَ: هَلِ الْمَفْرَدُ هُنَا «أَبْيَةٌ»؟

وَمَا يَقَعُ مِنْ خَطَأٍ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ قَدْ يَقَعُ فِي كَلِمَاتٍ أُخْرَى مِثْلِ "أَقْوَاتٍ" وَ"أَصْوَاتٍ" وَ"أَمْوَاتٍ"، وَكُلُّهَا جُمُوعٌ تَكْسِيرٍ قَدْ يُظَنُّ فِيهَا أَنَّهَا جَمْعُ مُؤَنَّثِ سَلَامٍ فَتُنْصَبُ خَطَأً بِالْكَسْرِ.

* * *

«أَخْلَيْنَا الْمَكَانَ مِنَ السُّكَّانِ»، وَ«أَجْلَيْنَا السُّكَّانَ عَنِ الْمَكَانِ»، وَ«أَخْلَيْنَا السُّكَّانَ مِنَ الْمَكَانِ»:

قُلْ: أَخْلَيْنَا الْمَكَانَ مِنَ السُّكَّانِ.

وَقُلْ: أَجَلَيْنَا السُّكَّانَ عَنِ الْمَكَانِ.

لَا تَقُلْ: أَجَلَيْنَا السُّكَّانَ مِنَ الْمَكَانِ.

التَّحْلِيلُ: يَشْبَعُ خَطَأً - خُصُوصًا فِي الصُّحُفِ وَنَشْرَاتِ الْأَخْبَارِ - اسْتِخْدَامُ الْفِعْلِ «أَخْلَى» مُتَعَدِّيًا عَلَى مَا لَيْسَ مَفْعُولًا يَقَعُ عَلَيْهِ الْفِعْلُ، فَيُقَالُ: «أَخْلَيْنَا السُّكَّانَ مِنَ الْمَدِينَةِ!» وَهَذَا خَطَأً، فَإِخْلَاءُ الشَّيْءِ يَعْنِي جَعْلَهُ خَالِيًا، فَهَلْ يَجْعَلُ السُّكَّانَ خَالِيَيْنِ؟

بَلِ الصَّوَابُ هُنَا «أَخْلَيْنَا الْمَدِينَةَ مِنَ السُّكَّانِ»، إِذْ يَتَعَدَّى الْفِعْلُ عَلَى «الْمَدِينَةِ»، وَهِيَ مَا يُمَكِّنُ جَعْلَهُ خَالِيًا. أَمَّا السُّكَّانُ فَيَسْمُ «إِخْلَاءُ وَهُمْ» لَا «إِخْلَاءُ وَهُمْ»، وَزَيْمًا كَانَ سَبَبَ هَذَا الْخَطَأِ تَشَابُهُ الرَّسْمِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ «أَخْلَى» وَ«أَجَلَى»، وَأَيْضًا تَقَارُبَ مَعْنِيئِهِمَا مِنْ حَيْثُ الْإِسْتِخْدَامُ فِي نَفْسِ الْحَالَةِ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا (أَخْلَى) يَقَعُ عَلَى الْمَكَانِ، وَالْآخَرَ (أَجَلَى) يَقَعُ عَلَى الْحَالِ بِالْمَكَانِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «أَخْلَى: ... الْمَكَانَ وَالْإِنَاءَ وَغَيْرَهُمَا: جَعْلَهُ خَالِيًا. وَ- وَجَدَهُ خَالِيًا. وَيُقَالُ: لَا أَخْلَى اللَّهُ مَكَانَكَ: دُعَاءٌ بِالْبَقَاءِ».

وَلَعَلَّ هَذَا الْخَطَأَ يَحْدُثُ بِسَبَبِ التَّشَابُهِ فِي النُّطْقِ وَالْكِتَابَةِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ «أَخْلَى» وَ«أَجَلَى»، فَالْأَخِيرُ يَتَعَدَّى عَلَى مَا يُخْلَى مِنْهُ الْمَكَانُ وَنَحْوُهُ، فَتَقُولُ «أَجَلَيْنَا الْعَدُوَّ عَنْ أَرْضِنَا» أَيْ جَعَلْنَاهُ يَجْلُو عَنْهَا. وَقَدْ جَاءَ فِي مَعْنَاهُ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(أَجَلَى)... الْعَدُوَّ الْقَوْمَ عَنْ مَكَانِهِمْ: أَخْرَجَهُمْ مِنْهُ. وَ- عَنْهُ الْهَمُّ: أَرَاهُ وَكَشَفَهُ. وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ: أَجَلَى اللَّهُ عَنْهُ».

«اسْتَبَدَلَهُ»، وَ«اسْتَبَدَلَ بِهِ»:

قُلْ: اسْتَبَدَلْتُ الصَّوَابَ بِالْخَطَأِ (إِذَا كُنْتَ حَذَفْتَ الْخَطَأَ وَأَثَبْتَ الصَّوَابَ).

لَا تَقُلْ: اسْتَبَدَلْتُ الْخَطَأَ بِالصَّوَابِ (إِذَا كُنْتَ حَذَفْتَ الْخَطَأَ وَأَثَبْتَ الصَّوَابَ).

التَّحْلِيلُ: عَلَى الرَّغْمِ مِنْ شُيُوعِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَمَعْرِفَةِ مُعْظَمِ الْمُشْتَبِلِينَ
وَالنَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ بِهَا، فَإِنَّ الْخَطَأَ فِيهَا شَائِعٌ جِدًّا عَلَى مُسْتَوَى الْمُمَارَسَةِ. وَالْقَاعِدَةُ
هُنَا تَقُولُ إِنَّ بَاءَ الْحَرِّ تَدْخُلُ عَلَى الْمَثْرُوكِ لَا عَلَى الْمَأْخُودِ عِنْدَ اسْتِخْدَامِ فِعْلِ
التَّبْدِيلِ «بَدَّلَ» أَوْ أَيِّ فِعْلٍ مِنْ نَفْسِ مَا دَبَّتْهُ (اسْتَبَدَلَ، تَبَدَّلَ، أَبَدَلَ...)، أَوْ أَيِّ مِنْ
مُشْتَبَلَاتِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ. وَالْمِثَالُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ (جَلَّ وَعَلَا) فِي كِتَابِهِ الْعَرِيزِ: ﴿قَالَ
أَسْتَبْدَلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ (البقرة: مِنَ الْآيَةِ ٦١).

فَالْإِسْتِفْهَامُ هُنَا اسْتِنكَارِيٌّ عَنْ تَرْكِ «الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» (الْمَجْرُورِ بِالْبَاءِ) مُقَابِلَ
«الَّذِي هُوَ أَدْنَى» (الْمَفْعُولِ بِهِ). وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْبَ﴾
(النساء: مِنَ الْآيَةِ ٢).

فَالنَّهْيُ هُنَا عَنْ تَرْكِ «الطَّيِّبِ» (الْمَجْرُورِ بِالْبَاءِ) مُقَابِلَ «الْخَيْبِ» (الْمَفْعُولِ

بِهِ).

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ صَحِيحَةٌ مَعَ كُلِّ أَشْكَالٍ وَتَصْرِيفَاتٍ هَذَا الْفِعْلِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ

شُيُوعِ الْخَطَأِ فِي اسْتِعْمَالِهَا.

الِاسْتِفْهَامِ الْمَنْفِيِّ عَنِ جُمْلَةٍ مُثَبَّتَةٍ، وَالِاسْتِفْهَامِ الْمَنْفِيِّ عَنِ جُمْلَةٍ مَنْفِيَةٍ:

قُلْ: بَلَى (إِجَابَةٌ عَنْ: «أَلَسْتُ لَا تُحِبُّ الْكُذِبَ» (إِذَا كُنْتُ لَا تُحِبُّ الْكُذِبَ).

وَقُلْ: نَعَمْ (إِجَابَةٌ عَنْ: «أَلَسْتُ لَا تُحِبُّ الْكُذِبَ» (إِذَا كُنْتُ تُحِبُّ الْكُذِبَ).
لَا تَقُلْ: «بَلَى» (إِجَابَةٌ عَنْ: «أَلَسْتُ لَا تُحِبُّ الْكُذِبَ» (إِذَا كُنْتُ تُحِبُّ الْكُذِبَ).

لَا تَقُلْ: نَعَمْ (إِجَابَةٌ عَنْ: «أَلَسْتُ لَا تُحِبُّ الْكُذِبَ» (إِذَا كُنْتُ لَا تُحِبُّ الْكُذِبَ).

التَّحْلِيلُ: نَعْلَمُ جَمِيعًا - فِي ظَنِّي - أَنَّ الْإِسْتِفْهَامَ الْمَنْفِيَّ إِذَا أُجِيبَ عَنْهُ بِ«نَعَمْ» فَإِنَّ الْإِجَابَةَ تَكُونُ إِثْبَاتًا لِلنَّفْيِ، فَإِذَا قِيلَ: «أَلَسْتُ أَيْ» وَأُجِيبَ بِ«نَعَمْ» فَإِنَّ الْمَعْنَى: «نَعَمْ، لَسْتُ أَبَاكَ».

كَمَا أَنَّ الْإِجَابَةَ بِ«بَلَى» تَعْنِي إِثْبَاتَ مَا هُوَ بَعْدَ أَدَاةِ النَّفْيِ، وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ (الأعراف: مِنَ الْآيَةِ ١٧٢)، أَيْ «بَلَى أَنْتَ رَبُّنَا».

وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ يَدُورُ تَلَقُّيْنَا وَإِجَابَتُنَا لِلِاسْتِفْهَامَاتِ الْمَنْفِيَّةِ، وَهَذَا صَاحِبُ تَمَامِ الصَّحَّةِ. وَلَكِنْ يَعْتَوِرُهُ الْخَطَأُ حِينَ يَكُونُ الْإِسْتِفْهَامُ مَنْفِيًّا عَنْ جُمْلَةٍ مَنْفِيَّةٍ، إِذْ يَجْتَمِعُ هُنَا نَفْيَانِ، النَّفْيُ الْأَوَّلُ يَكُونُ مُلَاصِقًا فِي الْعَالِبِ لِأَدَاةِ الْإِسْتِفْهَامِ، وَالنَّفْيُ الثَّانِي يَكُونُ فِي الْجُمْلَةِ الْمُسْتَفْهَمِ عَنْهَا. وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَخْذُ كَثِيرًا جَدًّا أَنْ يُجَابَ بِ«بَلَى» بِقَصْدِ إِثْبَاتِ مَا هُوَ مُسْتَفْهَمٌ عَنْهُ دُونَ اعْتِبَارِ لِأَدَاةِ النَّفْيِ الَّتِي تَنْفِيهِ، وَيُجَابَ بِ«نَعَمْ» بِقَصْدِ نَفْيِ مَا هُوَ مُسْتَفْهَمٌ عَنْهُ دُونَ اعْتِبَارِ أَيْضًا لِأَدَاةِ النَّفْيِ الَّتِي تَنْفِيهِ.

وَلِتَوْضِيحِ ذَلِكَ نَضْرِبُ هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ:

- إِذَا اسْتَفْهَمَ بِ«أَلَسْتُ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ؟»، وَأَرَادَ مَنْ يُجِيبُ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ
يَأْكُلُ اللَّحْمَ فَإِنَّهُ يَقُولُ خَطَأً: «بَلَى، أَكُلُ اللَّحْمَ».

وَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: «نَعَمْ، لَسْتُ لَا أَكُلُ اللَّحْمَ». فِى هَذِهِ الْحَالَةِ يَجْتَمِعُ
أَدَاتَا النَّفْيِ «لَيْسَ» وَ«لَا»، فَتَنْفِي كُلِّ مِنْهُمَا الْأُخْرَى، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: «نَعَمْ، أَكُلُ
اللَّحْمَ».

- إِذَا اسْتَفْهَمَ بِ«أَلَسْتُ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ؟»، وَأَرَادَ مَنْ يُجِيبُ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ لَا
يَأْكُلُ اللَّحْمَ فَإِنَّهُ يَقُولُ خَطَأً: «نَعَمْ، لَا أَكُلُ اللَّحْمَ».

وَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: «بَلَى، لَا أَكُلُ اللَّحْمَ»، فَ«بَلَى» تُثَبِّتُ مَا بَعْدَ آدَاةِ
النَّفْيِ فِي الْإِسْتِفْهَامِ، وَهُوَ مَا بَعْدَ «لَيْسَ» فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى كَمَا جَاءَ
هُنَا: «بَلَى، لَا أَكُلُ اللَّحْمَ».

وَتَلْخِيصًا لِمَا سَبَقَ نَقُولُ:

- إِنْ الْإِسْتِفْهَامُ إِذَا كَانَ مَنْفِيًّا عَنْ جُمْلَةٍ مُثَبَّتَةٍ كَانَتْ الْإِجَابَةُ بِ«نَعَمْ» إِنْبَاتًا
لِلنَّفْيِ، وَالْإِجَابَةُ بِ«بَلَى» نَفْيًا لِلنَّفْيِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا
بَلَى﴾ (الأعراف: مِنَ الْآيَةِ ١٧٢).

- وَإِذَا كَانَ الْإِسْتِفْهَامُ مَنْفِيًّا عَنْ جُمْلَةٍ مَنْفِيَّةٍ وَأَرَدْنَا إِثْبَاتَ الْجُمْلَةِ الْمَنْفِيَّةِ فَإِنَّا
نُجِيبُ بِ«نَعَمْ»، لِأَنَّ هَذَا يَجْمَعُ بَيْنَ آدَاةِ النَّفْيِ الْإِسْتِفْهَامِ وَآدَاةِ النَّفْيِ الْجُمْلَةِ، فَتَنْفِي كُلِّ
مِنْهُمَا الْأُخْرَى، فَيَنْتُجُ إِثْبَاتُ الْجُمْلَةِ. وَإِذَا أَرَدْنَا نَفْيَ الْجُمْلَةِ الْمَنْفِيَّةِ أَجَبْنَا بِ«بَلَى»
لِأَنَّهَا تُلْغِي آدَاةَ النَّفْيِ الْوَارِدَةَ فِي الْإِسْتِفْهَامِ، فَتَبْقَى آدَاةُ النَّفْيِ الْوَارِدَةُ فِي الْجُمْلَةِ
الْمُسْتَفْهَمِ عَنْهَا فَتَنْفِيهَا.

* * *

«افْتَقَدَ كَذَا»، و«افْتَقَرَ إِلَى كَذَا»، و«افْتَقَدَ إِلَى كَذَا»:

قُل: افْتَقَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ (بِمَعْنَى الشُّعُورِ بِالْوَحْشَةِ بِجَاهِهِ).

وَقُل: افْتَقَرَ الرَّجُلُ إِلَى أَحِيهِ (بِمَعْنَى الإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ).

لَا تَقُل: افْتَقَدَ الرَّجُلُ إِلَى أَحِيهِ.

التَّحْلِيلُ: تَكَثَّرَ تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ «افْتَقَدَ» بِ«إِلَى»، وَأَخْيَانًا بِاللَّامِ، فِي حِينِ هُوَ

يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ. وَلَكِنَّ مَنْ يُعَدِّيهِ بِ«إِلَى» أَوْ بِاللَّامِ يُحْمَلُهُ مَعْنَى الْفِعْلِ «افْتَقَرَ».

وَأَفْتِقَادُ شَيْءٍ أَوْ شَخْصٍ هُوَ الشُّعُورُ بِالإِشْتِيَاقِ إِلَيْهِ أَوْ الْوَحْشَةِ مِنْ ذُوْنِهِ، أَمَّا

الإِفْتِقَارُ إِلَى شَخْصٍ مَا أَوْ شَيْءٍ مَا فَهُوَ الإِحْسَاسُ بِالإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ أَوْ النَّقْصِ مِنْ

ذُوْنِهِ. فَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ: «يَفْتَقِرُ افْتِصَادُنَا إِلَى التَّخْطِيطِ» أَي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَأَنْ

نَقُولَ: «نَفْتَقِدُ الإِحْسَاسَ بِالأَمَانِ» أَي نَشْتَاقُ إِلَيْهِ.

أَمَّا «يَفْتَقِدُ إِلَى...» فَهُوَ خَلَطٌ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ لِتَقَارُبِ الرَّسْمِ وَالتَّطْبِيقِ بَيْنَهُمَا.

جَاءَ فِي «المُعْجَمِ الوَاسِعِ»: «(افْتَقَدَ) - الشَّيْءَ فَقَدَهُ وَطَلَبَهُ عِنْدَ غَيْبِهِ. قَالَ

أَبُو فِرَاسٍ:

(وَفِي اللَّيْلَةِ الظُّلْمَاءِ يُفْتَقَدُ البَدْرُ)».

كَمَا جَاءَ فِيهِ عَنِ «افْتَقَرَ»: «(افْتَقَرَ) - صَارَ فَقِيرًا، وَإِلَى الأَمْرِ إِحْتِيَاجًا».

«التَّفَاقُ»، وَ«التَّفَى بِهِ»، وَ«التَّفَى مَعَهُ»:

قُل: التَّفَى الرَّجُلُ أَخَاهُ.

وَقِيلَ: التَّمَى الرَّجُلُ وَأَخُوهُ.

وَقِيلَ: التَّمَى الرَّجُلُ مَعَ أُخِيهِ.

لَا تَقُلْ: التَّمَى الرَّجُلُ بِأَخِيهِ.

التَّخْلِيلُ: تَكَثُرُ تَعْدِيَةِ الْفِعْلِ «التَّمَى» بِالْبَاءِ فَيُقَالُ مَثَلًا: «التَّمَيْتُ بِرَمِيلِي»،
إِلَّا أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَيَتَعَدَّى بِالظَّرْفِ «مَعَ»، كَمَا قَدْ يَكُونُ فَاعِلُهُ أَكْثَرَ
مِنْ فَرْدٍ، فَيَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: «التَّمَى مُحَمَّدٌ عَلِيًّا»، وَ«التَّمَى مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ»، وَ«التَّمَى
مُحَمَّدٌ مَعَ عَلِيٍّ»، وَ«التَّمَى الرَّجُلَانِ»... وَلَا يُقَالُ: «التَّمَى مُحَمَّدٌ بِعَلِيٍّ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «يُقَالُ التَّمَى الْفَارِسَانِ إِذَا تَحَادَا وَتَقَابَلَا».

كَمَا قَالَ الْكِسَائِيُّ مُعَدِّيًا «التَّمَى» بِنَفْسِهِ:

لَمَّا التَّمَيْتُ عَمِيرًا فِي كَتِيبَتِهِ عَايَنْتُ كَأْسَ الْمَنَائَا بَيْنَنَا بَدَدَا

كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: «وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْعُصْبَةِ هُنَا قَرَابَةُ الرَّجُلِ
وَهُمْ مَنْ يَلْتَقِي مَعَ الْمَيْتِ فِي أَبِي وَلَوْ عَلَا»، وَالْفِعْلُ بِهَذَا الْمَنْطِقِ يَتَشَابَهُ مَعَ كَثِيرٍ مِنَ
الْأَفْعَالِ مِثْلَ «تَعَاوَنَ»، فَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ «تَعَاوَنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ»، وَ«تَعَاوَنَ فُلَانٌ مَعَ
فُلَانٍ»، وَ«فُلَانٌ وَفُلَانٌ تَعَاوَنَا».

وَلَكِنَّ فِي مَعَاجِمِ اللَّغَةِ لَمْ يَرِدِ الْفِعْلُ «التَّمَى» مُتَعَدِّيًا بِالْبَاءِ.

* * *

«إِمَّا... وَإِمَّا...»، وَ«إِمَّا... أَوْ...»:

قُلْ: سَأَقْرَأُ إِمَّا الشَّعْرَ وَإِمَّا الْقِصَّةَ.

لَا تَقُلْ: سَأَقْرَأُ إِمَّا الشَّعْرَ أَوْ الْقِصَّةَ.

التَّخْلِيلُ: كَلِمَةٌ «إِمَّا» تَأْتِي لِلتَّخْيِيرِ فِي الْعَالِبِ أَوْ لِمَا يَعْني التَّخْيِيرَ كَالِإِبَاحَةِ
 أَوْ الْإِنْهَامِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ... وَلَكِنَّهَا فِي كُلِّ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ يَجِبُ أَنْ تَتَكَرَّرَ، وَمِنْ ذَلِكَ
 قَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿قَالُوا يَمْوَسَىٰ إِمَّا أَنْ تُلْقَىٰ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَحْنُ الْمَلْقِينَ﴾ (الأعراف: ١١٥).

وقوله (جلَّ شأنه): ﴿وَأَخْرُوتَ مَرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ
 وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التَّوْبَةُ: ١٠٦).

وَلَا تُحَذَفُ «إِمَّا» الثَّانِيَةُ إِلَّا إِذَا جَاءَ مَا يُعْنِي عَنْهَا - كَمَا قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّقْرِيُّ
 فِي «مُعْجَمِ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ» - نَحْوُ «إِمَّا أَنْ تَتَكَلَّمَ بِخَيْرٍ وَإِلَّا فَاسْكُتْ».

«إِنْ كَانَ... فَإِنَّ...»، وَ«إِنْ كَانَ... إِلَّا أَنْ...»:

قُلْ: إِنْ كَانَ الْأَمْرُ صَعْبًا فَإِنِّي أَسْتَطِيعُ أَدَاءَهُ.
 لَا تَقُلْ: إِنْ كَانَ الْأَمْرُ صَعْبًا إِلَّا أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَدَاءَهُ.

التَّخْلِيلُ: كُنْتُ أَقُومُ بِمُرَاجَعَةِ أَحَدِ الْكُتُبِ عَنِ الرَّقَابَةِ عَلَى السَّيْنِمَا حِينَ قَرَأْتُ
 جُمْلَةً تَقُولُ: «وَهِيَ إِنْ كَانَ مَبْعُوثُهَا الشُّعُورَ الْحَادِّ بِعَبَيْتِيَةِ الْوَاقِعِ، إِلَّا أَنْ عُنْصُرَ الْكُومِيدِيَا
 فِيهَا لَيْسَ وَليدَ الْهَزْلِ»...

وَالْحَطُّ هُنَا شَائِعٌ إِلَى حَدِّ كَبِيرٍ، وَهُوَ مُشَابِهٌ لِتَرْكِيبِ «عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَذَا إِلَّا
 أَنْ كَذَا».

وَمَوْضِعُ الْحَطِّ هُنَا أَنَّ الْجُمْلَةَ غَيْرُ مُكْتَمِلَةٍ، وَغَيْرُ مُحْدُوفٍ مِنْهَا شَيْءٌ يُمْكِنُ
 تَقْدِيرُهُ، فَقَدْ بَدَأَتِ الْجُمْلَةُ بِأَدَاةِ شَرْطٍ هِيَ «إِنْ» أَوْ غَيْرَهَا مِنْ الْأَدَوَاتِ الَّتِي تَحْمِلُ

مَعْنَاهَا مِثْلَ «لَوْ» وَ«إِذَا»، ثُمَّ جَاءَتْ جُمْلَةُ الشَّرْطِ «كَانَ مَبْعُوثًا الشُّعُورَ الْحَادَّ بِعَبِيَّةِ الْوَاقِعِ»، وَبَعْدَهَا جَاءَ أُسْلُوبُ الْإِسْتِثْنَاءِ «إِلَّا أَنَّ عُنْصَرَ الْكُومِيدِيَا فِيهَا لَيْسَ وَوَلِيدَ الْهَزْلِ!»

فِمِّمَّ اسْتَنْبِي هَذَا الْمُسْتَنْبِي؟ وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَنْبِي مِنْهُ مَحْدُوفًا، فَمَا الْمَوْقِعُ الْإِعْرَابِيُّ لِلْمَصْدَرِ الْمُؤَوَّلِ مِنْ «أَنَّ عُنْصَرَ الْكُومِيدِيَا فِيهَا لَيْسَ وَوَلِيدَ الْهَزْلِ»؟ وَأَيْنَ جَوَابُ الشَّرْطِ؟

مِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ الْجُمْلَةَ غَيْرُ مُسْتَفْرَغَةٍ، وَأَنَّ مَعْنَاهَا غَيْرُ وَاضِحٍ، إِلَّا إِذَا نَحْنَلْنَا مَا يَقُولُهُ الْكَاتِبُ وَحَاوَلْنَا تَوْفُّعَ الْمَعْنَى، وَلَكِنْ بِالطَّبَعِ لَنْ يَكُونَ وَوَصُولُنَا إِلَى الْمَعْنَى مِنْ خِلَالِ مَا كَتَبَهُ، بَلْ مِنْ خِلَالِ مَا نَفْهَمُهُ مِنَ السِّيَاقِ وَمَا تُشِيرُ إِلَيْهِ الْأَلْفَاظُ لَا مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ التَّرْكِيبُ.

وَالْمُشْكَلَةُ هُنَا أَنَّ الْكَاتِبَ اسْتَعْدَمَ جُزْأَيْنِ مِنْ أُسْلُوبَيْنِ، وَلَمْ يُكْمِلْ أَيًّا مِنْهُمَا، فَبَدَأَ بِأُسْلُوبِ شَرْطٍ، وَأَكْمَلَهُ بِبَقِيَّةِ أُسْلُوبِ اسْتِثْنَاءٍ.

وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ يُمْكِنُ أَنْ نُكْمِلَ أُسْلُوبَ الشَّرْطِ فَنَقُولَ: «وَهِيَ إِنْ كَانَ مَبْعُوثًا الشُّعُورَ الْحَادَّ بِعَبِيَّةِ الْوَاقِعِ، فَإِنَّ عُنْصَرَ الْكُومِيدِيَا فِيهَا لَيْسَ وَوَلِيدَ الْهَزْلِ».

كَمَا يُمْكِنُنَا أَنْ نُكْمِلَ أُسْلُوبَ الْإِسْتِثْنَاءِ فَنَقُولَ: «وَقَدْ كَانَ مَبْعُوثًا الشُّعُورَ الْحَادَّ بِعَبِيَّةِ الْوَاقِعِ، إِلَّا أَنَّ عُنْصَرَ الْكُومِيدِيَا فِيهَا لَيْسَ وَوَلِيدَ الْهَزْلِ».

بِالطَّبَعِ لَيْسَ الْأُسْلُوبُ مَقْصُورًا عَلَى هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ، وَلَكِنَّ الْأَسَاسَ فِيهِ اسْتِكْمَالُ أَحَدِ الْأُسْلُوبَيْنِ وَاعْتِمَادُهُ فِي الْجُمْلَةِ، حَتَّى تَتَسَوَّى سِيَاقًا وَتَرْكِيبًا وَمَعْنَى.

«بِالنَّسْبَةِ إِلَى...» وَ«بِالنَّسْبَةِ ل...»:

قُلْ: بِالنَّسْبَةِ إِلَى كَذَا.

لَا تُقُلْ: بِالنَّسْبَةِ لِكَذَا.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يَطْعَى حَرْفُ الْجَزْرِ اللَّامُ عَلَى حَرْفِ الْجَزْرِ «إِلَى»، وَخُصُوصًا فِي الْفِعْلِ «نَسَبَ» وَمُشْتَقَّاتِهِ وَتَصْرِيفَاتِهِ مِثْلَ (نَسَبَ، انْتَسَبَ، مَنْسُوبٌ، مُنْتَسِبٌ، نِسْبَةٌ، انْتِسَابٌ...)، وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ وَمُشْتَقَّاتُهَا جَمِيعًا تَتَعَدَّى بِ«إِلَى» لَا بِاللَّامِ، وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا أَنَّ الْإِنْتِسَابَ يُعْبَرُ عَنِ اتِّجَاهِ مَا، فَالْحَفِيدُ مُنْتَسِبٌ إِلَى جَدِّهِ، أَيْ أَنَّ اتِّجَاهَهُ فِي النَّسْلِ وَاصِلٌ إِلَى جَدِّهِ. وَالْإِتِّجَاهُ فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يُعْبَرُ عَنْهُ بِ«إِلَى» لَا بِاللَّامِ، فَنَقُولُ «ذَهَبَ إِلَى» وَ«عَادَ إِلَى» وَ«أَبَّجَهَ إِلَى»...

وَقَدْ بَحَثْتُ فِي عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْمَرَاجِعِ اللَّغَوِيَّةِ وَالتَّرَاتِيبِ فَلَمْ أَجِدْ هَذَا الْفِعْلَ يَتَعَدَّى بِاللَّامِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ حَاشِيَةٌ مِنْ حَوَاشِي كِتَابِ «شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ لِأَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ»، وَلَكِنْ يَجْدُرُ هُنَا الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ كَانَ فِي الْحَاشِيَةِ الَّتِي يَكْتُبُهَا مُحَقِّقُ الْكِتَابِ، وَلَيْسَ مِنْ مَتْنِ الْكِتَابِ نَفْسِهِ.

وَلَا يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّنَا هُنَا نُلْغِي التَّعْبِيرَ «نِسْبَةٌ لَهُ»، فَهَذَا التَّعْبِيرُ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ لَهُ مَعْنَى آخَرٌ، فَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: «هَذَا الْكِتَابُ تُوْجِدُ نِسْبَةً لَهُ إِلَى الْعَالِمِ فُلَانٍ»، فَحَرْفُ الْجَزْرِ اللَّامُ هُنَا لَمْ يَأْتِ لِتَحْدِيدِ وَجْهَةِ الْإِنْتِسَابِ، بَلْ جَاءَ لِتَحْدِيدِ الْمُنْتَسِبِ نَفْسِهِ لَا الْمُنْتَسَبِ إِلَيْهِ إِذْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ «تُوْجِدُ» لَا بِالْمَصْدَرِ «نِسْبَةٌ» الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ شِبْهُ الْجُمْلَةِ «إِلَى الْعَالِمِ فُلَانٍ»، إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ التَّعْبِيرُ بِالصِّعَةِ «هَذَا الْكِتَابُ لَهُ نِسْبَةٌ إِلَى الْعَالِمِ فُلَانٍ».

«مُعْظَمُ الرَّجَالِ حَضَرُوا»، وَ«مُعْظَمُ الرَّجَالِ حَضَرَ»:

قُلْ: مُعْظَمُ الرَّجَالِ حَضَرُوا.

وَقُلْ: مُعْظَمُ الرَّجَالِ حَضَرَ.

التَّحْلِيلُ: يَظُنُّ الْبَعْضُ أَنَّ قَوْلَ: «مُعْظَمُ الرَّجَالِ حَضَرُوا» خَطَأٌ لِأَنَّ الضَّمِيرَ
وَإِوَاءَ الْجَمَاعَةِ الْفَاعِلَ فِي «حَضَرُوا» عَائِدٌ عَلَى «مُعْظَمُ»، وَ«مُعْظَمُ» مُفْرَدٌ، وَهَذَا
وَجِبَ إِفْرَادُ الْفِعْلِ فَتَصِيرُ الْجُمْلَةُ «مُعْظَمُ الرَّجَالِ حَضَرَ».

وَلَكِنَّ اللَّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ أَكْثَرُ رَحَابَةً مِنْ هَذَا، وَقَوَاعِدُ الْمُبْتَدَأِ وَالْحَبْرِ الَّتِي تَقُولُ إِنَّ
الْحَبْرَ يَجِبُ أَنْ يُطَابِقَ الْمُبْتَدَأَ قَالَتْ أَيْضًا إِنَّ الْحَبْرَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَامِلًا لِمَعْنَى
الْمُبْتَدَأِ، أَوْ لِحُزْمٍ مِنْهُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ (الكهف: ٣٠).

فَ«مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا» يَتَضَمَّنُ مَعْنَى «الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»،
فَاسْتُعْنِيَ هُنَا عَنْ شَرْطِ التَّطَابُقِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الدَّقَّةِ اسْتُعْنِيَ عَنْ شَرْطِ الرَّابِطِ الَّذِي هُوَ
ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ.

وَفِي الْمِثَالِ الْمَضْرُوبِ هُنَا «مُعْظَمُ الرَّجَالِ حَضَرُوا» نَجِدُ أَنَّ الْفَاعِلَ فِي جُمْلَةِ
الْحَبْرِ هُوَ الضَّمِيرُ وَإِوَاءُ الْجَمَاعَةِ الَّذِي يَعُودُ عَلَى «الرَّجَالِ» وَلَا يَعُودُ عَلَى «مُعْظَمُ»،
أَيُّ أَنَّهُ عَادَ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَلَمْ يَعُدْ عَلَى الْمُضَافِ الَّذِي هُوَ الْمُبْتَدَأُ.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي بَعْضِ أَشْعَارِ الْعَرَبِ، إِذْ قَالَ مَثَلًا قَيْسُ بْنُ الْمُلَوِّحِ:

وَمَا حُبُّ الدِّيَارِ شَعَفَنَ قَلْبِي وَلَكِنَّ حُبُّ مَنْ سَكَنَ الدِّيَارَا

فَقَدْ جَاءَ الْفَاعِلُ نَوْنُ النَّسْوَةِ عَائِدًا عَلَى «الدِّيَارِ» وَلَمْ يَعُدْ عَلَى «حُبُّ» الَّذِي

هُوَ الْمُبْتَدَأُ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ هَذَا فَالَسِّيَاقُ سَلِيمٌ مُسْتَسَاغٌ.

أَمَا لَقِطُ «مُعْظَمُ» فَلَا أَظُنُّ أَنَّهُ مُذَكَّرٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ، مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ كَلِمَةِ
«كُلٌّ» وَ«مِثْلٌ» وَأَمْثَالِهِمَا، إِذْ تُكْتَسَبُ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ التَّأْنِيثَ وَالتَّذْكِيرَ مِنَ الْمُضَافِ
إِلَيْهَا.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّعْبِيرُ «مُعْظَمُ الرِّجَالِ حَضَرُوا» تَغْيِيرًا صَحِيحًا.

* * *

«بَعْضُهُمْ وَرَاءَ بَعْضٍ»، وَ«بَعْضُهُمْ وَرَاءَ الْبَعْضِ»، وَ«وَرَاءَ بَعْضِهِمُ الْبَعْضُ»:

قُلْ: سَارَ بَعْضُنَا وَرَاءَ بَعْضٍ (عِنْدَ عَدَمِ تَحْدِيدِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي الْمَسِيرِ).

قُلْ: سَارَ بَعْضُنَا وَرَاءَ الْبَعْضِ (عِنْدَ تَحْدِيدِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي الْمَسِيرِ).

لَا تَقُلْ: سِرْنَا وَرَاءَ بَعْضِنَا الْبَعْضُ/الْبَعْضُ/الْبَعْضِ.

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ بِكِتَابَةِ التَّعْبِيرِ «بَعْضُنَا الْبَعْضُ» فِي مِثْلِ قَوْلِ «سِرْنَا
وَرَاءَ بَعْضِنَا الْبَعْضُ»، وَهَذَا التَّعْبِيرُ تَغْيِيرٌ مُلْتَبِسٌ جَدًّا فِي إِعْرَابِهِ وَمِنْ نَمِّ فِي مَعْنَاهُ،
فَكَلِمَةُ «الْبَعْضُ» لَا مَوْضِعَ لَهَا إِعْرَابِيًّا فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَى الْجُمْلَةِ، فَفِي الْجُمْلَةِ فِعْلٌ
«سِرْنَا» وَفَاعِلٌ «الضَّمِيرُ نَا» وَشِبْهُ جُمْلَةٍ «وَرَاءَ بَعْضِنَا»، فَمَا الْمَوْضِعُ الْإِعْرَابِيُّ
لِ«الْبَعْضُ»؟!

أَمَا إِذَا قُلْنَا: «سَارَ بَعْضُنَا وَرَاءَ بَعْضٍ» فَالْمَعْنَى تَامٌ وَمُسْتَقِيمٌ وَالْإِعْرَابُ
مُسْتَقِيمٌ. وَهَذَا نُكْتَةٌ بِلَاغِيَّةٌ، وَهِيَ أَنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ يُسْتَخْدَمُ لِعَدَمِ الدَّلَالَةِ عَلَى مَنْ يَسِيرُ
فِي الْمُقَدِّمَةِ وَمَنْ يَسِيرُ فِي الْمُؤَخَّرَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ «بَعْضٍ» الَّتِي وَرَدَتْ فِي آخِرِ الْجُمْلَةِ
كَلِمَةٌ نَكِرَةٌ، وَكَوْنُهَا نَكِرَةٌ يَجْعَلُ الَّذِينَ يُسَارُ وَرَاءَهُمْ غَيْرَ مَعْرُوفِينَ، وَيَنْفِي التَّعْرِيفَ عَنِ
«بَعْضِنَا» الَّتِي هِيَ فَاعِلٌ «سَارَ».

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿ظَلَمْتُ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكِدْ
يَرِنُهَا﴾ (النُّورُ: مِنْ آيَةِ ٤٠).

فَالظُّلْمَاتُ الْمُتَتَالِيَةُ هُنَا لَا يُعْرَفُ أَوْلَاهَا مِنْ آخِرِهَا، وَلِهَذَا جَاءَتْ نَكِيرَةً.
وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى
بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبْنَ﴾ (النِّسَاءِ: مِنْ آيَةِ
٣٢).

وَوَاضِحٌ فِي هَذِهِ آيَةِ الْكَرِيمَةِ تَفْضِيلُ اللَّهِ لِلرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ فِي أُمُورٍ، وَلِلنِّسَاءِ
عَلَى الرِّجَالِ فِي أُمُورٍ، وَإِلَّا لَكَانَ الْأَمْرُ مُوَجَّهًا إِلَى الْمُفْضَلِ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَيْهِنَّ فَقَطً.
أَيُّ أَنَّ تَعْبِيرَ «بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ» لَمْ يُحَدِّدِ الْمُفْضَلَّ وَلَا الْمُفْضَلَّ عَلَيْهِ.
فَإِذَا أَرَدْنَا تَعْرِيفَ مَنْ يَسِيرُ فِي الْمُقَدِّمَةِ وَمَنْ يَسِيرُ فِي الْمُؤَخَّرَةِ قُلْنَا: «سَارَ
بَعْضُنَا وَرَاءَ الْبَعْضِ» بِتَعْرِيفِ «الْبَعْضِ» الَّتِي وَرَدَتْ فِي آخِرِ الْجُمْلَةِ، فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ
الَّذِي عُرِّفَتْ فِيهِ «بَعْضٌ» الْأُولَى بِإِضَافَتِهَا إِلَى الصَّمِيرِ «نَا»، فَتَكُونُ كِلْتَاهُمَا
مَعْرُوفَتَيْنِ.

وَلَا يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ الْقَصْدَ بِالتَّعْرِيفِ هُنَا أَتْنَا نَعْرِفُ مَنْ يَسِيرُ فِي الْمُقَدِّمَةِ وَمَنْ
يَسِيرُ فِي الْمُؤَخَّرَةِ، وَلَكِنَّ الْعَرَضَ هُنَا أَنَّ مَنْ يَسِيرُ فِي الْمُقَدِّمَةِ نَابِتٌ، وَمَنْ يَسِيرُ فِي
الْمُؤَخَّرَةِ نَابِتٌ، أَيُّ أَنَّهُمَا لَا يَتَبَادَلَانِ الْمَوْقِعَ. أَمَّا فِي حَالَةِ التَّنْكِيرِ «سَارَ بَعْضُنَا وَرَاءَ
بَعْضٍ» فَالْمَعْنَى أَنَّ الْجَمْعَ كَانُوا يَسِيرُونَ مُتَتَالِينَ، وَقَدْ يَتَقَدَّمُ مُتَأَخِّرٌ أَوْ يَتَأَخَّرُ مُتَقَدِّمٌ.

* * *

«بَيْنَ... وَ...» وَ «بَيْنَ... وَبَيْنَ...»:

قُلْ: مَشَيْتُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَخِي.

وَقُلْ: مَشَيْتُ بَيْنَ أَخِي وَصَدِيقِي.

لَا تَقُلْ: مَشَيْتُ بَيْنَ أَخِي وَبَيْنَ صَدِيقِي.

التَّحْلِيلُ: الطَّرْفُ «بَيْنَ» يَجْمَعُ طَرَفَيْنِ أَوْ عِدَّةَ أَطْرَافٍ، وَبِشَيْعٍ خَطَأً تَكَرَّرَهُ قَبْلَ كُلِّ مِنْ هَذِهِ الْأَطْرَافِ، فَيُقَالُ مَثَلًا: «تَقَابَلْنَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَبَيْنَ العَصْرِ»، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: «تَقَابَلْنَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ». كَمَا يُمَكِّنُ جَمْعُ الطَّرَفَيْنِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ فَيُقَالُ مَثَلًا: «وَقَفْتُ بَيْنَ الحُضُورِ»، أَوْ: «وَقَفْتُ بَيْنَهُمَا».

أَمَّا تَكَرُّرُ «بَيْنَ» فَهُوَ غَيْرُ فَصِيحٍ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ: الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَطْرَافِ عَلَى الْأَقْلَى ضَمِيرًا، فَيُقَالُ مَثَلًا: «بَيْنِي وَبَيْنَ جِيرَانِي مَوَدَّةً»، فَالطَّرْفُ الْأَوَّلُ هُنَا هُوَ ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ الْبَاءِ، وَهَذَا وَجِبَ تَكَرُّرُ الطَّرْفِ «بَيْنَ». وَكَذَلِكَ حِينَ نَقُولُ: «بَيْنِي وَبَيْنَكَ سِرٌّ»، فَالطَّرْفَانِ هُنَا ضَمِيرَانِ، وَهَذَا وَجِبَ تَكَرُّرُ الطَّرْفِ «بَيْنَ». وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ «بَيْنَ» الثَّانِيَةُ تَوْكِيدًا لَفْظِيًّا لِـ«بَيْنَ» الْأُولَى. الثَّانِيَةُ: أَنْ تَبْعُدَ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ فَيُخَشَى مِنَ التَّبَاسِ الْمَعْنَى، فَحِينَ نَقُولُ مَثَلًا: «سِرْتُ بَيْنَ أَخِي الَّذِي التَّقَى بِصَدِيقِهِ وَجَارِهِ»، حِينَ نَقُولُ هَذَا فَإِنَّا لَا نَدْرِي هَلْ كَلِمَةُ «جَارِهِ» مَعْطُوفَةٌ عَلَى «صَدِيقِهِ» أَمْ عَلَى «أَخِي»! وَمَنْعًا لِهَذَا الْإِتْبَاسِ تَتَكَرَّرُ «بَيْنَ» قَبْلَ «جَارِهِ» فَنَقُولُ: «سِرْتُ بَيْنَ أَخِي الَّذِي التَّقَى بِصَدِيقِهِ وَبَيْنَ جَارِهِ»، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَيْضًا تَكُونُ «بَيْنَ» الثَّانِيَةُ تَوْكِيدًا لَفْظِيًّا لِـ«بَيْنَ» الْأُولَى.

بَيْنَمَا:

قُلْ: بَيْنَمَا كُنْتُ أَقْرَأُ إِذْ رَنَّ الْجُرْسُ.

وَقُلْ: بَيْنَمَا كُنْتُ أَقْرَأُ رَنَّ الْجُرْسُ.

لَا تَقُلْ: رَنَّ الْجُرْسُ بَيْنَمَا كُنْتُ أَقْرَأُ.

التَّخْلِيلُ: كَلِمَةُ «بَيْنَمَا» - وَمِثْلُهَا «بَيْنَا» - مِنْ كَلِمَاتِ الصَّدَاةِ فِي الْجُمْلَةِ لِأَنَّهَا تُعْطِي مَعْنَى الْمُفَاجَأَةِ الَّتِي تَكْتَسِبُهُ مِنْ كَلِمَةِ «إِذْ» فِي الشَّقِّ الثَّانِي مِنَ الْجُمْلَةِ (وَقَدْ تُحَذَفُ «إِذْ» وَيَبْقَى مَعْنَاهَا)، فَإِذَا تَأَخَّرَتْ «بَيْنَمَا» فِي الْجُمْلَةِ ضَاعَ مِنْهَا مَعْنَاهَا وَلَمْ يَكُنْ لِاسْتِعْمَالِهَا مَعْنَى.

وَلَا أَقُولُ هُنَا إِنَّ بَحِيثَهَا فِي الشَّقِّ الثَّانِي مِنَ الْجُمْلَةِ خَطَأٌ تَامًّا، بَلْ أَقُولُ إِنَّ هَذَا يُخْرِجُهَا عَنْ مَعْنَى الْمُفَاجَأَةِ. وَقَدْ بَحِثْتُ فِي عَدِيدٍ مِنْ كُتُبِ التَّرَاثِ فَلَمْ أَجِدْهَا مُؤَخَّرَةً فِي الْجُمْلَةِ إِلَّا فِي مَوَاضِعٍ نَادِرَةٍ جِدًّا، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «مُعْجَمِ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ»: «فَشْرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ يُطْلَقُ عَلَيْهَا بَعْضُ الْمَذَاهِبِ لَفْظَ "مُضَارَبَةٌ" بَيْنَمَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا بَعْضُ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى "فِرَاضًا"».

فِي حِينِ بَحْثِي فِي الْعَالِيَةِ الْعُظْمَى مِنَ الْكُتُبِ التَّرَاثِيَةِ وَالْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ «بَيْنَمَا» هِيَ الصَّدَاةُ فِي الْجُمْلَةِ، وَتُعْطِي مَعْنَى الْمُفَاجَأَةِ.

وَمِنْ شَوَاهِدِهَا قَوْلُ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ».

«تَخْرَجُ فِي»، وَ«تَخْرَجُ مِنْ»:

قُلْ: تَخْرَجْتُ فِي الْجَامِعَةِ بِنَجَاحٍ.

لَا تَقُلْ: تَخْرَجْتُ مِنَ الْجَامِعَةِ بِنَجَاحٍ.

التَّخْلِيلُ: تَشْبِيحُ تَعْدِيَةِ الْفِعْلِ «تَخْرَجُ» بِحَرْفِ الْجُرِّ «مِنْ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الدَّرَاسَةِ بِنَجَاحٍ فِي الْجَامِعَةِ أَوْ الْمَدْرَسَةِ وَمَا إِلَيْهِمَا فَيَقَالُ: «تَخْرَجُ مِنْ كُلِّيَّةِ آدَابِ جَامِعَةِ الْقَاهِرَةِ» مَثَلًا. وَالصَّوَابُ تَعْدِيَةُ هَذَا الْفِعْلِ بِحَرْفِ الْجُرِّ «فِي» عَلَى الصُّورَةِ «تَخْرَجُ فِي كُلِّيَّةِ آدَابِ جَامِعَةِ الْقَاهِرَةِ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(تَخْرَجُ): فِي فَرْقٍ كَذَا: خَرَجَ».

«تَزَوَّجَ بِهَا»، وَ«تَزَوَّجَهَا»، وَ«تَزَوَّجَ مِنْهَا»:

قُلْ: تَزَوَّجْتُ بِهَا (إِذَا كَانَتْ هِيَ قَدْ أَصْبَحَتْ زَوْجَتَكَ).

وَقُلْ: تَزَوَّجْتُهَا (إِذَا كَانَتْ هِيَ قَدْ أَصْبَحَتْ زَوْجَتَكَ).

وَقُلْ: تَزَوَّجْتُ مِنَ الْقَوْمِ (إِذَا كُنْتَ اتَّخَذْتَ إِحْدَى نِسَائِهِمْ زَوْجَةً لَكَ).

لَا تَقُلْ: تَزَوَّجْتُ مِنْهَا (إِذَا كَانَتْ هِيَ قَدْ أَصْبَحَتْ زَوْجَتَكَ).

التَّخْلِيلُ: كَثِيرًا مَا تُعْدَى الْفِعْلُ «تَزَوَّجَ» بِحَرْفِ الْجُرِّ «مِنْ»، وَتَفْعَلُ هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَهَذَا الْفِعْلُ يَتَعَدَّى بِالْبَاءِ فِي مِثْلِ قَوْلِنَا: «تَزَوَّجْتُ بِفُلَانَةٍ»، وَبِمَكْنِ أَنْ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ فَنَقُولُ: «تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً».

وَمِنْ هَذَا مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾

(الدُّخَانُ: ٥٤).

وَقَوْلِهِ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿مُتَكِينٍ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ وَزَوَّجْنَهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ (الطُّورُ:

٢٠).

وَالْبَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَرَاهَا تَعْنِي السَّبِيَّةَ أَوْ الْوَسِيلَةَ، فَالْفِعْلُ «تَزَوَّجَ» يَعْنِي أَنَّ الْفَاعِلَ أَصْبَحَ زَوْجًا، وَقَدْ أَصْبَحَ زَوْجًا بِسَبَبِ «فُلَانَةٍ»، أَيَّ أَنَّهُ أَصْبَحَ زَوْجًا بِهَا وَبِسَبَبِهَا وَعَنْ طَرِيقِهَا، فَالصَّوَابُ هُنَا التَّعْدِيَةُ بِالْبَاءِ.

أَمَّا «مِنْ» فَهِيَ تَعْنِي التَّبْعِيضَ، وَلِهَذَا فَهِيَ تَصْلُحُ فِي مِثْلِ قَوْلِنَا: «تَزَوَّجْتُ مِنْ الْقَوْمِ» لِأَنَّ الْمَرْءَ يَتَزَوَّجُ إِحْدَى النِّسَاءِ مِنَ الْقَوْمِ، وَهِيَ بَعْضُهُمْ، وَ«مِنْ» تَعْنِي التَّبْعِيضَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(تَزَوَّجَ) الْقَوْمُ: تَزَوَّجَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ». وَ«مِنْ» هُنَا تَعْنِي أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا «بَعْضَ» النِّسَاءِ أَرْوَاجًا، وَلَوْ قِيلَ: «تَزَوَّجَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ» لَكَانَ الْمَعْنَى أَنَّ شَطْرَ الْقَوْمِ تَزَوَّجَ الشَّطْرَ الْآخَرَ! وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَحْلَامِ.

كَمَا جَاءَ فِي «الْمِصْنَاحِ الْمُنِيرِ»: «وَزَوَّجْتُ فُلَانًا امْرَأَةً يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ إِلَى اثْنَيْنِ فَتَزَوَّجَهَا لِأَنَّهُ بِمَعْنَى أَنْكَحْتُهُ امْرَأَةً فَتَكَحَّهَا قَالَ الْأَخْفَشُ وَيَجُوزُ زِيَادَةُ الْبَاءِ فَيُقَالُ زَوَّجْتُهُ بِامْرَأَةٍ فَتَزَوَّجَ بِهَا».

وَهَذَا تَتَّفِقُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْمَعَارِجِ الْعَرَبِيَّةِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا. فَالصَّوَابُ إِذَنْ تَعْبِيرَانِ:

«تَزَوَّجْتُ بِهَا» وَ«تَزَوَّجْتُهَا».

«تَطَّلَعَ إِلَى»، وَ«نَظَرَ إِلَى»:

قُلْنَ: نَظَرْتُ إِلَيْهِ.

لَا تَقُولْنَ: تَطَّلَعْتُ إِلَيْهِ (بِمَعْنَى النَّظَرِ إِلَيْهِ).

التَّخْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَسْتَعِدُّمُ الْفِعْلَ «تَطَّلَعَ» بِمَعْنَى «نَظَرَ»، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهَذَا الْمَعْنَى قَطُّ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، فَالْفِعْلُ «تَطَّلَعَ» يَعْنِي اسْتِشْرَافَ الشَّيْءِ وَانْتِظَارَ حُدُوثِهِ، أَمَّا الْفِعْلُ «نَظَرَ» فَيَعْنِي ابْصَارَ الشَّيْءِ. وَالتَّطَّلَعُ يَكُونُ فِي الْعَالِبِ إِلَى حَدَثٍ مَا، أَمَّا النَّظَرُ فَيَكُونُ فِي الْعَالِبِ إِلَى شَيْءٍ مَا مَادِيٍّ يُمْكِنُ رُؤْيَتُهُ. فَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ: «نَظَرْتُ إِلَى الشَّيْءِ»، لَا أَنْ نَقُولَ: «تَطَّلَعْتُ إِلَى الشَّيْءِ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُحِيطِ فِي اللُّغَةِ» لِلصَّاحِبِ بْنِ عَبَّادٍ: «وَيُقَالُ: عَافَاكَ اللَّهُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَتَطَّلَعْ فِي فِيَّ: أَيُّ لَمْ يَتَعَقَّبْ كَلَامِي». وَتَعَقَّبَ الْكَلَامَ هُوَ اسْتِشْرَافُ الْكَلَامِ وَانْتِظَارُهُ.

كَمَا جَاءَ عَنْ لِسَانِ الشَّاعِرِ الرُّصَايِقِيِّ الْبَلَنْسِيِّ فِي كِتَابِ «مَعَاهِدِ التَّنْصِيفِ» عَلَى شَوَاهِدِ التَّلْخِيفِ: لِلْعَبَّاسِيِّ:

بَلَعْتُ بِنَا أَمَدَ السُّرُورِ تَأَلَّقَا وَاللَّيْلُ نَحْوَ فِرَاقِنَا يَتَطَّلَعُ

أَيُّ أَنَّ اللَّيْلَ مُنْتَظِرٌ لِلْفِرَاقِ مُسْتَشْرِفٌ لَهُ.

كَمَا جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ: «وَقَالَ ابْنُ الرَّقَاعِ:

وَلَقَدْ يَخْفِضُ الْمَحَاوِرُ فِيهِمْ غَيْرَ مُسْتَشْرِفٍ وَلَا مَظْلُومٍ

قَالَ غَيْرَ مُسْتَشْرِفٍ أَيُّ غَيْرَ مَظْلُومٍ وَيُقَالُ أَشْرَفْتُ الشَّيْءَ عَلَوْتُهُ وَأَشْرَفْتُ عَلَيْهِ

أَطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِ أَرَادَ مَا جَاءَكَ مِنْهُ وَأَنْتَ غَيْرُ مُنْتَظِعٍ إِلَيْهِ وَلَا طَامِعٍ فِيهِ».

وَقَدْ قَرَنَ هُنَا اسْمِي الْفَاعِلِ «مُتَطَّلِعُ» وَ«طَامِعٌ» مِنْ حَيْثُ مَعْنِيَهُمَا، فَهُمَا مُتَرَادِفَانِ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّ مَعْنَى التَّطَّلُعِ هُوَ الْإِنْتِظَارُ وَاسْتِشْرَافُ الشَّيْءِ.
 وَمِنْ هَذَا يَتَّضِحُ لَنَا الْفَرْقُ بَيْنَ التَّعْبِيرَيْنِ «تَطَّلَعَ إِلَى» وَ«نَظَرَ إِلَى». وَقَدْ تَكُونُ بَيْنَهُمَا عِلَاقَةٌ مَجَازِيَّةٌ، وَلَكِنَّ الْوَاضِحَ أَنَّ التَّعَامُلَ مَعَهُمَا لَا يَتِمُّ أَصْلًا مِنْ جِلَالِ هَذِهِ الْعِلَاقَةِ الْمَجَازِيَّةِ، بَلْ يَتَّعَامَلُ كَثِيرُونَ مَعَهُمَا عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُمَا وَاحِدٌ لَا ائْتَانِ، وَلَعَلَّ فِي هَذَا دَعْوَةٌ إِلَى الْعُودَةِ إِلَى الْمَعَانِي الْأَصْلِيَّةِ لِلْكَلِمَاتِ حَتَّى نَشْعُرَ بِجَمَالِ الْمَجَازِ مِنْهَا فَلَا نَمُرُّ بِهِ مُرُورَ الْكِرَامِ.

* * *

«تَعَرَّفَ (عَلَى، لِي، بِ)»، وَ«تَعَرَّفَ»، وَ«تَعَارَفَ»:

قُلْ: تَعَرَّفْتُ عَلَيْهِ (إِذَا كُنْتَ عَرَفْتَهُ مِنْ جِلَالِ بَعْضِ الصِّفَاتِ وَلَمْ تَكُنْ تَعْرِفُهُ مِنْ قَبْلِ).

قُلْ: تَعَرَّفْتُهِ (إِذَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْ قَبْلِ وَأَدْرَكْتَهُ مِنْ جِلَالِ بَعْضِ الصِّفَاتِ الَّتِي تَعْرِفُهَا فِيهِ).

قُلْ: تَعَرَّفْتُ إِلَيْهِ (إِذَا كُنْتَ عَرَفْتَهُ نَفْسَكَ).

قُلْ: تَعَرَّفْتُ بِالشَّيْءِ (إِذَا كُنْتَ اتَّخَذْتَ الشَّيْءَ وَسِيلَةً لِيَعْرِفَكَ بِهِ النَّاسُ).

قُلْ: تَعَارَفْنَا (إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْكُمُ (أَوْ مِنْكُمَا) عَرَفَ نَفْسَهُ إِلَى الْآخَرِ).

التَّحْلِيلُ: لَمْ تَرِدْ هَذِهِ التَّعْبِيرَاتُ فِي الْمَعَاجِمِ التَّرَاتِيْبِيَّةِ إِلَّا «تَعَارَفَ»، وَقَدْ وَرَدَتْ بِالْمَعْنَى الَّتِي أوردناه هنا، أَمَا بَقِيَّةُ التَّعْبِيرَاتِ فَتَنْعَمِدُ فِي مَعْنَاهَا عَلَى مَعْنَى مَا تَتَّعَدَّى بِهِ مِنْ حُرُوفِ الْجُرِّ.

* * *

حَتَّى (حَالَتَا النَّصْبِ وَالرَّفْعِ لِلْمُضَارِعِ):

قُل: أَقْرَأُ حَتَّى أَتَعَلَّمَ (يَنْصَبُ الْمُضَارِعُ بَعْدَ «حَتَّى» إِذَا كَانَتْ «حَتَّى» بِمَعْنَى «كَيْ»).

وَقُل: أَقْرَأُ حَتَّى يَطَّلَعَ الصَّبَاحُ (يَنْصَبُ الْمُضَارِعُ بَعْدَ «حَتَّى» إِذَا كَانَتْ «حَتَّى» بِمَعْنَى «إِلَى أَنْ»).

وَقُل: أَقْرَأُ كَثِيرًا حَتَّى أَكَادَ لَا أَنَامُ (يَرْفَعُ الْمُضَارِعُ بَعْدَ «حَتَّى» إِذَا كَانَتْ «حَتَّى» بِمَعْنَى «لِدَرَجَةِ أَنْي»).

وَقُل: أَقْرَأُ كَثِيرًا حَتَّى أَكَادَ لَا أَنَامُ (يَنْصَبُ الْمُضَارِعُ بَعْدَ «حَتَّى» إِذَا كَانَتْ «حَتَّى» بِمَعْنَى «لِدَرَجَةِ أَنْي»).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يَحَازُ الْمُتَكَلِّمُ وَالْكَاتِبُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي «حَتَّى» إِنْ كَانَتْ تَنْصِبُ الْمُضَارِعَ أَوْ لَا تَنْصِبُهُ، وَقَدْ كُنْتُ أَصَابُ بِهَذِهِ الْحَيْرَةِ حَتَّى زَمَنٍ قَرِيبٍ حِينَ قَرَأْتُ مَا كَتَبَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّقْرُ فِي كِتَابِهِ النَّفِيسِ «مُعْجَمُ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ»، جَزَى اللَّهُ مَنْ دَلَّنِي عَلَيْهِ كُلَّ خَيْرٍ. وَخُلَاصَةُ مَا فِيهِ أَنَّ «حَتَّى» إِذَا جَاءَتْ بِمَعْنَى «كَيْ» التَّغْلِيلِيَّةِ (مِثْلُ «ارْفَعْ صَوْتَكَ حَتَّى أَسْمَعَكَ») أَوْ بِمَعْنَى «إِلَى أَنْ» (مِثْلُ «تَكَلَّمْ حَتَّى يَحِينَ الْوَقْتُ») فَإِنَّهَا تَنْصِبُ الْمُضَارِعَ بَعْدَهَا وَجُوبًا. وَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ فَإِنَّهَا يَجُوزُ أَنْ تَنْصِبَهُ وَيَجُوزُ أَنْ تَرْفَعَهُ (مِثْلُ «لَقَدْ اشْتَدَّ الْحَالُ حَتَّى يَقْطُرَ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ» أَوْ «لَقَدْ اشْتَدَّ الْحَالُ حَتَّى يَقْطُرَ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ»).

أَيُّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَا بَعْدَ «حَتَّى» مُسْتَقْبَلًا فِي الزَّمَنِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا قَبْلَهَا فَإِنَّهَا تَنْصِبُهُ، وَإِذَا كَانَ يَخْدُثُ فِي زَمَنِهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ وَالرَّفْعُ حَتَّى قَرِئَ قَوْلُهُ (تَعَالَى)

﴿وَزَلَّلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ (البقرة: من الآية ٢١٤) يَرْفَعُ. وَنَصَبِ الْفِعْلِ
«يَقُولُ/يَقُولُ».

وَقَدْ جَاءَ عَنْ «حَتَّى» فِي كِتَابِ «مُعْجَمِ قَوَاعِدِ اللَّغَةِ» لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الدَّقْرِي: «لَا
يُنْتَصَبُ الْمَضَارِعُ بِ"أَنْ" بَعْدَ "حَتَّى" إِلَّا إِذَا كَانَ مُسْتَقْبَلًا، فَإِذَا كَانَ اسْتِقْبَالُهُ بِالنَّظَرِ
إِلَى زَمَنِ التَّكْلِيمِ فَالنَّصْبُ وَاجِبٌ نَحْوُ ﴿قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَنكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا
مُوسَى﴾ (طه: ٩١).

وَإِذَا كَانَ اسْتِقْبَالُهُ بِالنَّسَبَةِ إِلَى مَا قَبْلَهَا (أَي قَبْلَ «حَتَّى» مِنَ الْمَعْنَى وَالْمَرَادِ)
خَاصَّةً فَيَجُوزُ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ نَحْوُ: ﴿وَزَلَّلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ (البقرة: من الآية
٢١٤).

فَإِنَّ قَوْلَهُمْ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَقْبَلٌ بِالنَّظَرِ إِلَى زَمَنِ الزَّلْزَالِ لَا بِالنَّظَرِ إِلَى زَمَنِ قَصِّ ذَلِكَ
عَلَيْنَا. وَهَذَا مَعْنِيَانِ: الْأَوَّلُ بِمَعْنَى «إِلَى أَنْ» نَحْوُ «أَنَا أُسِيرُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». وَنَحْوُ:
﴿حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾ (طه: الآية ٩١).

وَالثَّانِي بِمَعْنَى «كَيْ» التَّعْلِيلِيَّةِ نَحْوُ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ﴾
(البقرة: من الآية ٢١٧)، وَقَوْلِكَ: "اتَّقِ اللَّهَ حَتَّى تَدْخُلَ الْجَنَّةَ". فَكُلُّ مَا اعْتَوَزَهُ وَاجِدٌ
مِنْ هَذَيْنِ الْمَعْنِيَيْنِ فَالنَّصْبُ لَهُ لَازِمٌ.

كَمَا جَاءَ فِي «الْمُفَصَّلِ فِي صِنْعَةِ الْإِعْرَابِ» لِلزَّمْخَشَرِيِّ قَوْلُهُ عَنِ الْمَضَارِعِ بَعْدَ
«حَتَّى»: «... فَلَهُ بَعْدَ حَتَّى حَالَتَانِ هُوَ فِي إِحْدَاهُمَا مُسْتَقْبَلٌ أَوْ فِي حُكْمِ الْمُسْتَقْبَلِ
فَيُنْصَبُ، وَفِي الْأُخْرَى حَالٌ أَوْ فِي حُكْمِ الْحَالِ فَيُرْفَعُ. وَذَلِكَ قَوْلُكَ: "سِرْتُ حَتَّى
أَدْخُلَهَا" وَ"حَتَّى أَدْخُلَهَا"، تَنْصَبُ إِذَا كَانَ دُخُولُكَ مَتْرَقِبًا لِمَا يُوجَدُ، كَأَنَّكَ قُلْتَ
"سِرْتُ كَيْ أَدْخُلَهَا"، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: "أَسَلَمْتُ حَتَّى أَدْخُلَ الْجَنَّةَ"، وَ"كَلَّمْتُهُ حَتَّى يَأْمُرَ"

لي بشيء". أو كان مقتضياً إلا أنه في حكم المستقبل من حيث إنه في وقت وجود السير المفعول من أجله كان مترقياً. وتزفع إذا كان الدخول يوجد في الحال كأنك قلت: "حتى أنا أدخلها الآن"، ومنه قولهم: "مرض حتى لا يرجونه"، و"شربت الإبل حتى يجيء البعير يجرب بطنه...". إلا أنك تحكي الحال الماضية. وقرئ قوله (تعالى): ﴿وَزَلِرُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ منصوباً ومرفوعاً.

وهذا يحسم الأمر ويسهله وييسطه ويوضحه.

* * *

حذف المضاف إليه عند تعاطف المضافات:

قل: سرت في طول المكان وعرضه.

وقل: سرت في طول وعرض المكان.

التحليل: يقول بعض اللغويين إن تعبير «طول وعرض المكان» هو تعبير غير فصيح، والحجة في ذلك أن «طول» مضاف إلى «المكان»، ولا يجوز الفصل بين المضاف والمضاف إليه. وأرى هذا تعقيداً كبيراً، خصوصاً والفصل بينهما هنا هو معطوف على المضاف.

وإذا تتبعنا هذا التعبير وجدنا أنه يمكن أن يحدث التباس كبير إذا وجد ما يتعلق بالمضاف بشكل ما، خصوصاً عند وجود ضمائر في هذا المتعلق يُحتمل أن تعود على أكثر من اسم، فإذا قلنا مثلاً: «مررت بمعلم ابن قاضي المدينة وصديقه»، فهل الصديق هنا هو صديق الابن، أم صديق القاضي، أم صديق المعلم؟ ولكل من الاحتمالات معنى مغاير تماماً للآخرين.

أَمَّا إِذَا قُلْنَا: «مَرَرْتُ بِمُعَلِّمٍ وَصَدِيقِ ابْنِ قَاضِي الْمَدِينَةِ» فَإِنَّ الْإِلْتِبَاسَ هُنَا يُؤْمَرُ جَانِبُهُ، وَإِذَا تَأَخَّرَ الْمَعْطُوفُ «صَدِيقِهِ» فَلَا كَثْرَ مُنَاسَبَةٍ أَنْ يَعُودَ عَلَى أَقْرَبِ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ، بِمَا يَتَمَاشَى مَعَ السِّيَاقِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَعُودَ عَلَى «قَاضِي الْمَدِينَةِ» لِأَنَّ الْإِبْنَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ابْنًا لِقَاضِي الْمَدِينَةِ وَإِنَّا لَصَدِيقِهِ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ!

وَإِذَا كَانَ التَّعْبِيرُ «مُعَلِّمٌ وَابْنُ قَاضِي الْمَدِينَةِ» يُسْتَحْدَمُ عِنْدَ احْتِمَالِ الْإِلْتِبَاسِ فَإِنَّ هَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ تَعْبِيرٌ صَحِيحٌ، وَإِذَا كَانَ صَحِيحًا فَإِنَّا لَا يُمْكِنُ أَنْ نَكَاوِرَهُ تَمَامًا مِنَ اللَّغَةِ وَالْإِدْعَاءِ أَنَّهُ خَطَأً.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْإِضَافَةُ فِي أَسْلُوبِ التَّفْضِيلِ، فَإِنَّا نَقُولُ: «هَذَا أَقْوَى وَأَشْجَعُ رَجُلٍ»، وَلَا نَقُولُ: «هَذَا أَقْوَى رَجُلٍ وَأَشْجَعُهُ» لِأَنَّ هَذَا لَا يَتَمَاشَى مَعَ الدَّوْقِ اللَّغَوِيِّ، بِمَا يُجِيلُنَا إِلَى إِجَازَةِ تَعْبِيرِ «طُولٌ وَعَرْضُ الْمَكَانِ».

حَذْفُ الْمُضَافِ عِنْدَ عَطْفِ أَسْلُوبِ الْإِضَافَةِ:

قُلْ: قَرَأْتُ جَرِيدَتِي الْأَهْرَامَ وَالْجُمُهُورِيَّةَ.

وَقُلْ: قَرَأْتُ جَرِيدَةَ الْأَهْرَامِ وَجَرِيدَةَ الْجُمُهُورِيَّةِ.

وَقُلْ: قَرَأْتُ جَرِيدَةَ الْأَهْرَامِ وَالْجُمُهُورِيَّةِ.

لَا تَقُلْ: رُزْتُ مَنَزِلَ أَحْمَدَ وَعَلِيَّ (إِلَّا إِذَا كَانَ لهُمَا مَنَزِلٌ وَاحِدٌ) (وهذا يُحَدِّدُهُ السِّيَاقُ).

التَّحْلِيلُ: كُنْتُ أَرَا جُعْ كِتَابًا وَرَدَ فِيهِ تَعْبِيرٌ لَسْتُ أَدْكُرُهُ، وَلَكِنْ أَدْكُرُ تَرْكِيبَهُ، كَانَ تَرْكِيبَ عَطْفٍ لِأَسْلُوبِي إِضَافَةٍ، وَكَانَ الْمَعْطُوفُ هُوَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ الثَّانِي فَقَطَّ

وَحَذِفَ مُضَافُهُ، فَقِيلَ لِي: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَذْكَرَ الْمُضَافَ الثَّانِي، فَهَذَا التَّعْبِيرُ يُرْجَى
بِأَنَّ الْمُضَافَ الْأَوَّلَ يَخُصُّ الْمُضَافَ إِلَيْهِمَا الْأَوَّلَ وَالثَّانِي مَعًا، فِي حِينِ يُشِيرُ السِّيَاقُ
إِلَى أَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا مُضَافَهُ الْخَاصَّ...

وَقَفْتُ كَثِيرًا أَمَامَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؛ كَانَتْ كَلِمَاتٍ مُنْطِقِيَّةً عَقْلِيَّةً لَا تُخَالِفُ مَنْطِقَ
اللُّغَةِ، وَلَآتِي نَسِيْتُ التَّعْبِيرَ تَمَامًا فَسَوَّفَ أَذْكَرُ تَعْبِيرًا يُشَبِّهُهُ، وَلِيَكُنْ هَذَا التَّعْبِيرُ
«زُرْتُ مَنْزِلَ أَحْمَدَ وَعَلِيٍّ»، فَهَلْ مَعْنَى هَذَا التَّعْبِيرِ أَنَّ لِكُلِّ مِنْ أَحْمَدَ وَعَلِيٍّ مَنْزِلًا زُرْتُهُ،
أَمْ أَنَّ لَهُمَا مَنْزِلًا وَاحِدًا زُرْتُهُ؟

وَقَدْ افْتَنَعْتُ بِهَذَا الرَّأْيِ تَمَامًا وَصَوَّبْتُ الْجُمْلَةَ... وَلَكِنِّي فُوجِئْتُ بَعْدَ يَوْمٍ
وَاحِدٍ بِقَوْلِهِ (تَعَالَى) ﴿لَا يَلْفُ فُرَيْشٍ ۗ إِلَيْهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ (فُرَيْشٌ:
١ و ٢)! فَالتَّعْبِيرُ «رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ» مُشَابِهَةٌ تَمَامًا لِتَعْبِيرِ «مَنْزِلَ أَحْمَدَ وَعَلِيٍّ»،
فَهَلْ كَانَ الْفُرَيْشِيُّونَ يَقُومُونَ بِرِحْلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ؟! بِالطَّبَعِ لَا، بَلْ كَانَتَا
رِحْلَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا إِلَى الشَّامِ وَالْأُخْرَى إِلَى الْيَمَنِ، وَلَكِنْ لِأَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِمَا هُمَا
«الشِّتَاءُ» وَ«الصَّيْفُ» فَإِنَّ هَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ قَبْلَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ الثَّانِي «الصَّيْفِ»
حُذِفَ مُضَافٌ، وَهُوَ كَلِمَةُ «رِحْلَةَ» الَّتِي يَقْتَضِي الْإِيجَازُ الْقُرْآنِيُّ أَنَّ تُحْذَفَ لِوُضُوحِهَا
فِي السِّيَاقِ. أَيُّ أَنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ - فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ يَكُونُ «رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَرِحْلَةَ الصَّيْفِ»،
وَلَكِنْ فِي الْقُرْآنِ حُذِفَتْ «رِحْلَةَ» الثَّانِيَّةُ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ
رِحْلَةٌ وَاحِدَةٌ، خُصُوصًا إِذَا كَانَتْ إِلَى مَكَانَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَعَلَى هَذَا يُمَكِّنُ إِيجَازُ الْجُمْلَةِ
بِحَذْفِ «رِحْلَةَ» الثَّانِيَّةِ، فَيَكُونُ التَّعْبِيرُ فِي أَوْجَزِ صُورِهِ وَأَجْمَلِهَا، وَأَيْضًا أَكْثَرَهَا بَيَانًا
وَوُضُوحًا.

أَمَّا فِي التَّعْبِيرِ «زُرْتُ مَنْزِلَ أَحْمَدَ وَعَلِيٍّ» فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِأَحْمَدَ وَعَلِيٍّ مَنْزِلٌ

وَاجِدْ لَا مَنْزِلَانِ، وَإِلَّا فَعَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ: «زُرْتُ مَنْزِلَ أَحْمَدَ وَمَنْزِلَ عَلِيِّ»، أَوْ «زُرْتُ
مَنْزِلَ أَحْمَدَ وَعَلِيٍّ» حَتَّى نَأْمَنَ اللَّبْسَ وَاجْتِبَالَطَ الْمَعْنَى.

* * *

«حَدَّقَ إِلَيْهِ»، وَ«حَدَّقَ فِيهِ»:

قُلْ: حَدَّقَ إِلَيَّ (إِذَا كُنْتَ تَعْنِي «نَظَرَ إِلَيَّ»).

قُلْ: أَحَدَّقُوا بِي (إِذَا كُنْتَ تَعْنِي «أَحَاطُوا بِي»).

لَا تَقُلْ: حَدَّقَ بِي.

التَّخْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نُعَدِّي الْفِعْلَ «حَدَّقَ» بِحَرْفِ الْجَرِّ «فِي»، وَهَذَا مِنَ الْخَطَأِ
شَدِيدِ الشُّبُوحِ، فَهَذَا الْفِعْلُ يُسْتَعْدَمُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الصُّورِ التَّالِيَةِ وَبِالْمَعَانِي
الْمَوْضَحَةِ:

حَدَّقَ إِلَيْهِ يَحْدِقُ (مُخَفَّفًا): نَظَرَ إِلَيْهِ.

حَدَّقَ إِلَيْهِ (مُضَعَّفًا): نَظَرَ إِلَيْهِ.

أَحَدَّقَ بِهِ (مَهْمُوزًا): أَحَاطَ بِهِ.

حَدَّقَ بِهِ (مُضَعَّفًا): أَحَاطَ بِهِ.

وَلَمْ يَرِدِ الْفِعْلُ عَلَى الصُّورَةِ «أَحَدَّقَ إِلَيْهِ» بِمَعْنَى نَظَرَ إِلَيْهِ.

وَلَمْ يَرِدْ هَذَا الْفِعْلُ مُتَعَدِّيًا بِ«فِي» قَطُّ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا،
وَمِمَّا جَاءَ عَنْهُ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ مَا جَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» إِذْ قَالَ الرَّازِيُّ: «حَدَّقُوا بِهِ
تَحْدِيقًا وَأَحَدَّقُوا بِهِ أَحَاطُوا بِهِ».

كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ «الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ» لِلْمُطَرِّزِيِّ: «(أَحَدَّقُوا بِهِ)

أَخَاطُوا حَوْلَهُ (وَمِنْهُ) قَوْلُهُ الدَّارُ مُحْدِقَةٌ بِالبُّسْتَانِ أَيُّ مُحِيطَةٌ، وَحَدَقَ إِلَيْهِ تَحْدِيقًا شَدَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهِ، وَقَوْلُ الْحَجَّاجِ وَقَدْ أُرْتِجَ عَلَيْهِ قَدْ هَالَنِي كَثْرَةُ رُؤُوسِكُمْ وَإِحْدَاقُكُمْ إِلَيَّ بِأَعْيُنِكُمْ الصَّوَابُ تَحْدِيقُكُمْ إِلَيَّ».

كَمَا جَاءَ فِي «المُضْبَاحِ المُنِيرِ»: «أَحَدَقَ القَوْمُ بِالبَلَدِ إِحْدَاقًا أَحَاطُوا بِهِ وَفِي لُغَةِ حَدَقَ يَحْدِقُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَحَدَقَ إِلَيْهِ بِالنَّظَرِ تَحْدِيقًا شَدَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهِ». وَهَذَا أَيْضًا هُوَ مَا جَاءَ فِي المَعَاجِمِ الحَدِيثَةِ مِثْلَ «المُعْجَمِ الوَجِيزِ» وَ«المُعْجَمِ الوَسِيطِ».

حُرُوفُ الجَرِّ يَحُلُّ بَعْضُهَا مَحَلَّ بَعْضٍ:

هَذِهِ قَاعِدَةٌ خَاطِنَةٌ غَيْرُ مُسْتَنَدَةٍ إِلَى أَسَاسٍ سَلِيمٍ.

التَّحْلِيلُ: هَذِهِ القَاعِدَةُ مِنْ أخطرِ الأخطَاءِ الشَّائِعَةِ، وَقَدْ أَدَّى عَدَمُ فَهْمِهَا بِشَكْلِ صَحِيحٍ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الخَطَأِ وَالأَلْتِنَاسِ عَلَى نَاطِقِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وَكَاتِبِيهَا، وَيجِبُ عَلَيْنَا الحَذْرُ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ حُرُوفِ الجَرِّ لِأَنَّ المَعْنَى غَالِيًا مَا يَتَعَيَّرُ بِتَعَيَّرِ حَرْفِ الجَرِّ المُتَعَلِّقِ بِالفِعْلِ أَوْ مَا يَحُلُّ مَحَلَّ الفِعْلِ كَاسْمِ الفَاعِلِ أَوْ اسْمِ المَفْعُولِ أَوْ المَصْدَرِ... فَمَثَلًا الفِعْلُ «رَغِبَ»، إِذَا تَعَدَّى بِ«فِي» كَانَ مَعْنَاهُ عَكْسَ مَعْنَاهُ إِذَا تَعَدَّى بِ«عَنْ»، فَ«رَغِبَ فِي» هِيَ عَكْسُ «رَغِبَ عَنْ».

وَكَذَلِكَ «دَهَبَ إِلَى» وَ«دَهَبَ عَنْ» تَكَادَانِ تَتَضَادَانِ.

وَ«نَظَرَ إِلَى المَكَانِ» لَا تَعْنِي إِطْلَاقًا «نَظَرَ مِنَ المَكَانِ»، كَمَا أَنَّ «نَظَرَ فِي المَكَانِ» تَعْنِي التَّأَمُّلَ وَالتَّرَوِّيَ فِي النَّظَرِ.

و«مضى إلى المكان» هي عكس «مضى من المكان»، وكلا التعبيرين غير «مضى في المكان».

ولو حاولنا إجراء حصرٍ لتغيّر دلالة الفعل بتغيّر حرف الجرّ المتعلّق به لأعجزنا هذا الحصر. بل إني أقول إنه يندُر جدًّا أن تبقى دلالة الفعل كما هي عند تغيّر حرف الجرّ المتعلّق به.

أما «حروف الجرّ يخلّ بعضها محلّ بعض» فقد بحثت عن أصلها فوجدت في كتاب «الصّحاح في اللّغة» للجوهريّ هذا القول البليغ: «حروف الجرّ ينوب بعضها عن بعض إذا لم يلتبس المعنى».

وهذا القول يوضّح أنّ حلول حرف محلّ حرف مزهون بالمعنى، فإذا التبس المعنى لم يجرّ هذا الحلول، وظنّي أنّه يندُر أن لا يلتبس المعنى عند تغيّر حرف الجرّ، أي أنّه يندُر أن يخلّ حرف جرّ محلّ حرف جرّ.

كما جاء في كتاب «المخصّص» لابن سيده: «ومن طريف ما أودعته إياه بغاية الاستقصاء ونهاية الاستفراء وإجادة التّعبير والتأنق في محاسن التّخبير الممدود والمقصور والتأنيث والتذكير وما يجيء من الأسماء والأفعال على بناءين وثلاثة فصاعداً وما يبدل من حروف الجرّ بعضها مكان بعض».

وقوله «وما يبدل من حروف الجرّ بعضها مكان بعض» يدلّ على أنّه ليس كلّ حروف الجرّ يمكن أن يخلّ بعضها محلّ بعض.

وأختم هذا المبحث بما قاله ابن جيّ في كتابه «الخصائص» في «باب في استعمال الحروف بعضها مكان بعض»: «هذا باب يتلقاه الناس معسولاً سادجاً من الصنعة. وما أبعد الصواب عنه وأوقفه دونه... ولسنا ندفع أن يكون ذلك كما قالوا،

لَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ يَكُونُ بِمَعْنَاهُ فِي مَوْضِعِ دُونَ مَوْضِعٍ، عَلَى حَسَبِ الْأَحْوَالِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ، وَالْمُسْتَوْعَةِ لَهُ، فَأَمَّا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَعَلَى كُلِّ خَالٍ فَلَا؛ أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِنْ أَخَذْتَ بِظَاهِرِ هَذَا الْقَوْلِ غَفْلًا هَكَذَا لَا مُقَيَّدًا لِرِمَاكَ عَلَيْهِ أَنْ تَقُولَ: سِرْتُ إِلَى زَيْدٍ، وَأَنْتَ تُرِيدُ: مَعَهُ، وَأَنْ تَقُولَ: زَيْدٌ فِي الْفَرَسِ، وَأَنْتَ تُرِيدُ: عَلَيْهِ، وَزَيْدٌ فِي عَمْرٍو، وَأَنْتَ تُرِيدُ: عَلَيْهِ فِي الْعِدَاوَةِ، وَأَنْ تَقُولَ: رَوَيْتُ الْحَدِيثَ بِزَيْدٍ، وَأَنْتَ تُرِيدُ: عَنْهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، بِمَا يَطُولُ وَيَتَفَاحَشُ؟».

وَمِنْ هَذَا يَتَّضِحُ لَنَا خَطَأَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ إِذَا اتَّخَذْتَ عَلَى إِطْلَاقِهَا، وَوَجُوبِ الْحَرْصِ فِي اسْتِخْدَامِهَا حَتَّى لَا تَفْسَدَ الْمَعَانِي.

«خُصُوصًا أَنْ...» وَ«خُصُوصًا وَأَنْ»

قُلْ: يُعْجِبُنِي خُضُورُكَ خُصُوصًا أَنَّكَ أَسْرَعْتَ.

لَا تَقُلْ: يُعْجِبُنِي خُضُورُكَ خُصُوصًا وَأَنَّكَ أَسْرَعْتَ.

التَّحْلِيلُ: يَكْثُرُ إِضَافَةُ الْوَاوِ بَعْدَ الْمَصْدَرِ «خُصُوصًا» فِي مِثْلِ قَوْلِ الْبَعْضِ: «يُعْجِبُنِي الطَّقْسُ، خُصُوصًا وَأَنَّ الشَّمْسَ مَشْرِقَةً». وَالْوَاوُ الَّتِي سَبَقَتْ «خُصُوصًا» هُنَا لَا لُزُومَ لَهَا، وَلَا تُضَيِّفُ شَيْئًا عَلَى مَعْنَى الْجُمْلَةِ، وَتَضَعُ مَا بَعْدَهَا فِي مَازِيٍّ إِعْرَابِيٍّ. فَكَلِمَةُ «خُصُوصًا» هِيَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِفِعْلِ تَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ «أَخْصُ»، وَمَا بَعْدَهَا يُؤَوَّلُ إِلَى مَفْعُولٍ بِهِ لِلْفِعْلِ الْمَحْدُوفِ، وَعِنْدَ إِضَافَةِ الْوَاوِ بَعْدَ «خُصُوصًا» سَيَكُونُ التَّقْدِيرُ «أَخْصُ خُصُوصًا وَإِشْرَاقَ الشَّمْسِ»! وَلَيْسَ فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يُسَبَقَ الْمَفْعُولُ بِهِ بِوَاوٍ، إِلَّا وَآوِ الْمَعِيَّةِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا أَبَدًا.

وَفِي خَالَةٍ عَدَمِ وُرُودِ الْوَاوِ بَعْدَ «خُصُوصًا» سَيَكُونُ التَّأْوِيلُ: «يُعْجِبُنِي
الطَّقْسُ، خُصُوصًا إِشْرَاقَ الشَّمْسِ»، وَهُنَا اسْتَقَامَتِ الْجُمْلَةُ وَاسْتَقَامَ إِعْرَابُهَا، وَمِنْ تَمَّ
اسْتِقَامَ مَعْنَاهَا.

وَلَكِنَّ الْوَاوَ تَكُونُ صَحِيحَةً إِذَا أَقَادَتْ مَعْنَى كَمَعْنَى الْحَالِيَّةِ، فِي مِثْلِ: «يُعْجِبُنِي
مَنْظَرُ الشَّمْسِ، خُصُوصًا وَهِيَ تَغْرُبُ»، وَالْوَاوُ هُنَا وَآوُ الْحَالِ، لَا وَآوُ زَائِدَةٌ بِلَا مُبَرَّرٍ.

* * *

«الدُّكْتُورُ فُلَانٌ»، وَ«دُكْتُورُ فُلَانٍ»:

قُلْ: كَانَ الدُّكْتُورُ مُصْطَفَى مُشْرِفَةٍ شَرْفًا لِمِصْرَ (بِتَعْرِيفِ «الدُّكْتُورِ»).

لَا تَقُلْ: كَانَ دُكْتُورُ مُصْطَفَى مُشْرِفَةٍ شَرْفًا لِمِصْرَ (بِتَنْكِيرِ «دُكْتُورِ»).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يَرِدُ هَذَا التَّعْبِيرُ مَعَ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ، فَيُقَالُ مَثَلًا:
«دُكْتُورُ/دُكْتُورَةٌ فُلَانٌ/فُلَانَةٌ» أَوْ «أُسْتَاذٌ/أُسْتَاذَةٌ فُلَانٌ/فُلَانَةٌ» أَوْ «سَيِّدٌ/سَيِّدَةٌ فُلَانٌ/
فُلَانَةٌ»...

حَتَّى إِنِّي وَجَدْتُ فِي أَحَدِ مُنْتَدَيَاتِ الْإِنْتَرْنِتِ مَوْضُوعًا يُحْطَى مِنْ يَقُولُ:
«الدُّكْتُورُ فُلَانٌ» بِاعْتِبَارِ كَلِمَةِ «الدُّكْتُورِ» عَلَمًا!

وَالْوَاقِعُ أَنَّ مَجْرَدَ مُحَاوَلَةِ نَطْقِ الْجُمْلَةِ بِشَكْلِ فَصِيحٍ يَجْعَلُ اللِّسَانَ يُصَوِّبُهَا تَلْقَائِيًّا،
فَكَيْفُ تَنْطِقُ «رُزْتُ دُكْتُورٌ»^(٤) عَلِيًّا مَثَلًا؟ هَلْ تَقُولُ: «رُزْتُ دُكْتُورًا عَلِيًّا»، أَمْ
تَقُولُ: «رُزْتُ دُكْتُورَ عَلِيٍّ» إِذْ لَا مُسَوِّغَ لِمَجْرَدِ الْفَتْحِ دُونَ تَنْوِينِ إِلَّا الْإِضَافَةَ؟

(٤) وَضَعْتُ عَلَمًا لِسَهَابِ هُنَا فِي مَوْضِعِ غَلَامَةِ الصَّبِيحِ لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ ضَبْطِهَا كَمَا هُوَ مَوْضِعٌ فِي التَّحْلِيلِ.

وَمِنْ هُنَا لَنْ يَجِدَ إِلَّا أَنْ تَقُولَ: «زُرْتُ الدُّكْتُورَ عَلِيًّا». وَالْمُسْوَعُ هُنَا أَنْ كَلِمَةَ «عَلِيًّا» هِيَ بَدَلٌ مِنْ «الدُّكْتُورِ»، إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُبَدَلَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ إِلَّا بِمَعْرِفَةٍ.

وَهَذَا الْخَطَأُ مُنْتَشِرٌ بِشَكْلِ كَبِيرٍ جِدًّا عَلَى أَغْلَفَةِ الْكُتُبِ، فَيُكْتَبُ «كِتَابُ كَذَا، تَأْلِيْفُ دُكْتُورِ فُلَانٍ»...

وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي انْتِشَارِ هَذَا الْخَطَأِ هُوَ أَنَّ النَّدَاءَ لِمِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ يَكُونُ بِحَذْفِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ فَتَقُولُ: «يَا دُكْتُورَ عَلِيٍّ» وَ: «يَا سَيِّدَ عَلِيٍّ»... وَلَكِنَّ النَّكْرَةَ هُنَا هِيَ نَكْرَةٌ مَقْصُودَةٌ، أَيَّ أَنَّهَا تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْعَلِمِ، وَالْعَلْمُ مَعْرِفَةٌ، حَتَّى إِنَّهَا تُبْنَى فِي حَالَةِ النَّدَاءِ عَلَى الصَّمِّ.

وَلَا يَنْطَبِقُ هَذَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَقَطْ، بَلْ يُمَكِّنُ تَطْبِيقَهُ عَلَى كَثِيرٍ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَلْقَابِ، وَخُصُوصًا الْأَلْقَابِ الْأَجْنَبِيَّةِ، مِثْلَ «سَيْرٍ» وَ«مِسْتَرٍ» وَ«مِسِرٌّ» وَ«مَسِّنٌ» وَ«لِيْدِي»... فَالْبَعْضُ يَظُنُّ هَذِهِ الْأَلْقَابَ أَعْلَامًا فَيَقُولُ مِثْلًا: «قَالَ مِسْتَرٌ وَيْلِيَامٌ...»، وَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: «قَالَ الْمِسْتَرُ وَيْلِيَامٌ»، وَهَكَذَا.

«ذَهَبَ إِلَى»، وَ«ذَهَبَ لِ...»:

قُلْ: ذَهَبْتُ إِلَى مَنْزِلِي.

لَا تَقُلْ: ذَهَبْتُ لِمَنْزِلِي.

التَّحْلِيلُ: يُسْتَحْدَمُ حَرْفُ الْجُرِّ «إِلَى» لِلدَّلَالَةِ عَلَى اتِّجَاهِ حَدُوثِ الْفِعْلِ، فَإِذَا قُلْتَ «ذَهَبْتُ إِلَى الْعَمَلِ» فَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّكَ ذَهَبْتَ إِلَى مَوْقِعِ الْعَمَلِ. أَمَّا إِذَا قُلْتَ

«ذَهَبْتُ لِلْعَمَلِ» فَمَعْنَاهُ أَنْتَكَ ذَهَبْتُ مِنْ أَجْلِ الْعَمَلِ، أَيُّ أَنَّ اللَّامَ هُنَا تُعْطِي مَعْنَى التَّغْلِيلِ وَلَا تُعْطِي مَعْنَى الْإِتِّجَاهِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ، إِذْ قَالَ اللَّهُ (تَعَالَى): ﴿أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ (طه: ٢٤).

وَقَالَ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ (طه: ٤٣).

وَقَالَ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿فَقُلْنَا أَذْهَبَا إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَدَمْزَلْنَهُمْ تَدْمِيرًا﴾ (الْقُرْآنُ: ٣٦).

وَقَالَ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَتَمَطَّى﴾ (الْقِيَامَةُ: الْآيَةُ ٣٣).

وَقَدْ جَاءَ فِي «تَأْجِ الْعُرُوسِ» فِي مَعْنَى الذَّهَابِ: «إِنْ عُدِّي الذَّهَابُ بِالْبَاءِ فَمَعْنَاهُ الْإِذْهَابُ أَوْ بَعْلَى فَمَعْنَاهُ النَّسْيَانُ أَوْ بَعْنُ فَالتَّرْكَ أَوْ بِإِلَى فَالتَّوَجُّهُ».

كَمَا جَاءَ فِي «أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ»: «ذَهَبَ مِنْ دَارِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ذَهَابًا وَمَذْهَبًا».

وَلَمْ يَرِدْ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ أَيُّ ذِكْرٍ لِاسْتِخْدَامِ حَرْفِ الْجُرِّ اللَّامِ لِتَعْدِيَّةِ «ذَهَبَ» بِمَعْنَى الْإِتِّجَاهِ.

* * *

«زَادَ عَلَى...»، وَ«زَادَ عَنْ...»

قُلْ: الْحُضُورُ يَرِيدُونَ عَلَى مِئَةٍ.

وَقُلْ: الْحُضُورُ يَقْلُوبُونَ عَنْ مِئَةٍ.

لَا تَقُلْ: الْحُضُورُ يَرِيدُونَ عَنْ مِئَةٍ.

التَّخْلِيلُ: تَكَثَّرَ تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ «زَادَ» فِي صُورَتَيْهِ الْمَاضِيَةِ وَالْمُضَارِعَةِ، وَالْحُمَاسِيِّ «ازْدَادَ» فِي صُورَتَيْهِ الْمَاضِيَةِ وَالْمُضَارِعَةِ، بِحَرْفِ الْجُرِّ «عَنْ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى كَثْرَةِ شَيْءٍ عَنْ آخَرَ. وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الْجُرِّ «عَلَى» الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْفَوْقِيَّةِ، أَيْ الْإِرْتِفَاعِ، وَهُوَ مَا يَعْنِي الزِّيَادَةَ، فَتَقُولُ: «يَزِيدُ الْعَدَدُ عَلَى مِئَةٍ». أَمَّا «عَنْ» فَفِيهِ مَعْنَى الْإِزَاحَةِ، لِذَلِكَ يُسْتَخْدَمُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْقَلَّةِ مَعَ الْفِعْلِ «قَلَّ» فَتَقُولُ: «الْعَدَدُ يَقِلُّ عَنْ مِئَةٍ».

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «الزِّيَادَةُ» مَا زَادَ عَلَى الشَّيْءِ، وَجَاءَ فِيهِ: «الْعَفْوُ» مِنَ الْمَالِ مَا زَادَ عَلَى التَّفَقُّةِ، وَفِيهِ أَيْضًا: «النَّافِلَةُ» مَا زَادَ عَلَى النَّصِيبِ أَوْ الْحَقِّ أَوْ الْفَرْضِ، وَهَذَا يُوَافِقُ مَا جَاءَ فِي سِوَاهُ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ وَالْمَعَاجِمِ. أَمَّا تَعْدِيَةُ «زَادَ» وَ«ازْدَادَ» بِ«عَنْ» فَلَمْ يَرِدْ فِي مَا يُسْتَشْهَدُ بِهِ.

* * *

«سَبَقَ أَنْ فَعَلَ»، وَ«سَبَقَ وَفَعَلَ»، وَ«سَبَقَ وَأَنْ فَعَلَ»:

قُلْ: سَبَقَ وَقُلْتُ كَذَا.

وَقُلْ: سَبَقَ أَنْ قُلْتُ كَذَا.

لَا تَقُلْ: سَبَقَ وَأَنْ قُلْتُ كَذَا.

التَّخْلِيلُ: يَكْتُبُ الْبَعْضُ الْوَاوَ قَبْلَ «أَنْ» الْمَصْدَرِيَّةِ فِي تَعْبِيرَاتٍ مِثْلَ: «سَبَقَ

وَأَنْ فَعَلْتُ»، وَهَذَا زِيَادَةٌ فِي مَبْنَى الْجُمْلَةِ لَا دَاعِيَ لَهَا وَلَا طَائِلَ مِنْ وَرَائِهَا، لِأَنَّ الْوَاوَ

مَصْدَرِيَّةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَ«أَنَّ» مَصْدَرِيَّةٌ أَيْضًا، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ إِحْدَاهُمَا مَعَ الْفِعْلِ فَإِنَّهُ يُؤْوَلُ مَعَهَا إِلَى فَاعِلٍ لِلْفِعْلِ «سَبَقَ». أَمَا إِذَا اجْتَمَعَتَا قَبْلَ الْفِعْلِ فَلَنْ نَعْرِفَ أَيُّهُمَا تُؤْوَلُ مَعَ الْفِعْلِ إِلَى مَصْدَرٍ مُؤْوَلٍ فَاعِلٍ، وَمَا مَوْضِعُ الْأُخْرَى. إِذَنْ فَالصَّوَابُ إِمَّا أَنْ نَقُولَ: «سَبَقَ أَنْ فَعَلْتُ»، وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ: «سَبَقَ وَفَعَلْتُ».

سَمِعَ (بِ، عَنِ):

قُلْ: لَمْ أَسْمَعْ بِهِ (إِذَا كُنْتُ لَمْ تَعْرِفْ بِوُجُودِهِ أَصْلًا).
 قُلْ: لَمْ أَسْمَعْ عَنْهُ (إِذَا كُنْتُ لَمْ تَسْمَعْ خَبْرًا عَنْهُ وَأَنْتَ تَعْرِفُهُ مُسَبِّقًا. وَأَيْضًا إِذَا كُنْتُ لَمْ تَسْمَعْ شَيْئًا عَنْ لِسَانِهِ مِنْ خِلَالِ شَخْصٍ آخَرَ).
 التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَسْتَعْدِمُ التَّعْبِيرَ «سَمِعْتُ عَنْهُ» عِنْدَ الْحَدِيثِ عَمَّنْ نَسْمَعُ أَخْبَارَهُ وَلَا نَعْرِفُهُ، وَهَذَا مِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ، لِأَنَّ التَّعْبِيرَ «سَمِعْتُ عَنْهُ» يُسْتَعْدَمُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى إِحْدَى اثْنَتَيْنِ: إِمَّا عَنْ شَخْصٍ نَعْرِفُهُ أَصْلًا وَنَسْمَعُ أَخْبَارًا مِنْ أَخْبَارِهِ فَنَقُولُ: «نَسْمَعُ عَنْهُ»، وَإِمَّا عِنْدَ التَّعْبِيرِ عَنْ وُصُولِ كَلَامٍ مَا مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ إِلَيْنَا فَنَقُولُ: «سَمِعْنَا عَنْهُ قَوْلَهُ كَذَا وَكَذَا».

أَمَّا لِلتَّعْبِيرِ عَنْ مَعْرِفَةِ خَبَرٍ مَنْ لَا نَعْرِفُهُ أَصْلًا فَنَقُولُ: «سَمِعْتُ بِهِ»، لِأَنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ يَقُولُ إِنَّنَا لَا نَعْرِفُ صَاحِبَ الْخَبَرِ حَسَبَ مَا جَاءَ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، فَقَدْ جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «رَبِّ سَامِعِ عُدْرِي لَمْ يَسْمَعْ ذَنْبِي أَيُّ رُبَّمَا اعْتَدَرْتُ إِلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَنْبِي وَلَا سَمِعَ بِهِ».

كَمَا جَاءَ فِي «تَاخِ الْعُرُوسِ»: «وَفِي تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ: سَمِعْتُ الصَّبِيَّ الْبَصْرِيَّ سَمِعَ عَنْهُ عُمَرُ قَوْلَهُ فِي الصَّوْمِ».

وَمَعْنَى «سَمِعَ عَنْهُ عُمَرُ قَوْلَهُ فِي الصَّوْمِ» أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَمْ يَأْتِهِ مِنْهُ، بَلْ أَنَاهُ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ عَنِ لِسَانِ صَاحِبِهِ.

* * *

صِفَاتُ الْأَلْوَانِ:

قُلُ: الْقَطْنُ أَبْيَضٌ نَاصِعٌ، وَالزَّرُّهُرُ أَصْفَرٌ فَاقِعٌ، وَالِدَّمُّ أَحْمَرٌ قَانٍ (وَقَانِيٌّ)، وَاللَّيْلُ أَسْوَدٌ خَالِكٌ، وَالزَّرُّعُ أَخْضَرٌ نَاصِرٌ، وَالْأَفْقُ أَزْرَقٌ زَاهٍ...

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَخْلُطُ بَيْنَ صِفَاتِ الْأَلْوَانِ، فَنَقُولُ مَثَلًا: «أَخْضَرُ زَاهٍ» أَوْ «أَبْيَضُ زَاهٍ» أَوْ «أَزْرَقُ خَالِكٌ»...

كَمَا أَنَّنَا كَثِيرًا مَا نَخْتَصِرُ الْأَمْرَ فَنَذْكُرُ اللَّوْنَ وَنَصِفُهُ بِأَنَّهُ «ثَقِيلٌ» أَوْ «غَامِقٌ»، وَهُمَا صِفَتَانِ صَحِيحَتَانِ وَلَكِنَّهُمَا لَا تَدُلَّانِ الدَّلَالَةَ الصَّحِيحَةَ دَائِمًا. فَالصَّفَةُ «غَامِقٌ» تَدُلُّ عَلَى اقْتِرَابِ اللَّوْنِ مِنَ اللَّوْنِ الْأَسْوَدِ، وَهَذَا لَا يُقَالُ: «أَبْيَضُ غَامِقٌ» لِأَنَّ الْأَبْيَضَ لَا يَقْتَرِبُ مِنَ الْأَسْوَدِ إِذْ هُوَ اجْتِمَاعُ سَبْعَةِ أَلْوَانٍ هِيَ أَلْوَانُ الطَّيْفِ، وَالْأَسْوَدُ انْعِدَامُ الْأَلْوَانِ جَمِيعًا. مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْفِعْلَ «غَمِقَ» لَمْ يُسْتَحْدِمْهُ الْعَرَبُ بِهَذَا الْمَعْنَى، بَلْ كَانَ يُسْتَحْدَمُ بِمَعْنَى فَسَادِ الرَّائِحَةِ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ وَصْفَ الْأَلْوَانِ بِهِ هُوَ وَصْفٌ بَحَارِيٌّ فَقَطُّ، لِأَنَّ اقْتِرَابَ اللَّوْنِ مِنَ السَّوَادِ هُوَ فَسَادٌ لَهُ.

وَالصَّفَةُ «ثَقِيلٌ» هِيَ صِفَةٌ بَحَارِيَّةٌ يُرَادُ بِهَا وَصْفُ اللَّوْنِ بِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى أَفْصَى دَرَجَاتِهِ، وَهِيَ بَحَارِيَّةٌ لِأَنَّ الثَّقَلَ يُوصَفُ بِهِ الْوَزْنُ لَا اللَّوْنُ.

أَمَا الصَّفَاتُ الْأَصْلِيَّةُ لِلْأَلْوَانِ فَقَدْ ذَكَرَهَا الْعَرَبُ قَدِيمًا، وَمَا زَالَتْ مُسْتَحْدَمَةً،
وَالْعَوْدَةُ إِلَيْهَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ تُعْطِي الْحَدِيثَ زُورًا جَمِيلًا وَجَدًّا بَابًا، وَتُخْرِجُ بِهِ عَنِ
سَطْحِيَّةِ التَّعْمِيمِ إِلَى عُمُقِ التَّخْصِيسِ، فَتَحْيِلُ مَعِيَ مَنْ يَقُولُ مَثَلًا: «الْفُطْنُ أَبْيَضُ
ثَقِيلٌ، وَالزَّهْرُ أَصْفَرُ غَامِقٌ، وَالِدَّمُ أَحْمَرُ غَامِقٌ، وَاللَّيْلُ أَسْوَدُ غَامِقٌ، وَالزَّرْعُ أَحْضَرُ
غَامِقٌ، وَالْأَفُقُ أَرْزُقُ غَامِقٌ...!»

هَلْ لِهَذَا زُورٌ وَبَهَاءٌ كَقَوْلِ الْعَرَبِ: «الْفُطْنُ أَبْيَضُ نَاصِعٌ، وَالزَّهْرُ أَصْفَرُ فَاقِعٌ،
وَالِدَّمُ أَحْمَرُ قَانٌ، وَاللَّيْلُ أَسْوَدُ حَالِكٌ، وَالزَّرْعُ أَحْضَرُ نَاصِرٌ، وَالْجِدَارُ أَرْزُقُ زَاوٍ...؟»
وَهُنَا أُشِيرُ إِلَى نُقْطَتَيْنِ: الْأُولَى أَنَّ اللَّوْنَ الْأَصْفَرَ الْفَاقِعَ هُوَ الْأَصْفَرُ شَدِيدُ
الصُّفْرِ وَالَّذِي وُصِفَتْ بِهِ بَقْرَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ
لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾ (البقرة: مِنَ الْآيَةِ ٦٩)، وَهُوَ لَوْنٌ مُجَبَّبٌ إِلَى التُّفُوسِ كَلَوْنِ
الزَّهْرِ الْأَصْفَرِ. إِلَّا أَنَّنَا أَصْبَحْنَا نَرَى كَلِمَةَ «فَاقِعٌ» مُشِيرَةً إِلَى مَا يُضَاقِقُ الْعَيْنَ بِلَوْنِهِ أَوْ
بِتَصْرُفَاتِهِ... وَلَكِنَّ اسْتِحْدَامَهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يُبْقِي لَهَا حَقَّ اسْتِحْدَامِهَا الْأَصْلِيِّ.
أَمَا النُّقْطَةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ صِفَةُ اللَّوْنِ الْأَحْمَرِ «قَانٌ»، وَنُرِيدُ هُنَا الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّهَا
مَهْمُوزَةٌ الْأَصْلِ، أَيُّ أَنَّ أَصْلَهَا «قَانِيٌّ»، وَخُدِفَتْ الْمَهْمُوزَةُ لِلتَّخْفِيفِ فَقَطُّ، مِثْلُ «نَبِيٌّ»
الَّتِي أَصْلُهَا «نَبِيٌّ».

* * *

صَمِيرُ الْفَصْلِ:

قُلْ: مَنْ الْفَائِزُ؟

لَا تَقُلْ: مَنْ هُوَ الْفَائِزُ؟

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ اسْتِخْدَامُ الضَّمِيرِ «هُوَ» أَوْ مَا يُنَاطِرُهُ فِي الاسْتِفْهَامِ بِاسْمِي
 الاسْتِفْهَامِ «مَنْ» وَ«مَا»، فَيُقَالُ: «مَا هُوَ الضَّرْرُ؟» وَ«مَا هِيَ النَّيْجَةُ؟» وَ«مَنْ هُوَ
 الْفَائِزُ؟» وَ«مَنْ هِيَ الْفَائِزَةُ؟»... مَعَ تَحْوِيلِهِ مِنَ الْإِفْرَادِ إِلَى التَّثْنِيَةِ إِلَى الْجُمْعِ حَسَبَ
 الْمُسْتَفْهَمِ عَنْهُ.

وَقَدْ تَسَلَّلَ هَذَا الضَّمِيرُ مِنْ أَسْلُوبِ الْفَصْلِ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ إِلَى بَقِيَّةِ هَذِهِ
 الْأَسَالِبِ، حَيْثُ نَقُولُ مَثَلًا: «هَذَا هُوَ الْفَائِزُ»، إِذْ يَجِبُ الْفَصْلُ بَيْنَ اسْمِ الْإِشَارَةِ
 الْمُبْتَدَأِ وَخَبَرِهِ الْمَعْرُوفِ بِأَلٍ حَتَّى لَا يَخْتَلِطَ الْأَمْرُ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالْبَدَلِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ:
 «هَذَا الْفَائِزُ» بِاعْتِبَارِ «هَذَا» مُبْتَدَأً وَ«الْفَائِزُ» خَبْرًا.

وَالَّذِينَ يَسْتَخْدِمُونَ هَذَا الضَّمِيرَ فِي الْحَالَاتِ الْأُخْرَى هُمْ حُجَّتَانِ، يَجِبُ هُنَا
 تَفْنِيدُهُمَا:

أَوَّلًا: يَقُولُونَ إِنَّ الضَّمِيرَ «هُوَ» فِي «مَنْ هُوَ الْفَائِزُ» يُمَكِّنُ اعْتِبَارَهُ مُبْتَدَأً ثَانِيًا،
 وَ«الْفَائِزُ» خَبْرٌ لَهُ، وَالْمُبْتَدَأُ الثَّانِي وَخَبَرُهُ جُمْلَةٌ خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَأِ الْأَوَّلِ «مَنْ» الاسْتِفْهَامِيَّةِ.
 وَنَقُولُ هُمْ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الضَّمِيرُ «هُوَ» مُبْتَدَأً ثَانِيًا، فَهُوَ يَعُودُ عَلَى اسْمِ
 الاسْتِفْهَامِ «مَنْ»، فَهَلْ يَسْتَقِيمُ لِعَقْلِ أَوْ لِمَنْطِقِي أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَدَأُ الْأَوَّلُ هُوَ نَفْسُهُ
 الْمُبْتَدَأُ الثَّانِي؟ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكْفِي أَنْ يُبْدَأَ بِأَحَدِهِمَا.

ثَانِيًا: يَقُولُونَ إِنَّ الضَّمِيرَ «هُوَ» فِي «مَنْ هُوَ الْفَائِزُ» تَوْكِيدٌ لَفِطِّيٍّ مِنَ الْمُبْتَدَأِ
 «مَنْ»، وَ«الْفَائِزُ» خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ.

وَنَقُولُ هُمْ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الضَّمِيرُ «هُوَ» تَوْكِيدًا، فَمَاذَا يُؤَكِّدُ؟ هَلْ يُؤَكِّدُ
 مُسْتَفْهَمًا عَنْهُ؟ هَلْ يَسْتَقِيمُ لِعَقْلِ أَوْ مَنْطِقِي أَنْ نُؤَكِّدَ مَا لَمْ نَعْلَمْهُ بَعْدُ؟
 الْأَمْرُ مَنْطِقِيٌّ بَحْتٌ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يُوضَعَ الضَّمِيرُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِحُجَّةٍ كَوْنِهِ

مُبْتَدَأُ ثَانِيًا أَوْ تَوْكِيدًا لَفْظِيًّا، لَمَا قَالَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ إِنَّهُ فِي قَوْلِنَا: «هَذَا هُوَ الْفَائِزُ»
 ضَمِيرُ فَضْلِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، إِذْ لَا وَظِيفَةٌ لَهُ فِي الْمَعْنَى، وَكُلُّ وَظِيفَتِهِ أَنْ يَمْتَنَعَ
 سُوءُ الْفَهْمِ وَالِاخْتِلَاطُ بَيْنَ الْحَبَرِ وَالْبَدَلِ.

«عَلَى الرَّغْمِ مِنْ ...»، وَ«عَلَى رَغْمٍ...»، وَ«بِرَّغْمٍ...»:

قُلْ: سَأَقُومُ بِالْعَمَلِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَعْيِي.
 وَقُلْ: سَأَقُومُ بِالْعَمَلِ رَغْمَ تَعْيِي.
 لَا تَقُلْ: سَأَقُومُ بِالْعَمَلِ بِالرَّغْمِ مِنْ تَعْيِي.
 وَلَا تَقُلْ: سَأَقُومُ بِالْعَمَلِ بِرَّغْمِ تَعْيِي.

التَّحْلِيلُ: مِنَ الْعَرَبِ جِدًّا أَنَّ التَّعْبِيرَ «بِالرَّغْمِ مِنْ...» مُنْتَشِرٌ بَيْنَ مُسْتَحْدِمِي
 اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ انْتِشَارًا كَبِيرًا (وَكُنْتُ مِنْهُمْ حَتَّى وَفَتْ قَرِيبٍ)، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ
 التَّعْبِيرَاتِ الْفَصِيحَةِ. وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَحَدُ أَسَاتِدَتِي -جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا- بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِي كُتُبِ
 اللُّغَةِ إِلَّا «عَلَى الرَّغْمِ»، وَلَا يُوجَدُ فِيهَا التَّعْبِيرُ «بِالرَّغْمِ» عَلَى الْإِطْلَاقِ!
 وَقَدْ بَحَثْتُ بِالْفِعْلِ فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا «عَلَى الرَّغْمِ»، وَقَدْ فَكَّرْتُ فِي مَعْنَى حَرْفِ الْحَرِّ
 هُنَا فَوَجَدْتُ أَنَّ «عَلَى» أَكْثَرُ مُنَاسَبَةً مِنَ الْبَاءِ الَّتِي تَعَوَّدَهَا اللِّسَانُ لِأَنَّ «عَلَى»
 يُعْطِي مَعْنَى الْإِجْبَارِ، أَمَّا الْبَاءُ فَفِيهِ مَعْنَى الْمُصَاحَبَةِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ»: «وَتَقُولُ: فَلَانَ عَرِمَ أَلْفًا، وَرَغِمَ أَنْفًا. وَفَعَلْتُ
 ذَلِكَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِهِ وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْهُ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «وَفَعَلْتُهُ عَلَى رَغْمِ أَنْفِهِ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ أَيْ
 عَلَى كُرْهِ مِنْهُ».

وَيَتَّضِعُ مِنْ نَصِّ «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ» أَنَّ «رَعْمَ» بِالْفَتْحِ وَ«رُعْمَ» بِالضَّمِّ صَحِيحَتَانِ.

كَمَا تَنْتَشِرُ أَيْضًا صِبْغَةُ «رَعْمَ» دُونَ بَاءٍ وَلَا «عَلَى»، فَيُقَالُ مَثَلًا: «جِئْتُ رَعْمَ نَعْيٍ».

وَهَذَا التَّعْبِيرُ يُمَكِّنُ فِيهِ اعْتِبَارُ «رَعْمَ» مَنْصُوبَةً عَلَى نَزْعِ الْحَافِضِ «عَلَى»، فَيَكُونُ الْأَصْلُ «جِئْتُ عَلَى رَعْمِ نَعْيٍ». وَهَذَا التَّأْوِيلُ نَضَعُهُ هُنَا لِأَنَّهُ يُبَيِّحُ اسْتِخْدَامَ تَعْبِيرٍ مُنْتَشِرٍ وَيُفَسِّرُ اسْتِخْدَامَهُ وَانْتِشَارَهُ، وَلَا يَتَعَارَضُ مَعَ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

«عَلَى الرَّعْمِ مِنْ... فَإِنَّ»، وَ«عَلَى الرَّعْمِ مِنْ... إِلَّا أَنْ-لَكِنَّ»:

قُلْ: عَلَى الرَّعْمِ مِنْ خَوْفِي فَإِنِّي بَقِيْتُ فِي الْمَكَانِ.

وَقُلْ: كُنْتُ خَائِفًا، إِلَّا أَنِّي بَقِيْتُ فِي الْمَكَانِ.

لَا تَقُلْ: عَلَى الرَّعْمِ مِنْ خَوْفِي إِلَّا أَنِّي بَقِيْتُ فِي الْمَكَانِ.

وَلَا تَقُلْ: عَلَى الرَّعْمِ مِنْ خَوْفِي لَكِنِّي بَقِيْتُ فِي الْمَكَانِ.

التَّحْلِيلُ: التَّعْبِيرُ «عَلَى الرَّعْمِ» وَالتَّعْبِيرُ «إِلَّا أَنْ» مِنَ التَّعْبِيرَاتِ الَّتِي تُسْتَعْدَمُ لِإِبْرَازِ التَّنَافُضِ بَيْنَ مَا يَرْتَبِطَانِ مِنْ جُمْلٍ. وَلَيْسَ مِنَ الْمُنْطَقِيِّ أَنْ يَلْتَقِيَ التَّعْبِيرَانِ فِي جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَحَدُهُمَا فَقَطْ يَكْفِي لِإِبْرَازِ التَّنَافُضِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ تَنَافُضَانِ كَانَا بِمِثَابَةِ تَوَافُقِي، لِأَنَّ نَعْيَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، نَاهِيكَ بِعَدَمِ اسْتِقَامَةِ الْجُمْلَةِ إِعْرَاضًا، إِذْ تَتَكَوَّنُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ شَيْءٍ جُمْلَةً «عَلَى الرَّعْمِ مِنْ...» وَحَرْفِ اسْتِثْنَاءٍ وَمُسْتَثْنَى «إِلَّا أَنْ...».

وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى مَا جَاءَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، إِذْ لَمْ أُجِدْ شَاهِدًا وَاحِدًا فِي مَا وَقَعَ تَحْتَ يَدَيَّ مِنْهَا اجْتَمَعَ فِيهِ هَذَانِ الْأُسْلُوبَانِ.

وَتَنْطَبِقُ الْقَاعِدَةُ نَفْسُهَا عَلَى تَعْبِيرِ التَّنَاقُضِ الْحَادِثِ مِنْ حَرْفِ الْإِسْتِدْرَاكِ «لَكِنَّ»، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: «عَلَى الرَّغْمِ مِنْ خَوْفِي لَكِنِّي بَقَيْتُ فِي الْمَكَانِ»، لِأَنَّ «لَكِنَّ...» مِنَ التَّعْبِيرَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّنَاقُضِ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهَا مَعَ التَّعْبِيرِ «عَلَى الرَّغْمِ مِنْ...» فِي سِيَاقِ جُمْلَتَيْنِ مُتْرَابَتَيْنِ.

وَيَجِبُ أَنْ نُشِيرَ هُنَا إِلَى أَنَّهُمَا قَدْ يَجْتَمِعَانِ إِذَا تَعَلَّقَ شِبْهُ الْجُمْلَةِ «عَلَى الرَّغْمِ» بِالْفِعْلِ «بَقَيْتُ» فِي مِثْلِ قَوْلِنَا «كَانَ عَلَيَّ الدَّهَابُ إِلَّا أَنِّي بَقَيْتُ فِي الْمَكَانِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ خَوْفِي».

* * *

«عَمِلَ مُدِيرًا»، وَ«عَمِلَ كَمُدِيرٍ»:

قُلْ: أَعْمَلُ مُدِيرًا لِلشَّرْكَةِ.

لَا تَقُلْ: أَعْمَلُ كَمُدِيرٍ لِلشَّرْكَةِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ إِدْخَالُ الْكَافِ عَلَى الْمِهْنَةِ، فَيُقَالُ «يَعْمَلُ فُلَانٌ كَمُدِيرٍ لِشَّرْكَةٍ كَذَا»، أَوْ «عَمِلْتُ كَسَفِيرٍ لَدَى دَوْلَةٍ كَذَا»، إلخ.

وَلَا مَعْنَى هُنَا لِدُخُولِ الْكَافِ، إِذِ الْكَافُ تُفِيدُ التَّشْبِيهَ، وَلَكِنَّ الْعَمَلَ يَأْتِي عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى التَّشْبِيهِ وَلَا الْمَجَازِ. فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: «يَعْمَلُ مُدِيرًا لِشَّرْكَةٍ كَذَا» وَ«عَمِلْتُ سَفِيرًا لَدَى دَوْلَةٍ كَذَا»...

* * *

«عَنْ...»، وَ«مِنْ فَوْقِ...»، وَ«مِنْ عَلَى...»:

قُلْ: رَفَعْتُ الْكِتَابَ عَنِ الطَّائِلَةِ.

وَقُلْ: رَفَعْتُ الْكِتَابَ مِنْ فَوْقِ الطَّائِلَةِ.

لَا تَقُلْ: رَفَعْتُ الْكِتَابَ مِنْ عَلَى الطَّائِلَةِ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا تُحْطَى حِينَ نَذْكُرُ التَّرْكِيبَ «مِنْ عَلَى»، إِذْ مِنْ أَسَاسِيَّاتِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ لَا يَتَّبِعَ حَرْفٌ حَرْفَ جَرٍّ حَرْفٌ جَرٍّ، فَلَا يَجَازُ لِأَنَّ يُعْرَبَ الْحَرْفُ التَّابِعُ حَرْفَ جَرٍّ مَجْرُورًا! وَالْمَجْرُورُ تَابِعُ الْحَرْفِ الْجَرِّ لَا تَحَالَةً، وَهِيَ مِنْ عَلَامَاتِ الْأَسْمَاءِ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَّبِعَ حَرْفَ الْجَرِّ اسْمًا.

وَيُمْكِنُ هُنَا أَنْ نَسْتَعِيضَ عَنْ هَذَا بِأَنْ نَقُولَ: «مِنْ فَوْقِ كَذَا»، أَوْ «عَنْ كَذَا»... أَوْ أَيَّ تَرْكِيبٍ يُعْطِي الْمَعْنَى بَيْنَاءِ سَلِيمٍ.

بِالطَّبَعِ يُسْتَشَى مِنْ هَذَا الْحُرُوفِ الَّتِي تُوضَعُ مَوْضِعَ الْأَسْمَاءِ، أَيِ الَّتِي تَرُدُّ فِي الْجُمْلِ لِلْحَدِيثِ عَنْهَا لَا لِأَدَاءٍ وَظِيفَتِهَا كَحُرُوفِ، كَأَنَّ نَقُولَ مَثَلًا: اسْمٌ مَجْرُورٌ بِ«فِي»، أَوْ مَجْرُورٌ بِ«مِنْ»... وَهَذَا يَجْدُ أَنَّ «فِي» وَ«مِنْ» حَرْفَانِ مُبَيَّنَانِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ اسْمَيْنِ مَجْرُورَيْنِ بِالْبَاءِ.

«غَيْرُ...»، وَ«الْغَيْرُ...»:

قُلْ: اخْتَرْتُ الْإِجَابَةَ غَيْرَ الصَّحِيحَةِ.

لَا تَقُلْ: اخْتَرْتُ الْإِجَابَةَ الْغَيْرَ صَحِيحَةٍ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطَأً إِضَافَةُ كَلِمَةِ «الْعَيْرِ» إِلَى مَا بَعْدَهَا، وَهَذَا لَيْسَ صَحِيحًا لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ لَا تُضَافُ إِلَى نَكْرَةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، لِهَذَا فَمِنَ الْخَطَأِ أَنْ نَقُولَ: «الْعَيْرُ مَرْغُوبٌ» أَوْ «الْعَيْرُ صَحِيحٌ» أَوْ «الْعَيْرُ مُهِمٌّ»... وَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ: «عَيْرٌ الْمَرْغُوبِ» وَ«عَيْرٌ الصَّحِيحِ» وَ«عَيْرٌ الْمُهْمِّ»...

* * *

«فِي أَتْنَاءِ»، وَ«أَتْنَاءُ»:

قُلْ: تَقَابَلْنَا فِي أَتْنَاءِ الرَّحْلَةِ.
لَا تَقُلْ: تَقَابَلْنَا أَتْنَاءَ الرَّحْلَةِ.

التَّحْلِيلُ: كَلِمَةُ «أَتْنَاءُ» إِذَا جَاءَتْ بِمَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ وَجَبَ أَنْ يَسْبِقَهَا حَرْفُ الْجُرِّ «فِي»، وَقَدْ يَكُونُ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ «أَتْنَاءُ» جَمْعُ «تَيْ»، وَالظَّرْفُ يَكُونُ مُفْرَدًا، وَلِهَذَا احتَاجَتْ إِلَى حَرْفِ الْجُرِّ لِتَحْتَفِظَ بِمَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ «الْحَصَائِصِ» لِابْنِ جَنِّي: «وَكَذَلِكَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا يَنْتَرِعُ أَصْحَابُنَا مِنْهَا الْعِلَلُ، لِأَنَّهُمْ يَجِدُونَهَا مَنْشُورَةً فِي أَتْنَاءِ كَلَامِهِ مُسْتَوْفَاءً مُحَرَّرَةً».

وَعَيْرُهُ الْمِمَاتُ مِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي لَمْ تَخْرُجْ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

أَمَّا إِذَا جَاءَتْ «أَتْنَاءُ» بِمَعْنَى «تَيْنَاتٍ» خَارِجَةً عَنْ مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ، فَإِنَّهَا تَبْقَى دُونَ حَرْفِ الْجُرِّ «فِي»، مِثْلَ قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

إِذَا مَا الثَّرَيَاتِ فِي السَّمَاءِ تَعَرَّضَتْ
تَعَرَّضَ أَتْنَاءِ الْوِشَاحِ الْمُفْصَلِ
وَالْمَعْنَى «تَيْنَاتِ الْوِشَاحِ».

وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَأَتْلَعُ نَهَاضًا إِذَا مَا تَرَيَدْتُ
بِهِ مَدَّ أَثْنَاءَ الْجَدِيلِ الْمُضْفَرِ
وَالْمَعْنَى «ثَبَاتِ الْجَدِيلِ».
وَعَبَّرَ بِهَا كَثِيرًا.

أُصِيفُ إِلَى هَذَا أَنَّ فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ كَلِمَاتٍ أُخْرَى تُسْتَعْمَلُ ظَرْفًا وَهِيَ مُفْرَدَةٌ،
فَإِذَا جُمِعَتْ سُبِقَتْ بِحَرْفِ جَرٍّ، وَمِنْ ذَلِكَ كَلِمَةُ «عُضُونَ» الَّتِي هِيَ جَمْعُ «عَضْنٍ»،
وَهُوَ الْكَسْرُ فِي الْجَلْدِ وَالنَّوْبِ وَعَبَّرَ بِهَا، وَهِيَ بِنَفْسِ مَعْنَى «أَثْنَاءَ»، وَلَا يُمَكِّنُ اسْتِعْمَالُهَا
إِلَّا مَسْبُوقَةً بِ«فِي» إِذَا جَاءَتْ بِمَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ، وَكَذَلِكَ كَلِمَةُ «أَنْحَاءَ» الَّتِي هِيَ جَمْعُ
كَلِمَةِ «نَحْوٌ» الَّتِي تُسْتَعْمَلُ لِلظَّرْفِيَّةِ، فَتَقُولُ «أَجَّهْنَا نَحْوَ الْمَنْزِلِ» دُونَ أَنْ تُسَبِّقَ
بِ«فِي»، وَتَقُولُ «نَحْوَلْنَا فِي أَنْحَاءِ الْمَنْزِلِ» مَسْبُوقَةً بِ«فِي».

* * *

«فِي الطَّرِيقِ رَجُلٌ»، وَ«هُنَاكَ رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ»:

قُلْ: فِي الطَّرِيقِ رَجُلٌ.

لَا تَقُلْ: هُنَاكَ رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ.

التَّحْلِيلُ: يَشْبَعُ شُبُوعًا عَظِيمًا اسْتِخْدَامَ الظَّرْفِ «هُنَاكَ» فِي الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ
الَّتِي خَبَرَهَا شِبَعٌ جُمْلَةٌ يَدُلُّ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ الْمَكَائِنِيَّةِ، فَيَقَالُ مَثَلًا: «هُنَاكَ رَجُلٌ فِي
الطَّرِيقِ» أَوْ «هُنَاكَ خَطَأً فِي الْجُمْلَةِ» أَوْ «هُنَاكَ مُشْكِلَةٌ بَيْنَ الدَّوْلَتَيْنِ»...
وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ تَطْرَأُ مُشْكِلَةٌ إِعْرَابِيَّةٌ كَبِيرَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الْكَلِمَاتِ «رَجُلٌ»
وَ«خَطَأً» وَ«مُشْكِلَةٌ» فِي الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ هِيَ الْمُبْتَدَأُ، فَهَلْ خَبَرَهُ «هُنَاكَ» أَمْ أَشْبَاهُ
الْجُمْلَةِ «فِي الطَّرِيقِ» وَ«فِي الْجُمْلَةِ» وَ«بَيْنَ الدَّوْلَتَيْنِ» (عَلَى التَّرْتِيبِ)؟

كَمَا أَنَّ الظَّرْفَ «هُنَاكَ» يَدُلُّ عَلَى البَعِيدِ، فِي حِينِ قَدْ يُقَالُ خَطَأً: «هُنَاكَ
 جُرْحٌ فِي يَدِي!» فَمَا قِيمَةُ ذِكْرِ «هُنَاكَ» فِي مِثْلِ هَذَا المَوْضِعِ وَمَا يُشْبِهُهُ؟!
 مَا أَرَاهُ يَقِينًا أَنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ انْتَقَلَ إِلَى الأَلْسِنَاتِ العَرَبِيَّةِ عَنِ طَرِيقِ التَّرْجُمَاتِ، إِذْ
 أَخَذَ المُتَرَجِّمُونَ هَذَا التَّرْكِيبَ عَنِ الإِنجِلِيزِيَّةِ إِذْ يُقَالُ فِي الإِنجِلِيزِيَّةِ: «There is a man in
 the street»، أَوْ «There is a mistake in the sentence»، أَوْ «There is a problem
 between the two countries»... وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ المُتَرَجِّمُ غَيْرَ وَاكِفٍ بِكُلِّ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ
 العَرَبِيَّةِ وَالْفُرُوقِ بَيْنَ تَعْبِيرَاتِهَا وَتَعْبِيرَاتِ اللُّغَةِ الإِنجِلِيزِيَّةِ فَقَدْ انْتَقَلَ هَذَا التَّعْبِيرُ كَمَا هُوَ
 إِلَى العَرَبِيَّةِ، وَانْتَشَرَ وَشَاعَ فِيهَا.

أَمَّا الأَصْلُ فِي اللِّسَانِ العَرَبِيِّ الفَصِيحِ فَهُوَ أَنْ يُقَالَ: «فِي الطَّرِيقِ رَجُلٌ»، وَ«فِي
 الجُمْلَةِ خَطَأٌ» وَ«بَيْنَ الدَّوْلَتَيْنِ مُشْكَلَةٌ»...

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ (الرَّحْمَنُ: ٦٦).
 وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ (البَقَرَةُ: مِنْ الآيَةِ
 ٢٥).

فَلَمْ يَكُنِ التَّعْبِيرُ الأَوَّلُ «هُنَاكَ عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ فِيهِمَا»، وَلَمْ يَكُنِ التَّعْبِيرُ الثَّانِي
 «وَهُنَاكَ أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ هُمُ فِيهَا»... وَلَا يُسْتَسَاعُ أَيُّ مِنَ التَّعْبِيرَيْنِ وَلَا أَشْبَاهِهِمَا بِهَذِهِ
 الصِّغَةِ الدَّخِيلَةِ عَلَى لُغَتِنَا.

«قَالَ إِنَّ» وَ«قَالَ أَنْ»:

قُلْ: قَالَ إِنَّ العَمَلَ سَهْلًا (بِكُسْرِ الهَمْزَةِ فِي «إِنَّ»)
 لَا تَقُلْ: قَالَ أَنَّ العَمَلَ سَهْلًا (بِفَتْحِ الهَمْزَةِ فِي «أَنَّ»).

التَّحْلِيلُ: رَغِمَ أَنَّهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ الشَّهِيرَةِ فَإِنَّ كَثِيرِينَ يَقَعُونَ فِي الْخَطَأِ فِيهَا، إِذْ تَقُولُ قَوَاعِدُ النَّحْوِ إِنَّ هَمْزَةَ «إِنَّ» تُكْسَرُ إِذَا جَاءَتْ بَعْدَ الْقَوْلِ، وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا أَنَّ بَدَايَةَ الْقَوْلِ هِيَ بَدَايَةُ كَلَامِهِ، أَيْ أَنَّهُ مَوْضِعُ ابْتِدَاءٍ، وَ«إِنَّ» لَا يَجُوزُ فَتَحُّ هَمْزَتِهَا فِي مَوْضِعِ الْإِبْتِدَاءِ، وَلِهَذَا وَجِبَ كَسْرُهَا فِي مَقُولِ الْقَوْلِ.

كَمَا أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْعَامَّةَ فِي فَتْحِ وَكَسْرِ هَمْزَةِ «إِنَّ» هِيَ أَنَّهُ إِذَا أُمِكنَ تَأْوِيلُ «إِنَّ» وَمَا بَعْدَهَا إِلَى مَصْدَرٍ مُوَوَّلٍ فَإِنَّهَا تُفْتَحُ هَمْزَتُهَا، وَإِذَا لَمْ يُمِكنَ هَذَا التَّأْوِيلُ فَإِنَّهَا تُكْسَرُ هَمْزَتُهَا. وَلَا يُمِكنُ تَأْوِيلُ «إِنَّ» وَمَا بَعْدَهَا فِي مَقُولِ الْقَوْلِ إِلَى مَصْدَرٍ مُوَوَّلٍ. وَيَجِبُ هُنَا أَنْ نُشِيرَ إِلَى أَنَّ بَعْضَ النَّحْوِيِّينَ أَحَازُوا «قَالَ أَنْ» إِذَا كَانَ الْفِعْلُ «قَالَ» بِمَعْنَى «ظَنَّ» أَوْ «رَأَى»، وَإِنْ كُنْتَ أَظُنُّ أَنَّ اسْتِخْدَامَ «قَالَ» بِمَعْنَى «ظَنَّ» أَوْ «رَأَى» هُوَ اسْتِخْدَامٌ بَحَارِزِيٌّ، وَأَنَّ الرَّجُوعَ إِلَى الْقَاعِدَةِ الْأَصْلِيَّةِ -الَّتِي هِيَ صَحِيحَةٌ حَتَّى فِي مَعْنَى الظَّنِّ وَالرَّأْيِ- أَصَحُّ وَأَسْلَمٌ.

* * *

«قَالَ بِأَنَّ»، وَ«قَالَ بِأَنَّ»:

قُلْتُ: قُلْتُ بِأَنَّ الْكِتَابَ مُتَمِّعٌ (بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فِي «بِأَنَّ»).

لَا تَقُلْ: قُلْتُ بِإِنَّ الْكِتَابَ مُتَمِّعٌ (بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ فِي «بِإِنَّ»).

التَّحْلِيلُ: لِأَنَّ هَمْزَةَ «إِنَّ» تُكْسَرُ بَعْدَ الْقَوْلِ فَإِنَّ كَثِيرِينَ يَكْسِرُونَهَا حَتَّى إِنَّ سَبَقَتْ بِحَرْفِ الْجَرِّ الْبَاءِ فَيَقُولُونَ: «قَالَ بِأَنَّ...».

وَالصَّوَابُ أَنْ تُفْتَحَ الْهَمْزَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، لِأَنَّ مَجِيئَهَا بَعْدَ حَرْفِ الْجَرِّ يُجِيلُ جَمْدَ «إِنَّ» كُلَّهَا إِلَى مَصْدَرٍ مُوَوَّلٍ فِي مَحَلِّ جَرِّ اسْمٍ مُجْرُورٍ، فَإِذَا قُلْتَ: «قُلْتُ بِأَنَّكَ

بُجْتِهْدَ» فَتَأْوِيلُ الْجُمْلَةِ «قُلْتُ بِاجْتِهَادِكَ»، وَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ دُخُولِ الْبَاءِ فَقَطْ،
 إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْوِيلُ «قُلْتُ إِنَّكَ بُجْتِهْدَ» إِلَى «قُلْتُ اجْتِهَادَكَ»، وَهَذَا فَإِنَّ الِهْمَزَةَ تُكْسَرُ
 بَعْدَ الْقَوْلِ بِشَرْطِ عَدَمِ دُخُولِ الْبَاءِ، فَإِذَا دَخَلَتْ الْبَاءُ فُتِحَتْ الِهْمَزَةُ.

* * *

«... كَانَتْ هِيَ...»:

قُلْ: تِلْكَ الْأَيَّامُ كَانَتْ هِيَ أَجْمَلُ أَيَّامٍ (بِنَصْبِ «أَجْمَلُ» إِذَا كُنْتَ تَرْغَبُ فِي
 تَوْكِيدِ الْمَعْنَى).

قُلْ: تِلْكَ الْأَيَّامُ كَانَتْ هِيَ أَجْمَلُ أَيَّامٍ (بِرْفَعِ «أَجْمَلُ» إِذَا كَانَتْ جُمْلَةً «هِيَ
 أَجْمَلُ أَيَّامٍ» بِجَرَدِ إِخْبَارٍ دُونَ تَوْكِيدٍ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يُخْطِئُ بَعْضُنَا بَعْضًا حِينَ نَقُولُ جُمْلًا أَمْثَالَ «كُنْتُ أَنَا
 الْأَوَّلُ» وَ«فَلَانَةٌ كَانَتْ هِيَ الْأَجْمَلُ»... وَنَقُولُ إِنَّ الضَّمِيرَ الْوَارِدَ بَعْدَ «كَانَ» لَيْسَ
 هُوَ اسْمُهَا، بَلْ هُوَ تَوْكِيدٌ، وَعَلَى هَذَا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَنْصُوبًا...

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْكَلَامِ خَطَأٌ سِوَى تَخْطِئَةٍ سِوَاهُ، فَيَا لِفَعْلٍ إِذَا قُلْنَا: «فَلَانَةٌ كَانَتْ
 هِيَ الْأَجْمَلُ» فَإِنَّ «هِيَ» ضَمِيرٌ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ تَوْكِيدٍ لِضَمِيرٍ مُسْتَتِرٍ تَقْدِيرُهُ «هِيَ»
 عَائِدٌ عَلَى «فَلَانَةٌ»، وَ«الْأَجْمَلُ» خَبَرٌ «كَانَ» مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةٌ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ
 الظَّاهِرَةُ. هَذَا كَلَامٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا خَطَأً.

أَمَّا أَنْ يَكُونَ الرَّفْعُ فِي «أَجْمَلُ» خَطَأً فَهَذَا مَا شَاعَ خَطَأً، فَمِنَ الْأَوْجِهِ الْإِعْرَابِيَّةِ
 الشَّهِيرَةِ أَنْ تَكُونَ جُمْلَةً «هِيَ الْأَجْمَلُ» خَبَرًا لِ«كَانَ»، وَهُوَ خَبَرٌ جَاءَ فِي صُورَةِ جُمْلَةٍ
 اسْمِيَّةٍ، فَيَكُونُ الضَّمِيرُ «هِيَ» ضَمِيرًا مَبْنِيًّا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأً، وَ«الْأَجْمَلُ» خَبَرًا مَرْفُوعًا

وَعَلَامَةٌ رَفَعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَالْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ مِنَ الْمُبْتَدَأِ «هِيَ» وَالخَبْرُ «الْأَجْمَلُ» فِي مَحَلِّ نَصْبِ خَبْرٍ كَانَ.

وَلَيْسَ الْعَرَضُ هُنَا إِبَاحَةً كُلِّ الْأَشْكَالِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيْهَا الْجُمْلَةُ، بَلِ الْعَرَضُ أَنْ يُوضَعَ كُلُّ شَكْلِ مِنْهَا فِي مَوْضِعِهِ الصَّحِيحِ: فَفِي قَوْلٍ مِثْلِ «الْفَتَاهُ كَانَتْ هِيَ الْأَجْمَلُ» بِإِغْتِبَارِ «هِيَ» تَوْكِيدًا لَفْظِيًّا لِضَمِيرٍ مَحذُوفٍ بِنَجْدٍ أَنَّ السِّيَاقَ سِيَاقُ تَوْكِيدٍ وَلَيْسَ سِيَاقُ إِخْبَارٍ مُجَرَّدٍ، أَيُّ أَنَّ مُرَادَ الْجُمْلَةِ هُوَ «فَلَأَنَّهُ كَانَتْ هِيَ» -وَلَا أَحَدٌ سِوَاهَا- الْأَجْمَلُ».

أَمَّا فِي حَالَةِ رَفْعِ «الْأَجْمَلُ» وَإِغْتِبَارِهَا خَبْرًا لِلضَّمِيرِ «هِيَ» الَّذِي هُوَ مُبْتَدَأٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، فَلَيْسَ السِّيَاقُ سِيَاقُ تَوْكِيدٍ، بَلِ هُوَ سِيَاقُ إِخْبَارٍ مُجَرَّدٍ مِنَ التَّوَكِيدِ، وَيُسْتَعْتَمَدُ عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى التَّوَكِيدِ.

وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُ هَذَا السِّيَاقِ فِي الشَّعْرِ الْعَرَبِيِّ عِنْدَ الشَّاعِرِ الْكَبِيرِ بَشَّارِ بْنِ بُرْدٍ إِذْ قَالَ فِي مَطَلَعٍ إِحْدَى أَجْمَلٍ قَصَائِدِهِ:

دَعُ عَنْكَ لَوْمِي فَإِنَّ اللُّومَ إِغْرَاءٌ وَذَاوِي بِالَّتِي كَانَتْ هِيَ الدَّاءُ
وَهُنَا يَتَّضِحُ أَنَّ «هِيَ» ضَمِيرٌ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ تَوْكِيدًا لِأَنَّ «الدَّاءَ» خَبْرٌ مَرْفُوعٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا لِـ«كَانَ»، لِأَنَّ «كَانَ» يَأْتِي خَبْرَهَا مَنْصُوبًا. إِذَنْ فَ«هِيَ» لَيْسَتْ تَوْكِيدًا بَلِ هِيَ مُبْتَدَأٌ، وَ«الدَّاءُ» لَيْسَتْ خَبْرًا لِـ«كَانَ» بَلِ خَبْرٌ لِـ«هِيَ».

وَإِذَا لَاحِظْنَا السِّيَاقَ الْبَلَاغِيَّ هُنَا لَوَجَدْنَا أَنَّ الشَّاعِرَ لَا يُقَارِنُ بَيْنَ شَيْءٍ وَغَيْرِهِ وَيُرِيدُ إِثْبَاتَ صِفَةٍ عَلَى هَذَا الشَّيْءِ دُونَ غَيْرِهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَوْكِيدٍ، بَلِ هُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ

شَيْءٍ وَاحِدٍ فَيَقُولُ إِنَّهُ كَانَ هُوَ «الدَّاءُ» الَّذِي أَصَابَهُ، وَهُوَ أَيْضًا دَوَاءُهُ. فَلَا بَحَالَ هُنَا
لِلتَّوَكُّيدِ، وَلِهَذَا جَاءَ الْحَبْرُ فِي صِبْغَةِ الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ وَلَمْ يُسْتَخْدَمْ فِيهِ التَّوَكُّيدُ اللَّفْظِيُّ.

«كَانَهُ»، وَ«وَكَّانَهُ»:

قُلْ: بَدَأَ الرَّجُلُ كَانَهُ نَائِمٌ.

لَا تَقُلْ: بَدَأَ الرَّجُلُ وَكَانَهُ نَائِمٌ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يُسْتَخْدَمْ التَّرْكِيبُ «وَكَانَ» فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الْحَالِ، فَيُقَالُ
«بَدَأَ وَكَانَهُ خَائِفٌ» أَوْ «كَانَ يَعْذُو وَكَانَ وَرَاءَهُ الشَّيْطَانُ»... وَهُوَ مِنَ الْحَطِّ الشَّائِعِ،
إِذْ لَا بَحَالَ هُنَا لِيُوضَعَ الْوَاوِ الَّتِي تَسْبِقُ «كَانَ»، فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: «بَدَأَ كَانَهُ
خَائِفٌ» أَوْ «كَانَ يَعْذُو كَانَّ وَرَاءَهُ الشَّيْطَانُ»...

وَإِذَا تَفَصَّيْنَا احْتِمَالَاتِ الْوَاوِ هُنَا لَمَّا وَجَدْنَا لَهَا مَعْنَى، فَهِيَ لَيْسَتْ وَآوِ الْعَطْفِ
وَلَا الْقَسَمِ وَلَا الْمَعْيَةِ... وَقَدْ يَقُولُ الْبَعْضُ إِنَّ هَذَا مَوْضِعُ حَالٍ فَيُمْكِنُ أَنْ تُعْرَبَ
عَلَى أَنَّهَا وَآوِ الْحَالِ، وَلَكِنَّ هَذَا الرَّأْيَ يُدْخَضُ إِذَا حَلَّلْنَا تَرْكِيبَ الْحَالِ هُنَا، فَوَاوِ
الْحَالِ تُتَّبَعُ بِجُمْلَةٍ حَالٍ، أَمَّا مَا بَعْدَ هَذِهِ الْوَاوِ فَهُوَ كَأَنَّ التَّشْبِيهَ، وَ«أَنَّ» وَمَعْمُولَاهَا
(اسْمُهَا وَخَبَرُهَا)، أَيُّ أَنَّ مَا بَعْدَ الْوَاوِ هُوَ شِبْهُ جُمْلَةٍ، وَالْحَالُ إِذَا كَانَ شِبْهُ جُمْلَةٍ لَمْ
يُسْبَقْ بِوَآوِ الْحَالِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ الْعَرَبِيِّ قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ
مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا

يَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ١٠١﴾، وَقَوْلُهُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿خُشَعًا أَبْصَرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ﴾ (القمر: ٧)، وَقَوْلُهُ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿تَنْزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ﴾ (القمر: ٢٠)، وَغَيْرَهَا كَثِيرٌ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَرَدَتْ بِنَفْسِ التَّرْكِيبِ دُونَ الْوَاوِ.

وَلَعَلَّ هَذَا الْخَطَأَ جَاءَ مِنَ التَّرْكِيبِ «وَيْ كَأَنَّ...»، وَلِعَدَمِ اعْتِيَادِ النَّاسِ اسْتِخْدَامَ حَرْفِ «وَيْ» الَّذِي يُسْتَعْدَمُ لِلتَّعَجُّبِ أَوْ لِلزَّجْرِ، فَقَدْ نَطَقُوهُ وَآوَا، فَانْتَشَرَ التَّرْكِيبُ «وَوَكَأَنَّ...» لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْحَالِ.

كُلَّمَا... كُلَّمَا...:

قُل: كُلَّمَا بَحَحْتُ كَأَفْأَنِي أَبِي.

لَا تَقُل: كُلَّمَا بَحَحْتُ كُلَّمَا كَأَفْأَنِي أَبِي.

التَّحْلِيلُ: يَسْتَعْدِمُ كَثِيرُونَ الظَّرْفَ «كُلَّمَا» خَطَأً، فَيَكْرُرُونَهُ قَبْلَ جَوَابِهِ فَيَقُولُونَ مَثَلًا: «كُلَّمَا قَابَلَنِي كُلَّمَا سُرِرْتُ»، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي قَبْلَ جَوَابِهِ أَبَدًا، وَالشَّوَاهِدُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَمِنْهَا قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رَزَقُوا قَالُوا هَذَا الَّذِي رَزَقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ (البقرة: ٢٥).

وَلَمْ يَقُلْ (عَزَّ وَجَلَّ) - فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ -: «كُلَّمَا رُزِقُوا... كُلَّمَا قَالُوا...». وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ الْمُتَنَبِّي:

كُلَّمَا أَنْبَتِ الزَّمَانُ قَنَاءَ رَكَّبَ الْمَرْءُ فِي الْقَنَاءِ سِنَانَا

وَيَلَاخِظُ أَنَّهُ فِي حَالَةِ تَكَرُّرِهَا قَبْلَ حَوَائِجِهَا لَا يَكُونُ لَدَيْنَا جُمْلَةً، بَلْ شِبْهًا جُمْلَةً،
 كُلٌّ مِنْهُمَا يَتَكَوَّنُ مِنْ ظَرْفٍ وَمُضَافٍ إِلَيْهِ، فَكَيْفَ يَتَسَوَّى هَذَا مَعَ مَنْطِقِ اللَّغَةِ؟
 وَهَذِهِ الْأَدَاةُ «كُلَّمَا» لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي كَمَا أَشَارَ عَبْدُ الْعَزِيزِ
 الدَّقْرِي فِي كِتَابِهِ الْقِيَمِ «مُعْجَمُ قَوَاعِدِ اللَّغَةِ»، وَعَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ اتَّفَقَتْ كُتُبُ التَّرَاثِ
 وَالْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ.

* * *

«لَا بُدَّ أَنْ...»، وَ«لَا بُدَّ مِنْ أَنْ» وَ«لَا بُدَّ وَأَنْ...»:

قُلْ: لَا بُدَّ أَنْ أَنْصَرِفَ.

وَقُلْ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ أَنْصَرِفَ.

وَقُلْ: لَا بُدَّ وَأَنْ أَنْصَرِفَ.

وَقُلْ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْصَرِفَ.

التَّحْلِيلُ: التَّعْبِيرَاتُ الْأَرْبَعَةُ صَحِيحَةٌ بِشَرْطِ وُجُودِ «أَنْ» بَعْدَ «لَا بُدَّ»، وَبَعْدَ
 «لَا بُدَّ وَ»، وَبَعْدَ «لَا بُدَّ مِنْ»، اللَّائِي تَلِيهِنَّ أَفْعَالٌ، فَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ «لَا بُدَّ أَنْ
 بَجَّتِهَدَ»، وَ«لَا بُدَّ مِنْ أَنْ بَجَّتِهَدَ»، وَ«لَا بُدَّ وَأَنْ بَجَّتِهَدَ».

وَبَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ يَقُولُونَ إِنَّ التَّعْبِيرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ صَحِيحَانِ، وَالثَّلَاثِ خَطَأً، وَلَكِنْ
 حِينَ بَحَثْتُ فِي كُتُبِ اللَّغَةِ وَجَدْتُ أَنَّ الْعَرَبَ الْقَدَمَاءَ كَانُوا أَكْثَرَ تَبَسُّطًا وَتَبْسِيرًا مِنْ
 الْعَرَبِ الْمُحَدِّثِينَ، فَقَدْ قَرَأْتُ مَثَلًا فِي كِتَابِ «التَّهَائِيَّةِ فِي عَرَبِ الْأَثَرِ» لِابْنِ الْأَثَرِ:
 «وَأَمَّا لَعَنَ الْجَالِسِ وَسَطَ الْخُلُقَةِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَسْتَدْبِرَ بَعْضَ الْمُحِيطِينَ بِهِ فَيُؤْذِيهِمْ
 فَيَلْعَنُونَهُ وَيَذْمُونَهُ».

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا النَّصُّ نَفْسُهُ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْطُورٍ، وَهَذَا يَمْخُو الشَّكَّ فِي خَطِّ التَّعْبِيرِ الْأَحْيَرِ. كَمَا جَاءَ فِي «جَمَهْرَةُ اللَّغَةِ» لِابْنِ دُرَيْدٍ قَوْلُهُ: «وَفِي الْحَدِيثِ: "لَا يُتْرَكُ فِي الْإِسْلَامِ مُفْرَجٌ"، أَيْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِوَلَاءٍ أَوْ نَسَبٍ».

وَفِي «تَأْجِ الْعُرُوسِ» لِلزَّيْدِيِّ قَالَ: «قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى) كَيْفَ نُنَشِرُهَا: هِيَ زَائٍ فَرَزَيْهَا. أَيْ أَفْرَأُ بِالزَّيِّ. هَذَا نَصُّ الْجَوْهَرِيِّ. وَقَالَ الْمُصَنَّفُ: "إِذَا مَدَّ كُتِبَ بِمَمْزَةٍ بَعْدَ الْأَلْفِ". هَذَا الْكَلَامُ أَوْزَدَهُ الصَّاعِقَانِيُّ فِي التَّكْمِلَةِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَلَامَ الْجَوْهَرِيِّ. وَقَالَ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا مَدَّ لَا بُدَّ وَأَنْ يُكْتَبَ بِمَمْزَةٍ بَعْدَ الْأَلْفِ لِأَنَّهَا مِنْ نَتَائِجِ الْمَدِّ وَلَوْازِمِهِ».

أَمَّا إِذَا كَانَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ اسْمًا ظَاهِرًا أَوْ ضَمِيرًا فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَعَدَّى «بُدَّ» بِحَرْفِ الْجَزْرِ «مِنْ» فَنَقُولُ: «لَا بُدَّ مِنَ الشَّيْءِ»، أَوْ «لَا بُدَّ مِنْهُ»، وَلَا نَقُولُ: «لَا بُدَّ الشَّيْءِ» أَوْ «لَا بُدَّ إِيَّاهُ».

* * *

«مِئَةٌ جُنَيْهِ»، وَ«مِئَةُ الْجُنَيْهِ»، وَ«الْمِئَةُ الْجُنَيْهَاتُ»، وَ«الْجُنَيْهَاتُ الْمِئَةُ»، وَ«الْمِئَةُ جُنَيْهِ»:

قُلْ: أَخَذْتُ الْمِئَةَ الْجُنَيْهَاتِ.

وَقُلْ: أَخَذْتُ الْجُنَيْهَاتِ الْمِئَةَ.

وَقُلْ: أَخَذْتُ مِئَةَ الْجُنَيْهَاتِ.

وَقُلْ: أَخَذْتُ مِئَةَ جُنَيْهِ.

لَا تَقُلْ: أَخَذْتُ الْمِئَةَ جُنَيْهِ.

التَّحْلِيلُ: مِنَ الْخَطِّاءِ شَدِيدِ الشُّبُوحِ أَنْ تُضِيفَ «الْمِئَةَ» أَوْ «الْأَلْفَ»... إِلَى اسْمِ نَكْرَةٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْفَصِيحِ -وَلَا مِنَ الْمَنْطِقِيِّ- إِضَافَةُ الْمَعْرِفَةِ إِلَى النَّكْرَةِ، إِذْ كَيْفَ تُعْرَفُ مَعْرِفَةُ بِنَكْرَةٍ!؟

يُمْكِنُ أَنْ تُكُونَا مَعْرِفَتَيْنِ عَلَى صُورَةِ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ «الْمِئَةُ الْجُنَيْهَاتِ».
وَيُمْكِنُ أَنْ تُكُونَا مَعْرِفَتَيْنِ عَلَى صُورَةِ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ «الْجُنَيْهَاتِ الْمِئَةُ».
وَيُمْكِنُ أَنْ تُكُونَا نَكْرَتَيْنِ عَلَى صُورَةِ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ: «مِئَةُ جُنَيْهِ».
وَيُمْكِنُ أَنْ تُضِيفَ النَّكْرَةَ إِلَى الْمَعْرِفَةِ: «مِئَةُ الْجُنَيْهَاتِ».
أَمَّا مَا لَا يُمْكِنُ فَهُوَ أَنْ تُضِيفَ الْمَعْرِفَةَ إِلَى النَّكْرَةِ عَلَى صِغَةِ «الْمِئَةُ جُنَيْهِ».
وَهَكَذَا الْحَالُ مَعَ «أَلْفٍ» وَ«ثَلَاثَةٍ» وَ«أَرْبَعَةٍ» وَ«خَمْسَةٍ» وَ«سِتَّةٍ» وَ«سَبْعَةٍ» وَ«ثَمَانِيَةٍ» وَ«تِسْعَةٍ» وَ«عَشْرَةٍ»، إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَعْدَادُ مُفْرَدَةً لَا مُرَكَّبَةً، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَعْدَادُ مُرَكَّبَةً جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا بَعْدَهَا لَا يَكُونُ مُضَافًا إِلَيْهِ بَلْ يَكُونُ تَمْيِيزًا، فَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: «أَخَذْتُ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ جُنَيْهًا»، وَهَكَذَا.
وَقَدْ جَاءَ فِي «شَرْحِ الرُّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ» لِرَضِيِّ الدِّينِ الْأَسْتِرَابَادِيِّ قَوْلُهُ: «فَقُلْتُ: بَعْتُ الثَّلَاثَةَ، أَيُّ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ بَيَّنْتُ نَوْعَهَا فَقُلْتُ: الثَّلَاثَةُ الْأَنْوَابِ، وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ لِمَنْ قَالَ: الثَّلَاثَةُ أَنْوَابٍ، وَإِنْ كَانَ أَتْبَحَ مِنَ الْأَوَّلِ، لِإِضَافَةِ الْمَعْرِفَةِ إِلَى النَّكْرَةِ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ، لَا فِي الْمَعْنَوِيَّةِ، وَلَا فِي اللَّفْظِيَّةِ».
كَذَلِكَ إِذَا أَرَدْتَ الْجُمْعَ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَتَعَدَّرُ عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «أَنْفَقْتُ مِئَةَ الْجُنَيْهِ»، أَمْكَنَكَ أَنْ تَجْمَعَهَا بِقَوْلِكَ: «أَنْفَقْتُ مِائَاتِ الْجُنَيْهَاتِ»، وَالنَّكْرَةُ مَا زَالَتْ نَكْرَةً، وَالْمَعْرِفَةُ مَا زَالَتْ مَعْرِفَةً. أَمَّا فِي حَالِهِ قَوْلِكَ: «أَنْفَقْتُ الْمِئَةَ جُنَيْهِ» فَهَلْ تَجْمَعُهَا عَلَى «أَنْفَقْتُ الْمِائَاتِ جُنَيْهَاتٍ»؟

إِلَّا أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ: «أَخَذْتُ مِئَةَ جُنَيْهِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمِئَةُ جُنَيْهِ لَمْ تُكُنْ كَافِيَةً» إِذَا كَانَتْ التَّكْرِيرُ «مِئَةَ جُنَيْهِ» أَوْ مَا يُمَازِلُهَا مَذْكُورَةً فِي السِّيَاقِ مِنْ قَبْلِ ذِكْرِ الْمَعْرِفَةِ «الْمِئَةَ جُنَيْهِ». وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ وَضْعِيْفِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» لِلأَبِي بَازِيٍّ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «... قُلْ، قُلْ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَزَنَى بِأَمْرَاتِي فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ... فَأَخْبِرُونِي أَنَّ عَلَيَّ ابْنِي جَلَدَ مِئَةَ وَتَعْرِيبَ عَامٍ... فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ (عَزَّ وَجَلَّ)، أَمَّا الْمِئَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ فَرَدُّ نَعْلِكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلَدَ مِئَةَ وَتَعْرِيبَ عَامٍ».

وَهُنَا مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ «مِئَةَ شَاةٍ» سَبَقَتْ «الْمِئَةَ شَاةٍ» فَجَازَ وَضَعُ الأَلْفِ وَاللَّامِ فِي الثَّانِيَةِ كَأَنَّ الأُولَى لَفْظٌ وَاحِدٌ نَكْرَةً وَالثَّانِيَةُ تَعْرِيفُهُ.

«مَا دَامَ»، وَ«طَالَمَا»:

قُلْ: مَا دُمْتَ تَتَّقِي اللهُ فَسَيَكُونُ مَعَكَ.

لَا تَقُلْ: طَالَمَا تَتَّقِي اللهُ فَسَيَكُونُ مَعَكَ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَسْتَعْمِدُ «طَالَمَا» بِمَعْنَى «مَا دَامَ»، وَفِي هَذَا خَطَأٌ كَبِيرٌ جَدًّا، فَكَلِمَةُ «طَالَمَا» تَتَكَوَّنُ مِنَ الْفِعْلِ «طَالَ» وَ«مَا» الْمَصْدَرِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ، وَهَذَا الْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِ فَاعِلِهِ وَطُولِ مُدَّةِ الْفِعْلِ، فَإِذَا قُلْنَا «طَالَمَا سِيرْنَا مَعًا» فَمَعْنَى هَذَا أَنَّ فَرَاقَ السَّيْرِ كَانَتْ طَوِيلَةً، وَتَأْوِيلُ الْجُمْلَةِ «طَالَمَا سِيرْنَا مَعًا» لِأَنَّ «مَا» الْمَصْدَرِيَّةُ تُؤْوَلُ مَعَ الْفِعْلِ «سَارَ» إِلَى مَصْدَرٍ مُؤْوَلٍ هُوَ «سَيْرٌ»، وَيَتَحَوَّلُ الْفَاعِلُ («نَا» الْفَاعِلِينَ) إِلَى مُضَافٍ إِلَيْهِ، فَتَكُونُ عَلَى الصُّورَةِ «سَيْرْنَا».

أَمَا «مَا دَامَ» فَهِيَ مِنَ الْأَفْعَالِ النَّاقِصَةِ النَّاسِخَةِ أَخْوَاتِ «كَانَ»، وَتَحْتَاجُ إِلَى اسْمٍ لَهَا وَخَيْرٌ، كَمَا تَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ، فَإِذَا قُلْنَا: «مَا دَامَ الْحَقُّ بَيْنَ النَّاسِ فَلَنْ يَنْتَشِرَ الْجَهْلُ» فَإِنَّ اسْمَهَا هُوَ «الْحَقُّ»، وَخَيْرُهَا «بَيْنَ النَّاسِ»، وَجَوَابُهَا «فَلَنْ يَنْتَشِرَ الْجَهْلُ». وَقَدْ يَأْتِي جَوَابُهَا مُقَدِّمًا عَلَيْهَا فَنَقُولُ: «لَنْ يَنْتَشِرَ الْجَهْلُ مَا دَامَ الْحَقُّ بَيْنَ النَّاسِ».

وَقَدْ شَاعَ عَلَى اللِّسَانِ الْعَامِّيِّ اسْتِخْدَامُ «طَالَمَا» بِمَعْنَى «مَا دَامَ»، وَانْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى اللِّسَانِ الْفَصِيحِ حَتَّى صَارَ الْأَدَبَاءُ وَالْمُفَكِّرُونَ يَقْعُونَ فِي هَذَا الْخَطَأِ الْبِئْسَ. وَمِنْ شَوَاهِدِ «طَالَمَا» قَوْلُ خَدَّاشِ بْنِ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ لِفَتَاةٍ أَحَبَّهَا تُدْعَى رَبَابًا، أَنْقَلَهُ لَكُمْ عَنْ «تَاخِ الْعُرُوسِ»:

فَقَدْ طَالَمَا غَيْبْتَنِي وَرَدَدْتَنِي وَأَنْتِ صَفِيِّي دُونَ مَنْ كُنْتُ أَصْطَفِي
وَالْمَعْنَى: طَالَ تَغْيِيبُكَ إِنِّي.

كَمَا جَاءَ عَنِ اللَّيْثِ فِي كِتَابِ «تَهْدِيبِ اللَّعْنَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ وَفِي «كِتَابِ الْعَيْنِ» لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ:

لَعْمَرِي لَقَدْ طَالَمَا جَمَحَمُوا فَمَا أَخْرُوهُ وَمَا قَدَّمُوا

وَالْمَعْنَى: لَقَدْ طَالَتْ جَمَحَمَتُهُمْ.

كَمَا جَاءَ فِي «الْفَائِقِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» لِلرَّحْمَشَرِيِّ: «ابْنُ زَيْنَادٍ (لَعْنَهُ اللَّهُ) دَخَلَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَأْسُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَبِيهِ وَجَدَهُ وَأُمُّهُ وَجَدَّتِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَرْكَاهَا وَمِنَ التَّحِيَّاتِ أَمَّاهَا، وَهُوَ يَنْكِبُهُ بِقَضِيبٍ مَعَهُ، فَعُشِّي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ لَهُ: مَا لَكَ يَا شَيْخُ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ تَضْرِبُ شَفَتَيْنِ طَالَمَا رَأَيْتُ

رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يُقْبَلُهُمَا. فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ (لَعَنَهُ اللَّهُ): أَخْرِجُوهُ، فَلَمَّا قَامَ لِيَخْرُجَ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدِيَّكُمْ هَذَا لَدَخْدَاحٌ».

وَالْمَعْنَى «طَالَتْ رُؤْيِي رَسُولِ اللَّهِ...».

وَالْأَمْثَلَةُ عَلَى هَذَا لَا آخِرَ لَهَا، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ أَوْضَحَ مِنْ أَنْ يُتَقَصَّى عَنْ جَمِيعِ

شَوَاهِدِهِ.

«مَا زَالَ، لَا يَزَالُ»:

قُلْ: مَا زِلْتُ أَعْمَلُ (وَاعْلَمْ أَنَّهَا أَكْثَرُ فَصَاحَةً وَانْتِشَارًا).

وَقُلْ: لَا زِلْتُ أَعْمَلُ (وَاعْلَمْ أَنَّهَا أَقَلُّ فَصَاحَةً وَانْتِشَارًا).

وَقُلْ: مَا أَزَالَ أَعْمَلُ (وَاعْلَمْ أَنَّهَا أَقَلُّ فَصَاحَةً وَانْتِشَارًا).

وَقُلْ: لَا أَزَالَ أَعْمَلُ (وَاعْلَمْ أَنَّهَا أَكْثَرُ فَصَاحَةً وَانْتِشَارًا).

التَّحْلِيلُ: يُحْطَى بِبَعْضِ اللَّغَوِيِّينَ مَنْ يَسْتَعْمِدُ «مَا» مَعَ الْمُضَارِعِ النَّاقِصِ

«يَزَالُ» فَيَقُولُ: «مَا يَزَالُ»، وَمَنْ يَسْتَعْمِدُ «لَا» مَعَ الْمَاضِي النَّاقِصِ «زَالَ» فَيَقُولُ:

«لَا زَالَ». وَلَكِنْ بِالْبَحْثِ فِي مَصَادِرِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَحَدَّثْنَا أَنَّ كِلَا الْحَرْفَيْنِ يَأْتِي مَعَ كِلَا

الْفِعْلَيْنِ، فَأَمَّا «مَا زَالَ» - وَهُوَ لَا خِلَافَ عَلَيْهِ - فَمِنْ شَوَاهِدِهِ مَا يَلِي:

- جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ»: «وَيُقَالُ: مَا زَالَ فُلَانٌ يَفْعَلُ كَذَا، يُرِيدُ

دَوَامَ ذَلِكَ».

وَأَمَّا «لَا زَالَ» - وَهُوَ مِمَّا يُدْعَى خَطْؤُهُ - فَمِنْ شَوَاهِدِهِ: مَا يَلِي:

- جَاءَ فِي «مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ» بَيُّتُ شِعْرِ يَقُولُ:

فِيَا لَكَ أَكْلَةٌ لَا زَالَ مِنْهَا عَلَيْنَا نِقْمَةٌ وَعَلَيْهِ غَارُ

- جَاءَ فِي «نَفْحَةُ الرَّيْحَانَةِ وَرَشْحَةُ طِلَاءِ الْحَانَةِ» لِلْمُحِبِّيِّ بَيْتُ شِعْرِ يَقُولُ:

عَلِمْتُ أَنَّ الْعُيُونَ السُّودَ قَاتِلَتِي وَأَنَّ عَاشِقَهَا لَا زَالَ مَقْتُولًا

- جَاءَ فِي «الْمَصُونُ فِي الْأَدَبِ» لِأَبِي أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيِّ بَيْتُ شِعْرِ يَقُولُ:

لَا زَالَ مِنْ بُغْضِ الصَّبَّامِ مُبَغَّضًا يَوْمَ الْحَمِيسِ إِلَيَّ وَالْإِثْنَيْنِ

- جَاءَ فِي «الْمُنْتَحَلِ» لِلشَّعَالِيِّ بَيْتُ شِعْرِ يَقُولُ:

إِنَّ يَجِيَّ لَا زَالَ يَجِيَّ صَدِيقِي وَخَلِيلِي مِنْ دُونَ هَذَا الْأَنَامِ

وَالْأَمْثِلَةُ عَلَى اقْتِرَانِ «زَالَ» الْمَاضِي بِ«لَا» كَثِيرَةٌ، وَلَكِنْ بَحْدُرُ هُنَا الْإِشَارَةُ إِلَى

أَنَّ أَكْثَرَ وُرُودِهَا كَانَ فِي الدُّعَاءِ لَا فِي الْحَثَرِ الْعَادِيِّ، وَلَكِنَّا أَوْزَدْنَا هُنَا بَعْضًا مِنْ
الْأَمْثِلَةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ لِلدُّعَاءِ.

أَمَّا «لَا يَزَالُ» - وَلَا خِلَافَ عَلَيْهِ - فَمِنْ شَوَاهِدِهِ:

- جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ»: «وَالْعَزَعَرُ: شَجَرٌ لَا يَزَالُ أَخْضَرَ، يُسَمَّى

بِالْفَارِسِيَّةِ سَرْوًا».

- جَاءَ فِي «الصَّحَاحِ فِي اللَّغَةِ»: «وَرَجُلٌ مِعْفَاقُ الرِّيَازَةِ، أَيُّ لَا يَزَالُ يَجِيءُ

وَيَذْهَبُ زَائِرًا».

أَمَّا «مَا يَزَالُ» - وَهُوَ بِمَا يُدْعَى خَطْوُهُ - فَمِنْ شَوَاهِدِهِ:

- جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ»: «عَفَقٌ: عَفَقٌ يَعْفُقُ عَفْقًا: إِذَا مَضَى رَاكِبًا

رَأْسَهُ، وَمِنْ الْإِبِلِ. تَقُولُ: مَا يَزَالُ يَعْفُقُ عَفْقًا ثُمَّ يَرْجِعُ: أَيُّ يَغِيبُ غَيْبَةً».

- جَاءَ فِي «الْمُخَصَّصِ» لِأَبْنِ سَيْدَةَ بَيْتُ شِعْرِ يَقُولُ:

إِزَاءَ مَعَاشٍ مَا يَزَالُ نِطَاقُهَا شَدِيدًا وَفِيهَا سَوْرَةٌ وَهِيَ قَاعِدُ

- جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» بَيِّنَةٌ شِعْرٌ يَقُولُ:
 إِنَّ الَّذِينَ عَدَّوْا بِلُبِّكَ عَادَرُوا وَشَلًّا بِعَيْنِكَ مَا يَزَالُ مَعِينَا
 وَالْأَمْثَلَةُ عَلَى «مَا يَزَالُ» كَثِيرَةٌ وَلَا اسْتِيَابَةَ فِيهَا.
 وَمَنْ هَذَا نُخَلِّصُ إِلَى مَا يَلِي:
- «مَا زَالَ» صَحِيحَةٌ وَمُسْتَحْدَمَةٌ بِكَثْرَةٍ وَلَا خِلَافَ عَلَيْهَا.
 - «مَا يَزَالُ» صَحِيحَةٌ وَمُسْتَحْدَمَةٌ بِكَثْرَةٍ وَلَا خِلَافَ عَلَيْهَا.
 - «لَا زَالَ» صَحِيحَةٌ وَمُسْتَحْدَمَةٌ بِكَثْرَةٍ فِي الدُّعَاءِ، وَمُسْتَحْدَمَةٌ بِقِلَّةٍ فِي
 الإِخْبَارِ.
- «لَا يَزَالُ» صَحِيحَةٌ وَمُسْتَحْدَمَةٌ بِكَثْرَةٍ وَلَا خِلَافَ عَلَيْهَا.

* * *

«مَغْلُوطٌ»، وَ«مَغْلُوطٌ فِيهِ»:

قُلْ: هَذَا أَمْرٌ مَغْلُوطٌ فِيهِ.

وَقُلْ: هَذَا أَمْرٌ مَغْلُوطٌ.

التَّحْلِيلُ: يَقُولُ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ إِنَّ التَّعْبِيرَ «هَذَا أَمْرٌ مَغْلُوطٌ» هُوَ تَعْبِيرٌ خَطَأً،
 لِأَنَّ الصَّوَابَ أَنْ يُقَالَ: «هَذَا أَمْرٌ مَغْلُوطٌ فِيهِ»، لِأَنَّ الْفِعْلَ «غَلِطَ» لَا يَتَعَدَّى
 بِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الْجَرِّ «فِي»، فَنَقُولُ: «لَقَدْ غَلِطْتُ فِي الْأَمْرِ».
 وَكُنْتُ أَرَى هَذَا صَوَابًا حَتَّى بَحِثْتُ فِي الْمَعَاجِمِ وَمَصَادِرِ اللُّغَةِ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ
 أَنِّي لَمْ أَجِدْ أَصْلًا كَلِمَةَ «مَغْلُوطٌ»، فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا يُؤَاوِي هَذِهِ الْقَاعِدَةَ وَهَذَا التَّعْبِيرَ
 مِنْ جِلَالِ الْفِعْلِ «اشْتَرَكَ»، وَهُوَ فِعْلٌ لَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ أَيْضًا وَلَكِنْ بِحَرْفِ الْجَرِّ

«في»، وقد لاحظت أننا يمكننا أن نقول: «هذا أمرٌ مشتركٌ»، و«هذا عامِلٌ مشتركٌ»... كما يمكننا أن نقول: «هذا أمرٌ مشتركٌ فيه»، و«هذا عامِلٌ مشتركٌ فيه»...

وقد وجدتُ في معجم «كتاب العين» للخليل بن أحمد قَوْلَهُ: «والطريقُ مشتركٌ، أي، الناسُ فيه شركاءُ، وكلُّ شيءٍ كانَ فيه القومُ سواءً فهو مشتركٌ، كالفريضة المشتركة التي قضى فيها عمرٌ فأشركَ بينَ الإخوةِ للأبِ والأمِّ، والإخوةِ للأُمِّ».

كما جاء في «المصباح المنير»: «ورجلٌ حاضِنٌ وامرأةٌ حاضِنَةٌ لِأَنَّهُ وَصِفَ مُشْتَرِكٌ».

وفي أثناء البحثِ وجدتُ نصًّا مريبًا جدًّا في «المصباح المنير» في مادَّةِ «شرك»، يقول: «وطريقٌ مشتركٌ بالفتح والأصلُ مشتركٌ فيه، ومنه الأجيرُ المشتركُ وهو الذي لا يُخصَّ أحدًا بعمله بل يعملُ لكلِّ من يقصده بالعملِ كالحياطِ في مَعَادِ السُّوقِ».

فإذا جازَ هذا معَ الفعلِ «اشترك»، فما المانعُ من جوازِهِ معَ «غَلِطَ»؟

* * *

«من الأسبابِ»، و«أحدُ الأسبابِ»، و«من أحدِ الأسبابِ»:

قُلْ: هَذَا مِنْ أَسْبَابِ سَعَادَتِي.

وَقُلْ: هَذَا أَحَدُ أَسْبَابِ سَعَادَتِي.

لَا تَقُلْ: هَذَا مِنْ أَحَدِ أَسْبَابِ سَعَادَتِي.

التَّحْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ بِقَوْلِهِمْ: «هَذَا مِنْ أَحَدِ أَسْبَابِ...»، لِأَنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ
يُحْتَوِي عَلَى أَدَاتَيْنِ مِنْ أَدَوَاتِ التَّبْعِيضِ، وَالتَّبْعِيضُ هُوَ التَّحْرِيءُ، فَإِنْ قُلْنَا مَثَلًا: «هَذَا
مِنْ أَسْبَابِ النَّجَاحِ»، وَ«مِنْ» هُنَا تُعْطِي مَعْنَى التَّبْعِيضِ، وَإِنْ قُلْنَا: «هَذَا أَحَدُ
أَسْبَابِ النَّجَاحِ» وَ«أَحَدُ» هُنَا تُعْطِي مَعْنَى التَّبْعِيضِ، أَمَا أَنْ نَقُولَ: «هَذَا مِنْ أَحَدِ
أَسْبَابِ النَّجَاحِ» فَلَا مَعْنَى لَهُذِهِ الْجُمْلَةِ إِلَّا أَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْوَاحِدِ، أَيْ كَسْرًا!

* * *

«مِنْ كَتَبَ»، وَ«عَنْ كَتَبَ»:

قُلْ: نَظَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ كَتَبَ.

لَا تَقُلْ: نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَنْ كَتَبَ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ شَيْوعًا شَدِيدًا اسْتِعْمَالُ حَرْفِ الْجُرِّ «عَنْ» قَبْلَ كَلِمَةِ
«كَتَبَ» فِي التَّعْبِيرِ «عَنْ كَتَبَ»، وَالصَّوَابُ اسْتِعْمَالُ «مِنْ» لَا «عَنْ»، فَنَقُولُ «مِنْ
كَتَبَ» لَا «عَنْ كَتَبَ».

جَاءَ فِي «الصَّحَاحِ تَاَجُ اللَّغَةِ»: «وَالْكَتَبُ، بِالتَّحْرِيكِ: الْقُرْبُ. يُقَالُ: رَمَاهُ مِنْ
كَتَبَ».

كَمَا جَاءَ فِي «الْحَصَائِرِ» لِابْنِ جَنِّي قَوْلَ الشَّاعِرِ:

هَذَا رَجَائِي وَهَدْيِي مِصْرُ عَامِرَةٌ وَأَنْتَ أَنْتَ وَقَدْ نَادَيْتُ مِنْ كَتَبِ
وَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ الْمَعَاجِمُ وَكُتُبُ اللَّغَةِ.

* * *

«نَادَى»، وَ«نَادَى لِي»، وَ«نَادَى عَلَيَّ»:

قُلْ: نَادَيْتُهُ.

وَقُلْ: إِيَّاهُ نَادَيْتُ.

وَقُلْ: لَهُ نَادَيْتُ.

لَا تَقُلْ: نَادَيْتُ عَلَيْهِ (إِنْ كُنْتَ تَقْصِدُ أَنَّكَ صِحْتَ لِتَدْعُوهُ إِلَيْكَ).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرٌ مَا تُحْطِئُ حِينَ نُعَدِّي الْفِعْلَ «نَادَى» بِخَرْفِ الْجُرِّ «عَلَى»، وَالصَّوَابُ أَنْ نُعَدِّيَهُ بِنَفْسِهِ فَنَقُولُ: «نَادَيْتُ فَلَانًا». وَإِذَا تَقَدَّمَ الْمَفْعُولُ عَلَى الْفِعْلِ جَازَ أَنْ تَلْحَقَ بِهِ اللَّامُ فَنَقُولُ: «لَهُ نَادَيْتُ»، كَمَا يُجُوزُ أَنْ لَا تَلْحَقَ بِهِ اللَّامُ فَنَقُولُ: «إِيَّاهُ نَادَيْتُ».

أَمَّا التَّعْدِيَةُ بِ«عَلَى» فَتُحِيلُ إِلَى مَعْنَى آخَرَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي «أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ» لِلرَّمْثِيِّ وَفِي «الصَّحَاحِ فِي اللَّغَةِ» لِلجَوْهَرِيِّ وَفِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ وَفِي «المِصْبَاحِ المُنِيرِ» لِأبي العَبَّاسِ الفُيُومِيِّ وَفِي «تَاجِ العُرُوسِ» لِلرَّبِيدِيِّ، وَرَدَ أَنَّ «فَلَسَهُ القَاضِي» تَعْنِي أَنَّهُ «نَادَى عَلَيْهِ أَنَّهُ أَفْلَسَ»، وَالنَّدَاءُ فِي هَذَا السِّيَاقِ غَيْرُ النَّدَاءِ بِمَعْنَى الإِسْتِدْعَاءِ، فَهُوَ هُنَا بِمَعْنَى الشَّهْرِ وَإِخْبَارِ النَّاسِ.

أَمَّا النَّدَاءُ بِمَعْنَى دَعْوَةِ المُنَادَى لِيجيبَ المُنَادِي فَلَا يَتَعَدَّى بِ«عَلَى» كَمَا أَشْرَحْنَا.

«نَاهِيكَ بِهِ»، وَ«نَاهِيكَ عَنْهُ»:

قُلْ: أَدْرِكْ عُلُومَ اللَّغَةِ نَاهِيكَ بِالنَّحْوِ.

لَا تَقُلْ: أَدْرِكْ عُلُومَ اللَّغَةِ نَاهِيكَ عَنِ النَّحْوِ.

التَّخْلِيلُ: يَشِيْعُ شُبُوْعًا كَبِيْرًا تَعْدِيَةٌ اسْمِ الْفَاعِلِ «نَاهِيكَ» بِحَرْفِ الْجُرِّ «عَنْ»،

فِي مِثْلِ قَوْلِنَا: «أَنْصَحُكَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ، نَاهِيكَ عَنْ لَحْمِ الْإِبِلِ».

وَالصَّوَابُ فِي هَذَا أَنْ نَقُولَ: «أَنْصَحُكَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ، نَاهِيكَ بِلَحْمِ الْإِبِلِ»،

بِتَعْدِيَةِ «نَاهِيكَ» بِالْبَاءِ لَا بِ«عَنْ». وَالْمَعْنَى «كَفَيْكَ بِأَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ عَنْ أَكْلِ بَقِيَّةِ اللَّحْمِ».

وَقَدْ يُقَالُ: «نَاهِيكَ مِنْ» مِثْلَ «اهْتَمَّ بِالتَّرْجَمَةِ نَاهِيكَ مِنْ عِلْمٍ»، وَالتَّقْدِيرُ:

«اهْتَمَّ بِالتَّرْجَمَةِ نَاهِيكَ بِهَا مِنْ عِلْمٍ»، وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ يُقَالُ: «اهْتَمَّ بِالْعُلُومِ نَاهِيكَ بِالتَّرْجَمَةِ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحَاحِ فِي اللَّغَةِ»: «وَيُقَالُ: هَذَا رَجُلٌ نَاهِيكَ مِنْ رَجُلٍ...

وَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ يَجِدُّهُ وَعَنَائِهِ يَنْهَاكَ عَنْ تَطَلُّبِ غَيْرِهِ». وَالتَّقْدِيرُ هُنَا أَيْضًا «نَاهِيكَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ».

كَمَا جَاءَ فِي «المِصْبَاحِ المُنِيرِ»: «وَ(نَاهِيكَ) يَرْبِدُ فَارِسًا كَلِمَةً تَعَجَّبُ

وَاسْتَعْظَمَ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: هِيَ كَمَا يُقَالُ حَسْبُكَ، وَتَأْوِيلُهَا أَنَّهُ غَايَةٌ تَنْهَاكَ عَنْ طَلَبِ غَيْرِهِ».

وَلَمْ يَرِدْ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى «نَاهِيكَ عَنْ فُلَانٍ».

النَّسَبُ إِلَى الْجَمْعِ:

- يَجُوزُ النَّسَبُ إِلَى الْجَمْعِ إِذَا اعْتَبِرَ الْجَمْعُ وَحْدَهُ وَاحِدَةً مُسْتَقِلَّةً، أَمَا إِذَا كَانَ فَقَطْ بِمَعْنَى الْأَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلَا يُنْسَبُ إِلَّا إِلَى مُفْرَدِهِ.

التَّخْلِيلُ: تَقُولُ كُتُبُ اللَّغَةِ إِنَّ الْأَصْلَ فِي النَّسَبِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْمُفْرَدِ لَا إِلَى الْجَمْعِ، وَلَكِنَّ مَوْرُوثَنَا مِنَ النُّصُوصِ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُ إِنَّ الْعَرَبَ نَسَبُوا إِلَى الْجَمْعِ كَثِيرًا، فَيُقَالُ مَثَلًا: «هَذَا رَجُلٌ أَنْصَارِيٌّ» نِسْبَةً إِلَى الْأَنْصَارِ. وَيُقَالُ: «جَمَالٌ مَلَائِكِيٌّ» نِسْبَةً إِلَى الْمَلَائِكَةِ...

وَقَدْ جَاءَ فِي «المِصْبَاحِ المُنِيرِ»: وَحَرَسُ السُّلْطَانِ أَعْوَانُهُ جُعِلَ عَلَمًا عَلَى الْجَمْعِ لِهَذِهِ الْحَالَةِ الْمُخْصُوصَةِ وَلَا يُسْتَعْمَلُ لَهُ وَاحِدٌ مِنْ لَفْظِهِ وَلِهَذَا نُسِبَ إِلَى الْجَمْعِ فَقِيلَ حَرَسِيٌّ».

أَيُّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا الْجَمْعُ وَحْدَهُ مُعَيَّنَةً بِصِفَاتِهَا لَا بِصِفَاتِ أَحَدِ أَفْرَادِهَا، كَانَ لَنَا أَنْ نُنْسَبَ إِلَى الْجَمْعِ كَمَثَلِ مَا سَبَقَ فِي الْأَمْثَلَةِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ مَثَلًا: «الْأَنْشِطَةُ الطُّلَابِيَّةُ» نِسْبَةً إِلَى الطُّلَابِ، لِأَنَّ «الطُّلَابَ» هُنَا تَعْنِي هَذِهِ الشَّرِيحَةَ مِنَ الْمُحْتَمَعِ الْجَامِعِيِّ أَوْ الْمَدْرَسِيِّ، فَهِيَ إِذْ شَرِيحَةٌ ضَمِنَ شَرَايِحَ مُتَعَدِّدَةٍ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ مَعْنَى الْإِفْرَادِ الَّذِي يُلْزَمُ لِلنَّسَبِ. وَمِثْلُهُ أَيْضًا «النَّوْرَةُ الْمَعْلُومَاتِيَّةُ» وَغَيْرُهَا.

كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ النَّسَبُ إِلَى الْمُفْرَدِ لَا يُعْطَى الْمَعْنَى الْمُرَادَ وَالَّذِي يَتَأْتَى بِالنَّسَبِ إِلَى الْجَمْعِ فَإِنَّ النَّسَبَ إِلَى الْجَمْعِ يَكُونُ أَوْلَى. فَإِذَا قُلْنَا: «هَذَا رَجُلٌ سَاحِلِيٌّ» فَمَعْنَى الْجُمْلَةِ أَنَّهُ يَعِيشُ عَلَى السَّاحِلِ مَثَلًا، وَلَكِنْ إِذَا قُلْنَا: «هَذَا رَجُلٌ سَوَاحِلِيٌّ» فَإِنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَتَنَقَّلُ بَيْنَ السَّوَاحِلِ.

مِنْ هُنَا يَتَّضِحُ أَنَّ لِلنَّسَبِ إِلَى الْجَمْعِ مُسَوِّغِينَ: أَنَّ يُعَدَّ الْجَمْعُ وَحْدَهُ مُسْتَقْبَلًا،
أَوْ أَنَّ يَكُونَ لِلنَّسَبِ إِلَى الْجَمْعِ مَعْنَى غَيْرُ مَعْنَى النَّسَبِ إِلَى الْمُفْرَدِ.

* * *

«نَفْسُ الشَّيْءِ»، وَ«الشَّيْءُ نَفْسُهُ»:

قُلْ: نُقِيمُ فِي نَفْسِ الْمَكَانِ.

وَقُلْ: نُقِيمُ فِي الْمَكَانِ نَفْسِهِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيحُ فِي الْأَوْسَاطِ اللَّغَوِيَّةِ أَنَّ التَّعْبِيرَ «نَفْسُ الشَّيْءِ» تَعْبِيرٌ خَطَأً،
وَأَنَّ صَوَابَهُ «الشَّيْءُ نَفْسُهُ» لِأَنَّهُ أُسْلُوبُ تَوْكِيدٍ. وَكَمَا سَبَقَ وَقُلْنَا فَإِنَّ تَعْبِيرَ «نَفْسُ
الشَّيْءِ» هُوَ تَعْبِيرٌ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ فِي غَيْرِ سِيَاقِ التَّوَكِيدِ. وَلِتَوْضِيحِ الْمُرَادِ هُنَا نُوضِّحُ
بَعْضَ النِّقَاطِ:

أَوَّلًا: إِذَا كَانَ الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى اسْمٍ ظَاهِرٍ، فَيُمْكِنُنَا أَنْ نَسْتَبْدِلَ بِالضَّمِيرِ
الِاسْمَ الظَّاهِرَ الَّذِي يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: «قَرَأْتُ الْكِتَابَ نَفْسَهُ الَّذِي
قَرَأْتَهُ»، وَيُمْكِنُ أَنْ نُكْرَرَ الْإِسْمَ فَنَقُولَ: «قَرَأْتُ الْكِتَابَ نَفْسَ الْكِتَابِ الَّذِي قَرَأْتَهُ». وَفِي
هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَدْعِيَ أَنَّ «نَفْسَ الْكِتَابِ» تَعْبِيرٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ.

ثَانِيًا: وَرَدَ فِي عَدِيدٍ مِنَ الْمَرَاجِعِ التَّرَاتِيبِ وَالْمَعَاجِمِ وَالْأَشْعَارِ مَا يُؤَكِّدُ أَنَّ هَذَا
التَّعْبِيرَ هُوَ تَعْبِيرٌ عَرَبِيٌّ فَصِيحٌ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» إِذْ يَقُولُ ابْنُ
مَنْظُورٍ: «قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَسَوَى بِالْقَصْرِ يَكُونُ بِمَعْنَى يَكُونُ بِمَعْنَى نَفْسِ الشَّيْءِ
وَيَكُونُ بِمَعْنَى غَيْرٍ».

وَيَقُولُ الْحَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ»: «سَوَاءٌ: اسْمٌ أَبِي حَيٍّ مِنْ

قَيْسِ بْنِ عَامِرٍ. وَالسَّوَاءُ: فَرُجُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿قَبِدَتْ لَهَا سَوَاءٌ تَهُمَا﴾، وَالْعَرَبُ إِذَا أَرَادُوا شَيْئَيْنِ مِنْ شَيْئَيْنِ هُمَا مِنْ خِلْقَةٍ فِي نَفْسِ الشَّيْءِ، نَحْوُ الْقَلْبِ وَالْيَدِ، قَالُوا: قُلُوبُهُمَا وَأَيْدِيهِمَا وَنَحْوَ ذَلِكَ».

وَيَرُدُّ الْبَعْضُ عَلَى هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ بِأَنَّ «نَفْسَ» فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَا تُشِيرُ إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهَا بَلْ تَعْنِي الذَّاتَ أَوْ الْكَيَانَ، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى هَذَا بِأَنَّ الْوَصْفَ - إِذَا كَانَ فِي الْجُمْلَةِ وَصْفٌ - يَعُودُ عَلَى النَّفْسِ لَا عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهَا. وَهَذَا نَذَكْرٌ مِنْ إِحْدَى قِصَايِدِ ابْنِ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةِ الْبَيْتَيْنِ التَّالِيَيْنِ:

أَمَّا إِذَا اتَّخَدَا اغْتِبَارًا كَانَ نَفْسٌ وَجُودِهَا هُوَ ذَاتُهَا لَا تَانِ

لَمْ كَانَ نَفْسٌ خِلَافِنَا كُفْرًا وَكَانَ خِلَافُكُمْ هُوَ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ

فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ قَالَ: «كَانَ نَفْسٌ وَجُودِهَا هُوَ ذَاتُهَا» وَلَمْ يَقُلْ: «كَانَتْ نَفْسٌ وَجُودِهَا هِيَ ذَاتُهَا»، أَيْ أَنَّ كَلِمَةَ «نَفْسٌ» هُنَا جَاءَتْ لِلإِشَارَةِ إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهَا وَلَيْسَتْ بِمَعْنَى الذَّاتِ أَوْ الْكَيَانَ.

وَفِي الْبَيْتِ الثَّانِي قَالَ: «كَانَ نَفْسٌ خِلَافِنَا كُفْرًا» وَلَمْ يَقُلْ: «كَانَتْ نَفْسٌ خِلَافِنَا كُفْرًا»، أَيْ أَنَّ اسْمَ «كَانَ» هُوَ الْمُدَّكَّرُ الْمَقْصُودُ بِهِ «خِلَافِنَا» لَا الْمُؤَنَّثُ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ «نَفْسٌ»، أَيْ أَنَّ «نَفْسٌ» هُنَا جَاءَتْ لِلإِشَارَةِ إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهَا أَيْضًا لَا بِمَعْنَى الذَّاتِ أَوْ الْكَيَانَ.

وَبِالطَّبَعِ فِي الْبَيْتَيْنِ لَمْ يُضِيفْ «نَفْسٌ» إِلَى ضَمِيرٍ يَعُودُ عَلَى الْمُؤَكَّدِ، فَلَمْ يَقُلْ: «وَجُودُهَا نَفْسُهُ» وَلَا «خِلَافِنَا نَفْسُهُ».

وَنَحْنُ هُنَا بِالطَّبَعِ لَا نَنْفِي صَوَابَ التَّعْبِيرِ «الشَّيْءُ نَفْسُهُ»، وَلَكِنْ نَنْفِي تَهْمَةَ عَدَمِ الْفَصَاحَةِ عَنِ التَّعْبِيرِ «نَفْسُ الشَّيْءِ».

* * *

نَفِي الْوُجُوبِ، وَوُجُوبِ النَّفْيِ:

قُلْ: لَيْسَ عَلَيْكَ الْحُضُورُ (إِذَا كَانَ الْحُضُورُ غَيْرَ وَاجِبٍ، وَلَا ضَيْرٌ مِنْهُ وَلَا مِنْ عَدَمِهِ).

وَقُلْ: عَلَيْكَ عَدَمُ الْحُضُورِ (إِذَا كَانَ عَدَمُ الْحُضُورِ وَاجِبًا، وَالْحُضُورُ نَفْسُهُ مَرْفُوضًا).

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَخْلُطُ بَيْنَ نَفْيِ الْوُجُوبِ وَوُجُوبِ النَّفْيِ، فَتَنَفِي وَوُجُوبِ الشَّيْءِ لَا يَعْنِي أَنَّ الشَّيْءَ مَرْفُوضٌ، وَإِنَّمَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا ضَيْرَ مِنْ حُدُوثِهِ. وَوُجُوبِ نَفْيِ الشَّيْءِ يَعْنِي أَنَّهُ مَرْفُوضٌ حُدُوثُهُ.

فَإِذَا قُلْتَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ قِرَاءَةُ مِئَةِ كِتَابٍ» فَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّرُورِيِّ قِرَاءَةُ مِئَةِ كِتَابٍ، وَلَكِنَّ قِرَاءَتَهَا لَا تَضِيرُ إِنْ حَدَثَتْ، لِأَنَّ السِّيَاقَ هُنَا سِيَاقُ عَدَمِ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ.

أَمَّا إِذَا قُلْتَ: «عَلَيْكَ عَدَمُ قِرَاءَةِ مِئَةِ كِتَابٍ» فَالْمَعْنَى هُنَا أَنَّ قِرَاءَةَ مِئَةِ كِتَابٍ مَرْفُوضَةٌ، لِأَنَّ السِّيَاقَ هُنَا سِيَاقُ وَجُوبِ لِعَدَمِ الْقِرَاءَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ) لِرَسُولِهِ الْكَرِيمِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (البقرة: مِنَ الْآيَةِ ٢٧٢).

فَالْآيَةُ هُنَا لَا تَنْهَى الرَّسُولَ الْكَرِيمَ عَنْ هِدَايَةِ الْبَشَرِ، وَلَكِنَّ نُحْبِرُهُ أَنَّهُ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِدَايَتِهِمْ، فَإِنْ هَدَاهُمْ فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَهْدِهِمْ فَإِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ.

وَالْمُشْكِلَةُ هُنَا لَيْسَتْ فَقَطٍ فِي الْخَلْطِ بَيْنَ السِّيَاقَيْنِ وَالْمَعْنِيَيْنِ، وَإِنَّمَا فِي أَنَّ بَعْضَ اللَّغَوِيِّينَ يَفْرُوقُونَ أَحَدَ السِّيَاقَيْنِ وَيُحْطِئُونَ الْآخَرَ، فَيَقُولُونَ إِنَّ الصَّوَابَ أَنْ تَقُولَ: «يَجِبُ أَنْ لَا تَفْعَلَ كَذَا»، وَالْخَطَأُ أَنْ تَقُولَ: «لَا يَجِبُ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا».

وَتَقُولُ لَهُمْ إِنَّ اللَّعَنَةَ الْعَرَبِيَّةَ رَحْبَةٌ جِدًّا، وَكُلُّ مَا هُوَ صَوَابٌ فِي الإِعْرَابِ يَكُونُ
لَهُ مَعْنَى صَحِيحٌ، وَلَكِنْ عَلَيْنَا نَحْنُ أَنْ نَسْتَعْدِمَهُ اسْتِخْدَامًا صَحِيحًا فِي مَحَلِّهِ.

* * *

نِكَاتًا، وَنِكَاتٍ:

قُلْ: سَمِعْتُ نِكَاتًا طَرِيفَةً (نَصَبًا بِالْفَتْحَةِ فِي «نِكَاتًا»).

لَا تَقُلْ: سَمِعْتُ نِكَاتٍ طَرِيفَةً (نَصَبًا بِالْكَسْرِ فِي «نِكَاتٍ»).

التَّخْلِيلُ: عَلَى الرَّغْمِ مِنَ الوُضُوحِ التَّامِّ لِهَذِهِ القَاعِدَةِ فَإِنَّ كَثِيرِينَ (وَأَخْصُ
الْمُنْتَخَصِّينَ) يُحْطِئُونَ فِي اسْتِخْدَامِهَا، فَجَمَعَ الْمُؤَنَّثُ السَّلَامُ وَمَا جُمِعَ بِأَلِفٍ وَتَاءٍ
يُنْصَبَانِ بِالْكَسْرِ، وَعَلَى هَذَا يَنْصَبُونَ كَلِمَةَ «نِكَاتٍ» بِالْكَسْرِ فَيَقُولُونَ «نِكَاتٍ»!
وَلَا يَفْطِنُونَ إِلَى أَنَّهَا جَمْعٌ تَكْسِيرٍ يُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ فَيَكُونُ «نِكَاتًا».

وَهُوَ خَطَأٌ طَرِيفٌ فِي الوَاقِعِ إِذْ جَعَلَنِي أَسْأَلُ: هَلِ المُفْرَدُ هُنَا «نِكَةٌ» مِثْلَ
«نِقَّةٌ» الَّتِي تُجْمَعُ عَلَى «نِقَاتٍ»؟

* * *

«نَوَّةٌ بِ...»، وَ«نَوَّةٌ عَنِ...»:

قُلْ: نَوَّةُ الطَّيِّبِ بِأَهْمِيَّةِ الدَّوَاءِ.

لَا تَقُلْ: نَوَّةُ الطَّيِّبِ عَنِ أَهْمِيَّةِ الدَّوَاءِ.

تَكْتُرُ تَعْدِيَةُ الفِعْلِ «نَوَّةٌ» بِحَرْفِ الجُرِّ «عَنِ»، وَالصَّوَابُ فِيهِ تَعْدِيَتُهُ بِالْبَاءِ.
جَاءَ فِي «الصَّحَاحِ»: «نَاةُ الشَّيْءِ يُنَوُّهُ: ارْتَفَعَ، فَهِيَ نَائَةٌ. وَنَوَّهْتُهُ تَنْوِيهَا، إِذَا رَفَعْتَهُ.
وَنَوَّهْتُ بِأَسْمِهِ، إِذَا رَفَعْتُ دِكْرَهُ. وَنَاهَتْ نَفْسِي، أَي قَوَيْتُ. وَنَاةُ النَّبَاتِ: ارْتَفَعَتْ».

وَجَاءَ فِي «كِتَابِ الْعَيْنِ»: «وَسَمِعَ بِهِ تَسْمِيْعًا إِذَا نَوَّهَ بِهِ فِي النَّاسِ». وَجَاءَ فِيهِ:
«نُهِتُ بِالشَّيْءِ، وَنَوَّهْتُ بِهِ، إِذَا رَفَعْتُ ذِكْرَهُ».

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيْطِ»: «نَوَّهَ بِهِ دَعَاهُ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، وَالشَّيْءُ أَوْ بِهِ رَفَعَهُ، يُقَالُ نَوَّهَ بِفُلَانٍ أَوْ بِاسْمِهِ شَهْرَهُ وَرَفَعَ ذِكْرَهُ وَعَظَّمَهُ، وَنَوَّهَ بِالْحَدِيثِ أَشَادَ بِهِ وَأَظْهَرَهُ».

وَلَمْ يَرِدِ التَّرْكِيبُ «نَوَّهَ عَنْ...».

«هَبْ لِي»، وَ«هَبْنِي»:

قُلْ: هَبْ لِي مَالًا.

لَا تَقُلْ: هَبْنِي مَالًا.

التَّحْلِيلُ: يَشْبَعُ بِشَكْلِ غَيْرِ عَادِيٍّ تَعْدِيَّةُ الْفِعْلِ «هَبْ» (بِمَعْنَى «أَمْنَحُ») لِمَفْعُولَيْنِ مُبَاشَرَةً بِلَا وَاسِطَةٍ، فَيُقَالُ: «هَبْنِي مَالًا» أَوْ «هَبْ جَارَكَ بِمَا وَهَبَكَ اللهُ»...

لَكِنَّ جَمِيعَ الشُّوَاهِدِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَفِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا تَقُولُ إِنَّ الْفِعْلَ «وَهَبْ» يَتَّعَدَى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَيَتَّعَدَى إِلَى الْآخَرِ بِحَرْفِ الْجُرِّ اللَّامِ، فَيُقَالُ: «هَبْ لِي مَالًا» أَوْ «وَهَبْتُ لِأَخِي مَالِي»...
وَقَدْ قَالَ الْمَوْلَى (عَزَّ وَجَلَّ) فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ:

- ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ

الْوَهَّابُ﴾ (آلِ عِمْرَانَ: الْآيَةُ ٨).

- ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ. قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (آل عمران: الآية ٣٨).

- ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (الأنعام: ٨٤).

- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (إبراهيم: ٣٩).

- ﴿فَلَمَّا اعْتَرَزَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾ (مريم: ٤٩).

- ﴿وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾ (مريم: ٥٠).

- ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا﴾ (مريم: ٥٣).

- ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً كُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ﴾ (الأنبياء: ٧٢).

- ﴿فَأَسْتَجِبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾ (الأنبياء: ٩٠).

- ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتَنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (الفرقان: ٧٤).

- ﴿فَقَرَّرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (الشعراء: ٢١).

- ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ (الشُّعْرَاءُ: ٨٣).
- ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (العنكبوت: ٢٧).
- ﴿وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكِتَابٍ يَكُونُ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٠).
- ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ (ص: ٣٠).
- ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ (ص: ٣٥).
- ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا وَذِكْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (ص: ٤٣).
- ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْ شَاءَ إِنَّشَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ (الشورى: ٤٩).
- ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (الصافات: ١٠٠).
- هَذِهِ تِسْعَةٌ عَشْرَ مَوْضِعًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَرَدَّ فِيهَا الْفِعْلُ «وَهَبَ» بِتَصْرِيْفَاتِهِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِيهَا جَمِيعًا مُتَعَدِّيًا بِحَرْفِ الْجَرِّ اللَّامِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا وَلَا مِنْ سِوَاهَا دُونَ هَذَا الْحَرْفِ.
- أَمَّا الْمَعَاجِمُ الْعَرَبِيَّةُ فَقَدْ ثَبَتَ فِيهَا جَمِيعًا أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَتَعَدَّى بِاللَّامِ لَا بِنَفْسِهِ. جَاءَ مَثَلًا فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ»: «وَهَبَ: وَهَبَ اللَّهُ لَكَ الشَّيْءَ، يَهَبُ

هَيْبَةً. وَتَوَاهَبَهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَالْمَوْهُوبُ: الْوَلَدُ، وَبِحُورٍ أَنْ يَكُونَ مَا يُوهَبُ لَكَ». كَمَا جَاءَ فِي «الصَّحَاحِ» لِلْخَوَاهِرِيِّ: «وَهَبْتُ لَهُ شَيْئًا وَهَبًا، وَوَهَبًا بِالتَّحْرِيكِ، وَهَيْبَةً، وَالِاسْمُ الْمَوْهَبُ وَالْمَوْهَبَةُ».

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «وَهَبَهُ لَهُ، كَوَدَعَهُ، وَهَبًا، وَوَهَبًا، وَهَيْبَةً، وَلَا تُقَالُ: وَهَبَكَ، أَوْ حَكَاهُ أَبُو عَمْرٍو عَنْ أَغْرَابِيٍّ، وَهُوَ وَاهِبٌ وَوَهَابٌ وَوَهُوبٌ وَوَهَابَةٌ، وَالِاسْمُ: الْمَوْهَبُ وَالْمَوْهَبَةُ. وَاتَّهَبَهُ: قَبَلَهُ. وَتَوَاهَبُوا: وَهَبَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ. وَوَاهَبَهُ فَوَهَبَهُ يَهَبُهُ، كَبَدَعَهُ وَيَرْتُهُ: غَلَبَهُ فِي الْهَيْبَةِ».

وَوَاضِحٌ مِنْ نَصِّ «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ» أَنَّ «وَهَبَهُ» تُسْتَخْدَمُ بِمَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ مَعْنَى الْغَلَبَةِ فِي الْهَيْبَةِ لَا بِمَعْنَى الْهَيْبَةِ نَفْسِهَا. كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: «وَلَا تُقَالُ: وَهَبَكَ» يُؤَكِّدُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِ تَعَدِّي الْفِعْلِ إِلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي دُونَ اللَّامِ.

وَاسْتِثْنَاءُ جَمِيعِ نُصُوصِ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ وَالشُّوَاهِدِ الْمُعْتَبَرَةِ كَثِيرٌ، وَنَظَرْتُ أَنَّ مَا أَوْزَدَنَاهُ هُنَا كَافٍ لِلتَّأَكِيدِ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ «وَهَبَ» يَتَعَدَّى إِلَى الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ بِاللَّامِ لَا بِنَفْسِهِ.

«هَبْنِي...»، وَ«هَبْ أَنْبِي...»:

قُلْ: هَبْنِي زُرْتُكَ، أَتُكْرِمُنِي؟

لَا تُقَالُ: هَبْ أَنْبِي زُرْتُكَ، أَتُكْرِمُنِي؟

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَقُولُ «هَبْ أَنْكَ فَعَلْتَ» أَوْ «هَبْ أَنْبِي فَعَلْتَ» بِمَعْنَى «احْسُبْ أَنْكَ فَعَلْتَ» وَ«احْسُبْ أَنْبِي فَعَلْتَ» وَهَكَذَا. وَلَكِنَّ الْمَعَاجِمَ اللَّغَوِيَّةَ

قَدِيمَهَا وَحَدِيثُهَا وَكُتِبَ التَّرَاثُ الْعَرَبِيُّ تَتَفِقُ اتِّفَاقًا شَبَهَ نَامٌ عَلَى أَنَّ الْأَصُوبَ وَالْأَفْصَحَ
أَنْ تَقُولَ: «هَبْنِي فَعَلْتُ» وَ«هَبْتُكَ فَعَلْتُ»، كَمَا ذَكَرَ بَعْضُ الْمَرَاJِعِ أَنَّ التَّعْبِيرَ
«هَبْ أَنْتَ فَعَلْتُ» هُوَ تَعْبِيرٌ خَطَأً.

جَاءَ مَثَلًا فِي «تَاJُجِ الْعُرُوسِ»: «هَبْنِي فَعَلْتُ ذَلِكَ أَي: احْسُبْنِي وَاعْذُدْنِي وَلَا
يُقَالُ: هَبْ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ. وَلَا يُقَالُ فِي الْوَاJِبِ (الْمَاضِي): وَهَبْتُكَ فَعَلْتُ ذَلِكَ
لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ وَضِعَتْ لِلْأَمْرِ فَقَطُّ».

وَجَاءَ فِي «مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ عَلَى شَوَاهِدِ التَّلْجِيصِ» لِلْعَبَّاسِيِّ: «بِحَرْزِ طُولِ
الْعُمْرِ يَهْوُونَ عَلَى النَّفْسِ الصَّبْرِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَهَذَا يُقَالُ: هَبْ أَنْ لِي صَبْرٌ أُيُوبٍ
فَمِنْ أَيْنَ لِي عُمُرُ نُوحٍ؟».

كَمَا جَاءَ فِيهِ أَيْضًا:

«هَبْ أَنْ خَذَكَ قَدْ أُصِيبَ بِعَارِضٍ مَا بَالُ صُدْعِكَ رَاحَ وَهُوَ مُسَلْسَلٌ؟»

وَجَاءَ فِي «مُعْنِي اللَّيْبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعَارِبِ» لِابْنِ هِشَامٍ: «وَعَكَسُهُمَا فِي
ذَلِكَ هَبْ بِمَعْنَى ظَنَّ (الْأَمْرُ مِنْ ظَنَّ)، فَالْعَالِبُ تَعَدِّيهِ إِلَى صَرِيحِ الْمَفْعُولَيْنِ كَقَوْلِهِ:

فَقُلْتُ: أَجْرِي أَبَا خَالِدٍ وَإِلَّا فَهَبْنِي امْرَأً هَالِكًا

وَوُقُوعُهُ عَلَى أَنَّ وَصَلَتْهَا نَادِرٌ، حَتَّى زَعَمَ الْحَرِيرِيُّ أَنَّ قَوْلَ الْحَوَاصِّ "هَبْ أَنْ
زَيْنًا قَائِمٌ" لِحَنٍّ».

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ أَنَّ دُخُولَ «هَبِ» الَّتِي بِمَعْنَى «احْسُبْ» عَلَى «أَنْ» وَمَعْمُولُهَا
نَادِرٌ، وَالشَّوَاهِدُ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا هَذَا الدُّخُولُ جَمِيعُهَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا هَذَا الْمَعْمُولُ ضَمِيرًا،
بَلْ كَانَ اسْمًا صَرِيحًا مِثْلَ «هَبْ أَنْ لِي صَبْرٌ أُيُوبٍ» أَوْ «هَبْ أَنْ خَذَكَ...»... وَمِمَّا
يَرِدُ أَيُّ شَاهِدٍ عَلَى دُخُولِ «هَبِ» عَلَى «أَنْ» وَمَعْمُولُهَا ضَمِيرٌ، كَمَا أَنَّ الْحَالَاتِ الَّتِي

جاءتُ فيها ومعمولها اسمٌ صريحٌ هي حالاتٌ نادرةٌ جدًّا، وجاءتُ مخالفةً لما جاء في المعاجم، حتى إنَّ بعضَ اللُّغويينَ عدُّوا ذلكَ خطأً.

* * *

«... وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ»، وَ«... وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ»:

قُلْ: كُلَّمَا طَالَ النَّهَارُ قَصُرَ اللَّيْلُ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

لَا تَقُلْ: كُلَّمَا طَالَ النَّهَارُ قَصُرَ اللَّيْلُ، وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ شُبُوْعًا كَبِيرًا اسْتِخْدَامُ التَّعْبِيرِ «... وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ»، وَهُوَ مِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ صَحِيحًا فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْعَكْسُ صَحِيحًا، فَإِذَا قُلْنَا: «رُزِّي أَكُنْ سَعِيدًا، وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ» فَإِنَّ مَعْنَى هَذَا: «رُزِّي أَكُنْ سَعِيدًا، وَرُزِّي أَكُنْ حَزِينًا»، وَهَذَا يَتَنَاقَى مَعَ الْمَنْطِقِ.

وَإِذَا قُلْنَا: «كُلَّمَا طَالَ النَّهَارُ قَصُرَ اللَّيْلُ، وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ»، فَإِنَّ مَعْنَى هَذَا: «كُلَّمَا طَالَ النَّهَارُ قَصُرَ اللَّيْلُ، وَكُلَّمَا طَالَ النَّهَارُ طَالَ اللَّيْلُ»، وَهَذَا أَيْضًا لَا يَسْتَقِيمُ لِمَنْطِقِي.

أَمَّا إِذَا قُلْنَا: «رُزِّي أَكُنْ سَعِيدًا، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ»، فَإِنَّ مَعْنَى هَذَا أَنَّ عَكْسَ الطَّلَبِ «رُزِّي» يَعْكِسُ جَوَابَ الطَّلَبِ «أَكُنْ سَعِيدًا»، فَتُصْبِحُ الْجُمْلَةُ «رُزِّي أَكُنْ سَعِيدًا، وَلَا تَرُزِّي أَكُنْ حَزِينًا».

وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا: «كُلَّمَا طَالَ النَّهَارُ قَصُرَ اللَّيْلُ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ» فَإِنَّ مَعْنَى هَذَا: «كُلَّمَا طَالَ النَّهَارُ قَصُرَ اللَّيْلُ، وَكُلَّمَا قَصُرَ النَّهَارُ طَالَ اللَّيْلُ».

فَمِنَ الْمَنْطِقِيِّ أَنْ يَنْعَكِسَ جَوَابُ الشَّرْطِ بِانْعِكَاسِ الشَّرْطِ نَفْسِهِ، أَيْ أَنْ

عَكْسَ الْأَوَّلِ يُؤَدِّي إِلَى عَكْسِ الْآخِرِ... وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَ الْمُنطِقِيِّ أَنْ يَكُونَ عَكْسُ
الْجُمْلَةِ صَحِيحًا، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْجُمْلَةُ ذَاتَهَا خَطَأً.

«وَتَقَى بِ...»، و«وَتَقَى فِي...»:

قُل: أَتَقَى بِكَ.

لَا تَقُل: أَتَقَى فِيكَ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ بِشِدَّةٍ تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ «وَتَقَى» بِحَرْفِ الْجَرِّ «فِي»، وَالصَّوَابُ أَنْ
يَتَعَدَّى بِالْبَاءِ فَنَقُولُ: «أَتَقَى بِكَ»، و«تَقَى بِنَفْسِكَ»، وَلَا نَقُولُ: «أَتَقَى فِيكَ» وَلَا «تَقَى
فِي نَفْسِكَ».

وَقَدْ اتَّفَقَتْ مَصَادِرُ اللَّغَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَجَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ»: «وَتَقَى:
وَتَقَى بِفُلَانٍ أَتَقَى بِهِ ثِقَةً وَأَنَا وَاتَقَى بِهِ، وَهُوَ مَوْثُوقٌ بِهِ».

وَجَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»: «وَتَقَى بِهِ كَوْرِثٌ ثِقَةً وَمَوْثِقًا: ائْتَمَنَهُ».

وَجَاءَ فِي «الْمُحْكَمِ وَالْمُحِيطِ الْأَعْظَمِ»: «وَتَقَى بِهِ وَثَاقَةً، وَثِقَةً: ائْتَمَنَهُ».

وَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ الْمَصَادِرُ.

أَمَّا الْخَطَأُ الشَّائِعُ فَأَظُنُّهُ لَمْ يَنْتَشِرْ إِلَّا لِجَوَازِ أَنْ تَحَلَّ الْبَاءُ مَحَلَّ «فِي»، فَيُقَالُ:
«أَقَامَ فِي الْمَدِينَةِ» وَ«أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ»، وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ
لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ (آلِ عِمْرَانَ ٩٦)، وَ«بِكَّةٌ» هُنَا مَعْنَاهَا «فِي
بَكَّةَ». وَمِنْ هُنَا حَدَثَ الْخَلْطُ، فَظَنَّ الْبَعْضُ أَنَّ الْبَاءَ وَ«فِي» تَحُلُّ كِلْتَاهُمَا مَحَلَّ

الأخرى، وهو خطأ، لأنَّ الباءَ فَمَطُ هِيَ الَّتِي تَحُلُّ مَحَلَّ «فِي»، وَ «فِي» لَا تَحُلُّ مَحَلَّ الباءِ.

* * *

«وَحْدِيَّةٌ»، وَ «لَوْحِدِهِ»:

قُلْ: جَاءَ الطِّفْلُ وَحْدَهُ.

لَا تَقُلْ: جَاءَ الطِّفْلُ لَوْحِدِهِ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا تُدْخِلُ حَرْفَ الجَمْرِ اللَّامَ عَلَى كَلِمَةِ «وَحَدٌ» فَتَقُولُ: «جِئْتُ لَوْحِدِي» أَوْ «بَقِيْتُ لَوْحِدِي»... وَهَذَا خَطَأً، إِذْ تَقُولُ كُتُبُ اللُّغَةِ وَالْمَعَاجِمُ إِنَّ هَذَا اللَّفْظَ هُوَ مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ دَائِمُ النَّصْبِ إِلَّا إِذَا جَاءَ مُضَافًا إِلَيْهِ.

وَقد جَاءَ فِي «كِتَابِ العَيْنِ»: «وَالْوَحْدُ: مَنْصُوبٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ لِأَنَّهُ يَجْرِي بِجَرَى المَصْدَرِ خَارِجًا مِنَ الوَصْفِ، لَيْسَ يَنْعَتُ فَيَنْبَغُ الإِسْمُ. وَلَيْسَ بِجَبْرٍ فَيُقْصَدُ إِلَيْهِ دُونَ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ، فَكَانَ النَّصْبُ أَوْلَى بِهِ، إِلَّا أَنَّ العَرَبَ قد أَضَافَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: هُوَ نَسِيحٌ وَحْدِهِ، وَهِيَ نَسِيحًا وَحْدِيَّهَا».

وَهَذَا النَّصُّ الوَارِدُ فِي «كِتَابِ العَيْنِ» مُشَابِهٌ لِمَا وَرَدَ فِي بَقِيَّةِ المَعَاجِمِ العَرَبِيَّةِ القَدِيمَةِ، وَمُتَّفِقٌ مَعَ مَا جَاءَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ الحَدِيثَةِ مِثْلَ «مُعْجَمِ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ» لِلأَسْتَاذِ عَبْدِ العَزِيِّ الدَّفَرِيِّ، وَمَا جَاءَ فِي «المُعْجَمِ الوَاسِطِ».

وَمِنْ هَذَا يَتَضَحُّ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ جَرُّ هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا بِالإِضَافَةِ فِي مِثْلِ التَّعْبِيرَيْنِ الوَارِدَيْنِ فِي النَّصِّ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُمَا نَادِرَا الإِسْتِخْدَامِ.

* * *

الْوَقْفُ عَلَى السَّاكِنِ التَّكْرَةَ الْمَنْصُوبِ:

قُلْ: لَمْ أَجِدْ فِي الْمَنْزِلِ أَحَدًا (يُنْطَقُ أَلْفِ الْإِطْلَاقِ بَعْدَ الدَّالِ فِي «أَحَدًا» عِنْدَ الْوَقْفِ).

لَا تَقُلْ: لَمْ أَجِدْ فِي الْمَنْزِلِ أَحَدٌ (يَتَسَكَّنُ الدَّالِ فِي «أَحَدٌ» عِنْدَ الْوَقْفِ).

التَّخْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَفَهُمُ خَطَأً الْقَاعِدَةَ الَّتِي تَقُولُ: «سَكَّنَ تَسَلَّمَ»، فَتَقُومُ يَتَسَكَّنُ آخِرَ كُلِّ كَلِمَةٍ، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ التَّسَكِينَ يَقَعُ عَلَى مَا يُمَكِّنُ تَسَكِينَهُ فَقَطْ، وَلَيْسَ مِنْهُ تَسَكِينُ الْحَرْفِ الَّذِي يَلِيهِ تَنْوِينُ الْفَتْحِ، وَهَذَا فِي نَهَايَةِ التَّكْرَارِ الْمَنْصُوبَةِ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ غَيْرِ الْمُتَنَهِيَةِ بِالنَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّنَا نَقْرَأُ قَوْلَهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ (الجن: ٢)، نَقْرُؤُهُ بِإِطْلَاقِ الْأَلْفِ بَعْدَ الدَّالِ فِي «أَحَدًا» عِنْدَ الْوَقْفِ.

وَأَيْضًا قَوْلُ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «تَزَكَّتْ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا، كِتَابَ اللَّهِ وَعَيْتَرِي آلَ بَيْتِي».

وَالْعَالِبُ فِي قِرَاءَةِ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الْوَقْفُ عِنْدَ «أَبَدًا»، وَلَا أَظُنُّ أَحَدًا يَقْرُؤُهَا إِلَّا بِإِطْلَاقِ الْأَلْفِ وَعَدَمِ نَطْقِ التَّنْوِينِ.

فِي حِينِ نَقْرَأُ قَوْلَهُ (تَعَالَى): ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ١) يَتَسَكَّنُ الدَّالِ فِي «أَحَدٌ» عِنْدَ الْوَقْفِ.

وَهَذَا الْخَطَأُ (تَسَكِينُ الْحَرْفِ الْمُنَوَّنِ بِالْفَتْحِ دُونَ إِطْلَاقِ الْأَلْفِ بَعْدَهُ) يَكْثُرُ بَيْنَ شُعْرَاءِ الْفُصْحَى الْمُحَدِّثِينَ، إِذْ يُنْهَى كَثِيرُونَ مِنْهُمْ الْبَيْتَ (فِي الشَّعْرِ الْعُمُودِيِّ)

أَوِ السَّطْرُ (فِي شِعْرِ التَّفْعِيلَةِ) بِالتَّسْكِينِ رَغْمَ أَنَّ آخِرَهُ مَنْصُوبٌ مُنَوَّنٌ بِالْفَتْحِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا قَوْلُ الشَّاعِرِ الْكَبِيرِ نِزَارِ قَبَائِي:

أَطْلُبُ أَفْلَامًا فَلَا يُعْطُونِي أَفْلَامٌ

وَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: «أَفْلَامًا»، إِلَّا أَنَّ الْقَافِيَةَ أَجْبَرَتْهُ عَلَى هَذَا. وَجَدِيرٌ بِالذِّكْرِ

هُنَا أَنَّ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ لَمْ تَرُدْ ضِمْنَ مَا وَرَدَ مِنْ ضَرُورَاتِ الشَّعْرِ.

* * *

«وَلَوْ»، وَ«حَتَّى لَوْ»، وَ«حَتَّى وَلَوْ»:

قُلْ: سَأُكَافِئُهُ حَتَّى لَوْ أَهْمَلُ.

وَقُلْ: سَأُكَافِئُهُ وَلَوْ أَهْمَلُ.

لَا تَقُلْ: سَأُكَافِئُهُ حَتَّى وَلَوْ أَهْمَلُ.

التَّحْلِيلُ: تَكَثَّرَ بِشِدَّةٍ إِضَافَةُ الْوَاوِ قَبْلَ «لَوْ» فِي مِثْلِ قَوْلِ: «سَأُذْهَبُ سَيْرًا حَتَّى وَلَوْ أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ»، وَالصَّوَابُ فِيهَا «سَأُذْهَبُ سَيْرًا حَتَّى لَوْ أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ»، أَوْ «سَأُذْهَبُ سَيْرًا وَلَوْ أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ».

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿وَلَا أَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبَدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَا أَعْبَادٌ لَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢١)، كَمَا قَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ اقْتَدَى بِهِمْ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ (آل عمران: ٩١)، وَقَالَ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾ (النساء: ٧٨).

والتَّعْبِيرُ الْقُرَائِيُّ الْمُنَزَّهَ لَمْ يَسْتَعْمِلْ قَطُّ «حَتَّى لَوْ»، بَلْ اسْتَعْمَلَ «وَلَوْ» فَقَطُّ،
أَمَّا «حَتَّى لَوْ» فَقَدْ اسْتُعْمِلَتْ عِنْدَ كِبَارِ اللَّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ مِثْلَ عَبْدِ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيِّ
الَّذِي قَالَ فِي «أَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ»: «وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي اللَّيْلِ، لِأَنَّ بَحْرِيْدَهُ لَوْصَفِ
الْمَمْدُوحِ بِالسُّخْطِ مُسْتَكْرَءً، حَتَّى لَوْ قُلْتَ أَنْتَ فِي حَالِ السُّخْطِ لَيْلٌ وَفِي الرِّضَا
نَهَارٌ».

* * *

«يَا رَبِّ»، وَ«يَا رَبُّ»:

قُلْ: يَا رَبِّ اغْفِرْ لِي (بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ مَعَ كَسْرِهَا فِي «رَبِّ»).
لَا تُقَلْ: يَا رَبُّ اغْفِرْ لِي (بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ مَعَ ضَمِّهَا فِي «رَبِّ»).

التَّحْلِيلُ: يَكْتُبُ كَثِيرُونَ مِنَ اللَّغَوِيِّينَ وَالْأَدْبَاءِ - وَأَخْصُ بِالذِّكْرِ الشُّعْرَاءِ - هَذِهِ
الصَّيْغَةَ خَطَأً فَيَكْتُبُونَ «يَا رَبُّ...»، وَلَا أَدْعِي وَلَا أَقُولُ إِنَّهَا مِنَ الْخَطَأِ اللَّغَوِيِّ إِذْ
إِنَّهَا يُمَكِّنُ إِعْرَابُهَا وَيَكُونُ لَهَا مَعْنَاهَا، وَلَكِنْ أَقُولُ إِنَّهَا مِنَ الْخَطَأِ الْمَعْنَوِيِّ، أَيَّ أَنَّهَا
لَا تُؤَدِّي الْمُرَادَ مِنْهَا عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، فَكَلِمَةُ «رَبُّ» بِالضَّمِّ هِيَ مُنَادَى مَبْنِيٌّ
عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ مَقْصُودَةٌ! فَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ يُنَادِيَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ)
كَمَا يُنَادَى النَّكْرَةُ، حَتَّى إِنْ كَانَ النَّكْرَةُ مَقْصُودًا!؟

أَمَّا «رَبُّ» بِالْكَسْرِ فَهِيَ مُنَادَى مَعْرِفَةٌ مُضَافٌ إِلَى بَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْمَخْدُوفَةِ،
وَالَّتِي يَظْهَرُ أَثَرُهَا فِي الْكُسْرَةِ الْوَافِعَةِ تَحْتَ الْبَاءِ، فَهِيَ مُنَادَى مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ النَّصْبِ
هِيَ الْفَتْحَةُ الْمُقَدَّرَةُ لِإِشْبَعَالِ الْمَحَلِّ بِمَحْرَكَةِ الْكُسْرِ النَّاتِجَةِ عَنِ بَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْمَخْدُوفَةِ.
وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يُجَدُّ أَنَّ النَّدَاءَ أَدَّى مَعْنَاهُ الْمَقْصُودَ، فَالْمُنَادَى هُنَا مُضَافٌ إِلَى ضَمِيرِ

الْمُتَكَلِّمِ، وَيَهْدَا يَكُونُ الْمُنَادَى مَعْرِفَةً، وَهَذَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ (تَعَالَى).
 وَقَدْ وَرَدَ هَذَا التَّنَادُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَثِيرًا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿وَإِذْ قَالَ
 إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ (البَقَرَةُ: مِنَ الْآيَةِ ١٢٦).
 وَقَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ (البَقَرَةُ: مِنَ
 الْآيَةِ ٢٦٠).

وَقَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ
 وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ (نُوحٌ: ٢٨).

* * *

«يَرْجِعُ إِلَى كَذَا»، وَ«سَبَبُهُ كَذَا»، وَ«يَرْجِعُ سَبَبُهُ إِلَى كَذَا»:

قُلْ: يَرْجِعُ هُطُولُ الْمَطَرِ إِلَى تَكْنُفِ بُخَارِ الْمَاءِ.

وَقُلْ: سَبَبُ هُطُولِ الْمَطَرِ تَكْنُفُ بُخَارِ الْمَاءِ.

لَا تَقُلْ: يَرْجِعُ سَبَبُ هُطُولِ الْمَطَرِ إِلَى تَكْنُفِ بُخَارِ الْمَاءِ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ اسْتِعْمَالُ التَّرْكِيبِ «يَرْجِعُ سَبَبُ كَذَا إِلَى كَذَا»، رَغْمَ أَنَّ مَرْجِعَ
 الشَّيْءِ هُوَ سَبَبُهُ. فَالصَّوَابُ إِمَّا أَنْ نَقُولَ «يَرْجِعُ كَذَا إِلَى كَذَا»، وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ
 «سَبَبُ كَذَا هُوَ كَذَا».

أَمَّا أَنْ «يَرْجِعَ السَّبَبُ» إِلَى شَيْءٍ مَا، فَمَعْنَاهُ أَتْنَا نَتَحَدَّثُ عَنْ «سَبَبِ

السَّبَبِ»!

* * *

«يُعَدُّ فَلَا يُحْصَى»، و«يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى»، و«لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى»:

قُلْ: عَدَدُهُمْ يُعَدُّ فَلَا يُحْصَى.

وَقُلْ: عَدَدُهُمْ يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى.

لَا تَقُلْ: عَدَدُهُمْ لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى.

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ بِشِدَّةِ اسْتِحْدَامِ التَّرْكِيبِ «لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى» عِنْدَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْكَثْرَةِ الشَّدِيدَةِ غَيْرِ الْمُدْرِكِ مِقْدَارُهَا. وَقَدْ جَمَعَ هَذَا الْأَسْلُوبَ بَيْنَ تَفْيِينِ الْأَوَّلِ تَفْيِي لِعَمَلِيَّةِ الْعَدِّ، وَالتَّانِي تَفْيِي لِعَمَلِيَّةِ الْإِحْصَاءِ. وَعَدُّ الشَّيْءِ أَنْ تَسْعَى لِإِحْصَائِهِ، وَالْإِحْصَاءُ أَنْ تَعْلَمَ قَدْرَهُ أَوْ مِقْدَارَهُ.

إِذَنْ فَالْعَدُّ لَا يُشِيرُ إِلَى مَعْرِفَةِ مِقْدَارِ الْمَعْدُودِ، بَلْ الْإِحْصَاءُ هُوَ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ (تَعَالَى): ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ (إِبْرَاهِيمُ: مِنْ الْآيَةِ ٣٤).

فَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تُثَبِّتُ الْعَدَّ، وَتَنْفِي الْإِحْصَاءَ، وَمِنْ بَلَاغَةِ التَّعْبِيرِ التَّعَبُّ فِي الْعَدِّ مِنْ أَجْلِ الْإِحْصَاءِ، وَعَدَمُ الْوُصُولِ إِلَى الْإِحْصَاءِ فِي النَّهَائِيَّةِ، أَيُّ أَنَّ الْعَدَّ ثَابِتٌ غَيْرُ مَنْفِيٍّ، وَالْإِحْصَاءُ هُوَ الْمَنْفِيُّ.

وَلَأَنَّ «إِنْ» الشَّرْطِيَّةَ تَرْبِطُ سَبَبًا بِنَتِيْجَةٍ فَقَدْ اسْتَحْدَمْنَا الْفَاءَ الْعَاطِفَةَ الَّتِي تَعْطِفُ النَّتِيْجَةَ عَلَى سَبَبِهَا فِي أُسْلُوبِ «يُعَدُّ فَلَا يُحْصَى».

وَنَرَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ اسْتِحْدَامَ الْوَاوِ فِي مَوْضِعِ الْفَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَسْلُوبِ فَنَقُولُ: «يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى»، لِأَنَّ الْجُمْعَ بَيْنَ مَعْنَيِي الْعَدِّ وَالْإِحْصَاءِ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ فِكْرَةِ السَّبَبِيَّةِ، إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ: «زُرْتُهُ فَأَكْرَمَنِي»، وَأَنْ نَقُولَ: «زُرْتُهُ وَأَكْرَمَنِي»، دُونَ تَعَارُضِ بَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ.



الْقِسْمُ الرَّابِعُ:
أَخْطَاءُ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ

بِئْرٍ:

قُلْ: هَذِهِ بَيْرٌ عَمِيْقَةٌ.

لَا تَقُلْ: هَذَا بَيْرٌ عَمِيْقٌ.

التَّحْلِيلُ: مُخْطِئٌ كَثِيْرًا حِيْنَ تُدَكِّرُ كَلِمَةَ «بَيْرٌ»، فَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ فِي كُلِّ كُتُبِ اللُّغَةِ، وَلَمْ تُدَكَّرْ فِي أَيِّ مِنْهَا فِي مَوْضِعِ تَذَكِيْرٍ.

أَمَّا الْمَعَايِمُ الْعَرَبِيَّةُ فَلَمْ يَدَكَّرْ مِنْهَا حَالَ الْبَيْرِ مِنَ التَّذَكِيْرِ وَالتَّأْنِيْثِ إِلَّا «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيْرُ» إِذْ جَاءَ فِيهِ: «الْبَيْرُ أَنْثَى وَيَجُوزُ تَخْفِيْفُ الْهَمْزَةِ وَلَهُ جَمْعَانِ لِلْقَلْبِ أَبَاْرٌ سَاكِنُ الْبَاءِ عَلَى أَفْعَالٍ وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقْلِبُ الْهَمْزَةَ الَّتِي هِيَ عَيْنُ الْكَلِمَةِ وَيُقَدِّمُهَا عَلَى الْبَاءِ وَيَقُولُ أَبَاْرٌ فَتَجْتَمِعُ هَمْزَتَانِ فَتُقَلَّبُ الثَّانِيَةُ أَلِفًا وَالثَّانِي أَبَاْرٌ».

وَلَعَلَّ وَرُودَ هَذَا اللَّفْظِ فِي الْقُرْآنِ مُؤَنَّثًا يُعْضَدُ هَذَا الْقَوْلَ، إِذْ يَقُولُ الْمَوْلَى (جَلَّ وَعَلَا) فِي كِتَابِهِ الْعَزِيْزِ: ﴿فَكَأَيِّنَ مِن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِيهَا خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَبْنِي مَعْطَلَةً وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾ (الحج: ٤٥).

وَوُصِفَ «بَيْرٌ» هُنَا بِ«مَعْطَلَةٍ» يُؤَكِّدُ أَنَّهَا كَلِمَةٌ مُؤَنَّثَةٌ.

* * *

بِضْعٍ، وَبِضْعَةٌ:

قُلْ: اشْتَرَيْتُ بِضْعَةً كُتُبٍ وَبِضْعَ بِحَالٍ.

لَا تَقُلْ: اشْتَرَيْتُ بِضْعَ كُتُبٍ وَبِضْعَةَ بِحَالٍ.

التَّحْلِيلُ: الْبِضْعُ فِي الْعَرَبِيَّةِ هُوَ الْمَعْدُودُ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَى تِسْعٍ، وَكَثِيْرُونَ

يَسْتَخْدِمُونَهُ ذُونَ مَعْرِفَةٍ هَذَا الْمَعْنَى فِيهِ. كَمَا أَنَّ كَثِيرِينَ يَسْتَخْدِمُونَهُ خَطَأً يَأْتِيَاتِ
التَّاءُ عِنْدَ الْإِشَارَةِ بِهِ إِلَى مُؤَنَّثٍ، وَيَخْدِفُونَهَا عِنْدَ الْإِشَارَةِ بِهِ إِلَى مُذَكَّرٍ. وَهَذَا اللَّفْظُ
الْحُكْمُ فِيهِ هُوَ حُكْمُ الْعَدَدِ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَى تِسْعٍ، فَيُخَالِفُ الْمَعْدُودَ فِي التَّذْكِيرِ
وَالثَّانِيَةِ. وَقَدْ جَاءَ فِي «أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ»: «وَعِنْدِي بِضْعَةٌ عَشْرَ مِنَ الرِّجَالِ، وَبِضْعُ
عَشْرَةَ مِنَ النِّسَاءِ الذُّكُورُ بِالتَّاءِ، وَالْإِنَاثُ بِطَرَجِهَا».

وَجَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «وَبِضْعُ فِي الْعَدَدِ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَبَعْضُ الْعَرَبِ
يَفْتَحُهَا وَهُوَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ تَقُولُ بِضْعُ سِنِينَ وَبِضْعَةَ عَشْرَ رَجُلًا وَبِضْعُ
عَشْرَةَ امْرَأَةً».

وَمِنْ هَذَا تَتَضَيِّعُ قَاعِدَةٌ هَذَا اللَّفْظِ.

* * *

بَطْنٌ^(٥):

قُلْ: هَذَا بَطْنٌ كَبِيرٌ.

لَا تَقُلْ: هَذِهِ بَطْنٌ كَبِيرَةٌ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا يَظُنُّ الْمُتَحَدِّثُ وَالْكَاتِبُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَى أَنَّ كَلِمَةَ
«بَطْنٌ» مُؤَنَّثَةٌ، وَمَرَدُّ هَذَا إِلَى أَنَّ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْجِسْمِ يَجُوزُ فِيهَا التَّانِيَةُ مَعَ التَّذْكِيرِ،
وَهَذَا يُجَدِّثُ التِّيَّاسًا كَبِيرًا لَدَى كَثِيرِينَ. وَلَكِنَّ كَلِمَةَ «بَطْنٌ» مُذَكَّرَةٌ دَائِمًا وَلَا يَجُوزُ
تَأْنِيثُهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «الْبَطْنُ ضِدُّ الظَّهْرِ وَهُوَ مُذَكَّرٌ».

(٥) وَزِدْ هَذَا فِي مَلْحَوْي مَا يُذَكَّرُ وَمَا يُؤَنَّثُ مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ، وَلَكِنْ كَتَبْنَا هُنَا بِتَفْصِيلِهِ لِأَنَّهُ بِمَاءٍ

يَشِيغُ اسْتِخْدَامَهُ خَطَأً.

كَمَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «الْبَطْنُ خِلَافُ الظَّهْرِ وَهُوَ مُذَكَّرٌ وَالْجَمْعُ بَطُونٌ وَأَبْطُنٌ».

وَيَتَّفِقُ هَذَا مَعَ قَوْلِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ اسْتَحْيَى مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيُحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى».

وَلَمْ يَقُلْ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «... وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَتْ»، وَإِلَّا لَاعْتَبِرَ لَفْظًا مُؤَنَّثًا.

* * *

جَحِيمٌ:

قُلْ: هَذِهِ جَحِيمٌ.

لَا تَقُلْ: هَذَا جَحِيمٌ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ بِشَكْلِ كَبِيرٍ تَذَكِيرُ كَلِمَةِ «جَحِيمٌ»، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا لَفْظٌ مُؤَنَّثٌ مَخْصٌ، وَالشَّوَاهِدُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا مَثَلًا مَا جَاءَ فِي كِتَابِ «الْمُحْكَمِ وَالْمُحِيطِ الْأَعْظَمِ» إِذْ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: «وَالْجَحِيمُ: النَّارُ الشَّدِيدَةُ التَّأْجِجِ وَقَالَ الرَّجَّاحُ: الْجَحِيمُ كُلُّ نَارٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ كَجَمِيعِ أَسْمَاءِ النَّارِ».

كَمَا جَاءَ فِي مُعْجَمِ «مَقَائِسِ اللُّغَةِ» لِأَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ بْنِ زَكْرِيَّاءَ: «... وَبِهِ سُمِّيَتِ الْجَحِيمُ جَحِيمًا».

وَهُنَا تَعَامَلَ ابْنُ فَارِسٍ مَعَ «الْجَحِيمِ» مُعَامَلَةَ الْمُؤَنَّثِ إِذْ قَالَ: «سُمِّيَتْ» وَلَمْ يَقُلْ: «سُمِّيَ».

كَمَا وَرَدَتْ شَوَاهِدُ لِدَلِيلِكَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَعَامَلَتْ مَعَ «الْجَحِيمِ» عَلَى أَسَاسِ

تَأْنِيهَا، وَلَمْ يَرِدْ تَذْكِيرُهَا فِي أَيِّ آيَةٍ مِنْهُ. وَمِنْ ذَلِكَ، قَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَبُرِّزَتِ
الْجَحِيمُ لِلْغَارِينَ﴾ (الشُّعْرَاءُ: ٩١).

وَأَيْضًا قَوْلُهُ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِمَنْ يَرَى﴾ (النَّازِعَاتُ ٣٦).

وَقَوْلُهُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ (النَّازِعَاتُ ٣٩).

وَقَوْلُهُ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى): ﴿وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِرَتْ﴾ (التَّكْوِيْرُ ١٢).

وَقَوْلُهُ (عَزَّ مِنْ قَائِلٍ): ﴿لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ۖ ثُمَّ لَتَرْوُنَهَا عَبْثَ الْيَقِينِ﴾

(التَّكَاثُرُ: ٦ و٧).

وَقَدْ وَرَدَتْ كَلِمَةُ «الْجَحِيمُ» فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً خِلَافَ هَذِهِ
الْمَرَّاتِ، وَلَكِنْ لَمْ يَتَّضِحْ فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى التَّأْنِيثِ وَلَا التَّذْكِيرِ، لِهَذَا لَمْ نَذْكَرْهَا هُنَا.
وَيَمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ كَلِمَةَ «الْجَحِيمُ» كَلِمَةٌ مُؤَنَّثَةٌ، وَمِنْ الْخَطِّ الشَّائِعِ
تَذْكِيرُهَا.

حِرْيَاءُ:

قُلْ: هَذَا حِرْيَاءُ.

لَا تَقُلْ: هَذِهِ حِرْيَاءُ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ شَيْوعًا كَبِيرًا تَأْنِيثُ كَلِمَةِ «حِرْيَاءُ»، إِلَّا أَنَّ مَصَادِرَ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ
تُوَكِّدُ أَنَّهَا كَلِمَةٌ مُذَكَّرَةٌ.

جَاءَ فِي «الْمُحْكَمِ وَالْمُحِيطِ الْأَعْظَمِ»: «وَالْحِرْيَاءُ ذَكَرْتُ أُمَّ حُبَيْنٍ وَقِيلَ هُوَ
دُوَيْبَّةٌ نَحْوُ الْعِظَاءَةِ تَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ بِرَأْسِهَا يُقَالُ إِنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَقْبِي جَسَدَهُ
بِرَأْسِهِ».

وَجَاءَ فِي «الصَّحَاحِ فِي اللَّغَةِ»: «وَالْحِرْبَاءُ أَكْبَرُ مِنَ الْعَطَاءِ شَيْئًا، يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَيَدُورُ مَعَهَا».

وَجَاءَ فِيهِ أَيْضًا: «وَالْحِرْبَاءُ يَشْبَحُ عَلَى الْغُودِ، أَيْ يَمْتَدُّ».

وَجَاءَ فِي «المُخَصَّصُ» لِابْنِ سَيِّدَةَ وَ«المُزْهَرُ» لِلْسِّيُوطِيِّ: «وَالْحِرْبَاءُ ذَكَرُ أُمَّ حُبَيْنٍ».

وَجَاءَ فِي «تَلْجُ العُرُوسِ»: «وَالْحِرْبَاءُ: ذَكَرُ أُمَّ حُبَيْنٍ حَيَوَانٌ مَعْرُوفٌ أَوْ دُوبِيَّةٌ نَحْوُ العَطَايَةِ أَوْ أَكْبَرُ».

وَنُصُوصُ المَعَاجِمِ وَمَصَادِرِ اللُّغَةِ الَّتِي تُشِيرُ إِلَى أَنَّ الحِرْبَاءَ ذَكَرٌ كَثِيرَةٌ، نَكْتَفِي مِنْهَا بِمَا أوردْنَا.

* * *

رَأْسٌ (٦):

قُلْ: هَذَا رَأْسٌ كَبِيرٌ.

لَا تَقُلْ: هَذِهِ رَأْسٌ كَبِيرَةٌ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالكَاتِبِينَ بِالْفُصْحَى يُؤَنَّثُونَ وَيُذَكَّرُونَ كَلِمَةً «رَأْسٌ» عَلَى السَّوَاءِ، وَهَذَا مِنَ الخَطِّ الشَّائِعِ، فَالصَّوَابُ أَنَّهَا كَلِمَةٌ مُذَكَّرَةٌ فَقَطْ، وَلَا تُؤَنَّثُ إِطْلَاقًا، وَقَدْ قَرَأْتُ فِي «ذِكْرِيَاتِ الشَّيْخِ عَلِيِّ الطَّنْطَاوِيِّ» (عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ) قَوْلَ بَعْضِ أَسَاتِدَتَيْهِ: «العَرَبُ لَا يُؤَنَّثُونَ الرَّأْسَ وَلَا يُرْتَسُونَ الأُنْثَى».

(٦) وَرَدَ هَذَا فِي مُلْحَقِي مَا يَذَكَّرُ وَمَا يُؤَنَّثُ مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِ الإِنْسَانِ، وَلَكِنْ كَتَبْنَا هُنَا بِتَفْصِيلِهِ لِأَنَّهُ بِمَا يَشْبَحُ اسْتِخْدَامُهُ خَطَأً..

وَيَتَّفِقُ هَذَا الْقَوْلُ مَعَ مَا جَاءَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْمَعَاجِمِ، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «تَاجِ الْعَرُوسِ»: «الرَّأْسُ: م (أَيُّ مَعْرُوفٍ)، وَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّهُ مُدَكَّرٌ». وَعَلَى هَذَا يَتَّضِحُ أَنَّهُ مِنَ الْخَطِّ أَنْ نَتَّعَامَلَ مَعَ كَلِمَةِ «رَأْسٍ» عَلَيَّ أَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ.

* * *

رَجِمَ:

قُلْ: هَذِهِ الرَّجْمُ...
لَا تَقُلْ: هَذَا الرَّجْمُ...

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نَدَكَّرُ كَلِمَةَ «الرَّجِمَ» وَنَتَّعَامَلُ مَعَهَا عَلَيَّ أَنَّهَا لَفْظٌ مُدَكَّرٌ، وَالصَّوَابُ فِيهَا أَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ، وَالشَّوَاهِدُ عَلَيَّ هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَمِنْهَا مَا جَاءَ عَنِ رَبِّ الْعِزَّةِ (جَلَّ وَعَلَا) عَلَيَّ لِسَانِ نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حِينَ قَالَ: «أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّجِمَ وَشَفَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ».

وَوَاضِحٌ هُنَا أَنَّ التَّعَامَلَ مَعَ الرَّجِمِ قَائِمٌ عَلَيَّ أَسَاسٍ أَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ. وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ إِنَّهَا يُمَكِّرُنُ تَأْنِيثُهَا وَتَدَكِيرُهَا، وَلَكِنْ بِالْبَحْثِ فِي كُتُبِ التَّرَاتِ وَالْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ وَجَدْنَا أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مُؤَنَّثَةٌ فَقَطْ، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي كِتَابِ «الْمُحْكَمِ وَالْمُحِيطِ الْأَعْظَمِ» لِابْنِ سَيِّدِهِ قَوْلُهُ: «وَالرَّجِمُ أَسْبَابُ الْقِرَابَةِ، وَأَصْلُهَا الرَّجِمُ الَّتِي هِيَ مَنبَتُ الْوَلَدِ، وَهِيَ الرَّحْمُ... وَهِيَ أُنْثَى، وَفِي الْحَدِيثِ: "إِنَّ الرَّجِمَ شُحْنَةٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي وَاقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي"». كَمَا جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَالرَّجِمُ رَجِيمٌ الْأُنْثَى وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، قَالَ ابْنُ بَرِّي شَاهِدٌ تَأْنِيثِ الرَّجِمِ قَوْلُهُمْ رَجِمَ مَعْقُومَةٌ وَقَوْلُ ابْنِ الرَّقَاعِ:

حَرْفٌ تَشَدَّرَ عَنْ رَبَّانٍ مُنْعَمِيسٍ مُسْتَحَقِّبٍ رَزَانَتُهُ رَحْمَتُهَا الْجَمَلَا.
وَمِنْ كُلِّ هَذَا يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ الرَّحِمَ كَلِمَةٌ مُؤَنَّثَةٌ وَلَا يَجُوزُ فِيهَا التَّذْكِيرُ.

* * *

ريح:

قُلْ: هَذِهِ رِيحٌ شَدِيدَةٌ.

لَا تَقُلْ: هَذَا رِيحٌ شَدِيدٌ.

التَّحْلِيلُ: يُذَكَّرُ كَثِيرُونَ كَلِمَةَ «رِيحٌ» وَبَعْضُ مَا يَعْنِيهَا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ
مَصَادِرَ اللَّغَةِ تُؤَكِّدُ أَنَّ الرِّيحَ وَكُلَّ مَا يَعْنِيهَا مُؤَنَّثَةٌ، إِلَّا الْإِعْصَارَ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مُذَكَّرًا.
وَمِنْ شَوَاهِدِ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ» عَلَى لِسَانِ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ:
«وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ الرِّيحُ مُؤَنَّثَةٌ لَا عَلَامَةَ فِيهَا وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَسْمَائِهَا إِلَّا الْإِعْصَارَ فَإِنَّهُ
مُذَكَّرٌ».

وَأَسْمَاءُ الرِّيحِ الْمَعْنِيَّةُ هُنَا هِيَ مِثْلُ الشَّمَالِ وَالْجَنُوبِ وَالْحُرُورِ وَالسَّمُومِ وَالصَّبَا
وَالدُّبُورِ وَالنَّكْبَاءِ وَالصَّرْصَرِ وَالْعَقِيمِ وَالْجُرِّيَاءِ (وَهِيَ رِيحُ الشَّمَالِ الْبَارِدَةِ) وَالنُّعَامَى
(وَهِيَ رِيحُ الْجَنُوبِ)، وَكَذَلِكَ الرِّيحُ الَّتِي يُعْنَى بِهَا الرَّائِحَةُ فَتَقُولُ: سَمِمْتُ مِنْهُ رِيحًا
طَيِّبَةً.

كَمَا اتَّفَقَتْ عَلَى ذَلِكَ الْمَعَاجِمُ الْحَدِيثَةُ إِذْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»:
«(الرِّيحُ): الْهَوَاءُ إِذَا تَحَرَّكَ. وَ- الرَّائِحَةُ (مُؤَنَّثٌ)».

* * *

سِكِّينٌ، وَسِكِّينَةٌ:

قُلْ: هَذَا سِكِّينٌ حَادٌّ.

وَقُلْ: هَذِهِ سِكِّينٌ حَادَّةٌ.

التَّحْلِيلُ: يَظُنُّ الْبَعْضُ أَنَّ لَفْظَ «سِكِّينٌ» مُدَكَّرٌ فَقَطُّ، فَيُحْطِئُ مَنْ يَقُولُ: «هَذِهِ سِكِّينٌ»، وَلَكِنَّ كُتُبَ اللَّغَةِ وَمَعَاجِمَهَا تَقُولُ إِنَّ «سِكِّينٌ» مُدَكَّرَةٌ وَمُؤَنَّثَةٌ، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ: «وَالسِّكِّينُ تُؤَنَّثُ وَتُدَكَّرُ». كَمَا جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(السِّكِّينُ): الْمُدِيَّةُ، وَهِيَ آلَةٌ يُذْبِحُ بِهَا أَوْ يُقَطِّعُ (يُدَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ)».

أَمَّا عَدَمُ اجْتِمَاعِ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ فَيَكُونُ مَعَ «السِّكِّينَةِ»، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: «هَذَا سِكِّينَةٌ»، بَلْ هُنَا يَكُونُ التَّأْنِيثُ وَاجِبًا فَنَقُولُ: «هَذِهِ سِكِّينَةٌ».

* * *

عُرْسٌ:

قُلْ: هَذَا عُرْسٌ حَمِيلٌ.

وَقُلْ: هَذِهِ عُرْسٌ حَمِيلَةٌ.

التَّحْلِيلُ: يَظُنُّ أَنَّ كَلِمَةَ «عُرْسٌ» هِيَ كَلِمَةٌ مُدَكَّرَةٌ مِنْ بَابِ الْمُدَكَّرِ الْمَجَازِيِّ فَقَطُّ، وَلَكِنَّ الْمَعَاجِمَ اللَّغَوِيَّةَ وَكُتُبَ التَّرَاثِ تَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مُؤَنَّثَةٌ وَمُدَكَّرَةٌ، فَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: «هَذِهِ عُرْسٌ»، وَ«هَذَا عُرْسٌ»، وَيَجْمَعُ الْمُدَكَّرُ عَلَى «أَعْرَاسٍ» وَالْمُؤَنَّثُ عَلَى «عُرْسَاتٍ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «وَالْعُرْسُ بِالضَّمِّ الرَّفَافُ وَيُدَكَّرُ وَيُوْتَتْ فَيُعَالُ هُوَ الْعُرْسُ وَالْجَمْعُ أَعْرَاسٌ مِثْلُ قُفْلٍ وَأَقْفَالٍ، وَهِيَ الْعُرْسُ وَالْجَمْعُ عُرْسَاتٌ».

* * *

عُرُوسٌ:

قُلٌّ: هِيَ عُرُوسٌ.

وَقُلٌّ: هُوَ عُرُوسٌ.

التَّحْلِيلُ: يَطْرُقُ الْبَعْضُ أَنَّ كَلِمَةَ «عُرُوسٌ» تُوصَفُ بِهَا الزَّوْجَةُ فَقَطُ لَيْلَةَ الْعُرْسِ، إِلَّا أَنْ كُتِبَ اللَّغَةُ تُؤَكِّدُ أَنَّ الْوَصْفَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ يُقْصَدُ بِهِ الزَّوْجَةُ وَالزَّوْجُ لَيْلَةَ الْعُرْسِ. وَتُجْمَعُ عَلَى «عُرْسٍ» إِذَا كَانَتْ تُطْلَقُ عَلَى الذَّكْرِ، وَمُتَنَاهَا «عُرُوسَانٌ» لِجَمْعِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فِي إِعْرَاسِهِمَا، وَتُجْمَعُ عَلَى «عَرَائِسٍ» إِذَا كَانَتْ تُطْلَقُ عَلَى الْأُنْثَى. جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «الْعُرُوسُ وَصِفٌ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى مَا دَامَا فِي إِعْرَاسِهِمَا، وَجَمْعُ الرَّجُلِ عُرْسٌ بِضَمَّتَيْنِ مِثْلُ رَسُولٍ وَرُسُلٍ، وَجَمْعُ الْمَرْأَةِ عَرَائِسٌ».

* * *

عَشْرٌ، وَعَشْرٌ، وَعَشْرَةٌ، وَعَشْرَةٌ:

قُلٌّ: انْتَهَرْتُ عَشْرَ دَقَائِقَ وَإِحْدَى عَشْرَةَ ثَانِيَةً (بِتَسْكِينِ الشَّيْنِ).

وَقُلٌّ: انْتَهَرْتُ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ وَأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا (بِفَتْحِ الشَّيْنِ).

لَا تَقُلُّ: انْتَهَرْتُ عَشْرَ دَقَائِقَ وَإِحْدَى عَشْرَةَ ثَانِيَةً (بِفَتْحِ الشَّيْنِ).

وَلَا تَقُلُّ: انْتَهَرْتُ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ وَأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا (بِتَسْكِينِ الشَّيْنِ).

التَّحْلِيلُ: يَكْثُرُ الْخَلْطُ بَيْنَ فَتْحِ الشَّيْنِ وَتَسْكِينِهَا فِي كَلِمَتَيْ «عَشْرٌ/عَشْرٌ»
و«عَشْرَةٌ/عَشْرَةٌ»، وَهُوَ خَلْطٌ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ سَبَبٍ، فَالْكَلِمَتَانِ مِنَ الْأَرْقَامِ، وَ«عَشْرٌ»
(دُونَ تَاءٍ) تُعْبَرُ عَنِ الْمُؤَنَّثِ إِذَا كَانَتْ مُفْرَدَةً، وَتُعْبَرُ عَنِ الْمُدَكَّرِ إِذَا كَانَتْ مُرَكَّبَةً،
و«عَشْرَةٌ» (بِتَاءٍ) تُعْبَرُ عَنِ الْمُدَكَّرِ إِذَا كَانَتْ مُفْرَدَةً، وَتُعْبَرُ عَنِ الْمُؤَنَّثِ إِذَا كَانَتْ
مُرَكَّبَةً... وَمِنْ هُنَا كَثُرَ الْخَلْطُ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ، فَتَجَلَّ كُلُّ مِنْهُمَا مَحَلَّ الْأُخْرَى خَطَأً.
لَكِنَّ مَصَادِرَ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ تُؤَكِّدُ أَنَّ فَتْحَ الشَّيْنِ (سَوَاءً وَجَدَتْ التَّاءَ أَوْ لَمْ
تُوجَدْ) يَعْني أَنَّ الْمَعْدُودَ مُدَكَّرٌ، وَأَنَّ تَسْكِينَ الشَّيْنِ (سَوَاءً وَجَدَتْ التَّاءَ أَوْ لَمْ تُوجَدْ)
يَعْني أَنَّ الْمَعْدُودَ مُؤَنَّثٌ.

فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(العشر) مؤنث العشرة في غير
التركيب. يُقال: عشرُ نسوةٍ وعشرة رجالٍ».

كَمَا جَاءَ فِي مُعْجَمِ «كِتَابِ الْعَيْنِ»: «وَتَقُولُ: عَشْرُ نِسْوَةٍ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ
امْرَأَةً، وَعَشْرَةُ رِجَالٍ، وَأَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا».

كَمَا جَاءَ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «وَالْعَشْرَةُ بِالْهَاءِ عَدَدٌ لِلْمُدَكَّرِ يُقَالُ عَشْرَةُ
رِجَالٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ وَالْعَشْرُ بِغَيْرِ هَاءٍ عَدَدٌ لِلْمُؤَنَّثِ يُقَالُ عَشْرُ نِسْوَةٍ وَعَشْرُ لَيَالٍ».

هَذَا بَعْضُ مِنْ شَوَاهِدِ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي تُؤَكِّدُ أَنَّ «عَشْرٌ» يَفْتَحُ الشَّيْنِ
(بِالتَّاءِ وَدُونِهَا) لِلْمُدَكَّرِ، وَ«عَشْرٌ» يَتَسَكِينُ الشَّيْنِ (بِالتَّاءِ وَدُونِهَا) لِلْمُؤَنَّثِ.

وَيُعْضَدُ هَذَا مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَقَدْ قَالَ (تَعَالَى): ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى
مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ (البقرة: 61) مِنْ
الآيَةِ (٦٠). وَالشَّيْنُ هُنَا سَاكِنَةٌ لِأَنَّ الْمَعْدُودَ مُؤَنَّثٌ وَهُوَ «عَيْنًا».

كَمَا قَالَ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا

رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً ﴿البقرة: مِنَ الْآيَةِ ١٩٦﴾. وَالشَّيْنُ هُنَا مَفْتُوحَةٌ لِأَنَّ
المَعْدُودَ مُقَدَّرٌ بِ«أَيَّامٍ»، وَالْأَيَّامُ مُفْرَدُهَا «يَوْمٌ»، وَهُوَ مُدَكَّرٌ.

وَقَالَ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى): ﴿وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: مِنَ الْآيَةِ ٢٣٤). وَالْمَعْدُودُ هُنَا مُؤَنَّثٌ تَقْدِيرُهُ
«لَيَالٍ»، وَاللَّيَالِي مُفْرَدُهَا «لَيْلَةٌ»، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ.

وَبِنَفْسِ النَّسَقِ يَجِدُ بَقِيَّةَ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ ذِكْرِ لَأَيٍّ مِنَ الْأَلْفَاطِ
الْأَرْبَعَةِ: «عَشْرٌ» وَ«عَشْرٌ» وَ«عَشْرَةٌ» وَ«عَشْرَةٌ»، وَمِنْهَا:

﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ (المائدة: مِنَ الْآيَةِ ١٢).

﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ (المائدة: مِنَ الْآيَةِ ٨٩).

﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَا بِعَشْرٍ﴾ (الأعراف: مِنَ الْآيَةِ

١٤٢).

﴿فَانبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ (الأعراف: مِنَ الْآيَةِ ١٦٠).

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ (التوبة: مِنَ الْآيَةِ ٣٦).

﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ﴾ (هود: مِنَ الْآيَةِ

١٣).

﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾ (يوسف: مِنَ الْآيَةِ

٤).

﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجٍ فَإِنْ

أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ (القصص: مِنَ الْآيَةِ ٢٧).

﴿وَلَيْالٍ عَشْرِ﴾ (الْمَحْرُ: ٢).

هَذِهِ الْمَوَاضِعُ وَغَيْرُهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَمَا جَاءَ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ تُؤَكِّدُ
أَنَّ فَتْحَ الشَّيْنِ يَعْنِي أَنَّ الْمَعْدُودَ مُدَكَّرٌ، وَأَنَّ تَسْكِينَهَا يَعْنِي أَنَّ الْمَعْدُودَ مُؤَنَّثٌ.

* * *

فِرْدَوْسٌ:

قُلْ: سِرْنَا فِي فِرْدَوْسٍ جَمِيلٍ.

لَا تَقُلْ: سِرْنَا فِي فِرْدَوْسٍ جَمِيلَةٍ.

التَّحْلِيلُ: كَلِمَةُ «الْفِرْدَوْسُ» تَعْنِي الْبُسْتَانَ، وَالْبُسْتَانُ هُوَ الْحَدِيقَةُ، وَهُوَ بِمَعْنَى
الْجَنَّةِ، إِذِ الْجَنَّةُ هِيَ الْحَدِيقَةُ أَيْضًا. وَيُخْطِئُ كَثِيرُونَ حِينَ يَتَعَامَلُونَ مَعَ كَلِمَةِ «الْفِرْدَوْسُ»
عَلَى أَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ وَهِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى، إِذْ هِيَ مُدَكَّرَةٌ دَائِمًا، وَقَدْ جَاءَ فِي مَعْنَاهَا فِي
«الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْفِرْدَوْسُ): هُوَ الْبُسْتَانُ الْجَامِعُ لِكُلِّ مَا يَكُونُ فِي الْبَسَاتِينِ».

كَمَا جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْفِرْدَوْسُ مُدَكَّرٌ وَإِنَّمَا أَنْتَ فِي
قَوْلِهِ (تَعَالَى) هُمْ فِيهَا لِأَنَّهُ عَنَى بِهِ الْجَنَّةَ».

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ مَصَادِرِ اللُّغَةِ أَنَّ «فِرْدَوْسٌ» تُدَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ، وَلَكِنَّ مُعْظَمَهَا
أَشَارَ إِلَى أَنَّ التَّأْنِيثَ يَكُونُ عِنْدَ الْإِشَارَةِ بِالْفِرْدَوْسِ إِلَى الْجَنَّةِ. وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مِنَ
الْأَصُوبِ وَالْأَفْضَلِ التَّيَرَامُ تَدْكِيرُهَا إِذَا عُنِيَ بِهَا الْبُسْتَانُ، وَالتَّيَرَامُ تَأْنِيثُهَا إِذَا عُنِيَ بِهَا الْجَنَّةُ.

* * *

قَدَمٌ:

قُلْ: لِلْأَسَدِ أَرْبَعُ أَقْدَامٍ.
وَقُلْ: تَحْرُكْتُ مَسَافَةً أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ.

التَّخْلِيلُ: يَنْتَشِرُ الْخَطَأُ فِي تَذْكِيرٍ وَتَأْنِيثٍ كَلِمَةً «قَدَمٌ»، وَالسَّبَبُ فِي هَذَا أَنَّ لَهَا مَعْنَيْنِ، أَحَدُهُمَا مُؤَنَّثٌ وَالْآخَرُ مُذَكَّرٌ. وَالْقَدَمُ الْمُؤَنَّثَةُ هِيَ طَرْفُ السَّاقِ، وَالْقَدَمُ الْمُذَكَّرَةُ هِيَ وَحْدَةُ الْقِيَاسِ الْمَعْرُوفَةُ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّا نَقُولُ: «الطُّولُ عَشْرَةُ أَقْدَامٍ»، وَنَقُولُ: «لِلرَّجُلَيْنِ أَرْبَعُ أَقْدَامٍ»، لِأَنَّ الْعَدَدَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُخَالِفُ الْمَعْدُودَ تَذْكِيرًا وَتَأْنِيثًا.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «(الْقَدَمُ): مَا يَطَأُ الْأَرْضَ مِنْ رِجْلِ الْإِنْسَانِ؛ وَفَوْقَهَا السَّاقُ، وَبَيْنَهُمَا الْمِفْصَلُ الْمُسَمَّى الرَّسْغَ "أُنْثَى"». كَمَا جَاءَ فِي «تَاَجِ الْعَرُوسِ»: «الْمِيلُ: أَرْبَعَةُ آلَافِ خُطْوَةٍ كُلُّ خُطْوَةٍ ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ».

وَجَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «وَيُذَكَّرُ أَنَّ الظَّلَّ فِيهِمَا عِنْدَ الْإِعْتِدَالِ فِي آدَارٍ وَأَيْلُولٍ ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ وَبَعْضُ قَدَمٍ». وَقَدْ تَعَامَلْنَا نَصًّا «تَاَجِ الْعَرُوسِ» وَ«لِسَانِ الْعَرَبِ» مَعَ كَلِمَةِ «أَقْدَامٍ» عَلَى أَنَّهَا مُذَكَّرَةٌ الْمُفْرَدِ فَجَاءَ الْعَدَدُ مُؤَنَّثًا.

وَمِنْ هَذَا نَخْلُصُ إِلَى أَنَّ كَلِمَةَ «قَدَمٌ» إِذَا أَشَارَتْ إِلَى مَا يَطَأُ الْأَرْضَ مِنْ رِجْلِ الْإِنْسَانِ فَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، وَإِذَا أَشَارَتْ إِلَى وَحْدَةِ قِيَاسِ الطُّولِ الَّتِي هِيَ ثَلَاثُ الْيَارَدَةِ (حَسَبَ تَعْرِيفِ «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ») فَهِيَ مُذَكَّرَةٌ.

كأس:

قُل: هَذِهِ كَأْسٌ مَمْلُوءَةٌ.

لَا تَقُل: هَذَا كَأْسٌ مَمْلُوءٌ.

التَّحْلِيلُ: يُحْطَى كَثِيرُونَ مِنَّا (وَكُنْتُ مِنْهُمْ حَتَّى يَوْمِ كِتَابَةِ هَذِهِ السُّطُورِ) فَيَسْتَخْدِمُونَ كَلِمَةَ «كَأْسٌ» مُذَكَّرَةً وَمُؤَنَّثَةً عَلَى السَّوَاءِ، فَيَقُولُونَ «هَذَا كَأْسٌ» وَ«هَذِهِ كَأْسٌ».

وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِّنْ مَّعِينٍ ﴿٤٥﴾ بَيْضَاءَ لَذَّةٍ لِشَرِبِينَ ﴿٤٦﴾﴾ (الصَّافَاتُ: ٤٥ و٤٦).

وَقَالَ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿يَتَنَزَّعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَا لَعْوُ فِيهَا وَلَا تَأْنِيمٌ﴾ (الطُّورُ: ٢٣).

وَقَالَ (تَعَالَى): ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا﴾ (الْإِنْسَانُ: ١٧). وَهَذَا يَتَّفِقُ مَعَ مَا جَاءَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَالْمَعَاجِمِ، فَبِالْبَحْثِ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَجَدْتُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مُؤَنَّثَةٌ فَقَطْ وَلَا يَجُوزُ تَذْكِيرُهَا، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «الْكَأْسُ مُؤَنَّثَةٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿بِكَأْسٍ مِّنْ مَّعِينٍ ﴿٤٥﴾ بَيْضَاءَ﴾». كَمَا جَاءَ فِي «تَاوِجُّ الْعُرُوسِ»: «وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بِكَأْسٍ مِّنْ مَّعِينٍ ﴿٤٥﴾ بَيْضَاءَ﴾».

فَلَوْ كَانَتْ مُذَكَّرَةً لَقِيلَ - فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ - : «وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهُ زَنْجَبِيلًا»، وَ«بِكَأْسٍ مِّنْ مَّعِينٍ أْبْيَضٌ»...

كَمَا اتَّفَقَتْ عَلَى ذَلِكَ الْمَعَاجِمُ الْحَدِيثَةُ إِذْ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»:
«(الْكَأْسُ): الْقَدْحُ مَا دَامَ فِيهِ الْحَمْرُ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ».

* * *

كِبْرِيَاءُ:

قُلْ: كِبْرِيَاؤُهُ يَمْنَعُهُ.

لَا تَقُلْ: كِبْرِيَاؤُهُ يَمْنَعُهُ.

التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا نُنْذِرُ كَلِمَةَ «كِبْرِيَاءُ»، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا كَلِمَةٌ مُؤَنَّثَةٌ فِي
كُلِّ مَصَادِرِ اللَّغَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَمِمَّا مَنْ يَقُولُ: «رَجُلٌ ذُو كِبْرِيَاءٍ عَظِيمٍ»، وَ«كِبْرِيَاؤُهُ
يَمْنَعُهُ مِنْ كَذَا»...

وَلَكِنَّ مَصَادِرَ اللَّغَةِ تُؤَكِّدُ أَنَّ الْكِبْرِيَاءَ مُؤَنَّثَةٌ، فَقَدْ جَاءَ مَثَلًا فِي «الْمُعْجَمِ
الْوَسِيطِ»: «(الْكِبْرِيَاءُ) "مُؤَنَّثَةٌ": الْعِظْمَةُ وَالتَّجَبُّرُ وَالتَّرْفُّعُ عَنِ الْإِنْقِيَادِ. وَ- الْمُلْكُ».

كَمَا جَاءَ فِي «تَاخِ الْعُرُوسِ»: «وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنْ يَتَسَمَّى بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ
مَلِكُ الْأَمْلَاقِ بِمِثْلِ أَنْ يَتَسَمَّى بِالْعَزِيزِ أَوْ بِالْجَبَّارِ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْكِبْرِيَاءِ الَّتِي
هِيَ رِدَاءُ الْعِزَّةِ مِنْ نَازَعَةِ إِبَاهُ فَهِيَ هَالِكٌ».

وَهُنَا نَصُّ «تَاخِ الْعُرُوسِ» يَتَعَامَلُ مَعَ «الْكِبْرِيَاءِ» عَلَى أَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ فَيَصِفُهَا
بِ«الَّتِي...».

كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَلْفِتْنَا عَمَّا وَجَدْنَا
عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَنَكُونَ لَكُمْ الْكِبْرِيَاءَ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (يُونُسُ: ٧٨).
وَلَمْ يَكُنِ النَّصُّ - فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ - «... وَيَكُونُ لَكُمْ الْكِبْرِيَاءُ...».

وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ أَنَّ كَلِمَةَ «كَبْرِيَاءَ» مُؤَنَّثَةٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ مُرَادِفَاتِهَا مُذَكَّرًا مِثْلَ التَّحَرُّرِ وَالتَّرْفَعِ، فِي حِينِ أَنَّ لَهَا مُرَادِفَاتٍ أُخْرَى مُؤَنَّثَةٌ مِثْلَ العَظْمَةِ.

* * *

كَفٌّ^(٧):

قُلْ: هَذِهِ كَفِّي.

لَا تَقُلْ: هَذَا كَفِّي.

التَّحْلِيلُ: يَطْلُقُ كَثِيرُونَ - وَكُنْتُ مِنْ بَيْنِهِمْ حَتَّى كِتَابَةِ هَذِهِ السُّطُورِ - أَنَّ كَلِمَةَ «كَفٌّ» يَجُوزُ تَذْكِيرُهَا وَتَأْنِيثُهَا، وَلَكِنَّ مَا تَقُولُهُ كُتُبُ التَّرَاتِبِ اللُّغَوِيِّ وَالْمَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ قَدِيمُهَا وَحَدِيثُهَا يَنْفِي هَذَا وَيُبَيِّنُ أَنَّ كَلِمَةَ «كَفٌّ» مُؤَنَّثَةٌ فَقَطْ وَلَا تُذَكَّرُ، فَقَدْ جَاءَ فِي «تَاوِجِ العُرُوسِ» مَثَلًا: «الكَفُّ: اليَدُ، سُمِّيَتْ لِأَنَّهَا تَكْفُ عَنْ صَاحِبِهَا أَوْ يَكْفُ بِهَا مَا آذَاهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ أَوْ مِنْهَا إِلَى الكُوعِ قَالَ شَيْخُنَا: هِيَ مُؤَنَّثَةٌ وَتَذْكِيرُهَا غَلَطٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ».

كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ «المُحْكَمِ وَالمُحِيطِ الأَعْظَمِ»: «وَالكَفُّ: اليَدُ، أُنْثَى». كَمَا جَاءَ فِي «المُصْبَاحِ المُنِيرِ»: «الْكَفُّ مِنَ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ أَنْثَى قَالَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ وَزَعَمَ مَنْ لَا يُوثِقُ بِهِ أَنَّ الْكَفَّ مُذَكَّرٌ، وَلَا يَعْرِفُ تَذْكِيرَهَا مَنْ يُوثِقُ بِعِلْمِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ كَفٌّ مُحْضَبٌ فَعَلَى مَعْنَى سَاعِدٍ مُحْضَبٍ». وَمِنَ المَعَاجِمِ الحَدِيثَةِ جَاءَ فِي «المُعْجَمِ الوَاسِطِ»: «(الْكَفُّ): الرَّاحَةُ مَعَ الأَصَابِعِ. "مُؤَنَّثٌ"».

(٧) وَرَدَ هَذَا فِي مُلْحَقِ مَا يُذَكَّرُ وَمَا يُؤَنَّثُ مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ، وَلَكِنَّ كِتَابَتَهُ هَا بِتَفْصِيلِهِ لِأَنَّهُ يَمَّا يَتَّبَعُ اسْتِخْدَامَهُ خَطَأً.

وَمِنْ كُلِّ هَذَا تَخْلُصُ إِلَى أَنَّ الْكُفَّ لَا يَجُوزُ تَذْكِيرُهَا، بَلْ هِيَ مُؤَنَّثَةٌ دَائِمًا.

مُسْتَشْفَى:

قُلْ: هَذَا مُسْتَشْفَى كَبِيرٌ.

لَا تَقُلْ: هَذِهِ مُسْتَشْفَى كَبِيرَةٌ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «مُسْتَشْفَى» مُؤَنَّثَةً، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا لَفْظٌ مُذَكَّرٌ مُشْتَقٌّ عَلَى صِبْغَةِ اسْمِ الْمَكَانِ، إِذْ هُوَ مَكَانٌ الْإِسْتِشْفَاءِ صَبِغَ عَلَى وَزْنِ اسْمِ الْمَفْعُولِ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ سُدَّاسِيٍّ هُوَ «اسْتَشْفَى».

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْجَمِيعَ يَقُولُونَ: «الْمُسْتَشْفَى الْعَامُّ» وَلَا أَحَدٌ يَقُولُ: «الْمُسْتَشْفَى الْعَامَّةُ»، نَجِدُ أَنَّ خَطَأً تَأْنِيثَ «الْمُسْتَشْفَى» شَائِعٌ شُبُوحًا كَبِيرًا بَيْنَ الْمُتَخَصِّصِينَ وَغَيْرِ الْمُتَخَصِّصِينَ الْمُتَقَفِينَ وَغَيْرِ الْمُتَقَفِينَ.

مُنُونٌ:

قُلْ: إِنَّ الْمُنُونَ تَقَرَّبُوا.

لَا تَقُلْ: إِنَّ الْمُنُونَ يَقْتَرِبُوا.

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ اسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «مُنُونٌ» (الَّتِي تَعْنِي الْمَوْتَ) مُذَكَّرَةً، إِذْ هِيَ فِي مَصَادِرِ اللُّغَةِ مُؤَنَّثَةٌ، كَمَا أَنَّ هَذَا شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ الْقَدِيمَةِ. جَاءَ مَثَلًا فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «مَنْ ذَكَرَ الْمُنُونَ أَرَادَ بِهِ الدَّهْرَ».

وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» قَوْلُ الشَّاعِرِ:
مَمَحَّضَتِ الْمُنُونُ لَهُ يَوْمَ أَنِّي وَلِكُلِّ حَامِلَةٍ تَمَامٌ
وَكَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ جِلزَةَ:

وَكَأَنَّ الْمُنُونَ تَرْدِي بِنَا أَعْمَ صَمَّ صَمَّ يَنْحَابُ عَنْهُ الْعَمَاءُ
وَتُشِيرُ هُنَا إِلَى أَنَّ الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ أَجَازَ عَلَى اسْتِحْيَاءِ تَذْكِيرِهَا وَلَمْ يُفَرِّقْ بِي
ذَلِكَ بَيْنَ مَعْنَيْيْهَا «الْمَوْتُ» وَ«الدَّهْرُ»، إِذْ جَاءَ فِيهِ: «(الْمُنُونُ): ... وَ- الدَّهْرُ.
وَ- الْمَوْتُ "أَنْتَى وَقَدْ تُدَكَّرُ".
وَإِنْ كُنَّا نَفْضِلُ تَمْيِيزَ الْمَوْتِ بِتَأْنِيثِ الْمُنُونِ عَنِ الدَّهْرِ بِتَذْكِيرِ الْمُنُونِ.

* * *

نَوَى:

قُل: النَّوَى صَعْبَةٌ.

لَا تَقُل: النَّوَى صَعْبٌ.

التَّحْلِيلُ: يَشِيْعُ بِشِدَّةٍ فِي كِتَابَاتِ الْمُتَّفَقِينَ تَذْكِيرُ كَلِمَةِ «النَّوَى» الَّتِي بِمَعْنَى
الْبُعْدِ، فَيَقَالُ مَثَلًا: «النَّوَى مُؤْمٍ»، وَ«هَذَا النَّوَى...»، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَسَالِبِ
التَّذْكِيرِ.

وَلَكِنَّ مَصَادِرَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ تَتَّفِقُ عَلَى تَأْنِيثِ هَذَا اللَّفْظِ وَعَدَمِ تَذْكِيرِهِ، وَمِنْ
ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» إِذْ يَقُولُ الرَّازِيُّ: «نَوَى يَنْوِي يَنِيَّةً وَنَوَاهُ عَزَمَ وَانْتَوَى
مِثْلَهُ وَالنِّيَّةُ أَيْضًا وَالنَّوَى الْوَجْهُ الَّذِي يَنْوِيهِ الْمُسَافِرُ مِنْ قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ لَا
عَمِيرٌ».

والتَّعْبِيرُ هُنَا وَاضِحٌ بَعْدَ حَوَازِ تَذَكِيرِهَا إِذْ هِيَ «مُؤَنَّثَةٌ لَا غَيْرَ». كَمَا جَاءَ فِي «الْمُحْكَمِ وَالْمُجِيطِ الْأَعْظَمِ»: «وَالنِّيَّةُ وَالنَّوَى جَمِيعًا الْبُعْدُ، وَالنَّوَى الدَّارُ، وَالنَّوَى التَّحْوُلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ، كُلُّ ذَلِكَ أُنْتَى». وَالتَّعْبِيرُ هُنَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهَا -رَعْمٌ تَعَدَّدُ مَعَانِيهَا- مُؤَنَّثَةٌ فِي كُلِّ هَذِهِ الْمَعَانِي. وَهَذَا ثَابِتٌ أَيْضًا فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ الْقَدِيمَةِ، وَبَعْضِ الْحَدِيثِ مِنْهَا، فَقَدْ قَالَ أَبُو نَمَّامٍ مَثَلًا:

أَجَلَ أَيُّهَا الرِّبْعُ الَّذِي خَفَّ آهْلُهُ لَقَدْ أَدْرَكْتَ فِيكَ النَّوَى مَا تُحَاوِلُهُ
وَتَأْنِيثُ «النَّوَى» هُنَا وَاضِحٌ مِنْ تَأْنِيثِ الْفِعْلِ «أَدْرَكْتَ». وَقَالَ أَيْضًا:

إِنِّي تَأْمَلْتُ النَّوَى فَوَجَدْتُهَا سَيِّفًا عَلَيَّ مَعَ الْهَوَى مَسْلُولا
وَتَأْنِيثُ «النَّوَى» هُنَا وَاضِحٌ مِنَ الضَّمِيرِ «هَا» الْعَائِدِ عَلَيْهَا فِي الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ «فَوَجَدْتُهَا».

كَمَا قَالَ أَمِيرُ الشُّعْرَاءِ أَحْمَدُ شَوْقِي فِي نُوبَيْتِهِ «أُنْدَلِسِيَّةً»:
كُلُّ رَمْتِهِ النَّوَى، رِيَشَ الْفِرَاقِ لَنَا سَهْمًا وَسُلَّ عَلَيْنِكَ الْبَيْنُ سَكِينًا
وَهُوَ هُنَا يُؤَنِّثُ النَّوَى بِتَأْنِيثِ الْفِعْلِ «رَمْتَهُ». وَيَقُولُ ابْنُ الْمُعْتَزِّ:

فَالآنَ قَدْ لَوَتْ النَّوَى أَعْنَاقَهَا وَدَنَا مِنَ الْأَوْطَانِ كُلُّ مُفَارِقٍ
وَتَأْنِيثُ «النَّوَى» هُنَا وَاضِحٌ مِنْ تَأْنِيثِ الْفِعْلِ «لَوَتْ». وَالشَّوَاهِدُ يَصْغُبُ حَضْرَتَهَا، وَنَكْتَفِي بِمَا أَوْزَدْنَاهُ مِنْهَا وَمِنْ نُصُوصِ الْمَعَاجِمِ.

* * *

الْقِسْمُ الْخَامِسُ:

أَخْطَاءُ الصَّوْتِيَّاتِ

انْتِقَالَ التَّفْجِيمِ مِنْ حَرْفٍ مُفْجَمٍ إِلَى حَرْفٍ أَوْ أَكْثَرَ مُرَقَّقٍ:

قُلْ: قُرْآنٌ (بِتَفْجِيمِ الْقَافِ وَالرَّاءِ فَقَطُّ وَبِتَرْقِيقِ الْهَمْزَةِ وَالْفِ الْمَدِّ وَالنُّونِ، كَمَا تَنْطِقُهَا فِي «الآن»).

قُلْ: صَيْدَلَةٌ (بِتَرْقِيقِ الدَّالِ وَاللَّامِ كَمَا تَنْطِقُهُمَا فِي «خَزْدَلَةٌ»).

التَّحْلِيلُ: بِمَا يَشِيْعُ خَطَأً أَنْ نَنْطِقَ الْحُرُوفَ الْمُرَقَّعَةَ مُفْجَمَةً، وَمِنْ أَمثِلِهِ هَذَا أَنْ نَنْطِقَ كَلِمَةَ «نَصْرٌ» بِتَفْجِيمِ النُّونِ رَغْمَ أَنَّ النُّونَ دَائِمَةُ التَّرْقِيقِ، وَكَلِمَةَ «بَحْرٌ» بِتَفْجِيمِ الْبَاءِ وَالْحَاءِ رَغْمَ أَنَّهُمَا حَرْفَانِ مُرَقَّقَانِ دَائِمًا...

وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الْخَطَأِ هُوَ انْتِقَالُ تَأْثِيرِ التَّفْجِيمِ مِنْ حَرْفٍ إِلَى حَرْفٍ آخَرَ أَوْ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ حَرْفٍ آخَرَ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، فَبِي كَلِمَةِ «نَصْرٌ» انْتَقَلَ التَّفْجِيمُ مِنَ الرَّاءِ أَوْ مِنَ الصَّادِ إِلَى النُّونِ، وَفِي كَلِمَةِ «بَحْرٌ» انْتَقَلَ التَّفْجِيمُ مِنَ الرَّاءِ إِلَى الْبَاءِ وَالْحَاءِ، وَفِي كَلِمَةِ «صَيْدَلَةٌ» انْتَقَلَ التَّفْجِيمُ مِنَ الصَّادِ إِلَى الْبَاءِ وَاللَّامِ، وَفِي كَلِمَةِ «فُضْحَى» انْتَقَلَ التَّفْجِيمُ مِنَ الصَّادِ إِلَى الْحَاءِ، وَبِالتَّبَعِيَّةِ انْتَقَلَ إِلَى الْأَلِفِ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ...

وهذه الظاهرة انتشرت في اللسان العامي، ثم انتقلت منه إلى اللسان الفصيح فانتشرت بين المتحدثين بالفصحى.

ولهذه الظاهرة أصل في اللغة الفصحى، فانتقال أثر الحرف موجود في اللغة العربية ومؤصل له فيها، فالفعل «اصطحب» أصله «استحب» على وزن «افتعل»، ولصعوبة نطق التاء المرققة المفتوحة بعد الصاد المضممة الساكنة تحوّل حرف التاء إلى نظيره المضمم، وهو حرف الطاء، حتى يسهل تتابع الحرفين الصاد والطاء.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْفِعْلُ «ازْدَحَمَ»، وَأَصْلُهُ «ازْتَحَمَ» عَلَى وَزْنِ «افْتَعَلَ»، وَلِتَنَافُرِ
مُخْرَجِي حَرْفِي الرَّايِ وَالتَّاءِ (لِأَنَّ الرَّايَ بِجَهْوَرٍ وَالتَّاءُ مَهْمُوسٌ) تَحَوَّلَ حَرْفُ التَّاءِ إِلَى
نَظِيرِهِ الْمَجْهُورِ، الدَّالِ...

وَالْأَمْثِلَةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ جَدًّا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَهَذِهِ الظَّاهِرَةُ فِي اللِّسَانِ الْفَصِيحِ مُهِمَّةٌ وَمُفِيدَةٌ فِي تَسْهِيلِ النُّطْقِ، وَهِيَ
وَاضِحَةٌ لِأَنَّهَا تَحْوِيلُ حَرْفٍ إِلَى حَرْفٍ آخَرَ. أَمَّا فِي اللِّسَانِ الْعَامِّيِّ فَهِيَ تَحْوِيلُ طَرِيقَةٍ
نُطْقِ الْحَرْفِ، وَهَذَا يُؤَدِّي كَثِيرًا إِلَى لُبْسٍ فِي الْمَعْنَى، فَالْفَارِقُ كَبِيرٌ بَيْنَ «التَّحْدَرِ»
وَ«التَّحْضُرِ»، وَكثيرونَ يَنْطُقُونَ الْأَوَّلَى بِتَفْخِيمِ الدَّالِ فَتَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ عَلَى صُورَةِ
التَّائِيَةِ! وَهَذَا لِأَنَّنا إِذَا وَقَفْنَا فِي نِهَايَةِ الْكَلِمَةِ عَلَى حَرْفِ الرَّاءِ فَسَكَّنَّاها فَإِنَّهُ يَكُونُ
مُفْخَمًا، فَيَنْتَقِلُ التَّفْخِيمُ مِنْهُ إِلَى الدَّالِ فَيَخْرُجُ حَرْفُ الدَّالِ مُفْخَمًا.

وَتَظْهَرُ هَذِهِ الْمُسْكِلَةُ جَلِيَّةً عِنْدَ نَطْقِ كَلِمَةٍ مِثْلَ «التَّقْدُ» (بِمَعْنَى الْمَالِ، أَوْ فَرَزِ
الْقِيمِ مِنَ الرَّدِيِّ) بِتَفْخِيمِ الدَّالِ فَتَصِيرُ «التَّقْضُ»، وَشَتَانُ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ! وَهَذَا
انْتَقَلَ التَّفْخِيمُ مِنَ الْقَافِ إِلَى الدَّالِ فَتَحَوَّلَ حَرْفُ الدَّالِ إِلَى ضَادٍ.

وَإِنَّمَاءَ لِهَذَا اللَّبْسِ أَذْكَرُ هُنَا فِي إِجْازٍ مَا هُوَ مُفْخَمٌ مِنَ الْحُرُوفِ، وَيَكُونُ الْبَاقِي
-بِدَاهَةً- مَرْقَمًا:

الْحُرُوفُ الْمُفْخَمَةُ دَائِمًا:

الصَّادُ، الصَّادُ، الطَّاءُ، الطَّاءُ.

الْحُرُوفُ الَّتِي يَطْرَأُ عَلَيْهَا التَّفْخِيمُ:

أَلِفُ الْمَدِّ:

يَتَأَثَّرُ بِمَا قَبْلَهُ، فَإِذَا كَانَ الْحَرْفُ الَّذِي يَسْبِقُهُ مُفْخَمًا فَإِنَّهُ يُفْخَمُ (ضَاقَ)،

فَنُلاحظُ هُنَا فِي أَثناءِ خُرُوجِ الأَلفِ أَنَّهُ مُفخَّمٌ، بِخِلافِ حالِ خُرُوجِهِ فِي كَلمَةٍ مِثْلِ «سَال»، لِأَنَّ السَّيْنَ مُرَقَّقٌ فَيُخْرِجُ الأَلفُ مُرَقَّقًا.

اللَّامُ:

هَذَا الحَرْفُ يُرَقِّقُ دائِمًا، إِلا فِي حالَةٍ واحِدَةٍ، هِيَ حالَةُ اللَّامِ الثَّانِيَةِ فِي لَفْظِ الجَلالَةِ، وَهَذَا إِذا لَمْ يَسْبِقْ لَفْظُ الجَلالَةِ حَرْفٌ مَكسُورٌ، فَنَقُولُ مِثْلًا: «هُوَ اللهُ» بِتَفخِيمِ اللَّامِ فِي لَفْظِ الجَلالَةِ. فَإِذا سَبَقَهُ حَرْفٌ مَكسُورٌ رَقَّقْنَا اللَّامَ مِثْل: «بِالله».

الخاء والغين والقاف:

تُفخَّمُ إِذا لَمْ تَكُنْ مَكسُورَةً، وَلا سَكانَةً مَسبوقةً بِكسْرَةٍ أَوْ بِياءٍ سَكانَةٍ (خَدَّ - صُخُورٌ - غُلامٌ - صِغارٌ - أَحقابٌ - صُفُورٌ - حَقْلٌ - صَخْرٌ - فُقْرٌ).
فَإِذا كَسِرتْ (أَحيى) أَوْ سَكُنَتْ وَسبقتْ بِكسْرَةٍ أَوْ بِياءٍ سَكانَةٍ (إِغراق)، رَقَّقَتْ.

الراءُ:

لِأَنَّ الأَكثَرَ فِي الرِّاءِ هُوَ التَّفخِيمُ، فَإِنَّا نَذكُرُ حالاتِ التَّرقيقِ، وَمَا دُونِها هُوَ حالاتُ التَّفخِيمِ. فَتَرَقُّ الرِّاءُ:

- إِذا كانَتْ مَكسُورَةً: رِيحٌ - مَريبٌ - لَمْ أَدرِ.
- إِذا كانَتْ سَكانَةً وَقَبَلها كَسْرٌ أَصْلِيٌّ، أَي مِّن نَّفْسِ كَلمَتِها لا مِّن كَلمَةٍ أُخرى، وَليسَ بَعْدَها حَرْفٌ اسْتِغلاءً^(٨): فَرَعونٌ - شِرْعَةٌ - أَشِرٌ.
- إِذا كانَتْ سَكانَةً فِي آخِرِ الكَلمَةِ وَقَبَلها سَكانٌ وَقَبَلَهُ كَسْرٌ: جِحْرٌ - دَكرٌ - سِحرٌ - وَلا تُصعَّرُ.

(٨) حُرُوفُ الاسْتِغلاءِ هِيَ: الخاءُ وَالصَّادُ وَالضَّادُ وَالطَّاءُ وَالظَّاءُ وَالغَينُ وَالقَافُ.

- إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً فِي طَرْفِ الْكَلِمَةِ سُكُونًا عَارِضًا لِلْوَقْفِ وَقَبْلَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ:

بَشِيرٌ، قَدِيرٌ - ضَمِيرٌ - سَمِيرٌ.

الرَّاءُ الَّتِي يَجُوزُ تَفْحِيمُهَا وَتَرْقِيقُهَا:

التَّرْقِيقُ أَوَّلَى:

- الرَّاءُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا بِالسُّكُونِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مَحْدُوفَةٌ: وَنُدْرٍ - يَسْرٍ - اجْرٍ.

- الرَّاءُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا بِالسُّكُونِ وَقَبْلَهَا حَرْفٌ مُفْحَمٌ سَاكِنٌ وَقَبْلَهُ كَسْرٌ

وَهِيَ مَكْسُورَةٌ وَصَلًا: عَيْنُ الْقَطْرِ.

- الرَّاءُ السَّاكِنَةُ وَسَطَ الْكَلِمَةِ بَعْدَ كَسْرِ أَصْلِيِّ، وَبَعْدَهَا حَرْفٌ مُفْحَمٌ مَكْسُورٌ

فِي كَلِمَتَيْهَا: فِرْقٌ (فِي حَالِهِ وَصَلِ الْكَلِمَةِ بِمَا بَعْدَهَا، أَمَا فِي حَالِهِ الْوَقْفِ فَلَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا التَّفْحِيمُ).

التَّفْحِيمُ أَوَّلَى:

- الرَّاءُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا بِالسُّكُونِ، وَقَبْلَهَا حَرْفٌ مُفْحَمٌ سَاكِنٌ وَقَبْلَهُ كَسْرٌ:

مِصْرٌ.

الرَّاءُ الْمَفْتُوحَةُ الْمُرَقَّعَةُ:

- «تُفْحَمُ الرَّاءُ الْمَفْتُوحَةُ فِي كُلِّ مَوَاضِعِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ»... هَذَا مَا وَرَدَ فِي

كُلِّ الْكُتُبِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنِ أَحْكَامِ الْحُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ حَيْثُ التَّفْحِيمُ وَالتَّرْقِيقُ (فِي

مَا قَرَأْتُ حَتَّى الْآنَ، وَهُوَ لَيْسَ بِقَلِيلٍ فِي مَا أَعْلَمُ)، وَلَكِنْ بَدَأَ لِي أَنَّ لِلرَّاءِ الْمَفْتُوحَةَ

حَالَةً وَاحِدَةً تَكُونُ فِيهَا مُرَقَّعَةً، لَمْ تَرِدْ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ.

التَّحْلِيلُ: مِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ تُغْفَلَ كُتُبُ الصَّوْتِيَّاتِ مِثْلَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ لِسَبَبَيْنِ مُهِمَّيْنِ، أَوْلَهُمَا أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ الَّتِي تُرْفَقُ فِيهَا الرَّاءُ الْمَفْتُوحَةُ لَمْ تَرُدْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِذْ تَسْتَقْبِلُ هَذِهِ الْكُتُبُ مَوَادَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِذْ كَانَ هُوَ الدَّافِعَ الْأَسَاسِيَّ لِإِنْشَاءِ عِلْمِ الصَّوْتِيَّاتِ. وَثَانِيَهُمَا أَنَّهَا حَالَةٌ نَادِرَةٌ الْوُجُودِ أَظْنُّهَا لَمْ تَشْغَلْ أَحَدًا يَمِّنْ دَرَسُوا الصَّوْتِيَّاتِ.

أَمَّا هَذِهِ الْحَالَةُ فَتَقُولُ إِنَّ الرَّاءَ الْمَفْتُوحَةَ تُرْفَقُ إِذَا تَوَافَّرَتِ الشَّرْطُ الْتَالِيَةُ بِجُمُعَةٍ:

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا.

ثَانِيًا: أَنْ يَتَّبِعَهَا أَلِفٌ مَدَّةً.

ثَالِثًا: أَنْ يَتَّبِعَ أَلِفَ الْمَدِّ رَاءٌ أُخْرَى.

رَابِعًا: أَنْ تَكُونَ الرَّاءُ الْأُخْرَى مَكْسُورَةً.

خَامِسًا: أَنْ تَتَّبِعَ الرَّاءَ الْمَكْسُورَةَ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ.

سَادِسًا: أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَ الرَّاءِ الْأُولَى (الْمَفْتُوحَةَ) حَرْفًا مُرَفَّقًا.

أَرَأَيْتَ مَعِيَ أَحْيَى الْكَرِيمِ أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ نَادِرَةٌ الْوُجُودِ إِذْ تَحْتَاجُ إِلَى هَذِهِ الشَّرْطِ

الْعَدِيدَةِ بِجُمُعَةٍ؟

وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَذِهِ الْحَالَةِ كَلِمَةُ «حَرَائِي»، فَالرَّاءُ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ، تَلَاهَا أَلِفٌ مَدَّةً،

ثُمَّ تَلَتْهُمَا رَاءٌ أُخْرَى مَكْسُورَةٌ، تَلَتْهَا يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ، وَسَبَقَ الرَّاءَ الْأُولَى حَرْفٌ مَفْتُوحٌ،

مُرَفَّقٌ! وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ -وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَقَطْ- وَيَهْدِيهِ الشَّرْطُ -دُونَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ

أَيِّ مِنْهَا- يَجِدُ أَتْنَا نَنْطِقُ الرَّاءَ الْأُولَى مُرَفَّقَةً.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَذِهِ الْحَالَةِ أَيْضًا كَلِمَةُ «دَرَارِي» الَّتِي هِيَ جَمْعُ «دُرِّيَّة»، وَ«بَرَارِي»

التي هي جمع «برية»، و«ذاري» التي هي جمع «ذرية» ... وفيها أيضًا تكون الراء الأولى مرفقة رغم أنها مفتوحة.

ولنحاول الاستغناء عن أي من هذه الشروط، وسنجد أن الراء تزجع إلى أصل قاعدتها، التفتيح عند الفتح. فإذا كان في موضع الراء الثانية حرف غير الراء في مثل كلمة «حرامي» فإن الراء تكون مضممة، وإذا كان ما بعد الراء الثانية ليس ياء في مثل كلمة «خزامل» التي هي جمع «خزملة» فإن الراء تكون مضممة.

وإذا لم يكن ما قبلها مفتوحًا في مثل كلمة «أسراري» فإن الراء الأولى تكون مضممة، وإذا كان ما قبلها مضممًا في مثل كلمة «اضطرارية» كانت الراء أيضًا مضممة...

وهكذا يمكنك تجريب كل الحالات التي نستغني فيها عن أحد هذه الشروط، ولن نجد الراء الأولى إلا مضممة.

ولا ادعي أنني أميلك دليلًا نفيًا على هذا، إنما هي ظاهرة رصدتها مجرد رصد، وقد يكون الرصد ناقصًا، وقد يكون بين هذه الشروط ما يستغني عن ذكره في حالات أكثر ندرة، وقد يكون فاتني أخذها فلم أوردته... إنما هذا اجتهاد قد يخطئ، وقد يصيب.

وأنتوه في النهاية بأن هذه الحالة لم ترد في القرآن الكريم، وربما لهذا لم تنتصم في كتب تحارج الحروف، وربما أيضًا كنت أنا على خطأ وكان هذا التطق خاصًا باللسان البصري مثلًا دون غيره من الألسنة العربية، ونرجو من أهل هذا العلم استقصاءها وسبرها.

القِسْمُ السَّادِسُ:

أَخْطَاءُ الإِمْلَائِيَّاتِ

الإملاء العربي من الأبواب المتسعة في علوم اللغة العربية، فتجد من الكلمات والحروف العربية ما يُرسم خاصعاً لقواعد واضحة صريحة، وتجذ منها ما هو مؤروث على صورته مغايراً لما جاء في القواعد الإملائية.

وقبل البدء في عرض أكثر ما يشيع من أخطاء الإملاء، وجب أن ننبه بأنه لا يجوز الاستناد في الإملاء إلى إملاء القرآن الكريم، لأن رسم القرآن الكريم يختص به وحده لا يكتب به غيره، كما أن أحكام تلاوته تختص به وحده لا يُقرأ بها غيره، حتى لا يظن في ما ليس قرآناً أنه قرآن.

* * *

أسطوانة، واسطوانة، وإسطوانة:

اكتب: أسطوانة (يقطع الهمزة مضمومة وضم الطاء).

لا تكتب: اسطوانة (يوصل الألف).

ولا تكتب: إسطوانة (يكسر الهمزة والطاء).

التحليل: يشيع خطأ كتابة لفظ «اسطوانة» موصول الألف، أو «إسطوانة»

مكسور الهمزة والطاء، والصواب فيه قطع الهمزة مضمومة وضم الطاء.

جاء في «المصباح المنير»: «الأسطوانة بضم الهمزة والطاء السارية».

كما جاء في «المعجم الوسيط»: «(الأسطوانة): العمود. - السارية. وفي

الهندسة: جسم صلب ذو طرفين متساويين، على هيئة دائرتين متماثلتين، تحصران

سطحاً ملفوفاً بحيث تمكن متابعتها بخط يتحرك موازياً لنفسه، وينتهي طرفاه في محيطي

هاتين الدائرتين...».

* * *

«إِنْ شَاءَ» وَ«إِنْشَاءً»:

اَكْتُبُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَنْتَصِرُ الْإِسْلَامَ.

لَا تَكْتُبُ: إِنْشَاءً اللَّهُ يَنْتَصِرُ الْإِسْلَامَ.

التَّخْلِيلُ: يُخْطِئُ كَثِيرُونَ مِنْ غَيْرِ الْعَارِفِينَ بِقَوَاعِدِ إِمْلَاءِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَلِيلُونَ مِنَ الْعَارِفِينَ بِهَا، يُخْطِئُونَ بِكِتَابَةِ «إِنْ شَاءَ» عَلَى الصُّورَةِ «إِنْشَاءً»، وَالأُولَى هِيَ الصَّوَابُ بِالطَّبَعِ لِأَنَّهَا تَتَكَوَّنُ مِنْ «إِنْ» الشَّرْطِيَّةِ وَالْفِعْلِ «شَاءَ»، وَمَعْنَاهَا «إِنْ أَرَادَ». أَمَّا الثَّانِيَةُ فَهِيَ «إِنْشَاءً»، الْمَصْدَرُ مِنَ الْفِعْلِ «أَنْشَأَ».

وَلَا أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يَخْتَاجُ إِلَى أَدْلَةٍ مِنْ كُتُبِ التَّرَاتِبِ، وَلَكِنْ أَكْتَفِي بِذِكْرِ قَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (الْقَصَصُ: مِنَ الْآيَةِ ٢٧)، وَقَوْلِهِ (جَلَّ وَعَلَا): ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً﴾ (الْوَاقِعَةُ: ٣٥).

* * *

تَشْكِيلُ الشَّدَّةِ لَا الْحَرْفِ الَّذِي هِيَ فَوْقَهُ:

اَكْتُبِ: وَفَرَّ (بِإِنْبَاتِ الشَّدَّةِ وَفَوْقَهَا الْفَتْحَةُ فَوْقَ الْفَاءِ لِمَعْنَى التَّوْفِيرِ).

لَا تَكْتُبِ: وَفَرَّ (مُكْتَفِيًا بِالْفَتْحَةِ فَوْقَ الْفَاءِ لِمَعْنَى التَّوْفِيرِ).

التَّخْلِيلُ: يَشِيْعُ عَدَمُ رَسْمِ الشَّدَّةِ فِي مَوْضِعِهَا بِالْكَلِمَاتِ، وَلَا ضَيْرَ فِي هَذَا إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ وَاضِحَةً لَا لَبْسَ فِيهَا، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَشِيْعُ خَطَأً رَسْمُ تَشْكِيلِ الشَّدَّةِ دُونَ رَسْمِ الشَّدَّةِ نَفْسِهَا.

وَمَنْ يَرَسِّمُونَهَا بِهَذَا الشَّكْلِ يَظُنُّونَ أَنَّ الشَّدَّةَ مُجْرَدُ عَلَامَةٍ مِنْ عَلَامَاتِ

التشكيل، وَيُغْفَلُونَ - أَوْ يُغْفَلُونَ عَنْ - كَوْنَهَا نَائِبَةً عَنْ حَرْفٍ، وَأَنَّ تَشْكِيلَ كُلِّ حَرْفٍ بِخُصَّةٍ وَخَدَّةٍ، فَلَا يَجُوزُ حَذْفُ حَرْفٍ وَإِتْبَاتُ تَشْكِيلِهِ عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي يَسْبِقُهُ. فَكَلِمَةُ «قِصَّةٌ» أَصْلُهَا «قِصْنَةٌ»، وَأُدْغِمَتِ الصَّادُ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ وَاسْتَبْدِلَ بِهَا الشَّدَّةُ وَوُضِعَتِ الْفَتْحَةُ الَّتِي كَانَتْ فَوْقَ الصَّادِ فَوْقَ الشَّدَّةِ، فَإِذَا نَحْنُ أَهْمَلْنَا رَسْمَ الشَّدَّةِ وَرَسَمْنَا الْفَتْحَةَ فَقَطْ فَإِنَّا بِهَذَا نَكُونُ قَدْ شَكَّلْنَا الصَّادَيْنِ بِتَشْكِيلِ الصَّادِ الثَّانِيَةِ فَقَطْ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ مَنْطِقِيًّا، بَلْ إِنَّهُ لَا يُظْهِرُ عَمَلِيَّةَ الْإِدْغَامِ. فَإِنَّمَا أَنْ نَرَسُمَ الشَّدَّةَ وَتَشْكِيلَهَا مَعَهَا، وَإِنَّمَا أَنْ نَرَسُمَ الشَّدَّةَ دُونَ تَشْكِيلِهَا، وَإِنَّمَا أَنْ لَا نَرَسُمَهُمَا مَعًا. وَلَكِنْ مِنَ الْخَطَأِ حَذْفُ الشَّدَّةِ وَإِتْبَاتُ تَشْكِيلِهَا.

رَسْمُ تَنْوِينِ الْفَتْحِ عِنْدَ وُجُودِ الْإِطْلَاقِ:

اُكْتُبْ: عِنْدِي ضَيْفَانٍ عَدَا (بِإِتْبَاتِ التَّنْوِينِ فَوْقَ الشَّدَّةِ فِي «عَدَا»).

لَا تَكْتُبْ: عِنْدِي ضَيْفَانٍ عَدَا (بِإِهْمَالِ التَّنْوِينِ فَوْقَ الشَّدَّةِ فِي «عَدَا»).

وُجُودُ أَلِفِ الْإِطْلَاقِ هُوَ حَالَةٌ خَاصَّةٌ مِنْ خَالَاتِ التَّشْكِيلِ، إِذْ هُوَ الْحَالَةُ الْوَحِيدَةُ فِي خَالَاتِ التَّشْكِيلِ الَّتِي يُصَاحِبُهَا وُجُودُ حَرْفِ زَائِدٍ عَلَى الْكَلِمَةِ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ عِلَامَاتِ التَّشْكِيلِ، وَهَذَا نُوصِي هُنَا بِرَسْمِ التَّنْوِينِ قَبْلَ هَذَا الْحَرْفِ حَتَّى لَا يُظَنَّ خَطَأً أَنَّهُ مِنْ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ لَا طَائِرٍ لِلتَّشْكِيلِ، فَيَحْدُثُ التَّبَاسُّرُ فِي التَّلْفِي. يُكْتُبُ مَثَلًا: «عِنْدِي ضَيْفَانٍ عَدَا»، وَقَدْ يُظَنُّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ أَنَّ «عَدَا» فِعْلٌ مَاضٍ، وَأَنَّ أَلِفَ الْإِطْلَاقِ هِيَ أَلِفُ الْإِتْنَيْنِ!

وَكَذَلِكَ حِينَ يُكْتُبُ: «كَانَ عِنْدِي صَدِيقَانِ فَقَطْ نَظَرًا إِلَى عَدَمِ اتِّسَاعِ

مَنْزِلِ»، ففي مثلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ إِذَا لَمْ تُثَبِّتِ التَّنْوِينَ قَبْلَ الْأَلْفِ فِي «نَظَرًا» فَقَدْ يُفْهَمُ مِنَ الْجُمْلَةِ أَنَّ الضَّيْفَيْنِ نَظَرًا إِلَى عَدَمِ اتِّسَاعِ الْمَنْزِلِ، أَمَّا مَعَ وُجُودِ التَّنْوِينَ فَمَعْنَى الْجُمْلَةِ أَنَّكَ اسْتَضْفَيْتَ التَّنِينَ فَقَطُّ بِسَبَبِ عَدَمِ اتِّسَاعِ الْمَنْزِلِ. وَعَلَى هَذَا قِسْنِ مَا تَرَى مِنَ الْأَمْثَلَةِ.

«لَا بُدَّ»، وَ«لَا بُدَّ»:

اُكْتُبْ: لَا بُدَّ أَنْ يَحِقَّ الْحَقُّ (بِالْفَصْلِ بَيْنَ «لَا» وَ«بُدَّ»).

لَا تُكْتُبْ: لَا بُدَّ أَنْ يَحِقَّ الْحَقُّ (بِالْوَصْلِ بَيْنَ «لَا» وَ«بُدَّ»).

التَّخْلِيلُ: يَكُونُ إِتْمَالِيًّا الْوَصْلُ بَيْنَ «لَا» النَّافِيَةِ وَاسْمِهَا، خُصُوصًا إِذَا كَانَ هَذَا الْإِسْمُ مِنْ حَرْفَيْنِ رَسْمًا، فَيُكْتُبُ خَطًّا «لَا بُدَّ». وَالصَّوَابُ أَنْ تُفْصَلَ «لَا» عَنِ اسْمِهَا إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا كَلِمَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فَيُكْتُبُ «لَا بُدَّ»، وَإِلَّا ظَنَّ أَنَّهَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ تُقْرَأُ خَطًّا «لَا بُدَّ».

وَيَنْطَبِقُ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى عَدَدٍ غَيْرِ قَلِيلٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ مِثْلَ «لَا شَكَّ» الَّتِي تُكْتُبُ «لَا شَكَّ»، وَ«لَا حَدَّ» الَّتِي تُكْتُبُ «لَا حَدَّ»، وَ«لَا سِيَّمَا» الَّتِي تُكْتُبُ «لَا سِيَّمَا»... وَاتِّقَاءَ لِلْخَطِّ نَقُولُ إِنَّ «لَا» لَا تَتَّصِلُ بِمَا بَعْدَهَا أَبَدًا.

مَا الْإِسْتِفْهَامِيَّةُ وَمَا الْمَصْدَرِيَّةُ:

اُكْتُبْ: جِئْتُ بَعْدَمَا انْتَهَيْتُنَا (بِوَصْلِ «مَا» الْمَصْدَرِيَّةِ بِمَا قَبْلَهَا).

وَاُكْتُبْ: جِئْتُ بَعْدَ مَا حَدَثَ (بِفَصْلِ «مَا» الْمَوْصُولَةِ عَمَّا قَبْلَهَا).

لَا تَكْتُبُ: جِئْتُ بَعْدَ مَا انْتَهَيْتَنَا (بِفَضْلِ «مَا» الْمَصْدَرِيَّةِ عَمَّا قَبْلَهَا).
وَلَا تَكْتُبُ: جِئْتُ بَعْدَمَا حَدَّثَ (بِوَصْلِ «مَا» الْمَوْصُولَةِ بِمَا قَبْلَهَا).

التَّخْلِيلُ: يَحْدُثُ خَلْطٌ كَبِيرٌ فِي وَصْلِ «مَا» بِمَا قَبْلَهَا وَفَضْلَهَا عَنْهُ، إِذْ يُخْلَطُ
كَثِيرًا بَيْنَ «مَا» الْمَوْصُولَةِ وَ«مَا» الْمَصْدَرِيَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا أَنَّهَا تَأْتِي بَعْدَ الْحُرُوفِ
فَيَكْتُبُ: «صَحَّحَ فِيمَا يَلِي»، وَالصَّوَابُ أَنْ يُكْتُبَ: «صَحَّحَ فِي مَا يَلِي» أَيْ «فِي
الَّذِي يَلِي». وَيُكْتُبُ خَطَأً: «وَقَفْتُ فِي مَا قَعَدَ أَحْيِي» بِمَعْنَى «وَقَفْتُ بَيْنَمَا قَعَدَ
أَحْيِي»، وَالصَّوَابُ الْوَصْلُ عَلَى الصُّورَةِ «وَقَفْتُ فِيمَا قَعَدَ أَحْيِي».

كَذَلِكَ تَأْتِي «مَا» فِي الْحَالَتَيْنِ بَعْدَ الْأَفْعَالِ فَتَقُولُ: «قَلَّمَا أُرِيدُهُ»، وَالْمَعْنَى
هُنَا «قَلَّ أَنْ أُرِيدَهُ» لِأَنَّ «مَا» مَصْدَرِيَّةٌ. وَمِنْ الْخَطَأِ أَنْ تَقُولَ: «قَلَّمَا أُرِيدُهُ» بِمَعْنَى
«قَلَّ الَّذِي أُرِيدُهُ»، وَالصَّوَابُ «قَلَّ مَا أُرِيدُهُ» لِأَنَّ «مَا» فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَوْصُولَةٌ.

كَذَلِكَ نَكْتُبُ: «أَتَوَقَّفُ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَمَا أَرْغَبُ» بِمَعْنَى «عِنْدَ رَغْبَتِي
التَّوَقُّفَ». وَلَكِنْ مِنْ الْخَطَأِ أَنْ نَكْتُبَ: «أَتَوَقَّفُ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَمَا أَرْغَبُهُ» بِمَعْنَى
«عِنْدَ الَّذِي أَرْغَبُهُ»، بَلْ يَجِبُ هُنَا الْفَصْلُ فَتَكْتُبُ: «أَتَوَقَّفُ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ مَا
أَرْغَبُهُ»، حَتَّى إِنْ كَانَ الْمَفْعُولُ بِهِ (الضَّمِيرُ الْهَاءُ فِي «أَرْغَبُهُ») مُسْتَتِرًا.

وَلَكِنْ يَجِبُ التَّنْبِيهُ هُنَا إِلَى أَنَّهُ فِي حَالَاتِ اتِّصَالِ «مَا» بِالْحُرُوفِ يَجِبُ الْوَصْلُ
فِي الْحَالَتَيْنِ إِذَا كَانَ الْحَرْفُ السَّابِقُ لَهَا يَتَأَلَّفُ مِنْ حَرْفٍ هِجَائِيٍّ وَاحِدٍ، كَبَاءِ الْجُرِّ
وَكَافِ الْجُرِّ وَلَامِ الْجُرِّ وَوَاوِ الْقَسَمِ وَوَاوِ الْعَطْفِ وَفَاءِ الْعَطْفِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ،
وَلَيْسَ ذَلِكَ لِحَاصَّةٍ فِي «مَا» فِي أَيِّ مِنَ الْحَالَتَيْنِ، بَلْ لِحَاصَّةٍ فِي الْحُرُوفِ الْمُؤَلَّفَةِ مِنْ
حَرْفٍ هِجَائِيٍّ وَاحِدٍ، وَهِيَ أَنَّهَا يَجِبُ اتِّصَالُهَا بِمَا بَعْدَهَا، سَوَاءً أَكَانَ «مَا» أَمْ سِوَاهَا.

الهمزة المتوسطة:

القاعدة فيها أن تُرسم الهمزة على حرفٍ من جنس حركة التشكيل الأقوى من بين تشكيلِي الهمزة والحرف الذي يسبقها. وترتيب علامات التشكيل من حيث القوة كالتالي: الكسرة هي الأقوى، تليها الضمة، تليها الفتحة، ثم يلي كل ذلك السكون. فإذا كان أحدهما مكسورًا أو ياءً ممدودةً أو ياءً ساكنةً (لأنَّ الياء تُعدُّ كسرةً كبيرةً) رسمت الهمزة على ياءٍ (على نبرة) مثل: «جنت، سئل، رثم، وئدت، هيئة، بيئة...».

وإذا كان أحدهما مضمومًا والآخر غير مكسورٍ رسمت على واوٍ مثل: «بؤس، سؤال، بؤونة...».

وإذا كان أحدهما مفتوحًا والآخر مفتوحًا أو ساكنًا رسمت على ألفٍ مثل: «سأل، مسألة، بأس...».

أما إذا كانت الهمزة مفتوحةً وتبعثها ألفٌ فإنها تُدغم مع الألفِ في ألفٍ ممدودةٍ الهمزة مثل: «قرآن، مزاب...».

وإذا توسّطت ألفين (وهي تكون مفتوحةً بالتأكيد) رسمت على السطر حتى لا تُرسم ثلاثة ألقابٍ متتالياتٍ، مثل: «مساءات، إنشاءات، ابتداءات، إساءات...». وإذا كانت الهمزة ساكنةً تبعث حركة الحرف الذي يسبقها دائمًا مثل: «بؤس - بأس - بئس».

التحليل: يحدث كثيرٌ من الخلل واللبس في كتابة الهمزة المتوسطة، كما تختلف المذاهب اللغوية في كتابتها، وأكثر ما يُشيع هذا اللبس أن البعض يصيرون على أن

لَا تَلْتَقِي وَآوَانٍ فِي كَلِمَةٍ، سَوَاءً أَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا وَآوًا حَقِيقِيَّةً أَمْ وَآوًا عَلَيْهَا هَمْزَةً.
وَلَسْتُ أَدْرِي الْهَدَفَ مِنْ وَرَاءِ عَدَمِ تَتَالِي الْوَآوَيْنِ بِالذَّاتِ! وَكَيْفَ تُمْكِنُنَا الْإِلْتِزَامُ بِهَذِهِ
الْقَاعِدَةِ عِنْدَ كِتَابَةِ كَلِمَاتٍ مِثْلَ «يَرُوونَ» وَ«يَنُوونَ» وَ«يُووُلُّ»...؟
تُمْ لِمَاذَا الْوَآوُ بِالْتَّخْدِيدِ؟ فَكُلُّ الْحُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ يُمْكِنُ أَنْ يَتَتَالَى اثْنَانِ مِنْ كُلِّ
مِنْهَا إِلَّا أَلِفَ الْمَدِّ لِأَنَّهَا دَائِمًا سَاكِنَةٌ، وَلَا يَلْتَقِي سَاكِنَانِ.

وَتَظْهَرُ هَذِهِ الْمَشْكَالَةُ عِنْدَ كِتَابَةِ كَلِمَاتٍ مِثْلَ «شُوونَ» وَ«شُونُ»، وَكَذَلِكَ
«فُووسُ» وَ«فُوسُ»، وَ«رُووسُ» وَ«رُوسُ»، وَ«مُووودُ» وَ«مُوودُ»... وَغَيْرِهَا كَثِيرٌ
وَكَثِيرٌ مِنَ الْكَلِمَاتِ.

وَالِإِشْكَالُ الْأَكْبَرُ هُنَا أَنَّ هَذَا بَدَأَ يُوجِّهُ الْبَعْضَ (وَأَخْصُ النَّشْءَ) إِلَى نَطْقِ
خَطَأً، حَتَّى إِنَّ الْبَعْضَ يَكْسِرُونَ فَأَءَ «فُووسُ» لِأَنَّهَا تُكْتَبُ عَلَى الصُّورَةِ «فُوسُ».
وَالْخِلَافُ هُنَا بَيْنَ رَسْمِهَا فِي مِصْرَ وَبَعْضِ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَرَسْمِهَا فِي الشَّامِ، فَفِي
الشَّامِ تُعْتَمَدُ الْقَاعِدَةُ بِحَدَافِيرِهَا، سَوَاءً التَّقَتْ وَآوَانٍ أَوْ لَمْ تَلْتَقِيَا، وَأَرَى أَنَّ هَذَا أَصُوبٌ
وَأَكْثَرُ اعْتِدَالًا وَأَقْلُ اخْتِمَالًا لِلْبَسِ.

وَأَنَا أَدْرِي هَذَا الْمَوْضُوعَ كَدَعْوَةٍ لِتَوْحِيدِ شَكْلِ كِتَابَةِ الْهَمْزَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ، لَعَلَّنَا
نَصِلُ يَوْمًا إِلَى تَوْحِيدِ أَكْبَرَ مِنْ هَذَا.

الْهَمْزَةُ الْمُنَوَّنَةُ بِالْفَتْحِ الْمَسْبُوقَةُ بِأَلِفِ مَدٍّ:

أَكْتُبُ: ابْتِدَاءً، بِنَاءً، سَمَاءً، إِنْشَاءً (دُونَ أَلِفِ الْإِطْلَاقِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ).
لَا تَكْتُبُ: ابْتِدَاءً، بِنَاءً، سَمَاءً، إِنْشَاءً (بِأَلِفِ الْإِطْلَاقِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ).

التَّحْلِيلُ: يَشِيعُ خَطًّا رَسْمُ أَلِفِ الإِطْلَاقِ بَعْدَ الهمزةِ المَسْبُوقَةِ بِأَلِفِ مَدٍّ فِي
مِثْلِ «إِنْدَاءِ، بِنَاءِ، سَمَاءِ، إِنْشَاءِ»... وَالصَّوَابُ أَنْ لَا تُرْسَمَ هَذِهِ الألفُ حَتَّى لَا
يَجْتَمِعَ حَوْلَ الهمزةِ الألفانِ، وَهُوَ بِمَا يَسُوهُ العَيْنُ.

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا كَثِيرًا فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿إِنَّا
أَنشَأْنَهُنَّ إِنْشَاءً﴾ (الوَاقِعَةُ: ٣٥).

وَقَوْلُهُ (جَلَّ شَأْنُهُ): ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَتَعَبَقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَبِدَاءً﴾ (البَقَرَةُ:
مِنَ الآيَةِ ١٧١).

همزة «شيء»:

اكتُب: «شيء» مُفْرَدُ «أشياء» (يُرْسَمُ همزة «شيء» عَلَى السَّطْرِ).
لَا تُكْتَبُ: «شيء» مُفْرَدُ «أشياء» (يُرْسَمُ همزة «شيء» عَلَى اليَاءِ).
التَّحْلِيلُ: كَثِيرًا مَا تُحْطَى بِكِتَابَةِ همزة «شيء» (الَّتِي هِيَ مُفْرَدُ أَشْيَاءٍ) عَلَى اليَاءِ
عَلَى الصُّورَةِ «شيء»، لِأَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ فِعْلًا الأَمْرَ مِنْ «شاء»،
وَلَيْسَتْ مُفْرَدَ «أشياء».

وَالْقَاعِدَةُ فِي هَذَا تَقُولُ إِنَّ الهمزةَ المُتَطَرِّفَةَ (أَيِ الَّتِي فِي آخِرِ الكَلِمَةِ) تُكْتَبُ
عَلَى السَّطْرِ إِذَا سَبَقَهَا حَرْفٌ سَاكِنٌ أَوْ حَرْفٌ مَدٌّ، وَالْيَاءُ فِي «شيء» هِيَ حَرْفٌ
سَاكِنٌ، وَهَذَا وَجِبَ رَسْمُ الهمزةِ عَلَى السَّطْرِ لَا عَلَى آخِرِ اليَاءِ.
أَمَّا «شيء» بِهَذَا الرَّسْمِ فَهِيَ فِعْلٌ الأَمْرُ مِنَ المَاضِي «شاء»، لِأَنَّ الشَّيْنَ فِيهَا
هِيَ حَرْفٌ مَكْسُورٌ، وَهَذَا وَجِبَ رَسْمُ الهمزةِ عَلَى يَاءِ.

الْيَاءُ الْمُتَطَرِّفَةُ وَالْأَلِفُ اللَّيِّنَةُ:

الْيَاءُ الْمُتَطَرِّفَةُ (الَّتِي تُرْسَمُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ) تَأْتِي عَلَى عِدَّةِ أَشْكَالٍ، فَقَدْ تَكُونُ يَاءَ مَدٍّ فِي مِثْلِ «مَضْيِ» وَ«يَحْتَوِي» وَ«عَمَلِي»... وَقَدْ تَكُونُ يَاءَ لِينٍ إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً وَمَا قَبْلَهَا مَفْتُوحٌ مِثْلَ «يَدِي...» (مِثْنَى «يَدٌ» فِي حَالَةِ الْإِضَافَةِ مَعَ النَّصْبِ أَوْ الْحَرْجِ) وَ«حَوَالِي» وَ«تَعَالِي»... وَقَدْ تَكُونُ مُشَدَّدَةً فِي مِثْلِ «عَلِيٌّ» وَ«صَفِيٌّ» وَ«لَوْيٌّ»...

أَمَّا الْأَلِفُ اللَّيِّنَةُ (وَهِيَ أَلِفُ مَدٍّ) فَلَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ أَنْ يَسْبِقَهَا حَرْفٌ مَفْتُوحٌ، مِثْلَ «انْقَضَى» وَ«اخْتَوَى» وَ«إِلَى» وَ«عَلَى»...
وَلِكِتَابَةِ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ مَذْهَبَانِ، أَوَّلُهُمَا أَنْ يُكْتَبَا بِشَكْلِ وَاحِدٍ، وَهُوَ شَكْلُ الْأَلِفِ اللَّيِّنَةِ (دُونَ نُقْطَتَيْنِ) عَلَى الصُّورَةِ «ي»، فَيُكْتَبُ «إِلَى» وَ«إِلَى» وَ«عَلَى» وَ«عَلَى»... وَالثَّانِي أَنْ تُكْتَبَ الْأَلِفُ اللَّيِّنَةُ دُونَ نُقْطَتَيْنِ وَالْيَاءُ الْمُتَطَرِّفَةُ بِنُقْطَتَيْنِ، فَيُكْتَبُ «إِلَى» وَ«إِلَى»، وَ«عَلَى» وَ«عَلَى»...

وَمَنْعًا لِهَذَا اللَّبْسِ نَدْعُو إِلَى التَّزَامِ الْمَذْهَبِ الثَّانِي فِي كِتَابَتِهِمَا، خُصُوصًا إِذَا كَانَ يَجْمَعُ اللَّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ قَدْ اتَّخَذَ هَذِهِ الْخُطُوَّةَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ انْتِشَارِ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ فِي مِصْرَ كُلِّهَا، فَقَدْ صَدَرَتْ طَبْعَةُ «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» لِعَامِ ٢٠٠٦م (وَهِيَ الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ مِنْهُ) مُلْتَزِمَةً الْمَذْهَبِ الثَّانِي فِي التَّصْدِيرَاتِ الْأَرْبَعَةِ الْخَاصَّةِ بِالطَّبَعَاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي صَدَرَتْ، وَفِي مُقَدِّمَةِ الطَّبْعَةِ الْأُولَى الَّتِي تَكَرَّرَتْ فِي الطَّبْعَةِ الرَّابِعَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ رَسْمًا مِنْ خِلَالِ وَضْعِ النُّقْطَتَيْنِ تَحْتَ الْيَاءِ الْمُتَطَرِّفَةِ، وَعَدَمِ وَضْعِهِمَا تَحْتَ أَلِفِ الْمَدِّ اللَّيِّنَةِ.

* * *

مُلْحَقُ

مَا يُذَكَّرُ وَمَا يُؤَنَّثُ

مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ

بدا لي أنّ من أكثر ما يشيع فيه الخطأ والخلط تأنيث وتذكير أعضاء جسم الإنسان، فالبعض يميز تأنيث وتذكير كل الأعضاء، والبعض يذكّر العضو ما دام فرداً كالرأس والأنف، ويؤنثه ما دام زوجين كالذراع والكتف... والبعض يخلط بين هذا وذلك فيؤنث الرأس ويذكّره، ويؤنث الذراع ويذكّرها...

والحقّ أنّه أمرٌ ملبسٌ فعلاً، ولهذا فقد رأيتُ أن أضع هذا الملحَقَ بين أيديكم. وقد استقيتُ هذا الملحَقَ من متبعين تبيينٍ وعددٍ من الجدّائل التي تخرجُ منهما، أولهما كتاب «المزهر» لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الذي وردت فيه عدّة أبياتٍ شعريّةٍ توضحُ ما يذكّر في جسم الإنسان، كما وردت فيه عدّة أبياتٍ أخرى توضحُ ما يؤنث في جسم الإنسان. أمّا المصدر الثاني فهو كتاب «المذكّر والمؤنث» لابن التستري الكاتب، وهو كتابٌ -على قلة عدد صفحاته- عظيمٌ مفيدٌ مختصرٌ.

وقد استعنتُ في تعريفِ بعض ما ورد في «المزهر» ببعضٍ مما جاء في «المذكّر والمؤنث»، كما استعنتُ ببعض المعاجم العربيّة القديمة والحديثة.

١- ما ورد في كتاب «المزهر» مذكّراً من أعضاء جسم الإنسان:

يَا سَائِلًا عَمَّا يُدَكَّرُ فِي الْفَتَى	لَا غَيْرَ عِوَاذٍ لَكَ يُخْبِرُ
رَأْسُ الْفَتَى وَجَبِينُهُ وَمَعَاوُهُ	وَالشَّعْرُ ثُمَّ الشَّعْرُ ثُمَّ الْمَنْخَرُ
وَالْبَطْنُ وَالْقَمُّ ثُمَّ ظُفْرُ بَعْدَهُ	نَابٌ وَخَدٌّ بِالْحَيَاءِ يُعْصَفَرُ
وَالثَّدْيُ وَالشُّبْرُ الْمَرِيدُ وَنَاجِدٌ	وَالْبَاعُ وَالذَّقْنُ الَّذِي لَا يُنَكَّرُ
هَذِي الْجَوَارِحُ لَا تُؤنَّثُهَا فَمَا	فِيهَا لَهَا حَظٌّ إِذَا مَا تُدَكَّرُ

وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الْأَعْضَاءَ الَّتِي تُدَكَّرُ وَلَا تُؤَنَّثُ فِي
الْإِنْسَانِ هِيَ:

- الرَّأْسُ: رَأْسُ الشَّيْءِ أَعْلَاهُ، وَرَأْسُ الْإِنْسَانِ أَعْلَاهُ، وَهُوَ الْعَضْوُ الَّذِي يَضُمُّ
الْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ وَالْأَنْفَ وَالْقَمَّ وَالذَّقْنَ وَالْوَجْهَتَيْنِ وَالشَّعْرَ. وَقِيلَ قَدِيمًا إِنَّ الْعَرَبَ لَا
يُؤَنَّثُونَ الرَّأْسَ وَلَا يُرْتَسُونَ الْأُنثَى.

- الْعَجِينُ: مَنِئْتُ شَعْرَ الْحَاجِبَيْنِ مِنَ الْعَظْمِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ. وَقِيلَ فِي
«الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: «نَاحِيَةُ الْجَبْهَةِ مِنْ مُحَاذَاةِ النَّزْعَةِ إِلَى الصُّدْغِ وَهِيَ جَيِّنَانِ عَنِ يَمِينِ
الْجَبْهَةِ وَشِمَالِهَا». وَيُجْمَعُ عَلَى «جَبْنٍ» وَ«أَجْبِنَةٌ».

- الْمِعَاءُ: الْإِتْسَاعُ فِي الْبَطْنِ.

- الشَّعْرُ: الْقَمُّ. وَهُوَ تَسْمِيَةٌ بِحَاوِيَةٍ يُفْصَدُ بِهَا الشَّقَّتَانِ لِأَنَّ الشَّعْرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
هُوَ الْفَتْحَةُ يُنْفَذُ مِنْهَا، وَالشَّقَّتَانِ هُمَا فَتْحَةُ الْقَمِّ. يُجْمَعُ عَلَى «شُعُورٍ».

- الشَّعْرُ: وَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَيَنْبُتُ عَلَى جِسْمِ الْإِنْسَانِ وَبَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ.
وَيُقَالُ «شَعَرَ» يَفْتَحُ الْعَيْنَ. يُجْمَعُ عَلَى «شُعُورٍ» وَ«أَشْعَارٍ»، وَلَمْ يَعُدَّ جَمْعُهُ عَلَى
«أَشْعَارٍ» مُسْتَعْمَلًا.

- الْمُنْخَرُ/الْمَنْخَرُ: الْأَنْفُ. يُجْمَعُ عَلَى «مَنَاخِرٍ».

- الْبَطْنُ: الْبَطْنُ فِي كُلِّ شَيْءٍ خِلَافُ الظَّهْرِ، كَمَا أَنَّ الْبَاطِنَ خِلَافُ الظَّاهِرِ.
وَهُوَ هُنَا مَا خَفِيَ فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ. يُجْمَعُ عَلَى «بَطُونٍ» وَ«أَبْطُنٍ».

- الْقَمُّ: الْقَمُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ نَعْرُهُ أَوْ فُوهُ أَوْ فَتْحَتُهُ، وَهُوَ فِي الْإِنْسَانِ عَضْوُ
الْكَلَامِ وَالتَّدْوِقِ وَالْمَضْغِ لِأَنَّهُ يَضُمُّ اللِّسَانَ وَالْأَسْنَانَ وَعَبِيرَهَا. يُجْمَعُ عَلَى أَقْوَاهُ.

- الظَّفَرُ: هُوَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ كَالْمِخْلَبِ عِنْدَ الْحَيَوَانِ. يُجْمَعُ عَلَى «أَظْفَارٍ».

- النَّابُ: مَا يُجَاوِرُ الضَّرْسَ فِي الْأَسْنَانِ. يُجْمَعُ عَلَى «أَنْبَابٍ» وَ«تُبُوبٍ».
- الْخُدُّ: الْوَجْنَةُ، وَمِنْهُ اسْتَقْتَمَتِ «الْمِخْدَةُ» لِأَنَّهُ يُوضَعُ عَلَيْهَا عِنْدَ النَّوْمِ. يُجْمَعُ عَلَى «خُدُودٍ».

- التَّدْيِيُّ: التَّوَهُُّ الطَّبِيعِيُّ فِي صَدْرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَلِلْإِنْسَانِ تَدْيَانٍ، وَيُسَمَّى نَهْدًا إِذَا كَانَ مُرْتَفِعًا، وَيَغْلِبُ هَذَا عِنْدَ الْمَرْأَةِ. يُجْمَعُ عَلَى «أَنْدَاءٍ».
- الشَّيْبَرُ: وَهُوَ مِنْ طَرَفِ الْخِنْصَرِ إِلَى طَرَفِ الْإِنْبَهَامِ. يُجْمَعُ عَلَى «أَشْبَارٍ».
- التَّاجِدُ: وَهُوَ النَّابُ أَوْ الضَّرْسُ أَوْ هُمَا مَعًا. يُجْمَعُ عَلَى «نَوَاجِدٍ».
- الْبَاغُ: وَهُوَ مِقْدَارُ مَدِّ الْيَدَيْنِ. يُجْمَعُ عَلَى «أَبْوَاعٍ».
- الدَّقْنُ: وَالذَّقْنُ لَا يُفْصَدُ بِهِ اللَّحْيَةُ، فَاللَّحْيَةُ الشَّعْرُ النَّابِثُ لِلرَّجُلِ فِي الدَّقْنِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، أَمَّا الذَّقْنُ فَهُوَ مَا دُونَ الْقَمِ، وَهُوَ لَدَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. يُجْمَعُ عَلَى «أَذْقَانٍ» وَ«ذُقُونٍ».

٢- مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ «الْمُزْهَرِ» مُؤَنَّثًا مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ:

السَّاقُ وَالْأُذُنُ وَالْأَفْخَاذُ وَالْكَيْدُ	وَالْقَيْبُ وَالضَّلْعُ الْعَوْجَاءُ وَالْعَضُدُ
وَالرَّزْدُ وَالْكَفُّ وَالْعَجْرُ الَّتِي عُرِفَتْ	وَالْعَيْنُ وَالْعَقَبُ الْمَخْدُولَةُ الْأَحْدُ
وَالسِّنُّ وَالْكَرْشُ وَالْفَرْسَى إِلَى قَدَمِ	مِنْ بَعْدِهَا وَرِكَ مَعْرُوفَةٌ وَيَدُ
ثُمَّ الشَّمَالُ وَمِثْلَاهَا وَإِضْبَعُهَا	ثُمَّ الْكُرَاعُ وَفِيهَا يَكْمُلُ الْعَدْدُ
إِحْدَى وَعِشْرُونَ لَا تَذَكِيرٌ يَدْخُلُهَا	طُرًّا، وَتَأْنِيثُهَا فِي النَّحْوِ يُعْتَمَدُ
أَلْفَتْهَا مِنْ قَرِيضٍ لَيْسَ مُقْتَدِرًا	يَوْمًا عَلَى مِثْلِهِ لَوْ رَامَهَا أَحَدُ

وَمِنْ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ تَتَّحَدُّ الْأَعْضَاءُ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا التَّأْنِيثُ كَالتَّالِي:

- السَّاقُ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مُؤَنَّثَةٌ، تَصْغِيرُهَا «سُوَيْقَةٌ»، وَجَمْعُهَا «أَسْوُقٌ» بِالْهَمْزِ وَغَيْرِ الْهَمْزِ مَفْتُوحَةٌ الْأَوَّلُ مُسَكَّنَةٌ السَّيْنِ، وَجَمْعُهَا «سُوقٌ» وَ«سَيْقَانٌ».
- الْأُذُنُ (وَرَدَتْ فِي الْأَبْيَاتِ بِتَسْكِينِ الدَّالِ لِضَرُورَةِ الْوِزْنِ الشَّعْرِيِّ): عُضْوُ السَّمْعِ، وَجَمْعُهَا «آذَانٌ».
- الْفَخِذُ: مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ مِنْ أَعْلَى الرَّكْبَةِ حَتَّى الْوَرِكِ، وَجَمْعُهَا «أَفْحَادٌ».
- الْكَبِدُ: عُضْوٌ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنَ الْبَطْنِ تَحْتَ الْحِجَابِ الْحَاجِزِ، لَهُ وَطَائِفُ عَدِيدَةٌ مِنْ أَبْرَزِهَا إِفْرَازُ الصَّفْرَاءِ. جَمْعُهَا «أَكْبَادٌ».
- الْقِتْبُ: الْمَعْنَى (مُفْرَدُ الْأَمْعَاءِ)، جَمْعُهَا أَقْتَابٌ، تَصْغِيرُهَا «قُتَيْبَةٌ».
- الصَّلْعُ (الصَّلْعُ): عَظْمٌ مِنْ عِظَامِ فَفْصِ الصَّدْرِ مُنْحَنٌ وَفِيهِ عِرْضٌ. جَمْعُهَا «أَصْلَعٌ» وَ«أَصْلَاعٌ» وَ«صُلُوعٌ».
- الْعَضُدُ: مَا بَيْنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَتِفِ، وَجَمْعُهَا أَعْضَادٌ.
- الزَّنْدُ: فِي الْجِسْمِ زَنْدَانِ هُمَا السَّاعِدُ وَالذَّرَاعُ، وَالذَّرَاعُ مُؤَنَّثَةٌ، وَالسَّاعِدُ مُذَكَّرٌ، وَلَكِنْ إِذَا دُكِرَ بِلَفْظِ «زَنْدٌ» أَنْثٌ.
- الْكَفُّ: هِيَ الرَّاحَةُ وَالْأَصَابِعُ، وَجَمْعُهَا «كُفُوفٌ» وَ«أَكْفٌ».
- الْعَجْزُ (كُتِبَتْ فِي الْأَبْيَاتِ بِتَسْكِينِ الْجِيمِ لِضَرُورَةِ الْوِزْنِ الشَّعْرِيِّ): هِيَ الْمُؤَخَّرَةُ، جَمْعُهَا أَعْجَازٌ.
- الْعَيْنُ: عُضْوُ الْإِبْصَارِ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ وَالطَّيْرِ، جَمْعُهَا «أَعْيُنٌ».
- الْعَقِبُ: هِيَ عَظْمٌ مُؤَخَّرِ الْقَدَمِ، وَهِيَ أَكْبَرُ عِظَامِهَا، وَجَمْعُهَا «أَعْقَابٌ».
- السِّنُّ: مِنْ أَسْنَانِ الْقَمِ مُؤَنَّثَةٌ، تَصْغِيرُهَا «سُنَيْتَةٌ»، وَجَمْعُهَا «أَسْنَانٌ».

- الْكَرِشُ: الْمَعِدَةُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَسِوَاهُ، وَتُنطَقُ كَرِشًا وَكَرِشًا، وَمِنْهَا جَاءَتْ تَسْمِيَةُ «الْكَرِشَةِ»، وَهِيَ طَعَامٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْمِصْرِيِّينَ.
- الْقَدَمُ: مَا يَطَأُ بِهِ الْإِنْسَانُ الْأَرْضَ، وَجَمْعُهَا «أَقْدَامٌ» (إِذَا قُصِدَ بِهَا وَحْدَةٌ الْقِيَاسِ الْمَعْرُوفَةُ فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ).
- الْوَرِكُ: مَا فَوْقَ الْفَخِذِ عِنْدَ الْإِنْسَانِ حَتَّى الْوَسْطِ، جَمْعُهَا «أُورَاكٌ».
- الْيَدُ: مُؤَنَّثَةٌ لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَتْ مِنْ يَدِ الْإِنْسَانِ وَيَدِ النَّعْمَةِ وَيَدِ الْقَمِيصِ... وَجَمْعُهَا «أَيْدٍ» وَ«أَيَادٍ».
- الشَّمَالُ: يُقْصَدُ الدَّرَاعُ الْيُسْرَى.
- الْيَمِينُ: يُقْصَدُ الدَّرَاعُ الْيُمْنَى.
- الْإِصْبَعُ: الْوَاحِدُ مِنْ أَطْرَافِ الْكَفِّ، جَمْعُهَا «أَصَابِعُ». وَتُنطَقُ بِتِسْعِ طُرُقٍ، عَنْ طَرِيقِ تَبْدِيلِ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ (الْفَتْحَةِ وَالضَّمَّةِ وَالْكَسْرَةِ) عَلَى الْمُتَمَرِّزَةِ، وَتَبْدِيلِهَا عَلَى الْبَاءِ، مَعَ سُكُونِ الصَّادِ فِي كُلِّ الْحَالَاتِ (إِصْبَعٌ - إِصْبَعٌ - إِصْبَعٌ - إِصْبَعٌ - أَصْبَعٌ - أَصْبَعٌ - أَصْبَعٌ - أَصْبَعٌ - أَصْبَعٌ).
- الْكِرَاعُ: مَا دُونَ الرَّجَبَةِ إِلَى الْكَعْبِ. يُدَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، وَالتَّأْنِيثُ أَكْثَرُ، وَجَمْعُهَا «أَكْرَعٌ»، وَ«أَكْرَاعٌ».
- كَمَا نُضِيفُ إِلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ «الدَّرَاعُ»، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْأَبْيَاتُ ذَكَرَتْهَا فَقَدْ ذَكَرَتْ «الشَّمَالُ» وَ«الْيَمِينُ»، وَقَدْ ثَبَتَ فِي كُتُبِ اللَّغَةِ مِثْلَ «الْمُدَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ» لِابْنِ التُّسْتَرِيِّ الْكَاتِبِ أَنَّ «الدَّرَاعُ» مُؤَنَّثَةٌ وَتَدَكِّرُهَا لَا يُعْمَلُ بِهِ الْبَيِّنَةُ.

٣- مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ «الْمَذْكُرُ وَالْمُؤَنَّثُ» مِمَّا يُذَكَّرُ مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ (مِمَّا لَمْ يَرِدْ فِي «الْمُزْهَرُ»):

- الْجَفْنُ: هُوَ غِطَاءُ الْعَيْنِ الْعُلْوِيِّ وَالسُّفْلِيِّ، يُجْمَعُ عَلَى «أَجْفَانٍ» وَ«أَجْفَنٍ» وَ«جُفُونٍ».

- الْخَصْرُ: هُوَ الْوَسْطُ، وَهُوَ الْمُسْتَدَقُّ فَوْقَ الْوَرَكَيْنِ، جَمْعُهُ «خُصُورٌ».

- السَّاعِدُ: هُوَ مَا دُونَ الْكَتِفِ حَتَّى الْمِرْفَقِ، وَهُوَ الذَّرَاعُ. مُذَكَّرٌ، إِلَّا أَنَّ الذَّرَاعَ مُؤَنَّثَةٌ.

- الظَّهْرُ: هُوَ مُؤَخَّرُ الْكَاهِلِ إِلَى مَا فَوْقَ الْعَجْرِ، وَجَمْعُهُ «ظُهُورٌ» وَ«أَظْهَرٌ» وَ«ظَهْرَانٌ».

- الْفَرْجُ: عُضْوُ التَّنَاسُلِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ، وَجَمِيعُ أَسْمَائِهِ مُذَكَّرٌ، جَمْعُهُ «فُرُوجٌ».

- الْقَفَا: ظَهْرُ الْوَجْهِ، يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ وَالتَّذْكِيرُ أَكْثَرُ. يُجْمَعُ عَلَى «أَقْفَاءٍ» وَ«قَفِيٍّ».

- اللِّسَانُ: عُضْوُ النَّطْقِ، فَإِنْ أَرَدْتَ بِهِ اللَّعْنَةَ أَوْ الرَّسَالََةَ أَوْ الْقَصِيدَةَ أَنْتَتْ فَقُلْتَ: هَذِهِ «لِسَانُ الْعَرَبِ» أَيْ لُعْتُهُمْ، وَ«أَتْتَنِي لِسَانُ فَلَانٍ» أَيْ رِسَالَتُهُ، وَ«خَرَجَ الْعُرَاةُ يَطْلُبُونَ لِسَانًا لِلْعَدُوِّ» أَيْ مَنْ يُعْطِيهِمْ خَبْرَهُ. وَجَمْعُهُ «الْأَسِنَّةُ».

- الْمَخْجِرُ: مَا أَحَاطَ بِالْعَيْنِ، وَجَمْعُهُ عَلَى «مَخَاجِرُ».

- الْمِعَى: وَاحِدُ الْأَمْعَاءِ، وَرَبَّمَا أَنْتَ فِي الشَّعْرِ، وَهَذَا شَادٌّ غَيْرُ مَخْتَارٍ وَلَا مَقْبُولٍ عِنْدَ الْفُصَحَاءِ.

- الأياقُوحُ: وَيُهَمَزُ عَلَى الصُّورَةِ «يَأْفُوحُ»، مُقَدَّمُ الرَّأْسِ، وَالْجَمْعُ «يَأْفِيحُ».

٤- مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ «الْمَذْكُرُ وَالْمُؤَنَّثُ» مِمَّا يُؤَنَّثُ مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ (مِمَّا لَمْ يَرِدْ فِي «الْمُزْهَرُ»):

- الإِيهَامُ: الإِصْبَعُ الْعَلِيظَةُ الْخَامِسَةُ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، تُؤَنَّثُهَا جَمِيعُ الْعَرَبِ إِلَّا بَعْضَ بَنِي أَسَدٍ فَإِنَّهُمْ يُذَكِّرُونَهَا، وَجَمَعَهَا «أَبَاهِيمُ».

- السَّلَامَى: كُلُّ عَظْمٍ بَيْنَ مِفْصَلَيْنِ مِنْ مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ، مُؤَنَّثَةٌ وَجَمَعُهَا «سَلَامِيَّاتٌ».

* * *

مُلْحَقُ

عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ

كثيراً ما نُحطِئُ في اسْتِخْدَامِ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، عَالَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا وَاضِحَةٌ الْمَعَانِي وَالْإِيخَاءَاتِ، وَهَذَا فَقَدْ أَوْرَدْتُ هَذَا الْمُلْحَقَ هُنَا لِتَوْضِيحِ مَعْنَى كُلِّ عِلَامَةٍ مِنْ هَذِهِ الْعِلَامَاتِ وَالْمُرَادِ مِنْ اسْتِخْدَامِهَا، لَعَلَّنَا نُحْسِنُ اسْتِخْدَامَهَا فَيَقْرَأُ كُلُّ مِنَّا الْآخَرِينَ كَأَنَّهُ يَسْمَعُهُمْ.

عِلَامَاتُ التَّرْقِيمِ هِيَ: الْفَاصِلَةُ [،]، وَالْفَاصِلَةُ الْمَنْقُوطَةُ [؛]، وَالنُّقْطَةُ [.]، وَالنُّقْطَتَانِ الْمُتَتَالِيَتَانِ [..]، وَثَلَاثُ النُّقَاطِ الْمُتَتَالِيَاتِ [...]، وَشَرْطَانِ الْإِعْتِرَاضِ [-]... [،]، وَقَوْسَا التَّنْصِيصِ [«...»]، وَالْقَوْسَانِ الْهَلَالِيَانِ [(...)]، وَالنُّقْطَتَانِ الرَّأْسِيَتَانِ [:]، وَعِلَامَةُ الْاسْتِفْهَامِ [؟]، وَعِلَامَةُ التَّعَجُّبِ [!]، وَشَرْطَةُ بَدَايَةِ الْقَوْلِ [-]، وَشَرْطَةُ الْاسْتِثْنَاءِ [-]. وَتُوجَدُ عِلَامَاتٌ أُخْرَى قَلِيلَةٌ غَيْرُهَا، وَلَكِنَّهَا قَلِيلَةٌ الْإِسْتِخْدَامِ.

وَفِي مَا يَلِي تَوْضِيحٌ لِمَعْنَى وَاسْتِخْدَامِ كُلِّ مِنْ هَذِهِ الْعِلَامَاتِ، وَفِي الْأَمْتِلَةِ الْمَضْرُوبَةِ وَضَعْنَا خَطًّا تَحْتَ الْعِلَامَةِ الْمُتَحَدَّثِ عَنْهَا لِلتَّوْضِيحِ:

الْفَاصِلَةُ [،]:

تُسْتَعْدَمُ الْفَاصِلَةُ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْجُمَلِ، وَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى سَكْتَةٍ خَفِيفَةٍ مِنْ الْمُتَكَلِّمِ، فَتَقُولُ مَثَلًا: «لَقَدْ كَانَ يُذَاكِرُ لِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَلَكِنَّهُ تَعِبَ فَقَامَ لِيَرْتَبَّاحَ قَلِيلًا». فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَانَ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ سَكَتَ لِحَظًّا بَيْنَ نِهَايَةِ الْجُمْلَةِ الْأُولَى وَبَدَايَةِ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ.

وَلَكِنَّ الْمَشْكِلَةَ أَنَّ كَثِيرِينَ مِنَّا يُكْتَبِرُونَ مِنْ اسْتِخْدَامِ الْقَوَاصِلِ فِي جُمْلِهِمْ، حَتَّى

إِنَّهُمْ يَفْصِلُونَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ: «لَقَدْ كُنْتُ مُتَعَبًا، وَمُرْهَقًا، وَعَابِسًا، وَلَمْ أَكُنْ أَتَحَمَّلُ أَحَدًا، لَا إِخْوَتِي، وَلَا أَصْدِقَائِي، وَلَا جِيرَانِي». نلاحظُ هنا أَنَّهُ اسْتَعْدَمَ سِتَّ فَوَاصِلِ خِلَالَ نُطْقِهِ لِجُمْلَتَيْنِ فَقَطْ، وَهَذَا -حَسَبَ تَعْبِيرِ مُعَلِّمِي وَأُسْتَاذِي الْمُهَنْدِسِ مُجَاهِدِ مَأْمُونِ دِيرَايَّةَ- يُقَطِّعُ أَوْصَالَ الْكَلَامِ. فَمَا الضَّيْرُ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ عَلَى الصُّورَةِ: «لَقَدْ كُنْتُ مُتَعَبًا وَمُرْهَقًا وَعَابِسًا، وَلَمْ أَكُنْ أَتَحَمَّلُ أَحَدًا، لَا إِخْوَتِي وَلَا أَصْدِقَائِي وَلَا جِيرَانِي»؟ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَعْنَى وَلَا الْإِيحَاءُ، بَلْ جَاءَ الْكَلَامُ مُتَسِقًا مُتَنَاغِمًا.

وَلَا أَجِدُ مِثَالًا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أْبْلَغَ مِنْ قَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿صُمْ بِكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ (البقرة: ١٨).

فَجِئْنَا نَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ لَا نَقِفُ الْقَارِئُ بَيْنَ هَذِهِ الصِّفَاتِ، لَا وَجُوبًا وَلَا جَوَازًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، بَلِ الصِّفَاتُ مُتَتَابِعَةٌ فِي سِيَاقٍ زَائِعٍ مُعَبَّرٍ عَنِ الْمُرَادِ.

* * *

الفَاصِلَةُ الْمَنْقُوطَةُ [؛]:

تَأْتِي الْفَاصِلَةُ الْمَنْقُوطَةُ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ لِلدَّلَالَةِ عَلَى صِلَةِ السَّبَبِيَّةِ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ، أَيْ أَنَّهَا تَرْبِطُ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا سَبَبٌ لِأُخْرَى، فَتَقُولُ مِثْلًا: «لَقَدْ تَعِبْتُ مِنْ الْقِرَاءَةِ؛ كَانَتْ الْإِضَاءَةُ خَافِتَةً جِدًّا»، وَهُنَا جَاءَتِ الْفَاصِلَةُ الْمَنْقُوطَةُ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا (وَهِيَ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ) سَبَبٌ لِأُخْرَى (وَهِيَ الْجُمْلَةُ الْأُولَى).

وَلَكِنْ يَشِيعُ الْخَطَأُ جِدًّا حِينَ يَضَعُ الْبَعْضُ الْفَاصِلَةَ الْمَنْقُوطَةَ بَيْنَ كُلِّ سَبَبٍ وَتَبِيعَتِهِ، سِوَاءَ أَكَانَا جُمْلَتَيْنِ أَمْ لَا، فَيَقُولُ الْقَائِلُ: «لَقَدْ تَعِبْتُ مِنَ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ

الإِضَاءَةُ كَانَتْ خَافِتَةً جِدًّا»، وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ «لِأَنَّ الإِضَاءَةَ كَانَتْ خَافِتَةً جِدًّا» لَيْسَ جُمْلَةً، بَلْ هُوَ شِبْهُ جُمْلَةٍ مُتَعَلِّقٌ بِالجُمْلَةِ الأُولَى، فَقَوْلُهُ كُلُّهُ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ لَا يَجُوزُ فِيهَا هَذَا الفُصْلُ.

كَمَا أَنَّ لَامَ الجُرِّ فِي «لِأَنَّ» تَقُومُ بِتَوْضِيحِ مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ فِي مَا بَعْدَهَا، فَمَا مَعْنَى اسْتِخْدَامِ الفَاصِلَةِ المَنْقُوطَةِ إِذْنُ؟! هَذَا هُوَ السَّرُّ والأَصْلُ فِي أَنْ تَصِلَ الفَاصِلَةُ المَنْقُوطَةُ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ، وَجُمْلَتَيْنِ فَقَطْ، لَا بَيْنَ جُمْلَةٍ وَشِبْهِ جُمْلَةٍ، وَلَا بَيْنَ جُمْلَةٍ وَكَلِمَةٍ... لِأَنَّهَا تَقُومُ بِإِضْفَاءِ مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ عَلَى الجُمْلَةِ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَا يُعْطِيهَا مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ. أَمَّا إِنْ كَانَ مَا بَعْدَهَا يَبْدَأُ بِالأَلَامِ الَّتِي تُعْطِي مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ، أَوْ الفَاءِ أَوْ «إِذْ» أَوْ «حَيْثُ»... فَلَا يَجُوزُ هُنَا اسْتِخْدَامُهَا.

* * *

التُّقْطَةُ [.] :

تَأْتِي التُّقْطَةُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى انْتِهَاءِ القَوْلِ، إِمَّا انْتِهَاءً تَامًا، وَإِمَّا انْتِهَاءً جُزْئِيًّا، فَتَأْتِي فِي نِهَآيَةِ الفَقْرَةِ، أَوْ فِي نِهَآيَةِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الجُمَلِ الَّتِي تَتَنَاوَلُ فِكْرَةً وَاحِدَةً (وَهَذَا تَقْرِيْبًا تَعْرِيفُ الفَقْرَةِ)، بِشَرْطِ أَنْ لَا تَكُونَ فِي هَذِهِ النِّهَآيَةِ عَلَآمَةٌ تَعَجُّبٍ أَوْ عَلَآمَةٌ اسْتِفْهَامٍ أَوْ قَوْسٌ تَنْصِيصٍ أَوْ قَوْسٌ حَصْرٍ (قَوْسٌ هِلَالِيٌّ)، أَوْ مَا إِلَى ذَلِكَ مِمَّا يُشِيرُ هُوَ الآخَرُ إِلَى نِهَآيَةِ القَوْلِ.

فَمَثَلًا بَعْدَ نِهَآيَةِ كَلَامِ شَهْرَزَادَ كُلِّ لَيْلَةٍ كَانَ يُقَالُ: ... وَهَنَا أَدْرَكَ شَهْرَزَادَ الصَّبَآحُ، فَسَكَتَتْ عَنِ الكَلَامِ المُبَآحِ. وَهَنَا يَنْتَهِي القَوْلُ بِتُّقْطَةٍ، وَإِذَا جَاءَ هَذَا القَوْلُ فِي سِيَاقٍ يَجْعَلُهُ نَصًّا بَيْنَ كَلَامٍ

آخَرَ لَوْضِعَ بَيْنَ قَوْسَيْ تَنْصِيحٍ وَلَمْ تُوضَعْ فِي نِهَايَتِهِ النُّقْطَةُ، كَأَنَّ نَقُولَ: أَمَّا قَوْلُ الرَّاوي: «وَهُنَا أَدْرَكَ شَهْرَزَادَ الصَّبَاحِ، فَسَكَتَتْ عَنِ الْكَلَامِ الْمُبَاحِ» فَهُوَ قَوْلٌ حِثَامِيٌّ جَمِيلٌ.

إِذْ لَا مَعْنَى لِحِثَامِ الْقَوْلِ بِعَلَامَتَيْنِ تَعْنِي كُلُّهُمَا هَذَا الْحِثَامَ.
أَمَّا مَا يَشِيعُ مِنْ وَضْعِ نُقْطَةٍ بَعْدَ عِلَامَةِ الْإِسْتِفْهَامِ (؟) أَوْ بَعْدَ عِلَامَةِ التَّعَجُّبِ (!) أَوْ قَبْلَ قَوْسِ التَّنْصِيصِ الْأَخِيرِ («... الْمُبَاحِ») أَوْ أَيَّ قَوْسٍ سِوَاهُ أَوْ أَيَّ أَدَاةٍ حَصْرٍ... فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ وَالَّذِي نَسَعَى مَعَا لِتَوْضِيحِهِ وَالْبُعْدِ عَنْهُ.

وَلَا يَخْفَى هُنَا أَنَّ عِلَامَتِي التَّعَجُّبِ وَالْإِسْتِفْهَامِ (؟-!) تُوضَعُ تَحْتَ كُلِّ مِنْهُمَا نُقْطَةً هِيَ نُقْطَةُ حِثَامِ الْجُمْلَةِ، فَمَا مَعْنَى وَضْعِهَا مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَهَا؟
وَقَدْ تَأْتِي النُّقْطَةُ وَسَطَ فُقْرَةٍ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ قَدْ انْتَهَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الْفُقْرَةِ فِي ذِكْرِ جُمْلَةٍ مَا، ثُمَّ بَدَأَتْ جُمْلَةٌ أُخْرَى بَعْدَهَا، خُصُوصًا إِذَا لَمْ يُوجَدِ رَابِطٌ لِعَوِيٍّ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ، كَأَنَّ نَقُولَ مَثَلًا: «قَدْ تَقَابَلْنَا فِي مُتَنَصِّفِ الطَّرِيقِ إِلَى الْمَدْرَسَةِ، وَكَانَ صَدِيقِي يَحْمِلُ حَقِيْبَةً ثَقِيْلَةً جَدًّا. كَانَتْ مُقَابَلَتُنَا عَنْ طَرِيقِ الْمُصَادَفَةِ أَطْرَفَ مَا حَدَثَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ...».

مِنْ الْوَاضِحِ فِي الْمِثَالِ أَنَّ الْكَلَامَ كُلَّهُ يَدُورُ حَوْلَ تِلْكَ الْمُقَابَلَةِ، وَلِهَذَا فَهُوَ كُلُّهُ فِكْرَةٌ عَامَّةٌ تَصْلُحُ لِأَنَّ تَكُونَ فُقْرَةً وَاحِدَةً، وَلَكِنْ جَاءَتْ النُّقْطَةُ وَسَطَ الْفُقْرَةِ لِأَنَّ الْكَلَامَ انْقَطَعَ وَلَمْ يُوجَدِ رَابِطٌ بَيْنَ جُمْلَةِ حِثَامِ الْفِكْرَةِ الْأُولَى وَجُمْلَةِ ابْتِدَاءِ الْفِكْرَةِ الثَّانِيَةِ.

* * *

النُّقْطَتَانِ الْمُتَتَالِيَتَانِ [..]:

النُّقْطَتَانِ الْمُتَتَالِيَتَانِ مِنَ الْعَلَامَاتِ الْمُسْتَحْدَثَةِ فِي عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، وَهُمَا تَعْنِيَانِ الْفَاصِلَةَ، وَيَكْثُرُ اسْتِحْدَامُهُمَا فِي النُّصُوصِ الْأَدَبِيَّةِ، خُصُوصًا الشَّعْرَ، إِذْ يَسْتَحْدِمُهُمَا الْأَدَبَاءُ لِأَغْرَاضٍ «بِلَاغِيَّةٍ»، فَيَسْتَحْدِمُهَا الشُّعْرَاءُ مَثَلًا فِي نَهَائِبِ السُّطُورِ وَالْأَبْيَاتِ الشَّعْرِيَّةِ وَوَسْطِهَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ لَهُ إِجَاءَاتٌ أُخْرَى وَمَعَانٍ عَمِيقَةٌ! فَهَلْ يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ هَؤُلَاءِ الشُّعْرَاءُ أَنْ يَحْدِثَ هَاتَيْنِ النُّقْطَتَيْنِ وَيَضَعُ فَاصِلَةً؟! لَا أَظُنُّ، فَمِنْ أَشَدِّ مَا يُفْلِقُ الشَّاعِرَ أَنْ يَضَعُ فَاصِلَةً فِي شِعْرِهِ.

وَالِإِشْكَالُ هُنَا أَنَّ الْمُتَلَقِّيَّ لَا يَعْرِفُ إِنْ كَانَ الْكَاتِبُ يَقْصِدُ بِالنُّقْطَتَيْنِ هَذِهِ الْمَعَانِي «الْبَلِيغَةَ» أَمْ بِمَجْرَدِ الْفَاصِلَةِ، خُصُوصًا لِأَنَّ الْبَعْضَ يَسْتَحْدِمُونَ الْعَلَامَتَيْنِ مَعًا فِي النَّصِّ الْوَاحِدِ، بِمَا يُحْدِثُ لَبْسًا كَبِيرًا لَدَى الْقَارِئِ.

مَا أُرِيدُ قَوْلُهُ هُنَا هُوَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَنْ يُحَدِّدَ مَوْقِفَهُ الدَّائِمَ، أَوْ عَلَى الْأَقْلَى مَوْقِفَهُ خِلَالَ كِتَابَةِ الْمَوْضُوعِ الْوَاحِدِ أَوْ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ، مَوْقِفَهُ مِنَ النُّقْطَتَيْنِ (..) وَالْفَاصِلَةِ (،)، فَإِنَّمَا أَنْ يَسْتَحْدِمَ النُّقْطَتَيْنِ وَإِنَّمَا أَنْ يَسْتَحْدِمَ الْفَاصِلَةَ، أَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ يُحْدِثُ لَبْسًا لَدَى الْقَارِئِ وَيُوجِي إِلَيْهِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأُولَى غَيْرُ الْمُرَادِ بِالثَّانِيَةِ.

أَمَّا أَنَا فَأَفْضَلُ اسْتِحْدَامَ الْفَاصِلَةِ، لِأَنَّهَا عِلَامَةٌ أَصِيلَةٌ مِنَ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، وَلَا أَجِدُ دَاعِيًا لِاسْتِحْدَاثِ مَا يَعْنِي مَعْنَاهَا.

النَّقَاطُ الثَّلَاثُ الْمَتَالِيَاتُ [...]:

اصْطَلَحَ اللُّغَوِيُّونَ عَلَى أَنَّ ثَلَاثَ النَّقَاطِ (...) تَعْنِي أَنَّ فِي مَوْضِعِهَا كَلَامًا مَحْدُوفًا، مُقَدَّرًا أَوْ غَيْرَ مُقَدَّرٍ، فَنَقُولُ مَثَلًا: «كُنْتُ سَأُزَوِّجُكَ أَمْسٍ وَلَكِنْ...»، وَهَذَا مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الْكَلَامَ لَمْ يَنْمَ، وَأَنَّهُ حُذِفَ لِغَرَضٍ مَا أَوْ لِسَبَبٍ مَا، فَقَدْ يَكُونُ حُذْفُ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَمْ يُرِدْ تَوْضِيحَ السَّبَبِ، أَوْ لِأَنَّهُ أَرَادَ الصَّمْتَ مُوقِفًا لَتَهَيِّئَةِ الْجَوِّ النَّفْسِيِّ لِلْمُسْتَمِيعِ، أَوْ حَتَّى لِأَنَّهُ قُوطِعَ فِي كَلَامِهِ...

شَرْطَاتُ الْإِعْتِرَاضِ [-...-]:

شَرْطَاتُ الْإِعْتِرَاضِ مِنْ أَدَوَاتِ الْحَضَرِ الَّتِي تُسْتَعْتَمَدُ لِحَضَرِ كَلَامٍ لَا عِلَاقَةَ لُغَوِيَّةَ لَهُ بِالْكَلامِ الْأَصْلِيِّ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ يُضَيِّفُ إِلَيْهِ مَعْنَى، وَهَذَا تَكُونُ الْجُمْلَةُ الْإِعْتِرَاضِيَّةُ لَا تَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ إِضَافَتِهَا لِلْمَعْنَى. نَقُولُ مَثَلًا: «وَمِصْرُ - كَمَا قَالَ هِيرُودُوتُ - هِبَةُ النَّيْلِ»، وَشِبْهُ جُمْلَةٍ «كَمَا قَالَ هِيرُودُوتُ» لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالْجُمْلَةِ الْأَصْلِيَّةِ لُغَوِيًّا، وَإِنْ كَانَ يَرِيدُ مَعْنَاهَا. وَإِذَا تَأَخَّرَتْ جُمْلَةُ الْإِعْتِرَاضِ إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ الْأَصْلِيِّ خَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا إِعْتِرَاضًا لِأَنَّهَا يَهْدَأُ تَخْرُجُ عَنْ مَعْنَى الْإِعْتِرَاضِ، وَهِيَ الْمُعَارَضَةُ وَسَطُ الْكَلَامِ، وَهَذَا تُحَذَفُ مِنْهَا شَرْطَاتُ الْإِعْتِرَاضِ، فَنَقُولُ فِي مِثْلِ الْمِثَالِ السَّابِقِ: «وَمِصْرُ هِبَةُ النَّيْلِ كَمَا قَالَ هِيرُودُوتُ». وَالْبَعْضُ يَضَعُ قَبْلَهَا فَاصِلَةً فَيَقُولُ: «وَمِصْرُ هِبَةُ النَّيْلِ، كَمَا قَالَ هِيرُودُوتُ»، وَلَا ضَمِيرَ فِي ذَلِكَ.

وَلَكِنَّ الْبَعْضَ يَسْتَعْتَمِدُ شَرْطَاتِي الْإِعْتِرَاضِ مَعَ جُلٍّ مَا يَرَاهُ مِنْ أَشْبَاهِ الْجُمْلِ،

فَيَكْتُبُ الْبَعْضُ: «دَهَبْتُ إِلَى الْجَامِعَةِ - مُنْذُ يَوْمَيْنِ - وَأَنَا فِي شِدَّةِ الْإِزْهَاقِ»، كَأَنَّ شِبْهَ الْجُمْلَةِ «مُنْذُ يَوْمَيْنِ» غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالْفِعْلِ «دَهَبَ»! وَكَأَنَّهُ لَا يُجَدُّ زَمَنَ الدَّهَابِ. وَهَنَا نَقُولُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ لِلْجُمْلَةِ أَوْ شِبْهِ الْجُمْلَةِ عِلَاقَةٌ بِالْكَلَامِ الْأَصْلِيِّ لُغَوِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُهُمَا اعْتِرَاضًا، لِأَنَّ الْإِعْتِرَاضَ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَالْجُمْلَةُ أَوْ شِبْهُ الْجُمْلَةِ ذَوَا الْعِلَاقَةِ اللَّغَوِيَّةِ بِالْكَلَامِ يَكُونُ لَهَا مَحَلٌّ إِعْرَابِيًّا.

وَفِي جُمْلَةِ الْإِخْتِصَاصِ يَكُونُ مَا بَيْنَ الشَّرْطَتَيْنِ مَفْعُولًا بِهِ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ «أَعْنِي» أَوْ «أَخْصُ»، أَيْ أَنَّ لَهُ مَحَلًّا مِنَ الْإِعْرَابِ، وَلَكِنَّ الْجُمْلَةَ الْفِعْلِيَّةَ كُلَّهَا (الْمَكُونَةَ مِنْ فِعْلِ الْإِخْتِصَاصِ وَفَاعِلِهِ وَمَفْعُولِهِ) لَا يَكُونُ لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ، فَالْفِعْلُ الْمُقَدَّرُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الشَّرْطَتَيْنِ. فَإِذَا قُلْنَا مَثَلًا: «نَحْنُ - الشُّعْرَاءُ - نَسْعَى لِلْإِرْتِقَاءِ بِوَجْدَانِ الْمُجْتَمَعِ»، فَإِنَّ كَلِمَةَ «الشُّعْرَاءُ» مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ وَجُوبًا تَقْدِيرُهُ «أَعْنِي» أَوْ «أَخْصُ»، وَالْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ «أَعْنِي الشُّعْرَاءُ» أَوْ «أَخْصُ الشُّعْرَاءُ» اعْتِرَاضِيَّةٌ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَبِالْتَّامُّلِ فِي الْكَلَامِ لَنْ يَجِدَ لِلْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ الْمَخْصُورَةِ بِشَرْطَتِي الْإِعْتِرَاضِ أَيَّ وَجْهِ إِعْرَابِيٍّ، عَلَى الرَّغْمِ مِنَ الْمَحَلِّ الْإِعْرَابِيِّ لِلْكَلِمَةِ مَحَلِّ الْإِخْتِصَاصِ، وَهِيَ «الشُّعْرَاءُ».

* * *

قَوْسَا التَّنْصِيصِ [«...»]:

وَاضِحٌ مِنَ التَّسْمِيَةِ «قَوْسَا التَّنْصِيصِ» أَنَّهُمَا يُسْتَعْدَمَانِ فِي تَحْدِيدِ نَصِّ مَا، وَهَذَا النَّصُّ تَكُونُ لَهُ مَرْجِعِيَّةٌ مَا. قَدْ يَكُونُ هَذَا النَّصُّ قَوْلًا عَلَى لِسَانِ شَخْصٍ مَا،

وَقَدْ يَكُونُ آيَةً مِنْ آيِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَقَدْ يَكُونُ حَدِيثًا شَرِيفًا، وَقَدْ يَكُونُ سِفْرًا مِنْ
الْإِنْجِيلِ، وَقَدْ يَكُونُ خَبْرًا مِنْ خَرِيدَةٍ... الْمُهْمُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْدَمًا إِلَى الْكَلَامِ مِنْ
أَجْلِ اسْتِخْدَامِهِ كَأَنَّهُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَمِنْ هَذَا وَضَعُ مَقُولِ الْقَوْلِ بَيْنَ قَوْسَيْ تَنْصِيبِ
إِذَا جَاءَ وَسَطَ الْكَلَامِ، فَنَضَعُ وَسَطَ هَذِهِ الْفَقْرَةِ مَثَلًا قَوْلَ فَلَانٍ: «لَا أَحَدَ فِي
الْمَكَانِ». نُلَاحِظُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُضَوِّعٌ بَيْنَ قَوْسَيْ تَنْصِيبِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ كَلَّمُهُ لَهُ مَحَلُّهُ
الْإِعْرَابِيُّ كَأَنَّهُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ فِي السِّيَاقِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ إِعْرَابِ كُلِّ كَلِمَةٍ مِنْ كَلِمَاتِهِ
حَسَبَ مَوْقِعِهَا الْإِعْرَابِيِّ فِي جُمْلَتِهَا لَا فِي الْكَلَامِ الْأَصْلِيِّ كَكُلِّ.
كَمَا يُمْكِنُ اسْتِخْدَامُهُمَا فِي تَحْدِيدِ نَصٍّ مَا كَاسِمِ كِتَابٍ مَثَلًا، فَنَقُولُ: قَرَأْتُ
رِوَايَةً «ذَهَبَ وَلَمْ يَعُدَّ».

وَهَذَا حَتَّى يُعَدَّ اسْمُ الرِّوَايَةِ كُلُّهُ مُضَافًا إِلَيْهِ، فِي حِينِ تُعْرَبُ كُلُّ كَلِمَةٍ مِنْ
كَلِمَاتِهِ حَسَبَ مَوْقِعِهَا فِي جُمْلَتِهِ (أَيِ فِي جُمْلَةِ اسْمِ الرِّوَايَةِ).
وَيُمْكِنُ اسْتِخْدَامُهُمَا فِي تَحْدِيدِ كَلِمَةٍ مَا فِي نَصٍّ مَا، كَأَنَّ نَقُولَ مَثَلًا: إِنَّ
«ذَهَبَ» فِعْلٌ مَاضٍ.

فَتَكُونُ كَلِمَةُ «ذَهَبَ» فِعْلًا مَاضِيًا مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ، فِي مَحَلِّ نَصْبِ اسْمِ
«إِنَّ»، فَهُوَ هُنَا وَارِدٌ كَنَصٍّ وَلَمْ يَرِدْ بِإِعْتِبَارِهِ فِعْلًا.

وَلَكِنْ فِي حَالَةِ كَثْرَةِ النُّصُوصِ فِي الْمَوْضُوعِ الْوَاحِدِ أَوْ وُجُودِ نَصٍّ دَاخِلٍ نَصٍّ
فَإِنَّ هَذَا يُجْبِرُنَا عَلَى اسْتِخْدَامِ أَكْثَرِ مِنْ شَكْلِ لَأَقْوَامِ التَّنْصِيبِ، فَقَدْ يُسْتَعْمَلُ
الْقَوْسَانِ الْمُضَلَّلَانِ [...] أَوْ قَوْسَا الْمَجْمُوعَةِ {...} أَوْ قَوْسَا الْآيَةِ ﴿...﴾
أَوْ غَيْرِهَا مِنْ أَشْكَالِ الْأَقْوَامِ، وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضًا عَلَامَتَا التَّنْصِيبِ «...»، وَهُمَا
شَائِعَتَانِ فِي الاسْتِعْمَالِ.

كَمَا قَدْ تُسْتَخْدَمُ الْأَشْكَالُ الْأُخْرَى مِنَ الْأَقْوَاسِ عِنْدَ تَمْيِيزِ نَوْعِ مَا مِنْ
النُّصُوصِ، كَتَمْيِيزِ نُصُوصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ بِشَكْلِ مَا مِنْ أَشْكَالِ
الْأَقْوَاسِ.

الْقَوْسَانِ الْهَلَالِيَّانِ [(...)]:

وَهُمَا مِنْ أَدْوَابِ الْحُضْرِ، يُسْتَخْدَمَانِ مِنْ أَجْلِ تَوْضِيحِ شَيْءٍ مُبْهِمٍ، وَقَدْ يَكُونُ
لِمَا بَيْنَهُمَا عِلَاقَةٌ لِعَوِيَّةٍ بِالْكَلامِ وَقَدْ لَا يَكُونُ، فَنَقُولُ مَثَلًا: «أَلَّفَ الْحَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ
(وَهُوَ عَالِمٌ مُوسُوعِيٌّ فَارِسِيٌّ الْأَصْلُ) أَوَّلَ مَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ». فَجُمْلَةُ «وَهُوَ عَالِمٌ
مُوسُوعِيٌّ فَارِسِيٌّ الْأَصْلُ» لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالْكَلامِ لِعَوِيَّةٍ، وَلَكِنَّهَا تُوضِّحُ مَا يُقْصَدُ
بِالْحَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ.

كَمَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: «حَضَرَ عَلِيٌّ (أَخُو أَحَدِ أَصْدِقَائِي) حَفْلَ تَخْرُجِي». فَمَا
بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ الْهَلَالِيَّيْنِ «أَخُو أَحَدِ أَصْدِقَائِي» هُوَ تَوْضِيحٌ لِلْمَقْصُودِ بِعَلِيٍّ، كَمَا أَنَّهُ
يَرْتَبِطُ بِهِ اِزْتِبَاطًا لِعَوِيَّةٍ إِعْرَابِيًّا إِذْ هُوَ نَعَتْ لَهُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ الْهَلَالِيَّيْنِ وَشَرْطَتِي الْإِعْتِرَاضِ أَنَّ مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ الْهَلَالِيَّيْنِ
يُوضِّحُ إِبْهَامَ مَا قَبْلَهُمَا فَقَطْ وَقَدْ يَكُونُ لَهُ مَوْقِعُهُ الْإِعْرَابِيُّ فِي الْجُمْلَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فِي
حِينِ يَأْتِي بَيْنَ شَرْطَتِي الْإِعْتِرَاضِ كَلَامٌ يَزِيدُ فِي مَعْنَى الْجُمْلَةِ دُونَ عِلَاقَةِ لِعَوِيَّةٍ بِالْكَلامِ
وَلَا يُوضِّحُ إِبْهَامًا.

التَّقْطَنَانِ الرَّأْسِيَّتَانِ [١]:

تُسْتَخْدَمُ التَّقْطَنَانِ الرَّأْسِيَّتَانِ (:) لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ مَا بَعْدَهُمَا هُوَ تَفْصِيلٌ لِمَا أُجْمِلَ قَبْلَهُمَا، فَنَقُولُ مَثَلًا: جَاءَنِي صَدِيقَانِ: أَحْمَدُ وَعَلِيٌّ.
كَمَا أَنَّهُمَا تُسْتَخْدَمَانِ لِلإِشَارَةِ إِلَى الْقَوْلِ، فَمَا بَعْدَهُمَا هُوَ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ، فَكَتُبُ مَثَلًا: قَالَ فُلَانٌ: الطَّقْسُ الْيَوْمَ جَمِيلٌ.

فَجُمْلَةٌ «الطَّقْسُ الْيَوْمَ جَمِيلٌ» هِيَ تَفْصِيلٌ لِمَا قَالَهُ فُلَانٌ، أَيْ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَيْضًا اسْتُخْدِمَتِ التَّقْطَنَانِ الرَّأْسِيَّتَانِ لِلتَّفْصِيلِ بَعْدَ الإِجْمَالِ.

وَمِنَ الحُطْبِ الشَّائِعِ فِي اسْتِخْدَامِ هَذِهِ العَلَامَةِ أَنْ تُذَكَّرَ أَدَاءً مِنْ أَدَوَاتِ التَّفْصِيلِ بَعْدَ الإِجْمَالِ مَعَ اسْتِخْدَامِهَا، فَالْبَعْضُ يَكْتُبُ مَثَلًا: «جَاءَنِي صَدِيقَانِ: هُمَا أَحْمَدُ وَعَلِيٌّ». وَفِي هَذِهِ الجُمْلَةِ كَانَ التَّفْصِيلُ وَاضِحًا بِتَوْضِيحِ الصَّدِيقَيْنِ فِي جُمْلَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ هِيَ «هُمَا أَحْمَدُ وَعَلِيٌّ»، فَمَا الدَّاعِي إِلَى وُجُودِ التَّقْطَنَيْنِ الرَّأْسِيَّتَيْنِ؟!

وَمِنَ ذَلِكَ أَنْ نَكْتُبُ مَثَلًا: «يَتَضَحُّ هَذَا الأَمْرُ فِي ثَلَاثِ نِقَاطٍ، هِيَ:

...-١

...-٢

...-٣».

وَالصَّوَابُ فِي هَذَا أَنْ نَكْتُبُ: «يَتَضَحُّ هَذَا الأَمْرُ فِي ثَلَاثِ نِقَاطٍ:

...-١

...-٢

...-٣».

لِأَنَّ الصَّمِيرَ «هِيَ» مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ مَا يَلِيهِ مِنْ نِقَاطٍ، وَهَذَا يُعْطِي مَعْنَى

التَّفْصِيلِ بَعْدَ الإِجْمَالِ، وَلَا دَاعِيَّ مَعَهُ إِلَى اسْتِخْدَامِ التَّقْطِيعِ الرَّاسِيسَتَيْنِ، أَوْ لَا دَاعِيَّ إِلَى اسْتِخْدَامِ الضَّمِيرِ «هِيَ».

* * *

عَلَامَةُ الإِسْتِفْهَامِ [؟]:

تُسْتَعْدَمُ عَلَامَةُ الإِسْتِفْهَامِ (؟) لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى الإِسْتِفْهَامِ، وَلَا تُسْتَعْدَمُ فِي سِوَاهُ، فَنَقُولُ مَثَلًا: «مَنْ أَنْتِ؟»، لِأَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ بَدَأَتْ بِأَدَاةِ اسْتِفْهَامِ، وَهَذَا أَبْسَطُ الْأَمْثَلَةِ عَلَى وَجُوبِ وَضْعِ عَلَامَةِ الإِسْتِفْهَامِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ اسْتِفْهَامِيَّةً بِنَاءٍ وَمَعْنَى.

كَمَا تُسْتَعْدَمُ هَذِهِ الْعَلَامَةُ حِينَ تَكُونُ الْجُمْلَةُ اسْتِفْهَامِيَّةً بِنَاءً وَمَعْنَاهَا غَيْرُ الإِسْتِفْهَامِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَسْلُوبُ الإِسْتِهْجَانِ وَأَسْلُوبُ السُّخْرِيَةِ، فَنَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَيْنِ الْأَسْلُوبَيْنِ: «مَنْ أَنْتِ حَتَّى تُحَدِّثِي بَعْدَ الْأَسْلُوبِ؟»، وَنُسْتَعْدِمُ عَلَامَةَ الإِسْتِفْهَامِ هُنَا مُرَاعَاةً لَوْجُودِ أَدَاةِ اسْتِفْهَامِ عَامِلَةٍ.

وَتُسْتَعْدَمُ أَيْضًا فِي خَالَةِ افْتِرَاضِ وَجُودِ أَدَاةِ اسْتِفْهَامِ، فَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ إِنَّهُ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ: «أَنْتِ؟»، وَالتَّقْدِيرُ: أَنْتِ فَعَلْتَ هَذَا؟
أَيُّ أَنَّ عَلَامَةَ الإِسْتِفْهَامِ تُوضَعُ فِي خَالَةِ وَجُودِ عَلَامَةِ اسْتِفْهَامِ مَرْسُومَةٍ أَوْ مُفَدَّرَةٍ.

وَمِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ أَنْ تُوضَعَ عَلَامَةُ الإِسْتِفْهَامِ فِي نِهَآيَةِ جُمْلَةٍ لَيْسَ الْعَرَضُ مِنْهَا الإِسْتِفْهَامِ، وَيَكُونُ الإِسْتِفْهَامُ فِيهَا مَفْعُولًا بِهِ مَثَلًا فِي مِثْلِ قَوْلِنَا: «لَمْ أَدْرِ مَاذَا حَدَّثَ». فَالْبَعْضُ يَضَعُ عَلَامَةَ اسْتِفْهَامِ فِي نِهَآيَةِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَأَمْثَلِهَا، فِي حِينِ أَنْ

الِاسْتِفْهَامَ هُنَا مَفْعُولٌ بِهِ لِلْفِعْلِ «أَذَرِ».

وَمِنْ أَمْثَالِهَا أَنْ نَقُولَ: «أَخْبِرْنِي مَاذَا حَدَثَ».

أَمَّا حِينَ نَفْصِلُ بَيْنَ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ «أَخْبِرْنِي» وَالِاسْتِفْهَامِ «مَاذَا حَدَثَ» فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا وَضْعُ عَلَامَةِ الْاسْتِفْهَامِ لِأَنَّ هَذَا الْفَصْلَ يُخْرِجُ الْاسْتِفْهَامَ عَنْ عِلَاقَتِهِ بِالْفِعْلِ «أَخْبِرْنِي» كَمَفْعُولٍ بِهِ ثَانٍ، فَنَقُولُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: «أَخْبِرْنِي، مَاذَا حَدَثَ؟».

وَمِمَّا يَشِيعُ خَطَأً تَكَرَّرَ عَلَامَةِ الْاسْتِفْهَامِ فِي مِثْلِ قَوْلِنَا: «هَلْ تَكْتُبُ الْقِصَّةَ؟ أَمْ الشَّعْرَ؟»، إِذْ وَرَدَ فِي هَذَا التَّعْبِيرِ اسْتِفْهَامٌ وَاحِدٌ بِأَدَاةِ اسْتِفْهَامٍ وَاحِدَةٍ، فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ لَهُ أَدَاتَا اسْتِفْهَامٍ؟ وَالصَّوَابُ هُنَا أَنْ نَقُولَ: «هَلْ تَكْتُبُ الْقِصَّةَ أَمْ الشَّعْرَ؟».

إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ اسْتِذْرَاكٌ بَعْدَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْاسْتِفْهَامِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ وَضْعَ عَلَامَتِي اسْتِفْهَامٍ، إِذْ يَكُونُ الْاسْتِذْرَاكُ مُسَوِّغًا لِبِدَايَةِ جُمْلَةِ اسْتِفْهَامِيَّةٍ جَدِيدَةٍ مُقَدَّرَةٍ حَسَبَ السِّيَاقِ، فَيَأْتِي مِثْلًا فِي سِيَاقِ جَوَارٍ مَا: «هَلْ تَنَاوَلْتَ غَدَاءَكَ؟»، ثُمَّ يَسْتِذْرِكُ السَّائِلُ (وَقَدْ انْتَهَى سُؤَالُهُ بِالْفِعْلِ) فَيُكْمِلُ قَائِلًا: «أَمْ أَنْتَ صَائِمٌ؟»، وَيَكُونُ التَّعْبِيرُ بِالْكَامِلِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي: «هَلْ تَنَاوَلْتَ غَدَاءَكَ؟ أَمْ أَنْتَ صَائِمٌ؟»، وَلَكِنْ يُرَاعَى هُنَا عِنْدَ النُّطْقِ السُّكُوتُ الْقَصِيرُ مُدَّةَ الْفَاصِلَةِ.

* * *

عَلَامَةُ التَّأْتُرِ (التَّعْجُبِ) [!]:

عَلَامَةُ التَّعْجُبِ (!) تُسْتَحْدَمُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الدَّهْشَةِ فِي الْعَالِي، فَنَقُولُ: «يَا لِحَمَالِ هَذِهِ الْحَدِيثَةِ!».

كَمَا تَمْتَرِجُ الدَّهْشَةُ أَحْيَانًا بِالسُّؤَالِ فَتَتَجَاوَرُ عَلَامَتَا التَّعْجُبِ وَالِاسْتِفْهَامِ

فَقَوْلُ مَثَلًا: «مَنْ فَعَلَ هَذَا بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ؟!».

وَالْبَعْضُ يُفَضَّلُونَ تَسْمِيَّتَهَا - وَأَنَا مِنْهُمْ - عَلَامَةُ التَّأَثُّرِ، إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ تَأْتِيَ فِي نَهَائَةِ الْجُمْلَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَأَثُّرٍ وَجَدَائِيٍّ شَدِيدٍ كَالْحُزْنِ الشَّدِيدِ أَوْ السَّعَادَةِ الشَّدِيدَةِ أَوْ الْخَوْفِ الشَّدِيدِ... إِذْ لَيْسَ مِنَ الْمُنْطِقِيِّ أَنْ يُخْتَصَّ التَّعَجُّبُ مِنْ بَيْنِ الْإِحْسَاسَاتِ وَالْإِنْفِعَالَاتِ بِعَلَامَةٍ تُمَيِّزُهُ فِي الْكَلَامِ، وَلِهَذَا فَإِنَّ هَذِهِ الْعَلَامَةَ تُشِيرُ إِلَى التَّطَرُّفِ فِي الْمَشَاعِرِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، مِنْ تَعَجُّبٍ وَخَوْفٍ وَقَلْبٍ وَاضْطِرَابٍ وَسَعَادَةٍ وَحُزْنٍ... وَيَجِبُ هُنَا أَنْ نُشِيرَ إِلَى أَنَّ عَلَامَةَ التَّأَثُّرِ تَأْتِي فِي نَهَائَةِ الْجُمْلَةِ، أَيْ أَنَّهَا عَلَامَةٌ عَلَى انْتِهَاءِ الْجُمْلَةِ، وَلِهَذَا فَلَا يُمَكِّنُ مَعَهَا أَنْ نَضَعَ نُقْطَةً، إِذْ يَحْتَوِي رِسْمُهَا بِالْفِعْلِ عَلَى نُقْطَةٍ تَحْتَ الْخَطِّ الرَّأْسِيِّ، فَمِنَ الْخَطِّ أَنْ نَكْتُبَ: يَا لِحَمَالِ هَذِهِ الْحَدِيقَةِ!.

* * *

شَرْطَةُ بَدَايَةِ الْقَوْلِ [-]:

تُسْتَعْدَمُ هَذِهِ الشَّرْطَةُ فِي بَدَايَةِ الْقَوْلِ عِنْدَ عَرْضِ حَوَارٍ ثُنَائِيٍّ، وَفِي مِثْلِ هَذَا الْحَوَارِ تَكُونُ هَذِهِ الشَّرْطَةُ بَدِيلًا عَنْ ذِكْرِ اسْمِ الْمُتَكَلِّمِ لِمَعْرِفَتِهِ مِنْ جِلَالِ السِّيَاقِ، فَيَكُونُ الْحَوَارِ كَالتَّالِي:

«قَالَ أَحْمَدُ:...

قَالَ عَلِيُّ:...

...-

...».

وَفِي هَذَا الْمِثَالِ نَجِدُ أَنَّ الشَّرْطَةَ حَلَّتْ مَحَلَّ ذِكْرِ اسْمِ الْمُتَكَلِّمِ، بَلْ حَلَّتْ مَحَلَّ

دَكَرِ جُمْلَةَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْقَوْلِ، فَكَأَنَّهَا تَعْنِي «قَالَ فَلَانَ:».
أَمَّا مَا يَشِيْعُ مِنْ وَضْعِ نُقْطَتَيْنِ وَشَرْطَةٍ بَعْدَ جُمْلَةٍ الْإِشَارَةِ إِلَى الْقَوْلِ فَهُوَ خَطَأٌ
شَائِعٌ لَا صِحَّةَ فِيهِ، فَالْبَعْضُ يَكْتُبُ مَثَلًا: «قَالَ أَحْمَدُ: -...».
وَالْبَعْضُ يَكْتُبُ: «قَالَ أَحْمَدُ:
-...».

وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْخَطَأِ الشَّائِعِ وَيُعَدُّ إِسْرَافًا شَدِيدًا فِي اسْتِعْمَالِ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ.

* * *

شَرْطَةُ الْإِسْتِنَافِ [-]:

نُسْتَعْدِمُ هَذِهِ الشَّرْطَةَ حِينَ يَخْدُثُ فَضْلٌ كَبِيرٌ بَيْنَ مُتَلَاذِمِينَ فِي اللَّغَةِ، فَحِينَ
يَخْدُثُ فَضْلٌ مَثَلًا بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ فَإِنَّا نَسْتَعْدِمُ هَذِهِ الشَّرْطَةَ قَبْلَ الْخَبَرِ لِالتَّذْكِيرِ
بِالْمُبْتَدَأِ الَّذِي سَبَقَ وَأَنَّ التَّالِيَّ هُوَ خَبْرُهُ، فَنَقُولُ مَثَلًا: «الْكِتَابُ الَّذِي اشْتَرَيْتُهُ أَمْسٍ
وَقَرَأْتُهُ بَعْدَ أَنْ اشْتَرَيْتُهُ مُبَاشَرَةً ثُمَّ حَفِظْتُهُ بَيْنَ كُتُبِي الْمُفَضَّلَةِ - عَالِي الثَّمَنِ».
وَفِي هَذَا الْمِثَالِ وَرَدَ الْمُبْتَدَأُ «الْكِتَابُ» فِي بَدَايَةِ جُمْلَةٍ طَوِيلَةٍ، وَوَرَدَ الْخَبَرُ «عَالِي
الثَّمَنِ» فِي نِهَآيَةِ نَفْسِ الْجُمْلَةِ، بَعْدَ أَنْ فَضَلَ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ كَبِيرٌ، وَهَذَا وَجِبَ التَّذْكِيرُ
بِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ هُوَ الْخَبَرُ، فَوُضِعَتِ الشَّرْطَةُ قَبْلَهُ مُبَاشَرَةً.

* * *

وَبَعْدُ، فَقَدْ كَانَ هَذَا مُلْحَقًا لِتَوْضِيحِ كَيْفِيَّةِ اسْتِعْدَامِ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ الْعَرَبِيَّةِ،
وَتَنَمَّى أَنْ يَكُونَ هَذَا خُطْوَةً فِي تَوْحِيدِ طَرِيقَتِنَا فِي اسْتِعْدَامِهَا، حَتَّى نَصِلَ إِلَى الْيَوْمِ
الَّذِي نَقْرَأُ فِيهِ التَّصَوُّصَ كَأَنَّا نَسْمَعُهَا مِنْ أَلْسِنَةِ كَاتِبِيهَا.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم، تصريح تداول رقم ٣ الصادر في ٢٤ يناير ٢٠٠٦م، طباعة «السحار للطباعة».

ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.

ابن التستري الكاتب: المذكر والمؤث، تحقيق د. أحمد عبد المجيد هريدي، ط ١، مكتبة الخانجي، القاهرة، دار الرفاعي، الرياض، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

ابن جني: الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.ت.

ابن عقيل: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي: المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ط: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هندراوي.

المختص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ط: الأولى، تحقيق خليل إبراهيم جفال.

أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ بْنِ زَكْرِيَّا: مُعْجَمُ مَقَائِسِ اللُّغَةِ، تَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ
مُحَمَّدِ هَارُونَ، اتِّحَادُ الْكُتَّابِ الْعَرَبِ، ٢٠٠٢م.

أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ: الْعَرِيبُ الْمُصَنَّفُ فِي اللُّغَةِ، تَحْقِيقُ رَمْضَانَ عَبْدِ التَّوَّابِ،
مَكْتَبَةُ الثَّقَافَةِ الدِّينِيَّةِ، ١٩٩٨م.

أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: الْجِيمُ، حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ الْإِنْبَارِيُّ، رَاجَعَهُ: مُحَمَّدُ خَلْفِ
اللَّهِ أَحْمَدُ، الْهَيْئَةُ الْعَامَّةُ لِشُؤُونِ الْمَطَابِعِ الْأَمِيرِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ ١٣٩٤ هـ،
١٩٧٤م.

أَبُو الْفَتْحِ نَاصِرُ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّيِّدِ بْنِ عَلِيِّ الْمُطَّرِزِيِّ: الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ
الْمُعْرَبِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عُثْمَانَ، مَكْتَبَةُ الثَّقَافَةِ الدِّينِيَّةِ، ٢٠٠٧م.

أَبُو الْفَضْلِ جَمَالُ الدِّينِ بْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانُ الْعَرَبِ، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ، ٢٠٠٦م،
١٤٢٣هـ، مُرَاجَعَةٌ وَتَصْحِيحٌ نُحْتَبِ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالْأَسَاتِذَةِ.

أَبُو الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبَّادِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ الطَّالِقَانِيِّ:
الْمُحِيطُ فِي اللُّغَةِ، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتُ / لُبْنَانُ، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ط:
الْأُولَى، تَحْقِيقُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَسَنِ آلِ يَاسِينَ.

أَبُو الْقَاسِمِ مَحْمُودُ بْنُ عَمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ الْخَوَارِزْمِيِّ الرَّمَخْسَرِيِّ: أَسَاسُ
الْبَلَاغَةِ، دَارُ صَادِرِ بَيْرُوتِ، بَيْرُوتُ، ١٩٦٥هـ.

الْمُفْصَّلُ فِي صِنْعَةِ الْإِعْرَابِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ السَّعْدِيِّ، دَارُ إِحْيَاءِ الْعُلُومِ، د.ت.
الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، لُبْنَانُ، ط: الثَّانِيَّةُ، تَحْقِيقُ: عَلِيِّ
مُحَمَّدِ الْبَجَاوِيِّ، مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ.

أَبُو مَنْصُورِ التَّعَالِييِّ: فَهْمُ اللُّغَةِ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، الْقَاهِرَةُ، ١٣٤٦هـ.

أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَزْهَرِيِّ: تَهْدِيبُ اللَّغَةِ، تَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ
هَارُونَ، الدَّارُ الْقَوْمِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلطَّبَاعَةِ، الْقَاهِرَةُ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

أَبُو هِلَالِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ الْعَسْكَرِيِّ: كِتَابُ الصَّنَاعَتَيْنِ، تَحْقِيقُ عَلِيِّ
مُحَمَّدِ الْبَجَاوِيِّ وَمُحَمَّدِ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، ١٤٠٦هـ،
١٩٨٦م، بيروت.

أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ ابْنِ السَّكِّيتِ: إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ، دَارُ الْمَعَارِفِ،
الْقَاهِرَةُ، ط: الرَّابِعَةُ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ مُحَمَّدِ شَاكِرٍ وَعَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْمُقْرِي الْقِيُومِيِّ: الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ،
الْمَكْتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ، بَيْرُوتُ.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادِ الْجَوْهَرِيِّ: الصَّحَاحُ فِي اللَّغَةِ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، مِصْرُ، تَحْقِيقُ
أَحْمَدَ عَبْدِ الْعَفُورِ عَطَّارٍ، ١٣٧٧هـ.

جَلَالُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ السِّيُوطِيِّ: الْمُزْهَرُ فِي غُلُومِ اللَّغَةِ وَأَنْوَاعِهَا،
شَرْحٌ وَتَصْحِيحٌ مُحَمَّدُ أَحْمَدُ جَادِ الْمَوْلَى وَمُحَمَّدُ الْبَجَاوِيِّ وَمُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ
إِبْرَاهِيمَ، دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ.

جَمَالُ الدِّينِ بْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ: مُغْنِي اللَّيْسِ عَنْ كُتُبِ الْأَعْرَابِ، تَحْقِيقُ وَتَغْلِيْقُ
د. مَازِنِ الْمُبَارَكِ وَمُحَمَّدِ عَلِيِّ حَمْدِ اللَّهِ، مُرَاجَعَةُ سَعِيدِ الْأَفْعَانِيِّ، ط٥، دَارُ
الْفِكْرِ، بَيْرُوتُ، ١٩٧٩م.

الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيِّ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ،
دَارُ الْمَنَارِ، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ: كِتَابُ الْعَيْنِ، تَحْقِيقُ د. عَبْدِ اللَّهِ دَرُوشِ، مَطْبَعَةُ
الْعَائِنِ، بَغْدَادُ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.

رَضِيُّ الدِّينِ الْأَسْتَرَابَادِيُّ: شَرْحُ الرُّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ، تَحْقِيقُ يُوسُفَ حَسَنِ عَمَرَ،
طَبْعَةُ جَامِعَةِ قَارُونُوسَ، ١٩٧٨م.

رَضِيُّ الدِّينِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ الصَّاعَانِيُّ: الْعِبَابُ الرَّاحِرُ
وَاللُّبَابُ الْفَاحِرُ، مَطْبَعَةُ الْمَجْمَعِ الْعِلْمِيِّ الْعِرَاقِيِّ، ١٣٩٨هـ، تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ
فَيْرِ مُحَمَّدِ حَسَنِ.

عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبَّاسِيِّ: مَعَاهِدُ التَّنْصِيفِ عَلَى شَوَاهِدِ التَّلْخِيفِ، عَالِمُ
الْكِتَابِ، بَيْرُوتُ، ١٣٦٧هـ ١٩٤٧م، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ نُجَيْي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيِّ الْحَرِيرِيِّ: دُرَّةُ الْعَوَاصِ فِي أَوْهَامِ الْخَوَاصِ، دَارُ نَهْضَةِ مِصْرَ لِلطَّبْعِ
وَالنَّشْرِ، الْفَجَّالَةُ، الْقَاهِرَةُ، ١٩٧٥.

مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: الْمُنْعَمُ الْوَجِيزُ، طَبْعَةُ خَاصَّةٌ بِوَزَارَةِ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ، ١٩٩٨م.
الْمُنْعَمُ الْوَسِيطُ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، ٢٠٠٥، مَكْتَبَةُ الشُّرُوقِ الدَّوْلِيَّةُ، مِصْرُ.

مُحِبُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيِّ: تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ أَبِي الْفَضْلِ
إِبْرَاهِيمَ، دَارُ الْمَعَارِفِ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ.

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ الرَّازِيِّ: مُخْتَارُ الصَّحَاحِ، طَبْعَةُ دَارِ الْحَدِيثِ،
الْقَاهِرَةُ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ خَاطِرٍ.

مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الْحُسَيْنِيِّ الرَّيْدِيِّ: تَاجُ الْعُرُوسِ، الْمَطْبَعَةُ الْحَبْرِيَّةُ بِجَمَالِيَّةِ مِصْرَ،
١٣٠٧هـ.

مُحَمَّدُ بْنُ أَمِينِ بْنِ فَضْلِ اللَّهِ بْنِ مُحِبِّ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُحِبِّيِّ: نَفْحَةُ الرِّيحَانَةِ
وَرَشْحَةُ طِلَاءِ الْحَانَةِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م،
ط: الأولى، تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ عِنَايَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَغْفُوبِ الْفَيْرُوزِآبَادِيِّ: الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، مَطْبَعَةُ بُولَاقِ، ١٢٨٩هـ،
مِصْرُ.

مُحَمَّدُ رَوَّاسٌ قَلْعَةُ جِي: مُعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ الْإِنْجِلِيزِيِّ عَرَبِيٍّ فَرَنْسِيٍّ، تَحْقِيقُ حَامِدِ
صَادِقِ قَنِيْبِيٍّ وَمُصْطَفَى سَانُو. دَارُ النَّفَائِسِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، بَيْرُوتُ،
لُبْنَانُ، ط ٢، ١٩٨٨م.

المؤلف في سطور

- ✓ محمود عبد الرزاق جمعة محمد.
- ✓ محرر مراجع بجريدة "التحرير".
- ✓ من مواليد المنصورة - مصر - ١٩٨٠م.

التقديرات والمشاركات الأدبية:

- ✓ جائزة المجلس الأعلى للثقافة في شعر الفصحى للشعراء الشباب عام ٢٠٠٧م عن ديوان «لعلكم تهتدون».
- ✓ المركز الأول في جائزة ساقية عبد المنعم الصاوي التشجيعية لشعر الفصحى عام ٢٠٠٨ عن ديوان «فقدان مؤقت للذاكرة».
- ✓ المركز الثاني في جائزة ساقية عبد المنعم الصاوي التشجيعية لشعر الفصحى عام ٢٠٠٧م عن ديوان «لعلكم تهتدون».
- ✓ المركز الأول في مسابقة مؤسسة «أقرأ» الخيرية في الشعر العربي الفصيح عام ٢٠٠٥م على مستوى جمهورية مصر العربية.
- ✓ شارك في عديد من المؤتمرات والمهرجانات الأدبية والشعرية في مصر والعالم العربي، منها: مهرجان «شعلة يوبيل ٢٠٠٠» في لبنان ٢٠٠١م،

ومَهْرَجَانُ التَّبَادُلِ الشَّبَابِيِّ بَيْنَ وَرَازِكِي الشَّبَابِ فِي مِصْرَ وَالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ
السُّعُودِيَّةِ مَارِسَ -أَبْرِيْلَ ٢٠٠٩م، ومَهْرَجَانُ التَّبَادُلِ الشَّبَابِيِّ بَيْنَ وَرَازِكِي
الشَّبَابِ فِي مِصْرَ وَالسُّودَانِ فِي مَارِسَ ٢٠٠٦م، ومُؤْتَمَرُ الْقَاهِرَةِ الدَّوْلِيُّ
لِلشَّعْرِ، الْقَاهِرَةُ ٢٠٠٩م، ومَهْرَجَانُ «شُعْرَاءُ الْعَضَبِ»، الْقَاهِرَةُ
٢٠١١م...

صَدَرَ لِلْكَاتِبِ:

- ✓ فِقْدَانٌ مُؤَقَّتٌ لِلذَّاكِرَةِ، شِعْرٌ فُضِحِي، التَّفَيْسَةُ لِلْعُلُومِ وَالْآدَابِ، أُعْطِطُسُ
٢٠١١.
- ✓ الْأَخْطَاءُ اللَّعَوِيَّةُ الشَّائِعَةُ فِي الْأَوْسَاطِ الثَّقَافِيَّةِ، دِرَاسَةٌ لِعَوِيَّةٍ، شَرْقِيَّاتٌ،
يَنَايِزُ ٢٠٠٩، وَمَكْتَبَةُ الْأُسْرَةِ سِبْتَمْبَرُ ٢٠٠٩.
- ✓ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ، شِعْرٌ فُضِحِي، الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلثَّقَافَةِ، الْكِتَابُ الْأَوَّلُ،
يَنَايِزُ ٢٠٠٩.
- ✓ لَا تَعْدِرِينِي، شِعْرٌ فُضِحِي، لَوْلُؤَةٌ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ، الْإِسْكَانْدَرِيَّةُ، ٢٠٠٥.
- ✓ نُشِرَ لَهُ بَعْضُ الْأَعْمَالِ فِي الْمَجَلَّاتِ وَالْجُرَائِدِ الْمِصْرِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ مِثْلَ: مَجَلَّةِ
«الثَّقَافَةُ الْجَدِيدَةُ» وَمَجَلَّةِ «تُرَاثُ» الْإِمَارَاتِيَّةِ وَجَرِيدَةِ «الْأَهْرَامُ الدَّوْلِيَّةُ»
وَمَجَلَّةِ «السَّاقِيَةُ الْوَرَقِيَّةُ».

لَهُ تَحْتَ الطَّبْعِ:

✓ الإِعْرَابُ الْمُفَصَّلُ وَالْمَيْسَرُ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

✓ عَلَى بَابِ خَضْرَاءَ، دِيْوَانُ شِعْرِ عَامِّيَّةٍ.

✓ اضْحَكُ.. الثَّوْرَةُ تَطْلَعُ جِلْوَةً، دِرَاسَةٌ مُصَوَّرَةٌ حَوْلَ كَوْمِيذِيَا ثَوْرَةَ ٢٥

يَنَائِرُ.

لِلتَّوَاصُلِ مَعَ الْكَاتِبِ:

gomahh@hotmail.com

